بسم الله الرحمن الرحيم

إهــداء

النظام المالي الإسلامي في العصر الأول للدولة العباسية والمقارنة بالأنظمة الوضعية الحديثة

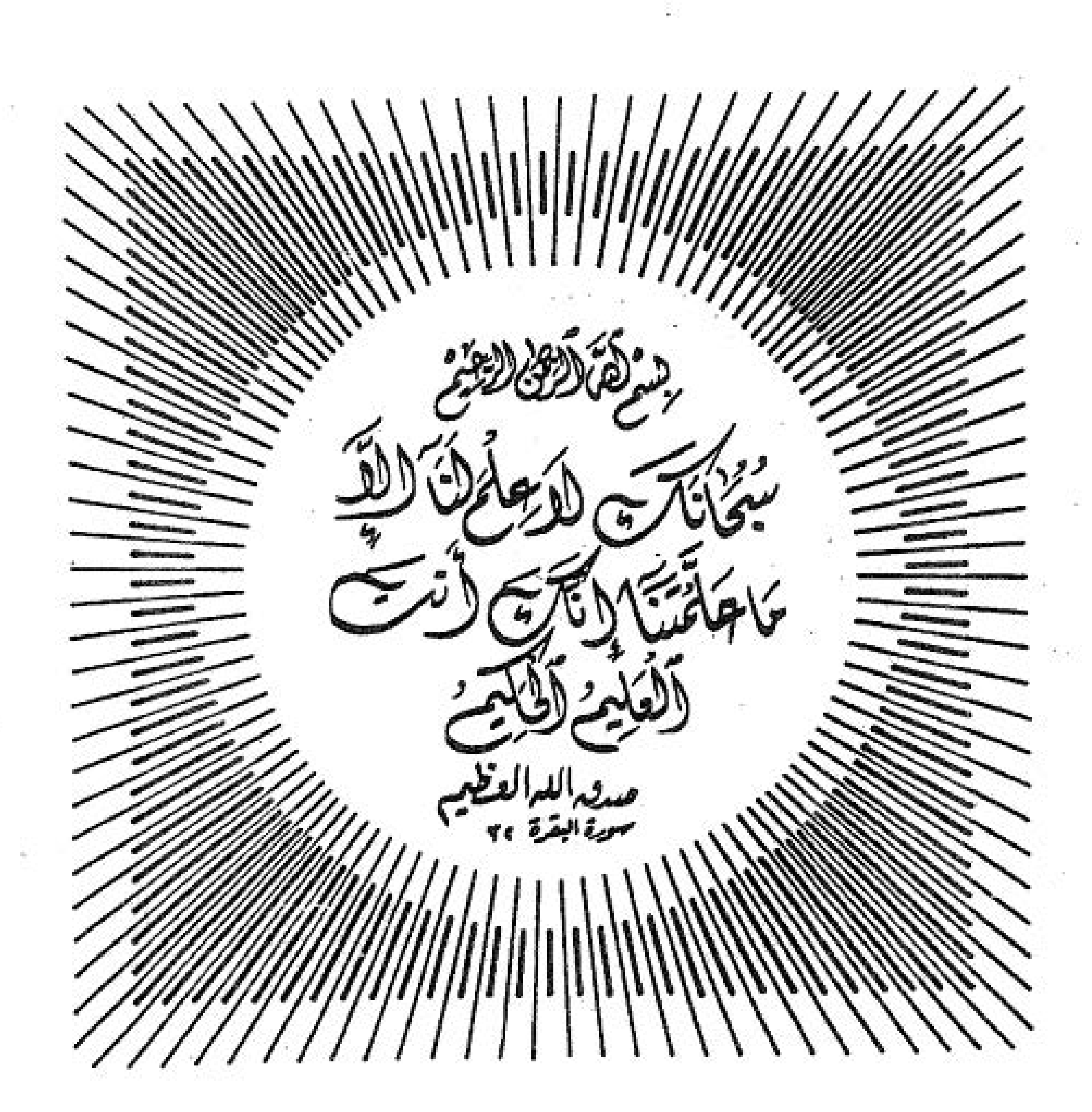
١٣٢هـ - ٢٣٢هـ - ٧٤٩م - ٨٤٧م

بحث الأستاذ
عبدالله جمعان سعيد السعدي
دولة قطر

رسالة
مقدمة لقسم التاريخ والحضارة بكلية اللغة العربية
جامعة الأزهر - القاهرة لنيل درجة الدكتوراه

إشراف الأستاذ الدكتور
بدوي عبد اللطيف عوض
رئيس جامعة الأزهر سابقا
المشرف المنتدب الأستاذ الدكتور
محمد الطيب النجار
رئيس جامعة الأزهر سابقا

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م


بسم الله الرحمن الرحيم
سبحانك لا علم لنا إلا
ما علمتنا إنك أنت
العليم الحكيم
صدق الله العظيم
سورة البقرة ٣٢

المُقَدِّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

النظام المالي الإسلامي في العصر الأول للدولة العباسية والمقارنة بالأنظمة الوضعية الحديثة

١٣٢هـ - ٢٣٢هـ - ٧٤٩م - ٨٤٧م

بحث الأستاذ

عبدالله جمعان سعيد السعدي

دولة قطر

رسالة

مقدمة لقسم التاريخ والحضارة بكلية اللغة العربية

جامعة الأزهر - القاهرة لنيل درجة الدكتوراه

إشراف الأستاذ الدكتور

بدوى عبد اللطيف عوض

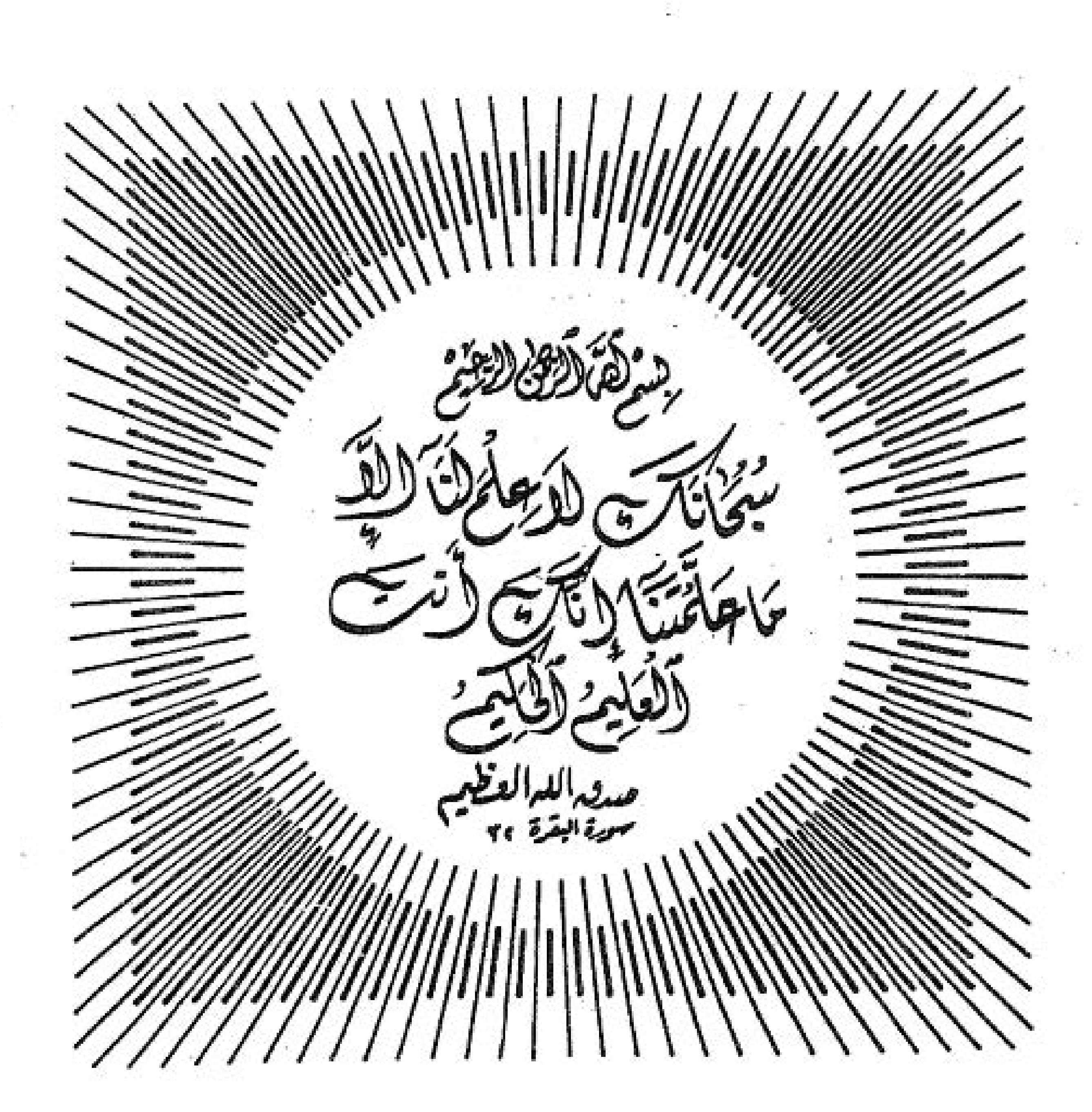
رئيس جامعة الأزهر سابقا

المشرف المنتدب الأستاذ الدكتور

محمد الطيب النجار

رئيس جامعة الأزهر سابقا

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م



بسم الله الرحمن الرحيم
سبحانك لا علم لنا إلا
ما علمتنا إنك أنت
العليم الحكيم
صدق الله العظيم
سورة البقرة ٣٢

المقَدمُةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى سواء السبيل ، علّم الانسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، معلم البشرية ، وإمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

منّ الله عليّ بشرف الانتساب ضمن الدارسين ، إلى أقدم جامعة إسلامية ، وأشرف مكان على وجه الأرض بعد المساجد الثلاثة ، جامعة الأزهر الشريف ، التي أضاء شعاع نورها على جميع أنحاء الدنيا منذ أكثر من ألف سنة ، تخرج منها آلاف كثيرة من العلماء ورجال الاسلام ، نفع الله بهم ، وبعلمهم أينما حلّوا ، وخلفوا من الآثار ما لايعد حصراً ... فالحمد لله على ذلك .

وبعد فكم للإسلام في أتباعه من نفحات ، وكم له على أيديهم من معجزات ، تذهل الباحثين ، وتبهر الدارسين وتجعلهم يتوقون إلى المزيد ، ويتوقفون عندها متأملين فاحصين ، وخصوصا إذا كان الحديث عن السياسة المالية في الاسلام ، وما أحرزه المسلمون من سبق وتفوّق في هذا المجال الذي يجذب انتباه الباحثين ويدعوهم إلى بحث أسبابها وتاريخها على مرّ القرون الأولى من الحكم الإسلامي في شتّى بقاع العالم .

فسياسة المال في الاسلام من أهم الموضوعات التي يتناولها الباحثون والمتخصصون للنظم الاقتصادية والحضارة الاسلامية في العصور المختلفة .

وقد حظي هذا الموضوع بقدر كبير من الدراسة المدققة ، بذل فيه الباحثون ما وسعهم من جهد ، محاولين استجلاء غوامضه ، واستيعاب جوانبه وتفسير ما بين

أيديهم من وثائق تاريخية ، قد يعارض بعضها بعضاً ، وهدفهم من ذلك الوصول إلى بناء كامل لهذا الجانب الأساسي في تاريخ الحضارة الاسلامية .

ومازال التاريخ الإسلامي إلى يومنا هذا في حاجة إلى بذل أعظم الجهود من أبناء الإسلام والعروبة ، ليخلّصوه مما علق به من الرواسب والأباطيل التي هو منها براء ، ويجلّوه مما عسى أن يكون قد طمس معالمه وستر حقائقه ، من إفتراءات المضللين ، وأقوال ذوي الشائعات المغرِضين ، حتى يسلم لأبنائه فيتصفحوه في صفاء ونقاء ، ويعرفوا منه الكثير عن أمجادهم وحضارتهم ، خاصة عن القرون الأولى عندما كثر الخوض في أمر الخلافة ، وولاية العهد ، وعلم الكلام ، وتعددت المذاهب والفِرَق ، عندما تمزّق جسم الخلافة الاسلامية بانفصال بني أُميّة في الأندلس ، والأدراسة العلويين في المغرب الأقصى وغيرهم ،ممن استقلّوا ببعض الأقطار ، وصاروا أصحاب الحلّ والربط فيها ، دون الرجوع إلى خليفة بغداد الشرعي آنذاك ، وكثر حول تلك الحُقبة وتلك الانفصالات وغيرها ، آراءُ المؤرخين ... ولهذا رغبت أن أكون أحد الباحثين في هذا الميدان الفسيح في قسم الدراسات العليا بجامعة الأزهر الشريف للتزّود من نبعها الفيّاض .

والواقع أن الحضارة الاسلامية - بخلاف الحضارة الغربية - تقوم على أساس روحي تدعو الانسان إلى تهذيب نفسه ، وتطهير قلبه ، وتنذية عقله بالمبادىء السامية التي تقوم على الإيمان بالله وبرسله ، وتدعو إلى المحبة والاخوة ، والبر والتقوى ، والتعاون .... وعلى أساس هذه المبادىء نظم وينظم العالم الاسلامي حياته بعامة ، والمالية والاقتصادية بخاصة .

ولهذا كثرت في الآونة الأخيرة الدعوات ، التي تنادي بالبحث عن نظام اقتصادي جديد ، يتلافىٰ مثالب الحضارة الوضعية القائمة .

وبدأ العالم العربي الإسلامي يهتم بالدراسات الاسلامية ، وفي مقدمتها الدراسات المتصلةُ بسياسة المال في الاسلام في العصور الأولى ٠

وبالعودة إلى الدين الاسلامي والنظر في الحضارة الاسلامية نرى منهلا لاينضب من التشريع في مجال المال والاقتصاد ، والمرتكزة على أسس أخلاقية قويمة ، ومبادىء إنسانية سامية ، تُيسّر الوصول إلى الحلول المرتجاه ، والتي ترتاح إليها ضمائر المؤمنين ٠

إن المبادىء والأصول المالية التي وردت في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وعمل الصحابة (رضوان الله عليهم) ، والمبادىء الاقتصادية في الدولتين الأموية ، والعباسية ، والتي كانت تُطبق دون ظلم أو جور في تلك الفترة ، هي مبادىء وأصول عامة ، ومن ثم وجب الوقوف في تطبيقها بما لا يخالف القرآن والسنة ، وأن يكون هذا التطبيق ملائما لظروف الزمان والمكان ٠

لذا كان على الباحثين في تاريخ سياسة المال في الدولة الاسلامية في عصورها الأولى ، إبراز الحضارة المالية الاسلامية ، وما عرضه المؤرخون السابقون من آراء حول قضايا المال والاقتصاد ، ثم أن يعملوا جهدهم وفكرهم في الكشف عمّا في الاسلام من مبادىء وأصول ونظريات وتوجيهات إقتصادية ، وكيفية تطبيقها على واقعنا الحاضر ، فسياسة المال موضوع مهم جداً ، لتوضيح الناحية الإقتصادية والمالية ، التي نعيشها وعاشتها بعض الدول الاسلامية ٠

وبالرغم من أهمية موضوع سياسة المال في الاسلام عامّة وفي العصر العباسي خاصة تاريخاً وحضارة ، ومقارنة هذا النظام المالي الاسلامي بالأنظمة الوضعية الحديثة ، إلا أنها لم تلق العناية الكافية من الباحثين ، الأمر الذي جعلني أختار موضوع سياسة المال في الاسلام في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للحصول

على درجة الماجستير ، وجعلني أيضا أختار موضوع النظام المالي الاسلامي في العصر الأول للدولة العباسية ليكون موضوعاً للحصول بإذن الله على درجة الدكتوراه في التاريخ والحضارة ، لعلّي بهذا البحث والتحليل المتواضع ، أكون قد أَسهمتُ في سدّ بعض النقص في المكتبة العربية بعامّة والتاريخية بخاصة ، والتي تكاد تخلو من الدراسات العلمية الموثوقة للنظام المالي الاسلامي في العصر الأول للدولة العباسية ، وأكون قد وضعت علامة واضحة وجليّة على الطريق ، لدراسات متخصصة مستفيضة ، تغطي المزيد من هذا الموضوع ·

ولعلّني اخترت هذا الموضوع أيضا لأسباب أخرى منها :

- أن البحث عن النظام المالي الاسلامي في العصر الأول للدولة العباسية ليس واضح المعالم في كتب محددة ، وإنما هو متناثر في كتب التاريخ والفقه والحديث والسير والاجتماع والسياسة والادارة ، فقد نجد إجراء إدارياً أو زراعياً في مثل كتاب (فتوح البلدان للبلاذري) كما نجد بعض الأنظمة المالية وتاريخها عند مؤرخ الحوليات " أبو جعفر محمد بن جرير الطبري" المؤرخ المفسر ، (المتوفى سنة ٣١٠ هـ) ويتّسع نطاق البحث ليشمل فترات قوة الحكم الاسلامي ووحدته في العصر الأول للدولة العباسية ، وكذلك فترة التفكك والضعف التي أدّت إلى بعض النتائج المؤلمة ، وكل هذه الأمور تُشرّق بالباحث وتُغرّب به ، وتحار فيها آراء المؤرخين قديما وحديثا ، ويشتد حولها الجدل ويحتدم النقاش ·

ومادام يفترض أن يقول الباحث الحقيقة كل الحقيقة ، ويفترض فيه أن يكون قاضيا وليس محاميا ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ، ولا تتسرب العواطف إلى قلبه ، فتفسد عليه حياده في أثناء بحثه ، لذا فقد كانت كل هذه الأمور نصب عيني ، طالبا من الله العون والتوفيق ·

ولعلّني اخترتُ هذا الموضوع ، لأنه طريف وشائق ، ولأنه يتصل بالنظم الاقتصادية والاجتماعية ، حيث أن السياسة المالية هي السياسة التي تتبعها الحكومات في شأن تحصيل الايرادات العامة ، والتي تُغطي نفقات الدولة ، ثم لأُبيّن لخصوم الاسلام ودعاة الجمود من المسلمين ، جانباً رئيسيا من جوانب حضارة الاسلام ، التي لو انتظمت حياة العالم اليوم لسعدت الانسانية ، وعولجت أزماته ومشاكله على هدي نورها •

وما بحثي هذا إلا خطوات على الطريق ، لمن أراد الاستزادة والتعرّف على النظام المالي الاسلامي في العصور الأولى للدولة الإسلامية ، وما كانت تحتويه من نظم مالية متعددة كالخراج والجزية والزكاة والغنائم وبعض الضرائب الأخرى ، وأرجو بذلك أن نكون قد توصّلنا إلى مدى دقة النظام المالي في تلك الفترة ، وحسن عدالته ، وعميق تفهمه لحاجات المجتمع وضرورة حماية أفراده •

هذا وقد اشتملت الرسالة على جانبين هامين هما :

أ ـ الموارد التي تستقي منها الدولة العباسية مئونتها المالية •

ب ـ المصارف والنفقات المالية للدولة العباسية في عصرها الأول •

والتي بتعادل الجانبين الموارد والمصارف تكون الدولة في حالة من الاستقرار والازدهار ، أما إذا زادت المصروفات عن الايرادات ، فإنّ على الدولة أن تبحث عن وسائل أخرى مشروعة لزيادة دخلها ، حتى تتعادل مع مصروفاتها ، وكلما زادت إيرادات الدولة عن مصروفاتها ، توفّر لها الاستقرار السياسي والاجتماعي وغيرهما ، وازدهرت حياتها ومكانتها بين الدول ، وما يتبع ذلك من نتائج طيبة •

ولعل سائلاً يسأل لماذا كانت الرسالة في العصر الأول للدولة العباسية ؟ ذلك لأن الدولة العباسية في تلك الفترة كانت من الدول القوية العظيمة ، جليلة

الأثر ، ذات التاريخ الحافل ، وكان العصر الأول منها عصر القوة والنفوذ والنهضة والتدوين والترجمة ، عهد الغنى والأساطيل البحرية ، والفتوحات ، ولما كان الأمر كذلك فقد مالت نفسي في شوق ولهفة وارتياح للبحث في تلك الحقبة و لأن هذا الموضوع يعتبر إكمالا لموضوع رسالة الماجستير ، والذي كان عن فترة حكم الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٠

وقد انتهجتُ في هذه الدراسة المستفيضة ، والبحث العميق نهجاً جديداً ، لعله ينير الطريق أمام بعض المشتغلين بالنظم الاسلامية في القرون الأولى من الحكم الاسلامي بخاصة ، والحضارة والتاريخ الاسلامي بعامّة والفضل في ذلك يرجع إلى معونة الله وتوفيقه ، ثم إلى توجيهات وارشادات بعض السادة الأساتذة ، وفضيلة الأستاذ الدكتور بدوي عبداللطيف عوض الذي تفضل مشكوراً بالاشراف على هذا البحث ، ومنحني منه بصفة دائمة حسن الخلق ، ورحابة صدر ، وطول بال ، وطلاقة وجه ، وحلاوة لسان ، وغزارة علم ، وإصابة قول ، وسلامة منطق ، وسداد رأي ، وجميل رعاية ، حتى كنت متى وأين قابلته أفادني ، أو قرأت عليه أرشدني ، أو تأخرتُ عن لقائه عاتبني ، حرصاً على مصلحتي ، وذلك دأبهُ مع كافةِ أبنائه الدارسين عليه ، فأنعم به من مربٍّ فاضل ، وأب بار ٠

ولعلّ فيما تقدم من العوامل ما يكفي لتوضيح اختياري لهذا الموضوع الذي جعلتُ عنوانه :

" النظام المالي الاسلامي في العصر الأول للدولة العباسية " ٠

أما عن هدف البحث ، فهو يهدف إلى تجلية الغموض حول دور النهضة الحضارية ، وخصوصا في بابي الايرادات والنفقات المالية في العصر الأول للدولة العباسية ، وأسباب الانتعاش الاقتصادي في تلك الفترة ، مما أدى الى إتساع رقعة الدولة الاسلامية وإزدهارها ونشر الاسلام في أرجاء مختلفة من العالم ومما يهدف إليه البحث أيضا الوصول إلى أسباب جديدة للنهضة الحضارية والاجتماعية والسياسية

التي أحرزها المسلمون في تلك الفترة ، والتعرّف على عناصر جديدة ساعدت بمشاركتها على تحقيق الازدهار والرخاء ، والاستقرار المالي وغير ذلك مما سيُفصّل فيما بعد في فصول الرسالة إن شاء الله ، مما جعل الخليفة العباسي هارون الرشيد يقول: لسحابة ينظر إليها وهو مستلق على ظهره : امطري حيث شئتِ فإنّ خراجك سيأتيني .

أما منهج البحث فيقوم على تتبع الحوادث وتحليلها ، للوصول إلى استنتاجات وتفسيرات تُعين على فهم هذه الحقائق التاريخية ، والنظرة الموضوعية والبعد عن مزالق الأهواء ، وعدم التعصب إلا للحق .

هذا ومما صادف البحث من صعوبات ، انعدام ما يتعلق بالموضوع من وثائق رسمية ، مما جعل اعتماد الباحث على المصنفات التاريخية ، وهذه المصنفات على قلتها ، نجد اختلافاً بينها فيما يتعلق بتاريخ بعض الموارد أو تفاصيلها ، وقد أمكن التغلب على ذلك بملاحظة صلة المؤرخ بالحوادث زمانيا ومكانيا ، واتساق الحوادث مع السرد التاريخي ، والظروف المحيطة ، كما أنّ بعض المصادر اشتطت في المبالغة عند ذكرها لبعض الحوادث ، خاصة فيما يتعلق بايرادات بعض الموارد كالخراج ، والجزية ، والجزية والعشور والمواريث ، والمصادرات ، والغنائم والسبي...الخ.

وقد أثبتُ ما يراه العقل والمنطق مقبولاً ، وما هدف إليه المؤرخ على وجه العموم .
ومن الصعوبات التي صادفها البحث سكوت المصادر العربية عن ذكر بعض الحوادث الهامة في هذه الفترة ١٣٢ هـ - ٢٣٢ هـ أو الإشارة إليها إشارة مقتضبة لاتشفي الغليل ، وقد أمكن بحمد الله التغلُّب على هذه الصعوبات بالرجوع إلى المصادر الأخرى وإلى الكتب المختلفة المترجمة وغير المترجمة إلى العربية . ومما صادف البحث من صعوبات أيضا ما شاب كتابات بعض المؤرخين المسلمين وغيرهم ، من اتجاهات سياسية وعنصرية احتاجت إلى المقارنة ، والتثبت في أكثر من مصدر ، وكذلك انتشار المعلومات المتعلقة بالموضوع ، وتفرّقها في المصادر القديمة والمراجع الحديثة .

هذا وقد قَسَّمتُ هذه الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وكل باب يشتمل على عدة فصول ٠

أما المقدمة : فقد بيَّنت فيها أهمية هذا البحث ، والداعي لاختياره وتحديد زمنها بالعصر الأول للدولة العباسية ، وأشرت فيها أيضا إلى الوضع المالي في الدولة الاسلامية ، والتطورات التي استجدّت عليه في العهد الأول للخلافة العباسية ، ثم بيَّنت الهدف من هذا البحث ، ومنهج الدارسة المتبع فيه ، وأشرتُ إلى الجهد الذي بُذل في جمع المادة العلمية ، والصعوبات التي لاقيتُها في سبيل ذلك من سفر وارتحال من قُطْر إلى آخر للإطّلاع على المراجع في المكتبات المختلفة ومكتبات بعض شخصيات العلماء المعروفين في أنحاء مختلفة من العالم العربي والاسلامي ، وقمتُ ببيان تقسيم هذا البحث وأهم المصادر الأساسية التي اعتمدت عليها ، ثم أشرتُ أخيراً إلى النتائج التي توصّلت إليها في هذه الدراسة ٠

وفي التمهيد : تكلمتُ بإيجاز عن السياسة المالية في عهد بني أُميّة كمدخل للموضوع ، وكيف تطورت الدواوين في تلك الفترة وتحدّثتُ باختصار عن موارد بيت المال ، ومصارف بيت المال والسّكة الاسلامية وأهم الدواوين ، كديوان الجند والعطاء ، وديوان الرسائل ، وديوان الخاتم ٠

وكيف ساهم الخليفة عبدالملك بن مروان وابنه الوليد بن عبدالملك ، في تعريب الدواوين التي كانت تكتب بالفارسية والرومية " اليونانية "أوالقبطية . ففي عهد الخليفة العظيم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، كان ديوان الرسائل وديوان الجند بالعربية وبعض الدواوين الأخرى كانت تكتب بالعربية والفارسية في آن واحد ، أو بالعربية والرومية أو بالعربية والقبطية ٠ وقد غيّرت هذه الدواوين جميعها في الدولة الاسلامية ثم تمّ تعريبها إلى اللغة العربية في

عهد الخليفة عبدالملك بن مروان (٦٥ هـ - ٨٦ هـ) بعد اتّساع رقعة الدولة الاسلامية ، ورغبة الخليفة في أن يتمكن من مراقبة السجلات وأنْ يُشرف بنفسه على شئون الدولة ، ونزعته العربية ، ورغبته في صبغ الدولة بالصبغة العربية ، لأن اللغة العربية هي لغة الاسلام ، وبها نزل القرآن الكريم ٠

ولما كان الطراز [1] والنقد والقراطيس لها صلة مباشرة بالتعريب وتُعتبر من مكملات حركة التعريب ، لذا فقد تمّ تعريبها ٠

وقد خَصصتُ الباب الأول لموارد الدولة الاسلامية في العصر الأول للدولة العباسية ، وقَسّمتهُ إلى ستة فصول ٠

فغي الفصل الأول : أشرتُ فيه إلى مورد الزكاة فهي الركن الاجتماعي البارز من أركان الاسلام ، وأول تشريع سماوي إسلامي ، فرض على أموال أغنياء المسلمين ، لتؤخذ منهم ، وتردّ إلى الفقراء ، بحسب أنصبتها المعروفة ، في أبواب الفقه الاسلامي في الزروع والثمار ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة والماشية ، ليكون هناك نوع من التضامن والتكافل الاجتماعي ، والمحبة والألفة بين الأغنياء والفقراء فالزكاة تكليف يتصل بالمال ، والمال كما يقولون عصب الحياة ، في كل العصور فمن الناس سعيد بالمال ، ومنهم شقي به ، وهذه سُنّةُ الله في خلقه ، ولن تجد لسنةُ الله تبديلاً ، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز : " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات " [2]

---

(١) الطراز : قديم في الدول من عهد الفرس والروم ، وهو أن ترسم أسماء الملوك أو علامات تختص بهم ، في طراز أثوابهم المعدّة للباسهم ، من الحرير أو الديباج أو الابريسم ، تعتبر كتابة خطها في نسج الثوب إلحاما وسدى بخيط الذهب أو ما يخالف لون الثوب من الخيوط الملونة ، من غير الذهب على ما يحيكه الصنّاع في تقدير ذلك ، ووضعه في صناعة نسجهم للدلالة على أنّ لابسها من أهل الدولة من السلطان وما دونه.كما جاء في مقدمة ابن خلدون في فصل(في شارات الملك والسلطان الخاصة به " الطراز")٠ صفحة ٢١٠ ٠

(٢) القرآن الكريم من سورة الزخرف آية ٣٢ ٠

ويقول أيضا : " والله فضّل بعضكمُ على بعض في الرزق " (١) ونظراً لما للمال من أثر في حياة الناس والدول ، فقد اعتنت الدولة الاسلامية العباسية بأمره أشدّ العناية ، واهتمت بمورد الزكاة غاية الاهتمام،وطبقت ما جاء به الاسلام بشأن هذا المورد من نظام دقيق حكيم رحيم ، يؤلف بين القلوب ، ويقارب بين الطبقات .

وإذا ما حرصت الأمة وولاة الأمر فيها،في تطبيق ضريبة الزكاة،كما أمر الله ورسوله ، وفعل الصحابة (رضوان الله عليهم) بحيث لايبخل غني عن إخراج حق الله في ماله طوعاً واختياراً ، ورغبة في طاعة ربه جل وعلا ، عندئذ تخفّ حدة الفقر ، وتقل حوادثه المروعة التي تقع في بعض المجتمعات ، مثل جرائم الاعتداءات والسرقات المتكررة ، وحوادث السلب ، التي يرتكبها المحرومون ، الذين تذهلهم الفوارق الاجتماعية الكبيرة ، بينهم وبين الأغنياء ، إذ يرون أنّ الأغنياء قوم مُترفون ، تجري الخيراتُ والنعم بين أيديهم ، وهم منها محرومون ، وعنها مبعدون ، ويقاسون شقاء كبيراً من الجوع والتشرد والحرمان وكثيراً ما يحملهم ذلك على الجريمة .

والاسلام حين يقرر لهذه الطوائف المذكورة في القرآن الكريم حقها في الزكاة ، لا يقرره إلا بعد أن تستنفد هذه الطوائف وسائلها الخاصة في الارتزاق فلا يستحق من باب الزكاة إلا من نصّت عليهم الآية ، لأنه حريص على الكرامة الإنسانية ، فعن الزبير بن العوام (رضي الله عنه) عن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال : (لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتي بحزمه من الحطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكفّ بها وجهه ، خيرٌ له من أنْ يسأل الناس أعطوه أو منعوه) (٢) .

فالزكاة اذاً وقاية اجتماعية ، وضمان للعاجز الذي يبذل كل ما في وسعه

(١) القرآن الكريم من سورةالنحل آية (٧١) .
(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام صفحة ١١٦ .

وجهده ، ثم لا يجد ، أو يجد مجرد الكفاف أو دون الكفاف ، وذلك يعنـــــي أن الاسلام يحرص على أن يعمل الفرد بما في طاقته ، ولا يرتكن على الإعانة الاجتماعية، فيتعطل ، فالزكاة تعمل على إعانة الفقير بما يسد حاجته ، وتدفع عنه وطأة العوز، وثقل الضرورة ، وتُيسّر له حياة باسمة ، وعيشة كريمة .

والزكاة بهذا الوصف هي الحدّ الأدنىٰ المفروض في الأموال ، حين لا تحتـــاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة ، فأما حين لاتفي الزكاة بحاجات الأصناف ، الثمانية المذكورين في الآية الكريمة في قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية " (١) فالاسلام يُبيح لولي الأمر سلطات واسعة ، للتوظيف في رؤوس الأمـــوال ، أيّ الأخذ منها بقدر معلوم ، في الحدود اللازمة للإصلاح ، ومنع الضرر ، ورفـــع الحرج ، وصيانة المصلحة العامة ، ويصبح ما يفرضه ولي الأمر ، عند الحاجة إليه ، حقاً مشروعاً ، موكولاً إلى مصلحة الأمة ، وعدالة الحاكم ، وفقاً لمبدأ :

" المصالح المرسلة وسد الذرائع " وقد قال (عليه الصلاة والســـــلام): " إن في الأموال حقاً سوى الزكاة " .

وفي العصر الأول للدولة العباسية عالج المشرعون والفقهاء الاسلاميون شئـون الزكاة وأُطلقوا عليها " الصدقة المفروضة " (٢) تمييزاً لها عن الصدقة الاختياريـة التي لايجبر المواطن على دفعها ، وكانت أموال الزكاة تجمع في بادئ الأمر فـــي بيت المال ضمن الايرادات الأخرى ، ولكنْ رؤي بعد ذلك أن يفرد لها خزانـــــة خاصة بها ، وأصبح لها عمّال يقومون بجمعها ، ووجد في كل بلد خزانة لزكاتها ، ينفق منها الوالي أو الحاكم على النواحي المحددة لها ، وقد حدث ذلك التعديـل في عهد الخليفة هارون الرشيد بناء على نصيحة أبي يوسف القاضي ، لأنـــه رأى أن الزكاة يجب أن تنفق في الوجوه التي حددها القرآن الكريم ، أما الخراج فينفـق لصالح جميع المسلمين .

---

(١) القرآن الكريم من سورة التوبة آية ٦٠ .

(٢) وقد ذكر الاصطخري : المسالك والممالك : صفحة ٩٤ أن بيت مال إقليـــم فارس كانت الصدقات من أهمّ موارده ، التي تعتبر الدولة مسئولة عن جمعها.

وفي العصر الأول للدولة العباسية كان على عامل الزكاة أن يكون راشده العدالة في معاملة الناس ، فلا يأخذ خير ما يملكونه في حصة الزكاة ، بل يأخذ المتوسط منها ، كما كان عليه ألا ينقل مال الزكاة من بلد لآخر ، أو يُجبيه قبل أن يحول عليه الحول كما أمر الاسلام (١) وفضلاً عن ذلك فإنه كان على عامل الزكاة أن يُجبي أموالها من الممتلكات الظاهرة ، بعد أن يقف على قيمتها الحقيقية (٢) ، وأن يحقق في الشكاوى التي يقدمها الناس من تصرفات أعوانه (٣) .

وفي العصر الأول للدولة العباسية اختلف وضع عمّال الزكاة ، فكانت رواتبهم من مال الزكاة بنسب تتفق مع مقدار المال المجموع منها ، حتى لاتستهلك رواتبهم المال كله أو أغلبه (٤) ، وكان بعضهم عمّال تنفيذ ، والبعض الآخر عمّال تفويض (٥) . وسنرى تفصيل ذلك في الفصل الأول من الباب الأول من الرسالة إن شاء الله تعالى .

أما في الفصل الثاني فقد تعرّضت لمورد الجزية :

وهي الضريبة المقررة على رؤس أهل الذمة ، ولما كان على المسلم ضريبة الجهاد في سبيل الله ، والزكاة لحماية المجتمع ، ولما كانت الزكاة عبادة إسلامية خاصة ، عدا كونها ضريبة مالية ، ولما كان الفرد غير المسلم يتمتّع بالأمن والحماية الداخلية والخارجية في ظل الدولة الاسلامية ، لما كان الأمر كذلك ، وجب عدلاً أن يساهم أهل الذمة في خدمة الدولة بالمال ، فتؤخذ منهم ضريبة مالية هي جزية في صورة " زكاة " معتبراً في تقديرها إلى ضريبة الدم التي لا يؤديها إلا المسلم .

---

(١) الأحكام السلطانية : الفراء ، صفحة ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) الأحكام السلطانية : الفراء ، صفحة ١١٥ .

(٣) الأحكام السلطانية : الفراء ، صفحة ١١٦ .

(٤) كتاب الخراج : لأبي يوسف ، صفحة ٨٧ وجاء فيه (وإنما ينبغي أن يتخيّر للصدقة أهل العفاف والصلاح ، فإذا وليتها رجلاً ، ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته ، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تُجْرِ عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة) .

(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الماوردي - صفحة ١٣١ ، وكذلك في الأحكام السلطانية : الفراء صفحة ٣٠٢ .

وبراعى الرفق في جباية الجزية من أهل الذمة ، وفي العصر الأول للدولة العباسية ، أشار القاضي أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد بأن يعامل أهل الجزية باللطف ، وأن يحثوا عليها (١) حتى يدفعوا ما عليهم ٠ وأجاز أبو يوسف أن تجمع الجزية من عبدة الأوثان والنيران والصابئة والسامرة ، وكان بعضهم معفون من أداء الجزية قبل ذلك ٠ (٢)

وخُصصتُ الفصل الثالث لضريبة الخراج ، التي فرضت في عهد الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما اتّسعت الفتوحات الاسلامية ، وقويت شوكة المسلمين ، وأصبحت مصر والشام والعراق وما حولها خاضعة لحكم المسلمين بعد فتحها ، والقضاء على القوتين العظميين أنذاك ، وهما دولة الفرس ، ودولة الروم ، في هذا الأثناء فكّر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في فرض ضريبة مالية جديدة للدولة الاسلامية ، وهي ضريبة الخراج التي وضعت على أعناق الأراضي المفتوحة ٠

وقد ارتبطت جباية الخراج في بداية العصر العباسي بعدّة أمور أساسية هي:

١ - مقدار مساحة الأرض ٠

٢ - قيمة الدرهم الذي يدفع به الخراج وفي حالة الدفع النقدي ٠

٣ - مقدار الكيل الذي يُستوفى به في حالة الدفع العيني ٠

وكان الخراج يُجبى سنوياً دفعة واحدة ، وأحيانا على دفعتين كما حدث في أجزاء كثيرة من خراسان ، وقد اعتنى أبو جعفر المنصور عناية كبيرة بالخراج ،

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٢٣ ٠

(٢) فقد صالح الرسول (صلى الله عليه وسلم) مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية ، كما أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية ، وأقرهم على مجوسيتهم ، وعامل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان العلاء بن الحضرمي ٠٠٠٠٠٠٠ كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف صفحة ١٣٩ ، ١٤١ ٠

على اعتبار أنه من أهم الموارد الثابته للدولة ، [١] فراقب عمّال الخراج مراقبة شديدة ، وأمرهم ألا يقبلوا من الناس إلا الجيد المضبوط العيار من العملات ، وكان يحرص على أنْ يكون احتياطي الخراج الموجود ببيت المال كافياً لنفقات الجند ، ونفقات الدولة ، واستحدث كيلاً جديداً لجباية الخراج العيني يُعرف بالقفيز الهاشمي [٢] ٠

وقد أدخل الخليفة المهدي تعديلاً كبيراً على نظام الخراج ، فقرر العدول عن نظام المساحة المعمول به منذ الفتح الاسلامي ، والذي كانت الدولة بمقتضاه تقرر خراجاً معيناً على مساحة الأرض ، تُجبيه كل عام ، دون النظر إلى حالة المحصول أو طُرق الزراعة أو نحو ذلك من الاعتبارات ٠

لذلك قرّر الخليفة المهدي إدخال نظام المقاسمة في كثير من البلاد الاسلامية ، وأصبحت الدولة العباسية بمقتضى هذا النظام الجديد تتقاسم المحصول مع المزارعين، بنِسَبٍ معينة ، دون اعتبار لمساحة الأرض ٠

وكان لفرض هذا النظام أسبابه ، والنسب كانت مختلفة،وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى ٠

وفي عهد الخليفة هارون الرشيد كان لا يتوانىٰ في العمل على إنصاف المزارعين ، ورفع ما يلحقهم من غبن وظلم في جباية الخراج ، فعزل عليّ بن عيسى ابن ماهان عن ولاية خراسان ، وصادر أمواله ، لتعسّفه مع أهلها [٣] وجباية الخراج منهم فوق طاقاتهم ٠

---

(١) Sayed Ameer Ali, : A short history ....., P.426.

(٢) مقدار هذا القفيز اثنان وثلاثون رطلاً (٣٢) كتاب الخراج ليحيىٰ بن آدم القرشي صفحة ١٣٩ ٠

(٣) تاريخ الأمم والملوك : الطبري ج ١٠ م ٥ صفحة ١٠٢ ٠

كما خفض خراج ثغر قزوين ، ليتمكن أهله من مواجهة نفقات الدفاع والغزو [(١)] ، وخفض خراج بعض مناطق إقليم فارس إلى ثُلثي قيمته [(٢)] .

وقد اتجه الخليفة المأمون نحو تطبيق النسب التي حددها القاضي أبويوسف على نطاق واسع ، وولّى جباية خراج السواد للقاسم بن ابراهيم أخ القاضي أبي يوسف ، فباشر عمله بعدل وأمانة . كذلك خفّض المأمون رُبع خراج خراسان ، كما خفّض خراج منطقة الري ، وكان يحاسب عمّال الخراج محاسبة دقيقة .

وفي الفصل الرابع تناولت مورداً آخر للدولة العباسية في عصرها الأول وهو مورد العشور ، وقد تغيّر مُسماه من مورد العشور إلى مورد المكوس والضرائب ويقصد بالمكوس : الرسوم الجمركية ، وكانت مورداً هاماً من موارد الدخل ، ولهذا كثرت أماكن جبايتها ، وتحصيل رسومها ، حسبما تقتضي معاهدات المسلمين مع غيرهم ، وقد اشتهرت البصرة بدقة تفتيشها للتجار ، وأخذ المكوس منهم .

وكان يستعان بحصيلتها على مواجهة نفقات الدولة ودفع رواتب الجند والولاة والعمال والقضاة والكتّاب وغيرهم من موظفي الدولة ، وإنشاء الطرق ، ورعاية الريّ وحفر القنوات ، وبناء المدن وتمصيرها ، وغير ذلك .

وقد فرض الخليفة أبو جعفر المنصور على كل فرد من أثرياء أهل الكوفة أربعين درهما ، لينفق منها على تحصين أسوار المدينة وترميم أبنيتها سنة ١٥٣ هـ [(٣)] كما أمر الخليفة المهدي بفرض ضرائب على الحوانيت في بغداد [(٤)] ،

---

(١) فتوح البلدان : البلاذري صفحة ٣١٩ .

(٢) يذكر المقدسي : أحسن التقاسيم : صفحة ٤٤٦ أنّ ذلك حدثَ في منطقة "كوار" .

(٣) البداية والنهاية : ابن كثير م ٥ ج ١٠ صفحة ١١٣ .

(٤) تاريخ اليعقوبي المجلد الثاني صفحة ٣٩٩ .... " وأمر المهدي بجباية أسواق بغداد ، وجعل عليها الأجرة ، وجُعل سعيد الحرشيّ بذلك ، فكان أول ماجبيت أسواق بغداد للمهدي .

ولم يكن ذلك متبعاً من قبل ، وقد قام الخليفة هارون الرشيد ببعض الاصلاحات المالية بما يتّفق ومصلحة البلاد والرعية .

وفي الفصل الخامس تناولت الكلام عن مورد خمس الغنائم وهي ضريبة تحصلها الدولة من كل مال ، وصل إلى المسلمين من أعدائهم المحاربين لهم ، ويكون وصوله بطريق القهر والغلبة ويُصرف خمسه لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.وقد أشارت الآية الكريمة إلى ذلك في قوله تعالى " واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ".[1] وكان إيراد العصر الأول من الدولة العباسية من هذا المورد قليلاً ، لأن معظم البلدان أصبحت إسلامية ، ومع هذا فحينما تولىٰ أبو عقال الأغلب بن ابراهيم ولاية تونس ، جهّز الجيوش سنة ٢٢٤ هـ لغزو صقلية ، فغنم وسبا واستولى على عدةٍ حصون ، وكان ولاة صقلية من قِبَلِ الأغالبة يرسلون السبي والغنائم ، إلى خلفاء العصر الأول للدولة العباسية .

ثم تحدثت عن موارد أخرى لبيت المال منها : إيراد المواريث ، ويقصد بها ما يؤخذ من تركة من يموت دون أن يترك وارثاً له ، وكان الخليفة في مثل هذه الحالات ، يملك حرية التصّرف في هذه الأموال ، كغيرها من أموال بيت المال، فقد حدث أن توفى بالبصرة أحد كبار أثريائها عام ١٧٣ هـ ، ويعرف باسم محمد ابن سليمان ، فأمر الخليفة هارون الرشيد بالتحفظ على تركته ، وأخذ منها مبلغاً قدره ستون مليون درهم (٦٠٫٠٠٠٫٠٠٠) .[1]

وانتقلتُ بعد ذلك للحديث عن مورد مهم في العصر الأول للدولة العباسية ، وهو إيراد المصادرات : وقد بدأت المصادرات في عهد الخليفة المنصور ، وكانت تصادر أموال بعض الأفراد كنوع من العقاب وخصوصاً حين يشك الخليفة في مصدر هذه الأموال وكانت مصادرة أموال البرامكة بعد مقتل جعفر البرمكي ، من أشهر المصادرات التي حدثت في عهد

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٢) الكامل في التاريخ : ابن الأثير المجلد الخامس صفحة ٨٦ ، ٨٧ .

الخليفة هارون الرشيد [١] وقد بلغت قيمتها (٣٠٫٦٧٦٫٠٠٠) ثلاثين مليون وستمائة وستة وسبعون ألف درهم ، كما صادر المعتصم وزيره أبا العباس الفضل بن مروان سنة ٢٢٠ هـ ، وذلك عندما غضب الخليفة المعتصم عليه لعدم طاعة الفضل لأوامره [٢] .

ولم تكن المصادرات في مركز الخلافة العباسية فحسب بل استخدمها حكام الولايات ، فقد صادر يوسف بن أبي الساج والي الريّ والجبل كاتبه أبا عبد الله بن محمد بن خلف النيرماني ، واستولى منه على مبلغ ستمائة ألف دينار (٦٠٠٫٠٠٠) حين شكّ في مصدر هذه الأموال . وكانت هناك موارد أخرى سنذكرها بالتفصيل في موضعها .

وفي الفصل السادس تناولت الكلام عن بيت المال فقد كانت حصيلة هذه الموارد تجمع في بيت المال .

وبيت المال هو : المكان الذي تجمع فيه جميع موارد الدولة ، وتنفق منه جميع مصروفات الدولة ، وقد تغيّر مُسمى بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية وعرف باسم " الدواوين المالية " . وكانت الدواوين كثيرة ، فهنالك ديوان بيت المال العام ، وديوان بيت المال الخاص ، وديوان النفقات ، وديوان الخراج ، وديوان الصدقات ، وديوان المصادرات ، ودواوين أخرى ، لحفظ أموال المسلمين ، وإثبات حقوقهم ، هذا ومما هو جدير بالذكر أنه لم نعثر على وثائق وإحصائيات تُبيّن لنا مدى إيرادات ومصروفات بيت المال من الضرائب المختلفة سنويا ، وربما يرجع ذلك الى أن ما يرد الى بيت المال لم يكن نقداً بل على هيئة سفاتج (حوالات) ، أو كميّات من البضائع والمنتجات الزراعية والصناعية أوربما يرجع لعدم المحافظة على ما تم تدوينه ، لأن كل ما وجد من أخبار عن بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية ، إنما هو في ثنايا الحوادث والوقائع

(١) الكامل في التاريخ :ابن الأثير المجلد الخامس صفحة ١١٥ .(أحداث سنة ١٨٧ هـ) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك : الطبري م٥ ج١٠ صفحة ٣١٣ (أحداث سنة ٢٢٠ هـ)

التاريخية ، فكل ما ذكره المؤرخون من معلومات عن بعض الأقطار خليط من الجزية والخراج معاً ، أو ربما أطلقوا كلمة جزية أو خراج ، أو جباية على موارد الدولة جميعها ، وليس أدل على ذلك من أنّ أبا يوسف سمى كتابه " الخراج " مع تعرضه لكثير من موارد بيت المال وأحكامها الفقهية ، وجعفر بن قدامه سمى كتابه " الخراج وصنعة الكتابة " ، وكذلك يحيى بن آدم سمى كتابه " الخراج " وكلهم يقصدون بهذه الكلمة الموارد العامة والمصروفات وأحكامها في الدولة .

وقد يكون من الأسباب قلة اهتمام الكُتّاب الأوائل بالأرقام وتدوينها والمحافظة عليها، اعتمادهم على الحفظ ، وشدّة إيمانهم ، وتمسكهم بالصدق والوفاء، وقد تكون هذه الوثائق قد ضاعت مع آلاف المخطوطات التي خسرها العالم الاسلامي ، إبّان الهجمات المختلفة التي مُني بها ، كهجوم التتار في الشرق، والزحف المسيحي على اسبانيا المسلمة ، والشمال الإفريقي في الغرب، وقد تكون هذه الدواوين قد أحرقت أثناء الفتنة بين الأمين والمأمون ، وقد تكون هنالك أسباب أخرى غير ما ذكرنا .

وأرى أنه يمكن التعرّف على إيرادات الدولة ومصروفاتها إذا تمّ حصر جميع أوامر الخلفاء ، والصرف بموجبها ، وتدوين جميع ما يصرف في سجلات المصروفات، للمقابلة عليها عند نهاية كل سنة بما قد يوجد عند الخلفاء العباسيين من سجلات ، إلا أنه لم يصل إلينا شيء من تلك السجلات .

إنني لأرجو مخلصاً أنْ يأتي يوم ، وقد وَجدتُ أو وجد غيري من الباحثين جميع الوثائق والنصوص ، والسجلات التي تمّ التدوين فيها ، لأنه بوجودها ستتكشف أشياء وأمور ، توضح لنا ما خفي علينا من المسائل المالية ، في العصر الأول للدولة العباسية والعصور السابقة .

ومع هذا فهنالك وثائق تاريخية نادرة ، وخاصة بالعصر الأول للدولة العباسية وتتعلق بقوائم الخراج التي كانت تجبى من مختلف أقاليم الدولة العباسية ، وتبيّن في نفس الوقت أنواع العروض إلى جانب المبالغ النقدية ، وذلك في مدى نصف قرن أو أكثر ، أي من عهد الرشيد إلى عهد الواثق أو المتوكل ، وأهم هذه القوائم ، قائمة الجهشياري ، وقائمة ابن خلدون ، وقائمة ابن خرداذبه ، وقائمة قدامه بن جعفر ، وسأقوم بعمل مقارنة بين هذه القوائم عند الحديث بالتفصيل في آخر فصل الخراج من الباب الأول إن شاء الله تعالى .

وفي الباب الثاني من الرسالة ، تحدّثت فيه عن مصارف الدولة ونفقاتها في العصر العباسي الأول .

وقد قسمت هذا الباب إلى (فصلين) :

خصصت الفصل الأول منه لمصارف الزكاة ، كما جاء في الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم "(١) ، ويتضح لنا من الآية الكريمة أن مصارف الزكاة شملت المصالح الاجتماعية ، والدينية والسياسية فمن الناحية الاجتماعية تكفلت بكفاية المحتاجين من الفقراء والمساكين ، ليكون المجتمع بمأمن من أخطارهم ، وشرورهم .

أما الأرقاء والغارمين وأبناء السبيل ، فقد تكفلت الزكاة بكفايتهم ، حتى يسعدوا بالحرية الانسانية التي منحها الله سبحانه للجميع ، ويتعاون الأفراد فيما بينهم لسداد الديون ، حتى لاتضيع الثقة بين المتداينين ، ثم تنشيط التجارة والتشجيع على السياحة والترحال من خلال أبناء السبيل .

---

(١) القرآن الكريم سورة التوبة الآية ٦٠ .

ومن الناحية الدينية والسياسية فقد عملت مصارف الزكاة دائما سواء في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو الخلفاء الراشدين أو في عهد الدولة الأموية ، أو العصر الأول للخلافة العباسية التي نحن بصددها ، عملت على نصرة الدين ، وإعلاء شأنه ، بالجهاد والغزو والتأليف ، وإعداد الجيوش وآلات الحرب ، لإرهاب عدو الله ، ثم مكافأة العامل على عمله ، صيانة له ، وحتى لا تسول له نفسه بالاختلاس أو التلاعب .

وفي العصر الأول للدولة العباسية ، كانت الزكاة تصرف لمن يستحقها ، وممن ذكرتهم الآية الكريمة ، ولكن عمّال الزكاة ، كان بعضهم عمّال تنفيذ ، والبعض الآخر عمّال تفويض ،[1] وكان عمّال التنفيذ عليهم أن ينفذوا أوامر الخليفة أو الوالي ، بشأن الحصص المفروضة على الناس ، ومقدار ما يجمعونه من أموال ، ويكون العامل في تلك الحالة مُحصّلاً لقيمة الزكاة لا أكثر ، ولهذا السبب كان يجوز في بعض الأوقات استعمال الذميين في هذه الوظيفة ، لأنها تقتصر على الجمع دون التقدير . أما عامل التفويض المكلف بالزكاة ، فكان له الحرية في تقدير قيمة أملاك الناس ، والتصرّف في كافة الأمور المتعلقة بالزكاة في حرية تامة .

وفي الفصل الثاني من الباب الثاني تحدثت عن مصارف الجزية والخراج والعشور (المكوس) ، والمواريث ، والمصادرات وبقية الإيرادات ، فقد كان يصرف من هذا البند الأرزاق والرواتب ، وتجهيز الجيوش ونفقات الحروب ، وبناء الحصون والقلاع ، وتطهير الأنهار ، وحفر الترع ، وإقامة الجسور ، وبناء المدن ، وإصلاح مرافق الدولة ، فعندما أشار القاضي أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد بالاهتمام بكراء الأنهار ، وحفر القنوات ، والعناية بالزراعة ، استجابَ الرشيد لهذا الرأي ، وحفر عدداً من الأنهار بالعراق ، فقد احتفر نهر القاطول ، واستخرج

---

(١) الأحكام السلطانية : الفراء صفحة ٢٠٣ .

نهراً سماه أبا الحيل ، وأنفق عليه عشرين مليون درهم [١]

كما كان يُعطىٰ من هذا البند المنح والعطايا ، فقد دأب العباسيون منذ قيام دولتهم على منح أنصارهم وعمالهم الكثير من المنح والعطايا من الأموال والمتاع والأرض ، يقول ابن كثير : [٢] إن الخليفة أبو العباس منح أحد كبار العلويين ويدعى عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) مبلغ مليون درهم ، كذلك توسّع الخليفة هارون الرشيد في إغداق العطايا والمنح ، وكان إذا عفا عن شخص أطلق له الأموال كما حدث سنة ١٧٦ هـ ، حينما أطلق سراح يحيى بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) الذي ثار ببلاد الديلم ، ومنحه مائة ألف دينار . [٣] وزاد الرشيد في مكافآت الأدباء والشعراء ، فبلغ ما حصل عليه سلّم الخاسر الشاعر من عطاياه ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف دينار) [٤] . أما خُمس الغنائم ، فكانت تصرف ، طبقاً لما جاء في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز " واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فأن لله خمسه ، وللرسول و لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .... الآية " [٥] أي أنّ خمس الغنائم يصرف كما جاء في الآية الكريمة ، أما أربعة أخماس الغنيمة فكان يصرف للجيش الغانم ، للراجل سهم ، وللفارس سهمان .

---

(١) كتاب الوزراء والكتّاب : الجهشياري صفحة ١٧٧ .

(٢) البداية والنهاية المجلد الخامس الجزء العاشر صفحة ٩٥ ، وقد توفي عبدالله بن الحسن الذي أعطاه السفاح ألف ألف درهم في عهد المنصور سنة ١٤٥ هـ بعد خروج ابنه محمد .

(٣) البداية والنهاية ، المجلد الخامس الجزء العاشر صفحة ١٦٨ .

(٤) البداية والنهاية ، المجلد الخامس الجزء العاشر صفحة ١٨٨ .

(٥) القرآن الكريم من سورة الأنفال آية (٤١).

أما الباب الثالث : فقد اشتمل على دراسة مقارنة ، بين سياسة المال في الاسلام في العصر الأول للدولة العباسية ، وسياسة المال في الأنظمة الوضعية في الدول الحديثة ، من حيث الموارد والمصارف ·

ثم بيّنت قواعد الضريبة الحديثة ، وهل هذه القواعد موجودة في الضرائب الاسلامية في العهد الأول للعصر العباسي ؟ ·

وبعد ذلك تكلمت عن نظام التعدد في الضرائب الاسلامية العباسية ، والحديثة ، وقارنت بين وعاء الضريبة في الاسلام في العصر العباسي والأنظمة الحديثة ، وهل الضريبة تربط على رأس المال أو الدخل ؟

وانتقلت بعدها إلى مقارنة بين النظام المالي الاسلامي في العصر العباسي الأول ، والأنظمة المالية الحديثة في أوجه النفقات العامة ، ومدى اتّصال النظامين بالنشاط الاقتصادي للدولة ·

ثم اختتمت هذه الدراسة ، وهذا البحث بخاتمة ضمّنتها النتائج التي توّصلت إليها في هذه الرسالة ، وأوضحت أهمية سياسة المال ، في العصر الأول للدولة العباسية ، وكيف أنها ساعدت على ازدهار الحضارة الاسلامية ، بهذا النظام المالي الذي لم يكن له مثيل في القديم أو الحديث · وقد وجدت في قوائم الخراج ، التي تعتبر بمثابة حساب ختامي لموارد الدولة ، كالذي تُجريه الدول تماماً في الوقت الحاضر في الميزانيات الحديثة ، إذْ أنّ ورود مثل هذه القوائم المفصّلة في المصادر لايعني فقط ما كانت تنعم به الدولة الإسلامية العباسية من ثراء ، وإنما يعني في المقام الأول ما وصلت إليه الأنظمة المالية من دقة وضبط وازدهار ، وقمة التطور ، لدرجة أنها أصبحت تُعدّ مثل هذه القوائم المفصلة لعرضها على الخليفة أو الوزير .كذلك فإن نجاح الأنظمة المالية في

العصر الأول للدولة العباسية والتي استندت في قيامها وإدارة أعمالها على مبادىء الدين الاسلامي ، وخصوصاً فيما يختص بجباية أموال الزكاة والجزية والخراج وكيفية صرف هذه الأموال ، إنْ دلت على شيء فإنما تدل على أن الاسلام دين ودولة ، وليس أدل على ذلك من أن هذه التنظيمات المالية ، والدواوين المستخدمة ، كانت تتطور بشكل ثابت ، طبقا لتطور ظروف الدولة الاسلامية .

ومن النتائج التي تعرضت لها في خاتمة البحث أن الرجال الذين أسهموا في نشأة هذه النظم المالية وتطويرها ، كانوا رجال دولة من الطراز الأول ، ويدل على ذلك ما اتخذوه من قرارات بعيدة المدى ، في تاريخ الاسلام ، كقرار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بوقف تقسيم الأراضي وفرض الخراج ، بنظام المساحة ، ثم تحويل نظام الخراج إلى نظام المقاسمة في عهد الخليفة المنصور والخليفة المهدي .

ومن هذه القرارات ذات الأهمية الكبرى أيضا ، قرار تعريب دواوين الدولة كالخراج والعملة المستخدمة في جبايته ، ذلك أن دواوين الخراج بقيت بعد الاسلام على ما كانت عليه من قبل ، فديوان العراق بالفارسية ، وديوان الشام بالرومية [1] وديوان مصر باليونانية أو القبطية ، وكتّاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين [2] فلما جاء عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي بدأ تعريب الدواوين [3] ، التي لم تكن ترجمة لدواوين الخراج فحسب ، وإنما كانت بداية لتحوّل حضاري بلغ أوجه

(١) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر (مقدمة ابن خلدون) صفحة ١٩٣ (في ديوان الأعمال والجبايات) .

(٢) مقدمة ابن خلدون صفحة ١٩٣ ،وفي الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي في باب (١٨) في وضع الديوان وذكر أحكامه عند الحديث عن ديوان الاستيفاء صفحة ٢٢٩ ... وكذلك في (نهاية الأرب في فنون الأدب) النويري ج ٨ صفحة ١٩٨ .

(٣) بدأت حركة التعريب في عهد الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان ، وامتدّت إلى عهد ابنه الوليد بن عبدالملك مما جعل بعض المؤرخين ينسبها إلى عبدالملك بن مروان وبعضهم ينسبها إلى ابنه الوليد .. وهذا ما جعل ابن خلدون يقول في مقدمته : " ولما جاء عبدالملك بن مروان ، واستحال الأمر ملكا ، وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأميّة إلى حذق الكتابة..." صفحة ١٩٣ .

في العصر العباسي الأول كما أن ضرب الدراهم والدنانير منذ سنة ١٦ هـ [1] ومرورا بالخلفاء الأمويين ثم العباسيين ، كان تخلصاً من النفوذ الأجنبي ، وتمكنا من موارد الدولة ، ولأن هذا التعريب لدواوين الخراج ، أدى إلى ضبط أعمالها ، والأشراف عليها بدقة ، والحدّ من عمليات الغش والتزوير .

وهذه النتيجة إن دلت على شيء فإنما تدّل على قدرة العرب المسلمين على استيعاب ما وصلت إليه الأمم الأخرى من نظم حضارية ، وصبّها في قالب عملي إسلامي يُعطيها فاعليتها وحيويتها ، وهنالك نتائج أخرى كثيرة .

هذا وقد حرصت أثناء دراستي للحوادث التاريخية التي تعرضت لبحثها ، على مقابلة الروايات الواردة في المصادر التاريخية الاسلامية ، بما ورد عنها في المصادر والمراجع الأجنبية بقدر الإمكان ، محاولاً بذلك الوصول إلى الحقيقة التاريخية وتسجيلها ، ولذلك عانيت في هذا مشقة كبيرة ، حيث أن من كتب عن النظام المالي بخاصة والحضارة الاسلامية بعامة في العصور الأولى للدولة الاسلامية قليل وهذا القليل موّزع في معظم أقطار الوطن العربي .

وتبعا لذلك كان عليّ أنْ أرحل ، وأنتقل شرقاً وغرباً في الوطن العربي ، فقمتُ بزيارة معظم المكتبات ، ودور الكتب في العالم العربي ، رجاء أن أجد وثيقة تُنير لي بعض جوانب الموضوع التي لم أكن قد اطّلعت عليها بعد ، أو مخطوطا أو كتابا أو نحو ذلك .

ففي المغرب زُرْتُ مكتبة جامعة الملك محمد الخامس في الرباط ، والخزانة

---

(١) كان أول من ضرب نقوداً في الاسلام هو خالد بن الوليد سنة ١٥ ، ١٦ هـ وجعلها على رسم الدنانير الرومية ثم ضرب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نقوداً سنة ٢٠ هـ . تاريخ النقود العراقية صفحة ٧٣ ، وكان الرشيد أول خليفة نقش اسمه على الدنانير (الدينار الاسلامي في المتحف العراقي النقشبندي صفحة ٣٩ .

العامة ، والخزانة الملكية التي توجد بهما مخطوطات كثيرة في مختلف الدراسات ، وفي تونس زرتُ المكتبةالوطنية في العاصمة بالقرب من السوق العربي ، وفي الأردن زرت مؤسسة آل البيت (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية) ، وهذا المجمع يهتم باقتناء المخطوطات وأمهات الكتب ، وكل ما يتصل بالحضارة الاسلامية ، وقد أصدر هذا المجمع خطة للبحث في " الادارة المالية في الاسلام " وكنتُ قد زُرتُ هذا المجمع أيضا في بداية الثمانينات للحصول على بعض المعلومات التي تخص رسالة الماجستير ، والتي تقدّمت بها إلى كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر الشريف .

كما زرت في الأردن مديرية المكتبات والوثائق الوطنية ، بالإضافة إلى زياراتي المتعددة لمعظم المكتبات الجامعية والعامة،ودور الكتب في مختلف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأيضا زياراتي المتكررة والكثيرة للمكتبات الجامعية في القاهرة .

وفي خلال جولاتي العلمية في أقطار الوطن العربي لزيارة مكتباته ، إلتقيتُ ببعض كبار العلماء ، وأخذت عنهم بعض التوجيهات والنصائح في موضوعي هذا ، وما يتصل به ، أذكر منهم :

الدكتور ناصر الدين الأسد ، الدكتور أحمد شركس ، والأستاذ فاروق جرار في الأردن ، وبعض العلماء المصريين الذين يحاضرون بجامعة قطر ، والأستاذ الدكتور محمد الطالبي في تونس ، والاستاذ الدكتور عبدالهادي التازي والأستاذ محمد إبراهيم الكتاني في المغرب ، بالإضافة إلى عدد كبير من المشايخ والعلماء في مختلف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وهؤلاء هم من ذوي المقامات الكبيرة في بلادهم .

وكانت حصيلة هذه الرحلات هي أنني استطعت الحصول على التوجيهات وبعض المصادر والمراجع العربية والأجنبية ، والتي لم أظفر بها من قبل ، وقد اعتمدت على هذه الحصيلة في هذا البحث .

ومن أهم المصادر العربية التي انتفعتُ بها :

١ - كتاب الخراج :

للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، صاحب الإمام أبي حنيفة وقد ألَّفَ هذا القاضي الفاضل ذلك الكتاب ، تلبيةً لرغبة الخليفة العظيم أمير المؤمنين هارون الرشيد في موضوع الأموال وتحصيلها ، وتوزيعها . وقد عاش أبو يوسف صاحب كتاب الخراج من سنة ١١٣ - ١٨٢ هـ .

ويقع هذا الكتاب في تسع وعشرين فصلاً ، بالإضافة إلى الخطاب والموعظة الموجّهة من المؤلف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد ، وذَيَّل القاضي أبو يوسف كتابه ، بذكر شيوخه ، والأعلام التاريخية والجغرافية .

ونظراً لمعاصرة أبي يوسف لكثير من الحوادث التاريخية والسياسات المالية ، والتي تعرّضت لها أثناء هذه الدراسة ، وقُرْبِهِ من مركز السلطة أثناء حكم الخليفة العباسي أمير المؤمنين هارون الرشيد ، وتقلده منصب القضاء فيها من جهة ، ثم مشاركته بآرائه في بعض الأمور والحوادث ، والتي تتعلق ببحثي هذا من ناحية أخرى ، لذا يُعتبر كتابه من أهم المصادر والمراجع لمن أراد البحث عن السياسة المالية للدولة الاسلامية في القرون الأولى .

٢ - تاريخ الأمم والملوك :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المؤرخ والمفسر العالم المتوفى سنة ٣١٠ هـ . وتاريخ الطبري هذا من أهم المصادر التاريخية التي تتناول أحداث التاريخ منذ الخليقة وحتى سنة ٣٠٢ هـ .

وقد بلغ الطبري في حولياته من تاريخ الاسلام ، وصدر الدولة الاسلامية ، مبلغاً كبيراً ، فسجّل كل شاردة وواردة ، وتناول عن طريق الحديث كل سنة وما وقع فيها من أحداث التاريخ الاسلامي ، مُبيّناً سبب الحادثة ، ورواتها سنة بعد أخرى ، فإذا انتهى من السنة المعنية وما فيها من أحداث تناول التي تليها .... وهكذا اشتمل تاريخ الطبري على رواة من مذاهب شتّى ، وجاء بروايات مختلفة عن الحدث والمعنى .

إن اعتماد الطبري على شعاره المعروف : العهدة على الراوي " جعل تاريخه سجلاً لكثير من الأحداث والآراء ، وقد ركن إليه العلماء قديماً وحديثاً ، وأطنبوا في مدحه ، ومدح مؤلفه .... وقد قيّم أبو الحسن على بن الحسين المسعودي صاحب (مروج الذهب) الطبري وتاريخه بقوله : " وأما تاريخ أبوجعفر .... الطبري ، الزاهي على المؤلفات ، والزائد على الكتب المُصنّفات ، فقد جمع أنواع الأخبار ، وحوىٰ فنون الآثار .... وهو كتاب لكثرة فائدته ، وتنفع عائدته وكيف لايكون كذلك ، ومؤلفه فقيه عصره ، وناسك دهره ، إليه انتهت علوم فقهاء الأمصار ، وحمله السنن والآثار " . (١)

وقد أورد الطبري نصوصاً كثيرة ، أوضحت بعض جوانب النظام المالي في العصر الأول للدولة العباسية .

٣ - الكامل في التاريخ :

لابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المُلقّب بعزّ الدين ، المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) .

وقد اتبع في طريقة تأليفه الطبري ، وسار على طريقته ، وأخذ في تاريخه

(١) مروج الذهب ومعادن الجوهر جـ ١ ص ٢٣ .

كثيراً منه ، وأضاف بعض الأخبار إلى حوليات الطبري ، وقد تحدّث في تاريخه عن الدولة العباسية في عصرها الأول بصفة عامّة ، ومن هنا تظهر أهمية هذا الكتاب وقد استخرجت كثيراً من الشواهد من خلال هذه المجلدات التاريخية العظيمة .

واستفدت أيضاً من :-

٤ - كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر : لمؤلفه عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، والذي عرف كتابه بمقدمة ابن خلدون ، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

حيث يُعتبر كتابه من أهم مصادر التاريخ بعامة ، والحضارة بخاصة ، لأنه قد تيّسر لهذا المؤلف العظيم ما لم يتيسر لكثير من مؤرخي عصره ، حيث أنه كان قريباً من السلطة ، وتقلد بعض المناصب ، وشارك في بعض الحوادث ، واطّلع على الوثائق والمصادر التاريخية من مصادرها الأصلية ، واتّصل بشيوخ عصره لكثرة تجواله بين الأقطار ، ثم ثقافة ابن خلدون الواسعة وحسّه التاريخي المرهف مكنّاه من أن يغطي الحوادث التاريخية التي كانت في عصره ، وأيضا الحوادث التي سبقت مولده ، برواية أخبارها عن شيوخه وأساتذته ، الذين تبوؤا المكانة العلمية الممتازة ، وكانوا شهود عيان للعديد من تلك الحوادث التاريخية .

ومن المصادر العربية التي اعتمدت عليها أيضا :

٥ - كتاب الخراج :

لأبي زكريا يحيىٰ بن آدم بن سليمان القرشي الأموي ، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ . وقد صححه وشرحه ووضع فهارسه القاضي الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر ، وهو مكوّن من أربعة أجزاء ، ونشره لأول مرة المستشرق العلامة " ث . و . جوينبول" (Th. W. Juynbool) نقلاً عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها المسيو شارلز شيفر (Charles Schefer) وهو عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية الحيّة بباريس .

ويحيى بن آدم من العلماء الثقاة ، ومن الذين أثنوا عليه كثير من علماء عصره ، وبعده ٠٠٠٠ كابن سعد ، وأبو داود ، ويعقوب بن شيبة ، ومن تلاميذه : الامام الجليل أحمد بن حنبل (صاحب المذهب المشهور) واسحاق بن راهويه (الامام الحافظ) ، واسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري ، وحفص بن عمر المهرقاني شيخ أبي حاتم الرازي وأبي زرعة وغيرهم كثير ٠

وفي مقدمة الكتاب ترجمة للمؤلف ، وفي ذيل الكتاب أربعة فهارس : لرجال الخراج ، وشيوخ يحيى بن آدم ، والقبائل والأمم ، والأماكن ٠

ومما يجعل كتاب الخراج ليحيى بن آدم مهما لبحثي هذا هو معاصرته (للدولة العباسية في عصرها الأول ، وقد توفي يحيى بن آدم في خلافة المأمون وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون وصهره ٠

ومن المراجع الأصلية الأولى التي استفدت منها كثيراً كتاب :

٦ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠ هـ) ٠

ويقع الكتاب في عشرين باباً ٠

ومن تخصيص الماوردي قسماً كبيراً من كتابه الأحكام السلطانية عن الخراج والجزية والزكاة والعشور ، وترتيب الناس في ديوان الجند ، وكيفية فرض العطاء ، أودّ أنْ أسجل أنه ، على الرغم من أن الماوردي جاء بعد كثير من الفقهاء ، والذين وضعوا مؤلفاتهم خلال الثلث الأخير من القرن الثاني الهجري ، والرُّبع الأول من القرن الثالث الهجري ، أيّ بنحو قرنين من الزمان ، إلا أن مادّونه في كتابه يعتبر من أدق ما كتب ، خصوصا عن موضوع الخراج ٠

وقد روى الماوردي في كتابه عن قدامة بن جعفر ، طائفة من المعلومات التي أوردها عن السواد ، وشئونه الخراجية ، أفادتني كثيراً ، غير أنّ استفادتي من كتاب قدامة بن جعفر نفسه (الخراج وصنعة الكتابة) [1] كانت محدودة ، لأن المنازل الأربعة الأولى من هذا الكتاب ، المشتملة على ديوان الخراج قد فقدت ، فنقصت بذلك فائدته ، نقصاناً يصعب تعويضه ، على الرغم من احتوائه على قائمة مفصلة للخراج في الدولة العباسية • وقد راجع كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية الدكتور محمد فهمي السرجاني ، المدرس بجامعة الأزهر الشريف •

ومن الكتب والمؤلفين الذين عاصروا المرحلة التي نحن بصدد البحث فيها :

٧ - كتاب الوزراء والكتّاب :

لأبي عبدالله محمد بن عبدوس الجهشياري ، المتوفى سنة (٣٣١ هـ) وقد أرخ المؤلف فيه للعهود التي سبقت الاسلام ، وزارةً وكتابة ، في إيجاز وإشارة ، ثم ذكر بالتفصيل منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وانتهى في ذلك إلى عهد المكتفي بالله سنة (٢٩٦ هـ) غير أن الموجود من هذا الكتاب هو فقط حتى عهد الخليفة العباسي المأمون أيام وزيره الفضل بن سهل سنة (٢٠٢ هـ) ، ولنا أمل في أن يتم العثور على المخطوطة المبتورة حتى عهد الخليفة العباسي المكتفي بالله أو إلى عهد وفاة الجهشياري نفسه سنة (٣٣١ هـ) •

كذلك فإن لبعض الجغرافيين فضل كبير في كتابة أحداث هذا البحث ، فكتاب :

٨ - المسالك والممالك :

لأبي القاسم عبيد الله بن عبدالله بن خرداذبه ، المتوفى حوالي سنة (٣٠٠هـ)

---

(١) كتاب الخراج وصنعة الكتابة لقدامة بن جعفر الذي توفي حوالي سنة (٣٣٧هـ)• هذا الكتاب في مجلد واحد مع كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبه - ليدن - مطبعة بريل (١٣٠٧ هـ - ١٨٨٩ م) •

وهو من رجال القرن الثالث الهجري ، وقد أفادني كتابه فائدة كبرى ، إذْ أنّه كـان حريصاً في كتابته عن كل إقليم أن يضمن ذلك مقدار الخراج الذي يجبى منه ، بـل وأكثر من ذلك ، فإنّه صنّف أقسام السواد ، ذاكراً معها مقادير الخراج ، فتكوّنت بذلك قائمة الخراج للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري،زاد من أهميتها فـي اعتقادي أنّ ابن خرداذبه كان عاملاً على البريد ، ينتقل بين أقاليم الدولة المختلفة ، ومن ثم فقد جاءت معلوماته غاية في الصدق والأمانة .

ومن الكتب القديمة التي عاصر مؤلفها جزءاً من عهد الدولة العباسية الأولى:

٩ ـ فتوح البلدان :

للامام أبي الحسن أحمد بن يحيى البغدادي البلاذري المتوفى سنة (٢٧٩هـ) ، وقد تناول فيه فتوح البلدان صلحاً وعنوة وتحدّث فيه عن الإدارة الاسلامية للبلـدان المفتوحة ، وأحكام الفتوح الشرعية ، وواقع الادارة الإسلامية . وفي هذا الكتـاب معلومات جغرافية ومالية ونظم اقتصادية ما يفيد الباحث عن سياسة المال ، والظاهر أن هذا الكتاب في موضوعه فريد ، فيقول المسعودي : " ولا نعلم في فتوح البلـدان أحسن منه " .[١]

ومما يزيد من أهمية كتاب (فتوح البلدان) موضوعية المؤلف وقدمه ودقـة رواياته .

قال المسيو " دي جويه " المستشرق الشهير عن البلاذري : إنه اشتغل منذ نعومة أظفاره ، بتأليف كتاب جامع لتاريخ الدول الاسلامية ، أتىْ فيه على الحقائق التاريخية دون أن يُغضب خليفة وقته ، ونجح في هذا الموقف الحرج نجاحـاً عظيماً [٢] وأنه لم يكتفِ في مروياته الكثيرة بسماعه إياها من أوثق علماء بغداد ، بل تكبّد الأسفار ، وجاب البحار بحثاً عن الحقيقة التي هي ضالته المنشودة [٣] .

(١) مروج الذهب ومعادن الجوهر جـ ١ صفحة ٢٢ .
(٢) فتوح البلدان صفحة ٩ .
(٣) فتوح البلدان صفحة ١٠ .

وقد روى في كتابه (فتوح البلدان) أثناء وصفه للفتوح بعض الأخبار عن الأعمال أو الظواهر الاقتصادية والمالية ذات القيمة العظيمة عن الأقاليم والأمصار وهو ما استفدت منه إلى حدّ كبير .

ومن الكتب التي استفدت منها أيضا :

١٠ - كتاب تاريخ اليعقوبي :

وهو تاريخ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح الكاتب العباسي والمعروف باليعقوبي ، توفي سنة (٢٨٤ هـ) وقد عاصر العهد الأول من الدولة العباسية ، وسلك في طريقة تأليفه لكتابه والمؤلف من جزئين ، التسلسل الزمني للأنبياء والملوك ، وأورد معلومات قيّمة عن التاريخ القديم والاسلامي ، وجاء بمعلومات نادرة على قصرها ، وتتصف روايات اليعقوبي بكونها واضحة ومتكاملة ، إلا أنه لايذكر أسانيد رواياته في الغالب ، وقد ذكر في الجزء الثاني من كتابه الخلفاء العباسيين مبتدأً من دعوة بني العباس وأيام أبي العباس السفاح وحتى أيام أحمد المعتمد على الله ..... إلى نهاية سنة (٢٥٩ هـ) .

كما أن كتاب :

١١ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام :

للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي . المتوفى سنة (٤٦٣هـ) استفدت منه كثيراً ويقع الكتاب في ثمانية عشر مجلداً ، وفيه كان عظيم الفائدة وقد ترجم للملوك والخلفاء والأمراء والوزراء والأشراف ، والعلماء في شتىٰ ميادين العلم ، حسب حروف الأبجدية .

وضعه الخطيب البغدادي في أزهىٰ عصور دولة الاسلام منذ تأسيسها إلى وفاته .

ومن المراجع التي استعنت بها كثيراً وخصوصاً في الشئون المالية والاقتصادية للدولة العباسية الأولى ، كتاب :

١٢ - البداية والنهاية :

للحافظ ابن كثير (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير قرشي النسب ، دمشقي الدار) ، توفى سنة (٧٧٤ هـ) وقد قسّم ابن كثير كتابه (البداية والنهاية) إلى ثلاثة أقسام ، يذكر في القسم الأول بدء الخليقة ، ولمحات من تواريخ الأمم الغابرة ، حتى يصل إلى تاريخ العرب في الجاهلية ، ونشأة الرسول (صلى الله عليه وسلم) والوحي وظهور الإسلام وحتى الهجرة إلى المدينة .

وفي القسم الثاني يؤرخ لعهد الراشدين ، ثم الدولة الأموية ، فالعباسية وما نتج عنها من ممالك ودويلات وإلى أن قضى عليها المغول حتى وفاته سنة (٧٧٤ هـ) .

أما القسم الثالث فيذكر فيه الآخره ومظاهر قرب الساعة ووعظ ديني بمخافة الله سبحانه وتعالى .

ومن المراجع التي استفدت منها أيضا :

١٣ - مروج الذهب :

لأبي الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي ، وقد استفدت من مادته وخصوصاً عن تاريخ بعض الشئون المالية والنقود ، والظاهر أن المسعودي كوّن مادة جيدة عن تاريخ الاسلام ، كما كانت له نظرة واسعه للمصادر ، وتقييم ممتاز لمؤلفيها ، إلا أن خسارة المكتبة العربية في ضياع كتابه المُسمى " أخبار الزمان " عظيمة حقاً ، ولا يمثل مروج الذهب إلا اختصاراً ثانياً لكتابة الأول الضائع .

ومن الكتب الجغرافية التي استفدت منها أيضا كتاب " الأعلاق النفيسة " لابن رسته ، وكتاب (أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم) للمقدسي ، وجاء

الخوارزمي بعد ذلك وكتابه (مفاتيح العلوم) فأدخلني في الدواوين - تلك الدور الحكومية ، وأراني ما كان مستخدماً فيها من سجلات ودفاتر ، لضبْط أعمالها .

وعلى الرغم من أن ابن طباطبا من المتأخرين إلا أنّ كتابه (الفخري في الآداب السلطانية) حفل بكثير من الأنباء عن سير الخلفاء ، وتصرفاتهم المادية ، وسياستهم المالية والتي كانت تؤثر حتما على النظام المالي للدولة الاسلامية العباسية .

وهناك مراجع أخرى كثيرة استفدت منها أذكر على سبيل المثال لا الحصر ، كتاب المسالك والممالك لابن حوقل ، وكتاب الأموال لابن سلام (أبو عبيد القاسم) وكتاب بغداد لابن طيفور ، وكتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة ، وكتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، وكتاب تجارب الأمم وتعاقب الهمم لابن مسكويه ، وكتاب قوانين الدواوين لابن مماتي ، وكتاب المسالك والممالك للاصطخري ، وكتاب البدء والتاريخ للبلخي ، وكتاب الآثار الباقية عن القرون الخالية للبيروني المتوفى (٤٤٠ هـ) ، وكتاب تاريخ البيهقي المتوفى سنة (٤٧٠ هـ) وكتاب الفرج بعد الشدة للتنوخي المتوفى سنة (٣٨٤ هـ) ، وكتاب دول الاسلام للذهبي المتوفى سنة (٧٤٦ هـ) ، وكتاب تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين للسيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، والأُجزاء المتوّفرة من كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء للصابئ المتوفى سنة (٤٤٨ هـ) ، وكتاب الأحكام السلطانية للفراء المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) ، وكتاب الخراج وصنعة الكتابة لقدامة بن جعفر المتوفى حوالي سنة (٣٣٧ هـ) ، وكتاب صبح الأعشى في صناعة الانشا للقلقشندي المتوفى سنة (٨٢١ هـ) وكتابيْ : الأوزان والأكيال الشرعية ،وشذور العقود في ذكر النقود للمقريزي سنة (٨٤٥ هـ) ، وكتاب معجم البلدان لياقوت المتوفى سنة (٦٢٦ هـ).

أما المراجع الحديثة فقد رجعت إلى العربي منها وغير العربي ، مترجماً كان أم غير مترجم ٠

ومن المراجع الحديثة استعنت بكتاب فضيلة العلامة الاستاذ الدكتور بدوي عبداللطيف عوض المشرف على رسالتي هذه، فيكتابه " النظام المالي الاسلامي المقارن " واقتبستُ منه الكثير من التنظيمات والمعلومات وكذلك كتاب الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الريس (الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية) ، وكذلك كتاب الاسلام والحضارة العربية لمحمد كردعلي ٠

بالإضافة إلى استفادتي من بعض المراجع الأجنبية المترجمة مثل كتاب(الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام) للأستاذ آدم متز (ADAM MEZ) أستاذ اللغات الشرقية بجامعة بازل بسويسره ٠٠٠٠ وكان قد ألّفَ كتابه بالألمانية ونشر باللغة الانجليزية في مجلة (Islamic Culture) وكانت المجلة تصدر في حيدر أباد ٠٠٠ وكذلك كتاب فتح العرب لمصر للدكتور الفرد" ج " بتلر ، وقد ألف هذا الكتاب سنة ١٩٠٢ م ، والكتاب ترجمة الأستاذ محمد فريد أبو حديد ، وكان فضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبده ، مفتي الديار المصرية ، قدّم له بعض المقالات الخاصة بالفتح الاسلامي ٠ وكذلك كتاب " تاريخ العرب العام " للمستشرق لويس أميلي سيديو (L.A. Seadyou)

واستفدت مما كتبه أرنولد ، وبارتولد ، وبروكلمان ، ووترنون ، وفيليب حتى ، وكلها كتب تمت ترجمتها إلى اللغةالعربية ٠٠٠٠ وهنالك بعض الكتب الغير مترجمة ، ترجمتُ ما وسعني منها ، وساعدني في ترجمة البعض الآخر بعض الأخوة الأعزاء في التليفزيون القطري ، وكذلك مدير معهد اللغات بدولة قطر ، وهنالك قائمة مع ثبت المراجع في آخر هذا البحث سردت فيها الكتب الأجنبية التي تناولت العصر العباسي ، وخصوصاً النظام المالي فيه ٠

وهناك مصادر ومراجع كثيرة ومتنوعة ، وقد استوعبت هذه المصادر ، وأدركت معاني الألفاظ والعبارات ، وعملت جهدي وفكري ما وسعني الجهد ، وناقشت آراء المؤرخين والعلماء في كثير من المسائل ، وأدليتُ برأيي ، بعد أنّ وازنت بين الآراء جميعاً ، ورجحت ما إرتأيته أكثر احتمالا ، وأقربها إلى ما بين أيدينا من شواهد وأدلة .

والقصد الهام من هذه الرسالة التعرّف على ما وصل إليه المسلمون الأوائل من حضارة وتقدم وبخاصة في النظم المالية في ظل الاسلام وتعاليمه ، والردّ على الحاقدين والمتعصبين ، الذين يريدون أن ينكروا فضل الأمة الاسلامية في الحضارة والتقدم .

وكذلك لفت أنظار الأجيال إلى عظمة أجدادهم ، واستنهاض هممهم ، للسير على منوالهم ، حتى نضيف إلى حضارة الانسانية لبنات أخرى ، وانهم لقادرون على ذلك لو تمسكوا بمبادئ الاسلام وتعاليمه السامية ، حيث أنّ أُمتنا الاسلامية قادرة على العطاء دائما .

هذا وقدقادني البحث إلى التوّصل إلى نتيجة هامة ، تتلخص في أن البحث والدرس بهذه النظم الاسلامية عامة ، والسياسات المالية بصفة خاصة ، كافٍ لاعطاء رؤية واضحة عن مجد الاسلام والوقوف عند ما سلبه الأجانب من دار الاسلام .

حيث أنّ الغرب الذي نتطلع إليه ، ونتلمس لديه العلم ، وأصبح عدد كبير من علمائه ، يستصرخون العالم الاسلامي ، ليقدم لهم الإسلام طوق نجاة للانسانية ، مما تردّت فيه من ضياع ، وعلى رأسهم المستشرق السويسري جورج ديفوار، والفرنسي رايموند شارك ، ومن قبلهم الألماني جوته ، والبريطاني برنارد شو،وها هو الاقتصادي الفرنسي جاك أوسترى المعاصر ، ينادي في كتابه (الإسلام في مواجهة

النمو الاقتصادي) بأنّ طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في الرأسمالية والاشتراكية ، بل هناك إقتصاد إنساني عظيم ، هو الاقتصاد الاسلامي ، الذي أرجو أن يسود العالم في المستقبل ، لأنه أسلوب كامل للحياة ، يُحقق كافةالمزايا ويتجنب كافةالمساوىء وهو ما حاولتُ عرضه في هذه الدراسة في جميع مجالاتها .

وقبل ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل ، والإعتراف بالفضل لله سبحانه وتعالى وأخصّ بالذكر أساتذتي وشيوخي ومن بينهم العالم الكبير الأستاذ الدكتور بدوي عبداللطيف عوض رئيس جامعة الأزهر سابقاً على تكرمه بالإشراف على هذا البحث .

هذا وأرجو أن يكون المولى عز وجل قد وفّقني في بحثي هذا :

(النظام المالي الاسلامي في العصر الأول للدولة العباسية)

وأن يكون هذا البحث فاتحة خير وبركة لكثير من الأبحاث ، فما يزال هذا الموضوع الحضاري في حاجة إلى مزيدٍ من الدراسات ، وأتقدّم باعتذاري إنّ نسيت أو أخطأت ... فالكمال لله وحده ، وحسبي أنّي قدمت ما استطعت من جهد ، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، فمنهُ العون والتوفيق .

الباحث

عبدالله جمعان سعيد السعدي

قال الله تعالى :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ "

سورة يونس آية ٥٧


تمهید

تمهيد

النظام المالي في الدولة الأموية

قد يكون من المفيد قبل أن نتكلم عن النظام المالي في العصر الأول للدولة العباسية، أن نُعطي صورة عامة عن النظام المالي في الدولة الأموية ، ليرىٰ القارىء مدى الفرق بين سياسة المال في العهدين .

وإذا أردنا الحديث عن السياسة المالية في العهد الأموي ، فلابد من التعرّض إلى الإيرادات والنفقات في ذلك العهد مبيناً التطورات والتغييرات التي طرأت على تلك الموارد والنفقات وحتى سقوط الدولة الأموية . وسأبدأ الحديث عن مورد الزكاة .

١ ـ الزكاة

كان من أهم التطورات التي طرأت على أداء الزكاة في عهد بني أمية أنه فوّض إلى الناس إخراج زكاتهم بأنفسهم،كذلك فإنّ المال صار يخصم من الأعطيات، وقد أورد مالك في الموطأ ثلاث روايات : ـ

إحداها: تنسب إلى الخليفة الأول أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

والثانية: تنسب إلى الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رضي الله عنه) .

والثالثة: تنسب إلى معاوية بن أبي سفيان . (١)

ونحن لانرىٰ تناقضاً بين الرواية الثانية التي تنسب إلى عثمان ، وبين ما رواه القلقشندي ، من أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ترك إلى الناس تزكية أموالهم ، إذْ أننا نرجّح أن المقصود برواية القلقشندي ، أنّ عثمان بن عفان نهى عمّال الصدقات عن إحصاء أموال الناس ، وتقدير ما يجب عليها من زكاة ، تاركاً للناس تقدير ما يجب في أموالهم من زكاة ، فإذا قالوا بما يجب عليهم من

(١) الموطأ : صفحة ١٦٨ (كتاب الشعب) .

الزكاة ، قام بخصمه من عطائهم ، إنْ كانوا من أصحاب العطاء ، بدليل ما روته عائشة عن قدامة ، عن أبيها ، من أن عثمان كان يسأل عما يجب عليه من الزكاة ثم يأخذ من عطائه[1] .

وقد يكون خصم الزكاة الواجبة من المستحق من العطاء قد بدأ في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، ثم لم يأخذ به عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، ثم أخذ به عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ولم يأخذ به بعد ذلك عليّ ابن أبي طالب (كرّم الله وجهه) ، ثم أخذ به معاوية بن أبي سفيان . وهكذا لايكون هناك تناقضاً بين الروايات جميعاً .

وباستثناء أن يكون معاوية بن أبي سفيان قد استقطع الزكاة من العطاء السنوي لأصحاب العطاء ، فإنه لم يطرأ أيّ تغيير على قواعد الزكاة ، خلال معظم العصر الأموي[2] لأن الزكاة حددت بنص لايمكن تغييره حسب الأهواء .

وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أحد عماله (أن يستبرىء الدواوين .... ومن أدىٰ زكاة ماله قُبل منه ، ومن لم يؤدِ فالله حسيبه)[3] .

وفي عهد الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز جعل لكل مدينة رجلاً يأخذ الزكاة[4] وفي عهد عمر بن عبدالعزيز أيضاً ، عمل على إغناء الناس ، فلم يبق فقير في أيامه ، في أكثر الأمصار ، لكثرة ما وزّع على الفقراء من أموال الصدقات .

يقبض عمّال الصدقة ، ثم يقسمونها في المحاويج ، حتى ليُصيب الرجل الفريضتان أو الثلاث ، فما يفارقون الحيّ وفيهم معوز ، ولا ينصرفون إلى الخليفة بدرهم .

---

(١) الموطأ : صفحة ١٦٨ (كتاب الشعب) .
(٢) الادارة العربية ، مولوي ، صفحة ٢١٦ .
(٣) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، محمد كردعليّ ، صفحة ١٧٨ .
(٤) الاسلام والحضارة العربية ، محمد كردعلي ، الجزء الثاني صفحة ١٨٣ .

وقد بعث عاملاً على صدقات إفريقية ، فأراد أن يعطي منها الفقراء ، فالتمسهم ، وبحث عنهم في كل مكان ، فلم يجد فقيراً ، يقبل أن يأخذ صدقة بيت المال ، فاشترىٰ رقاباً وأعتقها ، وجعل ولاءهم للمسلمين ، وما توفى عمر بن عبدالعزيز حتى جعل الرجل يأتي بالمال العظيم ، ويقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما برح حتى يرجع بماله ، لا يجد من يضعه فيهم ، لكثرة ما أغنىٰ الناس عمر .(1)

وجاء في خطط الشام (2) أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عدي بن أرطأة ومن قبله من المسلمين والمؤمنين : (... ضع عن الناس المائدة والنوبة والمكس ، ولعمري ما هو المكس ، ولكنه البخس ، الذي قال فيه الله " ولا تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين " . فمن أدىٰ زكاة ماله فاقبل منه ، ومن لم يؤدِ فالله حسيبه ...) .

(وقد دخل عامل لعمر بن عبدالعزيز عليه فقال : كم جمعت من الصدقة ؟ فقال : كذا وكذا ، قال فكم جمع الذي كان قبلك ؟ قال كذا وكذا ، فسمىٰ شيئاً كثيراً من ذلك . فقال عمر : من أين ذاك ؟ قال : يا أمير المؤمنين إنه كان يؤخذ من الفرس دينار ، ومن الخادم دينار ، ومن الفدان خمسة دراهم ، وإنك طرحت ذلك كله . قال : لا والله ما ألقيته ، ولكن الله ألقاه . وكتب إني ظننت أن جُعل العمال على الجسور والمعابر أن يأخذوا الصدقة على وجهها . فتعدى عّمال السوء ما أمروا به . وقد رأيت أن أجعل في كل مدينة رجلاً يأخذ الزكاة من أهلها ، فخلوا سبيل الناس في الجسور والمعابر ...) (3)

وفي عهد بعض خلفاء بني أمية وخصوصاً في عهد عمر بن عبدالعزيز ، " إذا جاءتهم جبايات الأمصار والآفاق ، يأتيهم مع كل جباية ، عشرة رجال من وجوه الناس وأجنادها ،

(1) الاسلام والحضارة العربية ، محمد كردعليّ ، الجزء الثاني صفحة ١٨٨ .
(2) خطط الشام المجلد الثالث ، الجزء الخامس صفحة ٥٦ .
(3) خطط الشام ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، صفحة ٥٧ .

فلا يدخل بيت المال من الجباية دينار ولا درهم ، حتى يحلف الوفد بالله الذي لا إله إلا هو مافيها دينار ولا درهم إلا أخذ بحقة ، وأنه فضل أعطيات أهل البلد من المقاتله والذرية ، بعد أن أخذ كل ذي حق حقه ".[١] وكانت قد أصبحت عادة للخلفاء ، أيّ يحلفون أن الدراهم والدنانير هي فضل أعطيات الأجناد ، وفرائض الناس .

وذكر الجهشياري أنه في أيام الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك ، تقلد اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب ، ديوان الصدقة ، وتقلد أيضاً ضياعةً بالأردن ، واسمه مكتوب بالفسيفساء ، على قصر من قصور الصبّاح بعكّاء ، مما جرى على يد اسحاق ابن قبيصة[٢]

ومن هنا فيمكننا أن نؤكد أن الدولة الأموية التي فتحت الفتوح ، وعرّبت الدواوين والدراهم والدنانير ، واعتمدت على نفسها ، وأصبحت دولة مستقلة ذات سيادة على معظم الأقاليم في الشرق والغرب ، مرت بفترات قوة ، وفترات ضعف ، ولكنها حققت أموراً كثيره ذات أثر وقيمة .

٢ ـ الجزية

نظراً لاتساع الفتوحات الاسلامية في عهد بني أمية فقد كان من البدهي[٣] أن يؤدي دخول أهالي البلاد المفتوحة في الاسلام تدريجيا إلى خسارة كبرى في الجزية من ناحية، وزيادة في العطاء من ناحية أخرى ، وقد سُمي هؤلاء المسلمون الجُدد باسم الموالي ، لأنهم ارتبطوا بقبيلة أو أخرى من بلاد العرب ، أما الذين لم يرتبطوا بأية قبيلة فقد أصبحوا موالي الاسلام .[٤]

---

(١) خطط الشام ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، صفحة ٥٧ ، ٥٨

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٦٠ ، والفسيفساء : قطع صغيره ملونه من الرخام وغيره ، يؤلف بعضها إلى بعض ، ثم تركب في الحيطان من الداخل .

(٣) من بديهة على وزن " فعيلة " غير مضّعف ولا معتل العين والنسب إليه على وزن " فعلى " وبديهي خطأ شائع (شرح ابن عقيل : جـ٢ : ص ٤٩٧)

(٤) مولوي : الادارة العربية : ص ٢٢١ .

أما موالي القبائل القوية فإنهم تمكنوا عن طريق أوليائهم الأقوياء من عدم دفع الجزيه بينما التحق موالي الاسلام الفقراء بالجيوش الاسلامية ليتخلصوا من الجزيه وليكسبوا في ذات الوقت نتيجه حماسهم للدين الجديد ، ولمّا لم ينالوا أي نصيب من فيئ المسلمين هاجر الكثيرون منهم إلى المدن [(١)] .

وبصفة عامه فإن معظم الخلفاء الأمويين انحازوا إلى العرب ، ولم يساووا بينهم وبين الموالي في المعاملة [(٢)] ، فحرموهم من العطاء على الرغم من محاولة بعضهم الانتفاع بخبرتهم كمعاوية الذي نقل عددا كبيرا منهم إلى المدن الساحلية بالشام وعلى الأخص أنطاكية [(٣)] .ولم يتوقف الأمر عند حرمان الموالي من العطاء ، وإنما زاد الحجاج على ذلك فأرغم حديثي العهد بالاسلام على دفع الجزيه [(٤)] . كما فرض الخراج على الأرض التي أسلم عليها أهلها فأظهر الموالي استياءهم من هذه المعاملة ورحلوا إلى المدن ليعاونوا العرب إذا ما طلبوا ذلك [(٥)] .

غير أن الحجاج عمل على إعادتهم إلى القرى ، وإلزامهم بدفع الجزيه مما جعلهم يقفون من الحكم الأموي موقف المعارضة ، حيث ظهر ذلك جلياً ، بانضمامهم إلى ثورة ابن الأشعث ، وهو ما يدفعنا إلى القول : بأنّ الجزية كان لها دورها السياسي الخطير ، الذي أدّى إلى سقوط الدولة الأموية .

وفي عهد معاوية بن أبي سفيان كان للعامل الأمين من الحرية ما يرتئيه مناسباً لإصلاح عمله . (فقد كتب معاوية إلى عامله بمصر أن زِد على كل رجل من القبط قيراطاً ، فكتب إليه : كيف أزيد عليهم ، وفي عهدهم أن لايزاد عليهم [(٦)] .

حيث أن الإدارة في بلد ما قد لا تصلح لقطر آخر ، والحاضر يرى مالايراه الغائب .

---

(١) الادارة العربية ، صفحة ٢٢٢.

(٢) Nicholson. Lit.His. of the Arabs,P. 280-281

(٣) البلاذري : فتوح البلدان : ص ١٥٢ .

(٤) سرور : الحياة السياسية في الدولة العربية الاسلاميه منذ قيام حكومة الرسول حتى نهاية الدولة الأموية صفحة ١٥٥.

(٥) فان فلوتن: السيادة العربية والشيعه والاسرائيليات في عهد بني أمية ص ٤٠ (ترجمه الاستاذان : حسن ابراهيم حسن ومحمد زكي ابراهيم. القاهره ١٩٣٤).

(٦) الاسلام والحضاره العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٥١.

ولكن الحال تغيّر حينما تولى عبد الملك بن مروان الخلافة ، فزاد على بعض الولايات مقدار الجزية ، فقد ذكر البلاذري أنه (لم يزل أهل قبرص على صلح معاوية حتى ولي عبد الملك بن مروان فزاد عليهم ألف دينار ، فجرى ذلك إلى خلافة عمر بن عبد العزيز ، فحطّها عنهم ، ثم لما ولي هشام بن عبد الملك ردُها ، فجرى ذلك إلى خلافة أبي جعفر المنصور ... فردّهم إلى صلح معاوية).[1]

وكان السامره بالأردن وفلسطين عيوناً وأدلاء للمسلمين ، ولما كانوا يؤدون هذه الخدمة للمسلمين ، لذا فقد تمّ اعفاؤهم من الجزيه في عهد معاوية بن أبي سفيان ، أما في عهد يزيد بن معاويه فقد وضع الخراج على أراضي السامرة بالأردن ، وجعل على رأس كل امرئ منهم دينارين ، ووضع الخراج أيضاً على أرضهم بفلسطين ، وجعل على رأس كل امرئ منهم خمسة دنانير[2].

كان من أهم التطورات التي طرأت على الجزيه كمورد من موارد بيت المال في العصر الأموي ، أن مقاديرها لم تعد محدوده ،كما كانت في عصر الراشدين ، وإنما صارت متقلبة حسب الأهواء فالجزيه التي وضعها عياض بن غنم الفهري على أهل الجزيرة كانت ديناراً ومُدّين قمحاً ، وقسطين خلاً ، وقسطين زيتاً ، وكان الناس قد جعلوا طبقة واحده[3] فلما جاء عبد الملك بن مروان ، استقل ما يؤخذ منهم ، وأجرى إحصاءاً جديدا ، إذْ بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري ،فأحصى الناس ، وجعلهم جميعا عمالا يعملون بأيديهم ، وحسب ما يكسبه العامل في سنته كلها ، ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه[4] وكسوته وحذائه ، وطرح أيام الأعياد في السنه كلها ، فوجد أن ما يتبقى من ذلك أربعة دنانير لكل واحد . فألزمهم جميعا طبقة واحدة[5].

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ١٥٩

(٢) فتوح البلدان ، صفحة ١٦٣.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٤٤ ، وكذلك في فتوح البلدان صفحة ١٨٢.

(٤) الأدم : ما يؤتدم به ، وائتدم : أكل الخبز مع الادام ، وادام الطعام : هو ما يجعل مع الخبز فيطيبه ، وفي الحديث : نعم الادام الخل ، ... لسان العرب لابن منظور ، الجزء الأول . صفحة ٤٥ .

(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٤٤ ، ٤٥ .

وحملت الشام على مثل ذلك ، وحملت الموصل على مثل ذلك [١] ، ومن هذه التطورات أيضا أن عبد العزيز بن مروان فرض الجزيه على الرهبان في مصر، إذْ ألزم كل واحد منهم ديناراً في السنه ، فكانت هذه أول جزيه أخذت منهم [٢].

وقد دفع عبد العزيز بن مروان إلى ذلك ، أن أعداداً كبيرة من القبط، قد تظاهروا بالرهبنه ، فراراً من أداء الجزيه [٣].

ولما آلت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز ، أمر ولاته الذين ولاهم ، بإعفاء الموالي الذين يدخلون في الاسلام من أداء الجزيه،غير أن هذا المبدأ أُلغيَ في عهد خلفه ، يزيد بن عبد الملك ، وهشام بن عبد المالك ، إذْ أرغم أهل الصغد [٤] على أدائها ، وكذلك أرغم البربر في إفريقية على أدائها .

وكان الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز كتب إلى أحد عمّاله بستبري الدواوين [٥] ، وينظر إلى كل جور جاره من قبله من حق مسلم أو معاهد ، فيرده عليه ، فإن كان أهل تلك المظلمه قد ماتوا يدفعه إلى ورثتهم [٦].

ويتضح اهتمام الخليفة عمر بن عبد العزيز بالجزيه وأهل الذمه حين أمر عمّاله بالرفق بهم ، واذا كبر الرجل منهم وليس له مال تنفق عليه الدولة ، فإن

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٤٥.

(٢) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزيه الجزء الثاني صفحة ٤٩٢.

(٣) الإداره العربية ، مولوي صفحة ٢٢٤.

(٤) الصُغْدُ : وقد يقال بالسين (السُّغْدُ) كما يذكرها الطبري في كتابه تاريخ الامم والملوك هي كوره عجيبه ، قصبتها سمرقند ، وقيل : هما صُغْدان ، صغد سمرقند ، وصغد بخارى ، وقيل : جنان الدنيا أربع : غوطة دمشق ، وصغد سمرقند ، ونهر الابلة ، وشعب بوان ، وهي أطيب أرض الله ، كثيرة الأشجار ، غزيرة الأنهار ، متجاوبه الأطيار . معجم البلدان:ج٣صفحة ٤٠٩

(٥) استبرأ : طلب الإبراء من الدين والذنب ، واستبرأ الشئ طلب آخره ليقطع الشبهة عنه .

(٦) الاسلام والحضاره العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٧٨

كان له حميم ينفق عليه حميمه ، كما لو كان لك عبد ، فكبرت سنه لم يكن بد من الانفاق عليه حتى يموت أو يعتق ، ومن ضمن اهتمامه بأهل الجزية أنه كتب إلى عامله بالكوفة (أن قوّ أهل الذمة ، فإنا لا نريدهم لسنة أو لسنتين ، وأعطى بطريقاً ألف دينار يستألفه على الاسلام) .[1]

ومن سياسة عمر بن عبدالعزيز في الجزية ، أن حيان بن شريح عامله على مصر كتب إليه : إن أهل الذمة قد أسرعوا في الاسلام ، وكسروا الجزية ، حتى استلفتُ من الحارث بن ثابته عشرين ألف دينار ، لأتم بها عطاء أهل الديوان ، وطلب إليه أن يأمر بتوقيف الذميين عن انتحال الاسلام .

فأجابه عمر بن عبدالعزيز : قد وليتك جند مصر ، وأنا عارف بضعفك ، وقد أمرت رسولي بضربك على رأسك عشرين سوطاً ، فضع الجزية عمن أسلم ، قبح الله رأيك ، فإنّ الله إنما بعث محمداً هادياً ، ولم يبعثه جابياً) .[2] وكتب إليه عامله على العراق عدي بن أرطأة : (إن الناس قد كثروا في الاسلام ، حتى خفت أن يقل الخراج ، فكتب إليه : والله لوددت أن الناس كلهم أسلموا ، حتى نكون أنا وأنت حراثين نأكل من كسب أيدينا .)[3]

ثم جاء هشام بن عبد الملك ، وعهد بإدارة العراق إلى خالد بن عبد الله القسري ، الذي نفذ أوامره بإبقاء الجزية على من دخل الاسلام ، ثم عين هشام بن

---

(١) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٧٩ .
(٢) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول صفحة ٧٨ .
(٣) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٨٠ .

عبد الملك في سنة ١٠٩ هـ أشرس بن عبد الله السلمي الذي دعا أهل الذمة من أهل سمرقند ومن وراء النهر إلى الاسلام ، على أن توضع عنهم الجزية ، فأجابوا إلى ذلك فلما أسلموا وضع عليهم الجزية وطالبهم بها[1] .

مما أدى إلى نشوب حروب عنيفة مستمرة ، بين المسلمين في خراسان ، وبين الترك وأهل بخارى والصُّغْد ، تخللتها مواقف ذات أهوال ، ذكرها الطبري[2] ، كيوم العطش وموقعة الشعب .

ثم عيّن هشام بن عبد الملك مرة أخرى أسد بن عبدالله القسري على خراسان ، فحارب الترك ، وقتل ملكهم خاقان ، فانهزموا وتفرقوا بعده[3] .

وبعد وفاة أسد القسري عيّن هشام بن عبد الملك نصر بن سيّار على خراسان ، فتابع الحرب فيما وراء النهر ، وانتصر على الترك ، وأعلن في خطاب له بمرو سياسته الجديدة بأن وضع الجزية عمّن أسلم ، وأخذها من المشرك فقط ، وقد تحاشى النقص الناتج عن ذلك في بيت المال بتنظيم أمر الخراج ونتيجة لذلك فإن الجزية رفعت عن ثلاثين ألف مسلم ، ووضعت على ثمانين ألف رجل من المشركين ، لم تكن تؤخذ منهم[4] .

وهكذا أحسن نصر بن سيار الولاية والجباية ، فعمرت خرسان في عهده

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ١٩٦ .
وكانت وجهة نظر أشرس به عبدالله ، الرجل الفاضل ، والي خرسان الذي كانوا يسمونه الكامل لفضله عندهم ، أنه بلغه أن أهالي تلك البلاد لم يسلموا رغبة في الاسلام ، إنما تعوّذاً من الجزية ، ولذلك فإنه أمر صاحب الخراج الحسن بن أبي العمرطة الكندي بقوله : (فانظر من اختتن ، وأقام الفرائض ، وقرأ سورة من القرآن ، فارفع خراجه) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن أعتباراً من صفحة ٢٠٦ وما بعدها .

(٣) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٦٨ ، وقد أشرت إلى الخطبة وتناولتها عند حديثي عن الخراج .

عمارة لم تعمر من قبل [(١)] وصالح أهل الصغد على شروط سخيّة ، إذ أرسل إليهم يدعوهم إلى الرجوع إلى بلادهم ، وأعطاهم كل ما أرادوا ، فحلت المشكلة ، وبذلك انتهت الحروب بينهم ، وتآلف القوم وعاد السلام إلى تلك البلاد ، وقد أجاز الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك هذا الصلح [(٢)]. وقد بقي هذا الوالي العادل (نصر بن سيّار) والياً على خراسان حتى ظهور الجيش العباسي ، بقيادة أبي مسلم في مرو عام (١٣٠ هـ) .

وفي عهد هشام بن عبد الملك زادت الجزية على أهل قبرص [(٣)]. كما زادت الجزية أيضاً على أهل مصر [(٤)] وذكر ولهاوزن أن هشام بن عبد الملك ، ضاعف جزية أهل الاسكندريه [(٥)]. ومن التطورات التي طرأت على الجزية في العصر الأموي ، أنها صارت تجبى كاملة من القرى والأقاليم بصرف النظر عن تناقص دافعيها ، بسبب الاسلام ،إذ كان على من تبقى بدون إسلام من أهل كل قرية ، دفع ما كانت تؤديه القرية أصلاً ، وأديت كذلك عن الموتى من الذين ورثوا أملاكهم .

وجاء في الخطط المقريزية (الجزية : جزيتان : جزية على رؤوس الرجال وجزية

---

(١) الكامل في التاريخ ، الجزء الرابع صفحة ٢٣٩ .

(٢) ومن هذه الشروط التي طلبها أهل الصُّغد ، وذكرها الطبري في تاريخ الأمم والملوك المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٧٩ ، أحداث سنة (١٢٣هـ) (أن لا يعاقب من كان مسلماً ، وارتد عن الاسلام ، ولايعدى عليهم في دين لأحد من الناس ، ولا يؤخذون بقبالة عليهم في بيت المال ، ولا يؤخذ أسراء المسلمين من أيديهم ، إلا بقضية قاض ، وشهادة العدول ...) فعاب الناس على نصر قبوله لتلك الشروط ، فقال : أمَ والله لوعاينتم فيهم شوكتهم على المسلمين ونكايتهم ما أنكرتم ذلك .

(٣) فتوح البلدان صفحة ١٥٩ .

(٤) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول صفحة ٧٩ عند ذكر انتفاض القبط وما كان من الأحداث في ذلك ، فقد جاء فيه (كتب عبدالله بن الحبحاب صاحب خراج مصر إلى هشام بن عبدالملك بأن أرض مصر تحتمل الزيادة ، فزاد على كل دينار قيراطاً ....) .

(٥) تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الاسلام حتى سقوط الدولة الأموية صفحة ٣٣٦ .

جملة ، تكون على أهل القرية ، يؤخذ بها أهل القرية ، فمن هلك من أهـــــل القرية ، التي عليهم جزية مسماه على القرية ، ليست على رؤوس الرجال ، فإنا نرىٰ أن من هلك من أهل القرية ، ممن لا ولد له له ولا وارث ، أن أرضه ترجع إلى قريته ، في جملة ما عليهم من الجزية ، ومن هلك ممن جزيته على رؤوس الرجال ، ولم يدع وارثاً ، فإن أرضه للمسلمين ، ... وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن شريح ، أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم ، وهذا يدل على أن عمر كان يرى أن أرض مصر فتحت عنوة ، وأن الجزية إنما هي على القرى ، فمن مات من أهل القرى ، كانت تلك الجزية ثابتة عليهم ، وأن موت من مات منهم لا يضع عنهم من الجزية شيئاً ، قال :ويحتمل أن تكون مصر فتحت بصلح ، فذلك الصلح ثابت على مَنْ بقي منهم ، وأنَّ موت من مات منهم لايضع عنهم مما صالحوا عليه شيئاً).[1]

وبالطبع فإن الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز كان وضع عن قبط أهل مصر ، الذين دخلوا في الإسلام الجزية ، وكانت تؤخذ قبل ذلك ممن أسلم منهم.[2]

ونحن نخلص من كل ذلك إلى أن بعض الخلفاء الأمويين قد خرقوا القواعـــد المالية السليمة ، التي وضعها رسول البشرية محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ونظمها الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وأن ذلـك أدىٰ إلى الإرتباك في مالية الدولة أولاً ، وإلى معارضة حكمهم ثانياً ، الأمر الذي أدىٰ إلى زواله .

---

(١) ، (٢) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول ، صفحة ٧٧ عند ذكر ما عمله المسلمون عند فتح مصر في الخراج ، وما كان من أمر مصر في ذلك مع القبط .

٢ - الخراج في العهد الأموي

أعتنى الخلفاء الأمويون بأمر الخراج ، وبإنماء الموارد المالية فلم يغفل معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية ، في وقت من الأوقات عن تعهد الزراعة ، وعني بها في الحجاز عناية خاصة (١) ، فأحيا موات الأرضين ، واحتفر الآبار للسقيا ، وأقام سدوداً للإنتفاع بالمياه ، وسرت أسرته ومعاصروه على طريقته ، فشهدت الحجاز قرناً من الارتقاء لم تره من بعد •

وقد ولى معاوية بن أبي سفيان عبدالله بن درّاج مولاه خراج العراق ، وكتب إليه : احمل إليّ من مالها ما أستعين به •••• فبلغت جبايته خمسين مليون درهم من أرض الكوفة وسوادها • كما كتب إلى عبدالرحمن بن أبي بكرة بمثل ذلك في أرض البصرة ، وأمرهم أن يحملوا إليه هدايا النيروز والمهرجان ، فكان يحمل إليه في النيروز وغيره ، وفي المهرجان عشرة الآف ألف • (٢)

وقد أورد اليعقوبي قائمة الخراج التالية أيام معاوية بن أبي سفيان : -

١ - العراق وما يضاف إليه مما كان في مملكة الفرس في أيام معاوية (٦٥٥) مليون درهم . (٣)

---

(١) هذا مع أن طبيعة الحجاز صحراوية قاسية وغير ملائمة للزراعة ، ولكن الخليفة معاوية بن أبي سفيان ما أحب لأهل الحجاز أن يعيشوا من العطايا والصدقات وموسم الحج ، لأنها موارد غير طبيعية في المعاش ، ومذاهب في الإتكال ، لايؤمن مع زوالها عيش ونعمة •
الاسلام والحضارة العربية صفحة ١٦٠ ، الجزء الثاني •

(٢) تاريخ اليعقوبي المجلد الثاني صفحة ٢١٨ •

(٣) فخراج السواد ١٢٠ مليون درهم ، وخراج فارس ٧٠ مليون درهم ، وخراج الأهواز وما يضاف إليها ٤٠ مليون درهم ، وخراج اليمامة والبحرين ١٥ مليون درهم ، وخراج كور دجلة ١٠ ملايين درهم ، وخراج نهاوند وماه الكوفة ، وهو الدينور ، وماه البصرة ، وهو همذان ، ومايضاف إلى ذلك من أرض الجبل ٤٠ مليون درهم ، وخراج الريّ وما يضاف إليها ٣٠ مليون درهم ، وخراج حلوان ٢٠ مليون درهم وخراج الموصل وما يضاف إليها ويتصل بها ٤٥ مليون درهم، وخراج أذربيجان ٣٠ مليون درهم ، وكان صاحب العراق يحمل إليه من مال صوافيه في هذه النواحي مائة (١٠٠) مليون درهم • تاريخ اليعقوبي المجلد الثاني صفحه ٢٣٣، ٢٣٤•
وجاء في خطط الشام في الجزء الخامس صفحة ٥٥ (وكانت الجباية تقل عندما ينكسر

٢ - خراج مصر ثلاثة ملايين دينار .

٣ - خراج فلسطين (٤٥٠) ألف دينار .

٤ - خراج الأردن (١٨٠) ألف دينار .

٥ - خراج دمشق (٤٥٠) ألف دينار .

٦ - خراج جند حمص (٣٥٠) ألف دينار .

٧ - خراج قنسرين والعواصم (٤٥٠) ألف دينار .

٨ - خراج الجزيرة وهي ديار مضر وديار ربيعة (٥٥) مليون درهم .

٩ - خراج اليمن مليون ومائتي ألف دينار ، وقيل (٩٠٠) ألف دينار .

واستعمل معاوية ومن بعده من بني أُميّة " الموالي " ولا سيما في الشئون المالية والإدارية فكان كاتبه على الخراج في دمشق سَرْجون بن منصور الرومي (١) . ويذكر الاستاذ الدكتور محمد الطيّب النجار اختيار معاويه لعمّاله فيقول : (وقد أحسن معاوية اختيار عماله ، واصطفاهم من ذوي الكفاية والعقل وحسن التدبير له ، وآزروه حتى سارت شئون دولته على خير الوجوه ، وكان من هؤلاء الأكفياء المخلصين عمرو بن العاص في مصر ، والمغيرة بن شعبة في الكوفة ، وزياد بن أبيه في البصرة ، (٢) مما أدى إلى نجاح سياسة معاوية في الداخل والخارج .

وفي أيام الخليفة الأموي الثاني يزيد بن معاوية كان يكتب له على ديوان الخراج سرجون بن منصور أيضا . (٣) ولم يؤثر عن يزيد أنه غيّر شيئاً من أصول إدارة أبيه لاستغراق حرب الحسين بن عليّ (رضي الله عنهما) في العراق ،

(*) الخراج ، فلا يحمل شيء كثير منه ، لقحط أو زلزال أو وباء ، وكان عمّال معاوية يحملون إليه هدايا النيروز والمهرجان ، فيحمل إليه في النيروز وغيره وفي المهرجان عشرة آلاف ألف ، وهدايا النيروز والمهرجان ...).

(١) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٢٤ . وجاء في صفحة ٢٧ من نفس المصدر بأن كاتبه على خراج حمص " ابن أوثال النصراني ".

(٢) الدولة الأموية في الشرق بين عوامل البناء ومعاول الفناء صفحة ٤٤.

(٣) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٣١ .

وعبدالله بن الزبير في الحجاز ، ووقعة الحرّة في المدينة المنورة معظم أوقاته .[1]

ولم يتحدث معظم المؤرخين عن الحياة الاقتصادية والمالية في فترة الخليفة الأموي الثاني ، وانشغل معظمهم بذكر الفتن والحروب .[2]

كذلك فإن خلافة معاوية الثاني أو الصغير كانت أياماً ، ومن ثم فإنه لم يدخل في شيء من مهامها .[3] غير أنه أسقط عند توليه الخلافة ثلث ($\frac{1}{3}$) الخراج ، عن جميع أمصار مملكته ، ومات بعد حكم قصير جداً .[4] وكان كاتبه على الخراج سرجون بن منصور أيضاً .[5]

ونحن نرجح أن هذا الإجراء لم يؤخذ به بعد وفاته ، وإنما عادت مقادير الخراج ، وقواعد الجباية سيرتها الأولى .

---

(١) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني صفحة ١٦٢ .

(٢) فقد ذكر اليعقوبي (في أيام يزيد بن معاوية) الأحداث السياسية ، ولم يأت على ذكر الخراج أو أية مورد - تاريخ اليعقوبي المجلد الثاني من صفحة ٢٤١ - ٢٥٤ .
وفي كتاب الوزراء والكتّاب أيضاً ذكر صاحبه سيرة يزيد ، ولم يذكر الأمور الماليه صفحة ٣١ ، وكذلك صاحب الكامل في التاريخ في الجزء الثالث من صفحة ٢٦٣ - إلى صفحة ٣١٩ ، ذكر الأحداث السياسية والفتن ولم يأت على ذكر أمور المال .
وأيضا صاحب الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ذكر الأحداث ولم يذكر شئون المال إبتداء من صفحة ٩١ إلى ٩٥ ، وكذلك في كتاب تاريخ الأمم والملوك الجزء السادس من صفحة ١٨٨ - ٢٧٥ وفي الجزء الثامن من نفس المصدر من صفحة ٢ - ١٦ لم يذكر الأمور المالية في عهد يزيد .

(٣) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني صفحة ١٦٢ .

(٤) فلم يملك سوى أربعين يوماً ، وقيل أربعة أشهر ، تاريخ اليعقوبي المجلد الثاني صفحة ٢٥٤ ، وفي تاريخ الدول العربية ، فلهاوزن صفحة ١٦٦ .

(٥) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٣٢ .

وفي أيام الخليفة الأموي الرابع مروان بن الحكم ، كتب له على الديوان سرجون بن منصور أيضاً [1] .

ولم يكن كمعاوية في عقله وسياسته وتدبيره إلا مروان ، الذي درس الإدارة زمناً طويلاً في الحجاز ، وعرف ما يفسد الناس ويصلحهم ، غير أن أمره هو الآخر لم يطل طويلاً [2] .

ولم يورد المؤرخون شيئاً عن السياسة المالية سوى تعيينه ابنه عبدالعزيز بن مروان أميراً على مصر وتقديم النصيحة له ، وكيف يستطيع بالمال استمالة قلوب الناس إليه ، فجاء عبدالعزيز نابغة في إدارته ، عمرت مصر في أيامه عمراناً ليس له مثيل .

ومما بنى في حلوان الدور والمساجد وغيرها أحسن عمارة وأحكمها ، وأهتم بالخراج ، فغرس النخل والكرم ، وكان له ألف جفنة [3] كل يوم تنصب حول داره ، ومائة جفنة يطاف بها على القبائل المصرية وتحمل على العجل [4] .

وكان يصرف من خراج مصر وجبايتها على تحسين الأحوال المعيشية ولذلك لم يوجد له مال ناض [5] يوم موته إلا سبعة آلاف دينار ، وكان يطبق بذلك نصيحة والده مروان بن الحكم .

---

(١) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٣٣ ، وفي نفس المصدر أنه روى أن كاتب مروان بن الحكم هو أبو الزُعَيْزِعة .

(٢) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني صفحة ١٦٢ . وجاء في تاريخ اليعقوبي المجلد الثاني صفحة ٢٥٧ أن ولاية مروان كانت تسعة أشهر . وجاء في كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية أن ولاية مروان كانت تسعة أشهر وبعض شهر صفحة ٩٦ .

(٣) الجفنة : القصعة الكبيرة .

(٤) الاسلام والحضارة العربية الجزء الثاني صفحة ١٦٣ ، وكذلك في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية في الجزء الأول صفحة ٣٠٢ .

(٥) الناض : الدرهم والدينار .

ثم جاءت فترة من الاضطرابات والفتن واستمرت حتى عام الجماعة سنة (٧٤هـ) حين تمكن عبدالملك بن مروان من التغلب على منافسيه .

فمن التطورات التي طرأت على دواوين الخراج في العصر الأموي الثاني إذا جاز التعبير ، حركة التعريب . والتي بدأت في عهد عبدالملك بن مروان، وإمتدت إلى عهد ابنه الوليد بن عبدالملك ، مما جعل بعض المؤرخين ينسبها إلى عبدالملك ، وبعضهم ينسبها إلى ابنه الوليد وحركة التعريب شملت تعريب الدواوين وتعريب العملة . وفي ذلك يقول ابن خلدون [1] : " لما جاء عبدالملك ابن مروان ، واستحال الأمر ملكاً ، وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة، ومن سذاجة الأميّة إلى حذق الكتابة ، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحسبان ، فأمر عبدالملك سليمان بن سعد والي الأردن لعهده أن ينقل ديوان الشام إلى العربية فأكمله لسنة من يوم ابتدائه ، ووقف عليه سرجون كاتب عبدالملك ، فقال لكتّاب الروم : اطلبوا العيش في غير هذه المهنة فقد قطعها الله عنكم " .

ومن الظواهر الإقتصادية التي تستوقف الباحث في العصر الأموي ، ما ذكرته المصادر عن تراجع خراج بلاد السواد تراجعاً كبيراً في عصريْ عبدالملك بن مروان والوليد بن عبدالملك ، وكان الحجاج بن يوسف مسئولاً عن الخراج في عهديهما ، إذ ذكرت بعض المصادر أنه بلغ في عهد الحجاج أربعين ألف ألف (أربعين مليون) [2] كما أنه لم يثبت عند ذلك المقدار ، وإنما استمر في التدهور ، حتى وصل إلى

---

(١) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، صفحة ١٩٣ .

(٢) أدب الكتاب : الجزء الثالث صفحة ٢٢٠ .

خمسة وعشرين ألف ألف (٢٥ مليون) عند وفاة الحجاج سنة ٩٥ هـ .[١]

وقد أوردت مصادر أخرى أن الحجاج قد جبى السواد ثمانية عشر ألف ألف (١٨ مليون)[٢] ، ولا يخرج عن هذه المصادر مجتمعة إلا صاحب الأحكام السلطانية والولايات الدينية (الماوردي) الذي ذكر أن الحجاج قد جبى السواد مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف (١١٨ مليون) ، ويضيف بعد ذلك المقدار قوله : " بغشمه وخرابه "[٣] وهو ما يجعل أيّ باحث يستبعد ذلك المقدار ، لأن المصادر الأخرى تذكر هذه العبارة مقرونة بنقص الخراج .[٤] والماوردي يذكر مقادير الخراج في العصور المختلفة ، ولا يضيف هذه العبارة إلا إلى ما كان في عهد عبيد الله بن زياد ، والحجاج بن يوسف ، كما أن بعض المصادر ذكرت صراحة المقدار الذي تراجع إليه الخراج وهو ثمانية عشر ألف ألف على أرجح الأقوال ، وأضافت إليه عبارة " ليس فيها مائة ألف ألف "[٥] وهو ما يجعل أيّ باحث يجزم بعدم صحة المقدار الذي ذكره الماوردي .

---

(١) جاء في تاريخ اليعقوبي الجزء الثاني صفحة ٢٩١ : " وانكسر الخراج في أيامه فلم يحمل كثير شيء ، ولم يحمل الحجاج من جميع العراق إلا خمسة وعشرين ألف ألف درهم" - وكذلك في أدب الكتاب : الجزء ٣ صفحة ٢٢٠ وفي التنبيه والاشراف : صفحة ٢٩٠ . وجاء في تاريخ الأمم والملوك في الجزء الثامن صفحة ٩٦ أن الحجاج توفي سنة ٩٥ هـ . وفي الكامل في التاريخ أيضاً المجلد الرابع والجزء الرابع منه صفحة ١٣٢ .

(٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم صفحة ١٣٣ - وكذلك في الأعلاق النفيسة م٧ صفحة ١٠٥ - وفي كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٤١ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي صفحة ١٩٨ " وجباه عبيد الله ابن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم بغشمه وظلمه ، وجباه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف بغشمه وخرابه ، وجباه عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته " .

(٤) الأعلاق النفيسة : صفحة ١٠٥ .

(٥) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم صفحة ١٣٣ ، وأيضا في الأعلاق النفيسة صفحة ١٠٥ - وفي المسالك والممالك لابن خُرداذبه : " وجباه الحجاج بن يوسف ثمانية عشر ألف ألف درهم ، ليس فيها مائة ألف ألف ، وذلك لعسفه وخرقه وظلمه " وذلك في صفحة ١٥ .

أما نقص الخراج وتراجعه فكان بسبب النقص الهائل في الأيدي العاملة ، مضافاً إليه الحروب التي أنهكت البلاد واستمرت عشرين سنة .[(١)] والزلازل التي حدثت في سنة ٩٤ هـ ، واستمرت أربعين صباحاً هدمت فيها كل شيء .[(٢)] بالإضافة إلى إجداب الأرض ، وإمساك المطر ،[(٣)] فبعض هذه الأسباب يرجع إلى سياسة الحجاج ، وبعضها الآخر راجع إلى عوامل طبيعية لا دخل للحجاج فيها .

ولعل من الإنصاف أن نسجل أن سياسة الحجاج الصارمة ، إذا كانت قد أضرت بالخراج ضرراً بالغاً - كما رأينا - إلا أنها أدت إلى إقرار النظام في البصرة والكوفة ، وسائر البلاد التي استعمل عليها ، ومنها العراق وفارس[(٤)] ، وكانت سبباً في إطالة عمر الدولة الأموية .

ومن الجدير بالذكر أن الحجاج نفسه حاول الوقوف على السبب الذي أدى إلى تدهور الخراج ، فجمع الدهاقين عنده ، وسألهم عن ذلك ، فقال له ابن جميل بن بُصْبُهْري ، دهقان الفلوجتين :[(٥)] هذا كله لبيتين قالهما شاعركم الحارث بن حلزة وأخذهما عمالكم فخربت الدنيا ، وهما : -

لا تكسع الشول بأغبارها ..	إنك لا تدري من الناتج
واحلب لأضيافك ألبانها ..	فإن شر اللبن الوالج

(١) وقد ذكرت أحداث هذه الحروب معظم المصادر الإسلامية مثل تاريخ الأمم والملوك في الجزأين السابع والثامن ، وكذلك في الكامل في التاريخ في الجزء الثالث والرابع ، وكذلك في التنبيه والاشراف عند ذكر أيام عبدالملك بن مروان صفحة ٢٨٦-٢٩٠ وفي تاريخ اليعقوبي الجزء الثاني ، صفحة ٢٧٠-٢٩١-وذكرتها أيضا بعض المصادر الأجنبية في تاريخ الشعوب الإسلامية : بروكلمان : صفحة ١٤٦ .

(٢) تاريخ اليعقوبي : الجزء الثاني صفحة ٢٩١ .

(٣) كتاب العيون والحدائق في اخبار الحقائق صفحة ١٠ .

(٤) تاريخ العرب : حتي : الجزء الثاني صفحة ٢٧٢ .

(٥) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٤٠ ، ٤١ .

ويريد الشاعر أن العرب كانت إذا أخصبت عاماً لم تأخذ كل ما في الضروع من ألبان ، وإنما تترك في الضروع بقية ، فإن كان في العام المقبل جدب ، كان فيها فضل وقوة ، وحتى لا ينقطع اللبن ، فجاء هذا الشاعر وأشار ألا تكسع النوق بباقيا ألبانها ، لأنه قد يغار عليها فتؤخذ أو تموت فيأخذها الوارث ، فالصواب أن تتعجل منفعتها. وابن جميل بن بصبهري يريد بقوله للحجاج : أن عمّال الخراج قد عملوا ما أشار به هذا الشاعر ، وأخذوا العاجل ، ولم يعمروا للعام المقبل ، فنقص الخراج لذلك .

وقد حكي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد ، فمنعه من ذلك، وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك ، وأبقِ لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً)[(١)].

وبعد ذلك أدرك الحجاج هذا القول ، وأخذ به ، فمنع أهل السواد من ذبح البقر ، لتكثر الحراثة والزراعة .[(٢)] وأصلح القنوات التي تحمل مياه دجلة والفرات إلى أطراف البلاد ، وتعهدها بالعناية الدائمة ، وأصلح السدود التي تصون خصب الأرض من عادية الصحراء ، والتي قد تنفجر لأقل عطب .[(٣)] وعلى الرغم من كل تلك الاصلاحات فقد توفي الحجاج ، كما سبق وأن أشرنا ، دون أن يحقق زيادة في الخراج ، لاستمرار تأثيره السلبي في القوة العاملة ، بالاضافة إلى العوامل الطبيعية التي لم يكن للحجاج دَوْر فيها ، ثم إنَّ هذه الإصلاحات جاءت متأخرة .

وفي عهد الوليد بن عبد الملك ، انكسر الخراج لعوامل كثيرة[(٤)] . وقد ذكر ابن خرداذبه في كتابه أن الحجاج كتب إلى الوليد بشأن حفر النهرين المسميين بالسيبين وعمل سدّ لهما ، وأنه قدر مصروفات هذا المشروع بثلاثة ملايين درهم (ثلاثة آلاف ألف) درهم ، فاستكثرها الوليد . فقال له : مسلمة بن عبد الملك : أنا أنفق على سدّها من مالي ، على أن تعطيني خراج الأرضين المنخفضة التي يبقى

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي صفحة ١٧٠.

(٢) المسالك والممالك لابن خرداذبه صفحة ١٥ وقد قال الشاعر في ذلك :
شكونا إليه خراب السواد ∴ فحرم جهلاً لحوم البقر .

(٣) تاريخ الشعوب الاسلامية ، صفحة ١٤٦. (٤) أشرنا إليها فيما سبق .

فيها الماء ، بعد إنفاق المال على أيدي ثقاتك ، فأجابه إلى ذلك .[١]

وهذا يدل على استرشاده في إنفاق أموال الدولة ، كما أنه يدل على عدم اهتمامه بالخراج بالصورة التي ينبغي عليها ، حيث أن إصلاح السدود ، وحفر القنوات ، والاهتمام بهما يزيد من دخل إيراد الخراج .

وكان يكتب له على ديوان الخراج سليمان بن سعد الخشني .[٢]

ولما آلت الخلافة إلى سليمان بن عبدالملك أحسن السيرة وحاول الاصلاح[٣] وبلغ خراج مصر في خلافة سليمان بن عبدالملك كما يقول المقريزي[٤] أثنا عشر ألف ألف دينار ، وكان واليه على خراج مصر أسامة بن زيد التنوخي[٥] لكن خراج العراق استمر على ما هو عليه من الانكسار[٦] ، وظل على ذلك حتى ولي عمر بن عبدالعزيز .[٧]

---

(١) المسالك والممالك لابن خرداذبه صفحة ٢٤١ في نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابه لأبي الفرج قدامة بن جعفر ومما جاء فيه أيضا : " فحصلت له أرضون وطساسيج كثيرة - والطسوج : حبتان من الدوانيق ، والدانق : أربعة طساسيج ، وهما معربان - انظر لسان العرب لابن منظور صفحة ٢٦٧٠ - فحفر النهرين المسمين بالسيبين ، وتألف الاكرة والمزارعين وعمر تلك الأرضين ، وألجأ الناس أيضا إليه كثيراً من أرضيهم المجاورة لها ، طلبا للتعزز به".

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٤٧ .

(٣) العيون والحدائق في اخبار الحقائق صفحة ١٧ .

(٤) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار : الجزء الأول : صفحة ٩٩ .

(٥) كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري صفحة ٥١ .

(٦) العيون والحدائق في أخبار الحقائق صفحة ٣٣ .

(٧) أدب الكتاب : الجزء الثالث صفحة ٢٢٠ .

يدل على ذلك أن يزيد بن المهلب كره تقلد الخراج ، وكان سليمان بن عبدالملك قد قلده الحرب والصلاة والخراج ، ونجح يزيد في معادلة المعادلة بين العدل بين الرعية وعدم التواني والتقصير في حقوق الدولة .[1] فاستعفى يزيد بن المهلب سليمان بن عبدالملك من الخراج ، وأشار عليه بصالح بن عبدالرحمن الكاتب ، ففعل سليمان ذلك .[2]

وكان سليمان بن عبدالملك حريص جداً على تحصيل الخراج ، والإكثار منه ، مهما كانت الطرق ، يدل على ذلك مارواه الجهشياري في كتابه : أن والي الخراج بمصر قال له : " يا أمير المؤمنين إني ما جئتك حتى نهكت الرعية وجهدت ، فإن رأيت أن ترفق بها ، وترفه عنها ، وتخفف من خراجها ما تقوي به على عمارة بلادها ، وصلاح معايشها ، فافعل ، فإنه يستدرك ذلك في العام المقبل .

فقال له سليمان : هبلتك أمك ، احلب الدّر ، فإذا انقطع فاحلب الدم والنجا "[3]

وهذه الرواية تتعارض مع ما ذكر في بعض كتب التاريخ[4] ، حيث روت أن سليمان بن عبدالملك كان يجلس في صحن المسجد ، وإلى جانبه الأموال والكساوي ، وآنية الذهب والفضة ، فيدخل وفد الجند ، ويتقدم صاحبهم ، فيتكلم عنهم ، وعمن قدموا من عنده ، فيأمر سليمان بن عبدالملك بما يصلحهم ، ويرضيهم ، فما

---

(١) كتاب الوزراء والكتّاب : صفحة ٤٩ وجاء فيه : "فكره يزيد تقلد الخراج ، لإخراب الحجاج للعراق ، وخاف إن عسف أهله بالمطالبة أن يذموه ، وإن قصر في العسف أن ينقص ما يستخرجه عمّا استخرجه الحجاج " .

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب : صفحة ٤٩ .

(٣) هبلته أمه : مثل ثكلته ، وزناً - الدّر : اللبن - النجا : ما يخرج من البطن ... كتاب الوزراء والكتّاب : صفحة ٥١ ، ٥٢ وكان والي الخراج أسامة بن زيد التنوخي ، من أهل دمشق ، وكان كاتباً نبيلاً ، وقد بقي على خراج مصر حتى عزله عنه عمر بن عبدالعزيز بوفاة سليمان .

(٤) الاسلام والحضارة العربية - محمد كردعلي - الجزء الثاني صفحة ١٧٢ - ١٧٣.

يطلب أحد شيئاً إلا نوله مرامه ، وحقق له ما يريد . وقد رد المظالم وعزل عمّال الحجاج ، وأخرج من كان في سجنه في العراق ، وأعتق سبعين ألف مملوك ومملوكة وكساهم .

وقد عالج عمر بن عبدالعزيز روح التذمر والشكوى التي فشت بين المسلمين . بسبب إجراءات الحجاج ، وبقايا ما في النفوس ، فأسقط ما كان يحمل على أهل الخراج من الهدايا والسخر وغير ذلك ، وصيّره معونة لهم في خراجهم ،[1] ونحن نستطيع أن نستشف سياسة الخليفة عمر بن عبدالعزيز الخراجية من رسالته إلى عبدالحميد[2] عامله على الكوفة ، فقد كتب إليه : (أما بعد .... فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة ، وجور في أحكام الله ، وسنة خبيثه استنّها عليهم عمّال السوء ، وإن قوام الدين العدل والإحسان ، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك ، فإنه لا قليل من الإثم ، ولاتحمل خراباً على عامر ، ولا عامراً على خراب ، انظر الخراب فخذ منه ماأطاق وأصلحه حتى يعمر ، ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج ، في رفق وتسكين لأهل الأرض ، ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ، ليس لها آيين[3] ، ولا أجور الضرابين ، ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ، ولا أجور الفيوج[4] ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح ، ولا خراج على من أسلم من

---

(1) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٩٣ ، وتاريخ الأمم والملوك المجلد الرابع الجزء الثامن صفحة ١٣٩ ، ومعظم الكتب التاريخية مثل الاسلام والحضارة العربية ج ٢ صفحة ١٧٦ .

(2) جاء في المجلد الرابع والجزء الثامن في صفحة ١٣٩ من تاريخ الأمم والملوك أن اسم عامل الكوفة (عبدالحميد) فقط ، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن اسمه عبدالمجيد بن عبدالرحمن في صفحة ٩٣ ودون ذكر بأنه عامل عمر بن عبدالعزيز على الكوفة ، وفي كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٥٤ ، ٥٥ عبدالحميد ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر على الكوفة .

(3) آيين : جاء في لسان العرب لابن منظور في المجلد الأول صفحة ١٩٤ بباب الألف الآين : الاعياء والتعب ، والمقصود أن يأخذ وزن سبعة دون أن تكون النقود مستهلكة ، وقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٩٣ (ليس فيها تبر) وجاء في كتاب الاسلام والحضارة العربية لمحمد كردعليّ في صفحة ١٧٦ في هامش الجزء الثاني بأن معنى الآيين : العادة والقانون ، فقد كان من آيين الاكاسرة أن يبدأ الملك يوم النيروز بالجلوس للناس حسب مراتبهم وهو المعنى الأصح .

(4) الفيوج : هو جمع (فيج " وهو رسول البريد .

أهل الأرض ، فاتبع في ذلك أمري ، فإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله ... ، وانظر من أراد من الذرية أن يحج ، فعجل له مائة ، يحج بها ، والسلام) .(١)

فعمر بن عبدالعزيز بذلك ألغى الزيادات التي كانت تؤخذ من قبل عهده من أهل الخراج ، كما ألغى هدايا النيروز والمهرجان .

وقد نهى عمر بن عبدالعزيز عن أن يعذب الناس من أجل الخراج ، فكتب إلى عامله على البصرة عدي بن أرطأة ، حين كتب إليه أن أناساً لا يؤدون ما عليهم من الخراج ، حتى يمسهم شيء من العذاب : (أما بعد ... فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر ، كأني جنة لك ، من عذاب الله ، وكأن رضاي ينجيك من سخط الله ، وإذا أتاك كتابي هذا ، فمن أعطاك ما قبله عفواً ، وإلا فأحلفه ، فو الله لئن يلقوا الله بجناياتهم أحبُّ إليّ من أن ألقاه بعذابهم ، والسلام) .(٢)

وقد وصلت عدالة عمر بن عبدالعزيز في سياسته الخراجية لدرجة أنه عوض المزارعين المتضررين ، فقد ذكر القاضي أبو يوسف أنه (أتى عمر بن عبدالعزيز رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، زرعت زرعاً ، فمرّ به جيش من أهل الشام فأفسدوه . قال : فعوّضه عشرة آلاف) .(٣)

كذلك فإنّ عمر بن عبدالعزيز أمر بإبطال وظيفة الخراج ، التي كان قد فرضها محمد بن يوسف ، على أهل اليمن ، وأمر ألا يؤخذ منهم إلا العُشر أو نصف

---

(١) هذه رواية الطبري في تاريخ الأمم والملوك المجلد الرابع الجزء الثامن صفحة ١٣٩ ، أما رواية القاضي أبو يوسف صفحة ٩٣ في كتاب الخراج ، فتختلف بعض الشيء ، ولكن المضمون هو نفس المضمون .

(٢) كتاب الخراج : لأبي يوسف صفحة ١٢٩ ، الاسلام والحضارة العربية ج ٢ صفحة ١٨٠ ، مع تغيير في بعض الألفاظ ولكن بنفس المضمون .

(٣) كتاب الخراج : لأبي يوسف صفحة ١٢٩ .

العشر ، على حسب ما جاء به الشرع .[(١)]

ولم يكتف عمر بذلك ، وإنما خفف عن أهل الخراج بصفة عامة ، بأن قرر إسقاط الكسور ـ وهي بقايا الأموال المتخلفة الناتجة عن الفرق في العملة ـ عنهم .[(٢)]

وساوى عمر بن عبدالعزيز بين الموالي والعرب في الوضع الشرعي ، فأسقط الجزية عن جميع المسلمين ، وأعفى المحاربين من الموالي في خراسان من الخراج[(٣)] ، وتمسك في نفس الوقت بالقاعدة التي وضعها عمر الأول ، والتي تعتبر أرض الخراج ملكاً للأمة ، فحرم على المسلمين بيعها ، وسمح للمزارع إذا أسلم بالبقاء عليها ، وذلك كمستأجر لها .[(٤)]

وعند اكتشاف حالات البيع كان يعاقب كل من البائع والمشتري ، وتصادر أثمان الشراء ، وتعاد الأرض للمزارعين وظل هذا القانون سارياً خلال العهدين التاليين لعهد عمر بن عبدالعزيز، ثم حدث خَرْق له بعد ذلك ، لكن الملاك الجدد استمروا في دفع الخراج عن الأراضي التي استولوا عليها ،[(٥)] وقد كان من نتيجة

---

(١) فتوح البلدان : صفحة ٨٤ وجاء فيه (كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله باليمن : يأمره بإلغاء تلك الوظيفة ، والاقتصار على العشر ، وقال : والله لئن لا تأتيني من اليمن حفنة كتم ، أحبّ إليّ من إقرار هذه الوظيفة ، فلما ولي يزيد بن عبدالملك أمر بردّها) .
وذلك لأن محمد بن يوسف أخو الحجاج بن يوسف عندما ولي اليمن ، أساء السيرة وظلم الرعية ، وأخذ أراضي الناس بغير حقها ، فكان مما اغتصبه الحرجة ، وضرب على أهل اليمن خراجاً جعله وظيفة عليهم . فلما تولى عمر بن عبدالعزيز ألغى وظيفة الخراج واقتصر على أخذ العُشْر منهم .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : للماوردي صفحة ٩٠ .

(٣) الاسلام والحضارة العربية لمحمد كردعليّ : الجزء الثاني صفحة ١٨٩ ، وفي كتاب تاريخ الشعوب الاسلامية : بروكلمان : صفحة ١٥٠ .

(٤) العراق في العصر الأموي صفحة ٧٣ ، ٧٤ ، وكتاب تاريخ الشعوب الاسلامية صفحة ١٥١ ، وفي كتاب تاريخ العرب لفيليب حتي : الجزء الثاني صفحة ٢٨٥ .

(٥) الادارة العربية : مولوي : صفحة ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

هذه الإجراءات العادلة ، أن زاد خراج السواد ، في بداية عهد عمر بن عبدالعزيز إلى ستين ألف ألف درهم.[1]

وكان عمر بن عبدالعزيز رجل الاقتصاد الأول في عهده ، حيث كان يأمر كتّابه بعدم الاسراف ، حتى في استخدام القراطيس ، حيث ذكر الجهشياري أن والد عبدالله بن أبي بكر بن حزم كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن قراطيس فكتب إليه عمر : أن دقق القلم ، وأوجز الكتاب ، فإنه أسرع للفهم .[2]

وذكر محمد كردعليّ في كتابه[3] أنه (كانوا بفارس يخرصون الثمار على أهلها ، ثم يقومونها بسعر دون سعر الناس ، الذي يبتاعون به ، فيأخذونه ورقا على قيمهم التي قوموا بها ، فردّ عمر إلى من شكوا الثمن الذي أخذ منهم ، وأخذوا بسعر ما باع أهل الأرض غلتهم) .

ومن إصلاحات عمر بن عبدالعزيز الخراجية أنه كتب إلى عقبة بن زرعة الطائي عامله على خراج خراسان قائلاً : (إن للسلطان أركاناً لا يثبت إلا بها ، فالوالي ركن ، والقاضي ركن ، وصاحب بيت المال ركن ، والركن الرابع أنا ، وليس من ثغور المسلمين ثغر أهم إليّ ، ولا أعظم عندي من ثغر خراسان ، فاستوعب الخراج ، وأحرزه في غير ظلم ، فإن يك كفافاً لأعطياتهم ، فسبيل ذلك ، وإلّا فاكتب إليّ ، حتى أحمل إليك الأموال ، فتوفر لهم أعطياتهم قال: فقدم عقبة ، فوجد خراجهم يفضل عن أعطياتهم فكتب إلى عمر فأعلمه فكتب إليه عمر : أن أقسم الفضل في أهل الحاجة).[4]

---

(١) أدب الكتاب : الجزء الثالث : صفحة ٢٢٠ . وفي كتاب العيون والحدائق في اخبار الحقائق صفحة ٤٧ .

(٢) كتاب الوزراء والكتاب : صفحة ٥٣ .

(٣) الاسلام والحضارة العربية : الجزء الثاني : صفحة ١٧٨ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك : المجلد الرابع : الجزء الثامن : صفحة ١٣٩ . وكتاب الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٨١ ، ١٨٢ .

وكتب عمر بن عبدالعزيز لأحد عماله (أن دع لأهل الخراج من أهل الفرات ما يتختمون[1] به الذهب والفضة ، ويلبسون الطيالسة ، ويركبون البراذين ، وخذ الفضل)[2] ٠

وعلى الرغم من تلك الاصلاحات المالية والخراجية التي قام بها عمر بن عبدالعزيز إلا أن بعض المستشرقين[3] ذهب إلى أن سياسته أدّت إلى اضطراب الأحوال المالية للدولة ، ونقصان مواردها نقصاناً خطيراً ، بسبب منع بيع أراضي الخراج وعدم أخذ الجزية ممن أسلم ٠

وقد نسوا أو تناسوا أنّ الاضطراب المالي إنما حدث في عهد الحجاج ، وأن إصلاحات عمر بن عبدالعزيز ، وسياسته الخراجية ، قد أعادت خراج العراق

---

(١) يتختمون : تختم بالعقيق : لبسه وبالذهب والفضة أيضاً ٠

(٢) الاسلام والحضارة العربية : الجزء الثاني : صفحة ١٨٣ ٠

(٣) ومن هؤلاء المستشرقين كريمر ، وملر ، وتبعهما فان فلوتن وردّده بعض المؤرخين العرب مثل الدكتور حسن إبراهيم في كتابيْه " النظم الاسلامية " و " تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي " في الجزء الأول صفحتي ٢٧١ - ٢٧٢ طبعة ١٩٤٨ ٠٠٠ وقد ردّ عليهم (ولها وزن) في كتابه The Arab Kingdon and its Fall , PP. 271-273.
وقد ذكر الدكتور محمد ضياء الدين الريس الموضوع بالتفصيل في كتابه الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية صفحة ٢٤١ ، ٢٤٢ ٠
وبالرجوع إلى كتاب النظم الاسلامية للدكتور حسن إبراهيم والدكتور علي إبراهيم الطبعة الرابعة ١٩٧٠ م لم نجد مثل الذي ذكره الدكتور محمد ضياء الدين الريس بل جاء في صفحة ٢٤٩ (وقد أجحف مؤرخو الغرب في الحكم على هذه الاصلاحات التي قام بها عمر بن عبدالعزيز ، والتي كان الغرض منها ، القضاء على ما قام به في سبيل انتشار الاسلام من العقبات ، وذلك بمنح الموالي الحقوق التي كان يستمتع بها المسلمون من العرب وحدهم ، وإعفائهم من الجزية التي كان يدفعها غير المسلمين ، ثم مقاسمتهم إخوانهم المسلمين من العرب نصيبهم من الأعطيات السنوية) ٠

تدريجياً إلى أربعين ألف ألف ثم ستين ألف ألف [١] ، ثم مائة ألف ألف وأربعة وعشرين ألف ألف مقابل مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف جباها عمر بن الخطاب [٢] (رضي الله عنه) [٣] .

ولو أخذنا في الاعتبار ، أن سياسة عمر بن عبدالعزيز الخراجية بصفة خاصة ، والمالية بعامة ، كانت تقوم في أحد جوانبها على ضغط الإنفاق الحكومي ، لأدركنا الخطأ الذي وقع فيه هؤلاء المستشرقين ، ومن مشىٰ في دربهم .

ومما يؤكد هذا أن الدولة الأموية ظلت قوية متماسكة ، بعد عمر ابن عبدالعزيز ، ولم يحدث أيّ انهيارفجائي سياسي أو مالي .

ولم يكتف خلفاء بني أمية بتلك الاصلاحاتالمتعلقة بالخراج ، وإنما حاول أحدهم وهو يزيد بن عبدالملك ، الذي تولى الخلافة بعد عمر بن عبدالعزيز ، أن يجري مراجعة عملية لخراج السواد ، فكتب إلى عمر بن هبيره عامله على العراق ، يأمره أن يمسح السواد ، فمسحه سنه (١٠٥) هـ ، ولم يمسح السواد منذ مسحه عثمان بن حنيف في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه حتى مسحه للمرة الثانية عمر بن هبيرة .

كذلك فإن يزيد بن عبدالملك أعاد وظيفةالخراج التي كان محمد بن يوسف أخو الحجاج بن يوسف قد وضعها على أهل اليمن ، وألغاها عمر بن عبدالعزيز

---

(١) أدب الكتاب : الجزء الثالث : صفحة ٢٢٠ ، وفي كتاب العيون والحدائق في أخبار الحقائق صفحة ٤٧ .

(٢) المسالك والممالك لابن خُرداذبه صفحة ١٤ ، وفي كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم صفحة ١٣٣ ، وفي الأعلاق النفيسه المجلد السابع صفحة ١٠٥ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي صفحة ١٩٨ في آخر الباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد .

(رضي الله عنه) .[1]

ويفهم من قول الماوردي :[2] (ثم إن الحجاج من بعده ،[3] أعـاد المطالبة بالكسور ، حتى أسقطها عمر بن عبدالعزيز ، وأعادها من بعده إلى أيام المنصور) . ولم يكتف يزيد بهذا ، وإنما عزل عمّال عمر بن عبدالعزيز جميعاً .[4]

وكان الخليفة الأموي سليمان بن عبدالملك ، الذي تولى الخلافة قبل عمر بن عبدالعزيز ، كان قد عزل يزيد بن أبي مسلم عن العراق ، وأمر عليه يزيد بن المهلب ، وجعل صالح بن عبدالرحمن على الخراج سنة ٩٦ هـ[5] .

لكن يزيد بن المهلب كره أن يعيش جند الشام على خراج العراق ، فقام بثورة كبرى في عهد الخليفة الأموي يزيد بن عبد الملك ، وكان هدفه تحرير العراق.

---

(١) الكامل في التاريخ : الجزء الرابع : صفحة ١٦٦ وجاء فيه (وعمد يزيد إلى كل ما صنعه عمر بن عبدالعزيز ما لم يوافق هواه ، فردّه ، ولم يخف شناعة عاجلة ، ولا إثما عاجلاً ، فمن ذلك أن محمد بن يوسف أخا الحجاج ابن يوسف كان على اليمن ، فجعل عليهم خراجاً مجدداً فلما ولي عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله يأمره بالاقتصار على العشر ونصف العشر ، وترك ماجدده محمد بن يوسف . وقال لئن يأتيني من اليمن حفنة ذرة ، أحب إليّ من تقرير هذه الوضيعة ، فلما ولي يزيد بعد عمر أمر بردها ، وقال لعامله خذها منهم ولو صاروا حرضا ، والسلام) .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : صفحة ٩٠ .

(٣) يقصد بعد الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان .

(٤) تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس : الجزء الثاني : صفحة ٣١٨ وفيه يذكر الديار بكري أنه لم يسر سيرة عمر بن عبدالعزيز إلا أربعين يوما .. وفي تاريخ اليعقوبي : الجزء الثاني : صفحة ٣١٠ وفيه عزل يزيد عمال عمر بن عبدالعزيز جميعاً) .

(٥) تاريخ الأمم والملوك : المجلد الرابع : الجزء الثامن : صفحة ١٠٣ .

غير أن مسلمة بن عبدالملك ، تمكن من القضاء على هذه الثورة ، فعينه يزيد بن عبدالملك والياً على العراق وخراسان ، ثم عاد وعزله ، لأنه لم يرسل له من الخراج شيئاً ، وولى مكانه عمر بن هبيرة الفزاري (١) .

وكان ابن هبيرة حريصاً ، مجداً في جمع الأموال ، فجبى خراج العراق ليزيد ابن عبدالملك مائة ألف ألف ، سوى طعام الجند وأرزاق المقاتله (٢) . وهو ما كان يحرص عليه يزيد بن عبدالملك ، لايهمه أخصبت الأرض أم أجدبت ، المهم يمله كمٌّ كبير من الخراج (٣) .

ولما أسندت الخلافة الأموية إلى هشام بن عبدالملك ، اهتم اهتماماً كبيراً بخراج الدولة ، فأرسل عبيد الله بن الحبحاب السلولي والياً على خراج مصر ، موصياً إياه ، بالجدّ في العمارة (٤) فقام هذا الوالي بمسح أراضي مصر ، عامره وغامره (٥) من جديد فوجد أنها ثلاثين ألف ألف فدان ، فقدر الوظائف على وحدات المساحة ، وبلغ خراج مصر على أساس هذا التقدير الدقيق في خلافة هشام ابن عبدالملك عندما ولي الخراج عبيدالله بن الحبحاب أربعة آلاف ألف دينار ،

---

(١) تاريخ الأمم والملوك : المجلد الرابع : الجزء الثامن : صفحة ١٦٦ ، ١٦٧ .
وتاريخ اليعقوبي الجزء الثاني صفحة ٣١١ .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي : صفحة ١٩٨ .

(٣) جاء في كتاب الاسلام والحضارة العربية لمحمد كردعليّ ، الجزء الثاني ، صفحة ١٩١ أن يزيد بن عبدالملك كتب إلى عمّال عمر بن عبدالعزيز :" أما بعد فإن عمر كان مغروراً ، غررتموه أنتم وأصحابكم ، وقد رأيت كتبكم إليه في انكسار الخراج والضريبة ، فإذا آتاكم كتابي هذا ، فدعوا ما كنتم تعرفون من عهده ، وأعيدوا الناس إلى طبقتهم الأولى ، أخصبوا أم أجدبوا ، أحبوا أم كرهوا ، حيوا أم ماتوا ، والسلام " .

(٤) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية) الجزء الأول صفحة ٩٨ .

(٥) الغامر من أراضي مصر : مما يركبه ماء النيل .

وكان قبل ذلك دون الثلاثة الآف ألف .[1]

كذلك عهد هشام بن عبدالملك بإدارة العراق إلى خالد بن عبدالله القسري ، الذي نفذ أوامره واهتم بالزراعة ، وحفر بالعراق أنهاراً وأقام القناطر وأصلح الأراضي.

ومن الأنهار التي حفرها الجامع[2] ، وبارُمانا ، والمبارك ، والملح[3]

ويذكر البلاذري[4] : (أن خالد بن عبدالله القسري كتب إلى هشام بن عبدالملك ، يستأذنه في عمل قنطرة على دجلة ، فكتب إليه هشام ، لو كان هذا ممكنا لسبق إليه الفرس ، فراجعه ، فكتب إليه :

إن كنت متيقنا أنها تتم فاعملها ، فعملها ، وأعظم النفقة عليها ، فلم يلبث أن قطعها الماء ، فأغرمه هشام ما كان أنفق عليها). ومن الأمور الهامة التي قام بها خالد بن عبدالله القسري والتي تدل على مدى اهتمامه بالخراج بنائه السدود على نهر دجلة لمنع مياهه من الفيضان[5] ولكن خالداً كان يبعث إلى

---

(١) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول صفحة ٩٨ .
وذكر ابن خرداذبه في كتابه المسالك والممالك " كان خراج مصر في أيام فرعون ستة وتسعين ألف ألف دينار ، وجباها عبدالله بن الحبحاب في أيام بني أمية ألفي ألف وسبع مائة ألف وثلاثة وعشرين ألفا ، وثمان مائة وسبعة وثلاثين ديناراً " . صفحة ٨٣ .
ويقول المقريزي في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول صفحة ٩٩ أن الرقم الذي ذكره ابن خرداذبه غير صحيح ، ولكن هذا القدر من المال هو ما حمله عبيد الله بن الحبحاب إلى بيت المال بدمشق بعد أعطية أهل مصر وكلفها .

(٢) فتوح البلدان صفحة ٢٨٤هـ.

(٣) تاريخ الأمم والملوك : المجلد الرابع : الجزء الثامن : صفحة ٢٥٥ ، أحداث سنة ١٢٠ هـ.

(٤) فتوح البلدان : صفحة ٢٨٩ .

(٥) جاء في تاريخ الأمم والملوك : المجلد الرابع : الجزء الثامن : صفحة ٢٥٠ (كان خالد - خالد بن عبدالله القسري - يقول لإبنه يزيد ، ما أنت بدون مسلمة بن هشام ، فإنك لتفخر على الناس بثلاث ، لا يفخر بمثلها أحد ، سكرتُ دجلة ولم يتكلف ذلك أحد ، ولي سقاية بمكة ، ولي ولاية العراق) .

هشام بن عبدالملك بأموال الخراج ناقصة عن وظائفها ، التي جباها من قبل عمر بن هبيرة ، كما كان يتسلم من الدهاقين هدايا النيروز والمهرجان ، فيرسل القليل منها .[(١)] ولما كان هشام يكره أن تجبى الأموال ظلماً وتعسفاً - سواء أموال الخراج أم الجزية - كما كان يكره في نفس الوقت التفريط في أموال الدولة ، فقد كان يُغيِّر من يَرىٰ منه مبالغة في جمع المال أو التصرف فيه ، ويذكر اليعقوبي أنه غضب على خالد بن عبدالله القسري ، وعزله ، لأنه فَرّق على أنصاره أموالاً بلغت (٣٦٫٠٠٠٫٠٠٠) ستة وثلاثين مليون درهم .[(٢)]

عيّن هشام يوسف بن عمر الثقفي - وكان عامله على اليمن[(٣)] - مكان خالد القسري ، فبقي والياً على العراق بقية عهد هشام ، والوليد وكان يحمل لهشام من العراق في كل سنة :

من (٦٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ستين مليون إلى (٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠) سبعين مليون[(٤)] .

وينفق في البريد (٤٫٠٠٠٫٠٠٠) أربعة آلاف ألف ، وهم : في الطوارق ألف ألف (١٫٠٠٠٫٠٠٠) ويبقي في بيوت الأحداث والعوائق عشرة ملايين درهم (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠)، هذا عدا ستة عشر مليون (١٦٫٠٠٠٫٠٠٠) كان ينفقها في عطاء من قبله من أهل الشام .[(٥)] .

أما خراسان فقد عيّن عليها الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك ، أشرس بن عبدالله السلمي ، وذلك في سنة ١٠٩ هـ ، ثم ولّى مكانه للمرة الثانية أسد بن عبد الله القسري ، والذي ظل عليها حتى توفى سنة ١١٩ هـ ،

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية : صفحة ٢٥٦ .
(٢) تاريخ اليعقوبي : المجلد الثاني : صفحة ٣٢٢ .
(٣) تاريخ اليعقوبي : المجلد الثاني : صفحة ٣٢٣ .
(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : صفحة ١٩٨ .
(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي صفحة ١٩٨ .

فعين مكانه نصر بن سيّار الليثي ، ومنذ أن كان أشرس بن عبدالله السلمي على خراسان ، وحتى تولى نصر بن سيار ، والحروب العنيفة مستمرة ، بسبب وضع الجزية على من أسلم أو رفعها عنهم .[1]

وقد تابع نصر بن سيار الحرب فيما وراء النهر ، حتى انتصر على الترك ، ثم عاد إلى مرو ، حيث اتخذها عاصمة له بدلاً من بلخ ، ثم أعلن ضمن خطبة ألقاها بمسجدها ، عن برنامج إصلاحي ، يتضمن : أن ترفع الجزية عن كل شخص دخل الاسلام ، وأن يصنف الخراج ، ويوضعه مواضعه ، ويجبى بالمقدار الثابت الذي تقرر على المدن والنواحي ، ومن الأرض وحدها .[2]

وبذلك صار الخراج يؤخذ من ملاك الأراضي بمقدار ما يملكونه سواء أكانوا مسلمين ، أم رعايا غير مسلمين ، خاضعين للدولة الاسلامية .[3] (وعمرت خراسان عمارة لم تعمر قبلها ، وأحسن الولاية والجباية) .[4]

وهكذا فصلت الجزية عن الخراج في عهد هشام بن عبدالملك عندما تولى نصر بن سيّار ولاية خراسان ، وأصبحت مقصورة على المجوس واليهود والنصارى ، ولايدفعها العرب المسلمون ، ولا الداخلون في الاسلام .[5] وكما كان عليه الحال

---

(١) **تاريخ الأمم والملوك** : المجلد الرابع ، الجزء الثامن من صفحة ٢٦٨ إلى ٢٧١ . وكذلك في الكامل في التاريخ : الجزء الرابع صفحة ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) وهذه الخطبة التاريخية موجودة في كتاب تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، والجزء الثامن : صفحة ٢٦٨ . يقول الطبري : " فما كانت الجمعة الثانية - للخطبة - حتى آتاه ثلاثون ألف مسلم ، كانوا يؤدون الجزية عن رؤوسهم ، وثمانون ألف رجل من المشركين قد ألقيت عنهم جزيتهم ، فحول ذلك عليهم ، وألقاه عن المسلمين ، ثم صنف الخراج حتى وضعه مواضعه ، ثم وظف الوظيفة التي جرى عليها الصلح ، قال : فكانت مرو يؤخذ منها مائة ألف سوى الخراج أيام بني أمية " .

(٣) الحياة السياسية في الدولة العربية الاسلامية منذ قيام حكومة الرسول (صلى الله عليه وسلم) حتى نهاية الدولة الأموية صفحة ١٦٣ .

(٤) الكامل في التاريخ ، الجزء الرابع صفحة ٢٣٩ .

(٥) تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الاسلام حتى سقوط الدولة الأموية فلهاوزن صفحة ٢٧٢ - النسخة المترجمة .

أيام الخلفاء الراشدين ، وبعض خلفاء بني أمية ، ولما كان هذا النظام الجديد، يحتم على كل شخص أن يدفع بمقدار ما يملك من الأرض ، لذلك فقد كان ضربة قوية ضد الدهاقين ، الذين كانوا يملكون من الأراضي أكثر من غيرهم .[١]

ذلك أن معظم الأراضي ظلت خلال معظم العصر الأموي تحت إشراف الدهاقين، الذين كانت لديهم قوائم الخراج ، التي اعتمد عليها العرب في الجباية،سواء في بلاد العراق وفارس [٢] ، أوبقية البلدان الاسلامية .

ومن هنا نتوصل إلى نتيجة هامة ، ألا وهي إن إصلاحات نصر بن سيّار الخراجية ، وبرنامجه الخراجي المتطور ، والقائم على العدل ، جعلت منه والياً قد أحسن الولاية والجباية ، فعمرت خراسان في عهده عمارة لم تعمر قبلها قط، ولا عجب إذا كانت مرو وحدها يؤخذ منها مائة ألف سوى الخراج .[٣]

وقد كان بشر بن صفوان الكلبي عامل بني أميّة على المغرب ، فلما ولي هشام بن عبدالملك الخلافة ، بعث إليه بأموال عظيمة ، وهدايا ، فأقرّه هشام على إفريقيه ، فلم يزل بها حتى مات ، ثم ولى هشام مكانه عبيد الله بن عبدالرحمن القيسي فغزا غزوات في البحر ، وخرج إلى هشام بأموال جليلة وعشرين ألف عبد ، فاستعفاه من الولاية فأعفاه هشام ، [٤] وولى مكانه عقبه بن قدامة ، فلم يقم إلا يسيراً حتى عزل ، وولى عبيدالله بن الحبحاب ، فغزا غزوات كثيرة ، ثم ولى حنظلة بن صفوان الكلبي ، ولم يزل مقيماً حتى أيام مروان بن محمد .[٥]

---

(١) Gibb, The Arab Conquests in Central Asia, P 92

(٢) Levey, Persia and the Arabs, P.64
and the meaning you can find it in the book of Khuda Bukhsh, The Caliphate, P.17.

(٣) تاريخ الأمم والملوك المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٦٨ ، ٢٥٩ .

(٤) تاريخ اليعقوبي : الجزء الثاني : صفحة ٣١٨ .

(٥) تاريخ اليعقوبي : الجزء الثاني : صفحة ٣١٨ .

كان عمّال الخراج في عهد هشام بن عبدالملك ، يختارون من قبل الـــولاة ، وليس من قبل الخليفة ، فيشترك عامل الخراج أو نائبه في إدارة شئون الولايـــة ، فيروي الطبري أن خالد بن عبدالله القسري لم يول على الخراج عربياً قط،وكان عامة عماله على الخراج من الدهاقين ، الذين أصبحوا في عهده ، يتمتعون بامتيـــازات كبيرة ، جعلتهم يخلصون له ، ولأخيه أسد القسري أشد الاخلاص .(١)

وأستنتج من ذلك أن ولاة هشام بن عبدالمك كانوا حريصين على اختيار عمّال الخراج من الموالي ، نظراً لمعرفتهم بأحوال بلادهم ، ولأنهم أصحاب خبره ، حيـث مارسوا هذا العمل أيام الفرس ، على أن الدهاقنه ، استغلوا ثقة العرب فيهـــم ، وراحوا يجمعون أموال الخراج بالطريقة التي يرونها ويحتفظون منها بما يشـــاؤن ، ولا يعطون الولاة العرب إلا المبالغ المتفق عليها ، مما سبب تذمراً شديداً بيـــن صفوف الأهالي ، وبخاصة سكان بلاد ماوراء النهر .(٢)

ووصل الأمر ذروته حين دفع أحد عمّال الخراج في عهد خالد بن عبداللـــه القسري مبلغ ثلاثمائة ألف درهم لعامل آخر ، حتى يتنازل له عن ولاية الخراج ، وهو لايفعل ذلك بالطبع إلا إذا كان ينتظر من وراء هذا المنصب الشيء الكثير ، وفـي عهد هشام عُربت دواوين خراسان من الفارسية ، وقد نقلها إلى العربية اسحاق بـن طليق الكاتب ، رجل من بني نهشل ، أحد أصحاب نصر بن سيّار .(٣)

---

(١) تاريخ الأمم والملوك : المجلد الرابع ، الجزء الثامن صفحة ٢٤٧ ، ٢٤٨ ومن إخلاص هؤلاء العمال أنهم كانوا يهادون أسد بن عبدالله (الأمير) وقـــد إجتمعوا في سنة ١٢٠ هـ عنده ببلخ وقدم له والي هراه وخراسان ودهقان هراه هدية قدرت قيمتها بألف ألف (مليون) فكان مما قدما قصران ، قصر مـن ذهب والآخر من فضة ، وأباريق ذهبية وفضية ... إلخ .
وكذلك في كتاب الحياة السياسية ومظاهر الحضارة في الشرق الاسلامي ، زمن الخليفـــة هشام بن عبد الملك صفحة ١٤٨.

(٢) تاريخ بخارى : صفحة ٨٩ .

(٣) كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري صفحة ٦٧.

وقد بقي نصر بن سيار والياً على خراسان وما وراء النهر ، حتى ظهور الجيش العباسي بقيادة أبي مسلم في مرو سنة ١٣٠ هـ .[١]

وخلاصة القول : أن العصر الأموي قد تمخض عن تعريب دواوين الخراج ، وتعريب العملة ، كما شهد في آخره محاولات جادة لإصلاح الخراج ، حتى يسير سيرته كما كان في زمن الخلفاء الراشدين .

وقبل أن ننتقل عن هشام بن عبدالملك ، فلا بد من الإشارة إلى أن دواوينه كانت مثالاً للتنسيق ،[٢] والعناية في معاملة الرعية ، ومحاسبةالعمال ، الذين يتصرفون له ، يختارهم من الأمناء ، الذين لايقبلون الفساد ، والرشوة ، والحكم بالهوى ، ويعتمد في إسناد الأعمال الكبيرة على أناس من أهل بيته .

وكان أكبر همه ، إصلاح أموال الدولة ، وغلب عليه الاقتصاد حتى كاد أن ينقلب إلى شح .[٣] حيث ذكر الطبري (أن سليمان بن هشام بن عبدالملك كتب لأبيه أن بغلتي قد عجزت عني ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لي بدابة فعل . فكتب إليه : قد فهم أمير المؤمنين كتابك وما ذكرت من ضعف دابتك ، وقد ظن أمير المؤمنين أن ذلك من قلة تعهدك لعلفها ، وان علفها يضيع ، فتعهد دابتك في القيام عليها بنفسك ، ويرى أمير المؤمنين رأيه في حُملانك) .[٤]

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٩٧ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٨٥ .
وجاء فيه " قال جعفر بن سليمان ، قال لي عبدالله بن علي : جمعتُ دواوين بني مروان ، فلم أر ديواناً أصح ولا أصلح للعامة والسلطان من ديوان هشام".

(٣) الاسلام والحضارة العربية ، محمد كردعليّ ، الجزء الثاني صفحة ١٩١ ، وجاء في تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٨٥ ما يثبت ذلك . " تفقد هشام بن عبدالملك بعض ولده ، ولم يحضر الجمعة . فقال له : ما منعك من الصلاة ؟ قال : نفقت دابتي قال : أفعجزت عن المشي فتركت الجمعة ! فمنعت الدابة سنة ...... " .

(٤) تاريخ الأمم والملوك المجلد الرابع ، الجزء الثامن صفحة ٢٨٥ .

ولما تولى الوليد بن يزيد الخلافة ، عزل عمّال هشام ، خلا يوسف بن عمر الثقفي ، عامل العراق الذي كان رأيه مخالفاً لجميع العمّال الذين أيدوا هشام بن عبدالملك في عزمه على خلع الوليد ، وكانت ولايته قصيرة .(١)

ولم تكن له سياسة خراجية واضحة ، بل اضطربت البلدان كلها ، حيث كان الوليد مهملاً لأمره ، قليل العناية بأطرافه ، وتشاغل عن أمور الناس .(٢)

وقد ذكر اليعقوبي أنه كان في بيت مال الوليد سبعة وأربعون ألف ألف (٤٧ مليون) دينار ، فرقها يزيد بن الوليد بن عبدالملك الذي تولى الخلافة بعده .(٣)

وعندما ملك يزيد بن الوليد نقص الناس من عطائهم وكان أشد ضنانة بالمال من هشام بن عبدالملك ، فسُمي يزيد الناقص ، وكانت ولايته خمسة أشهر ، والفتنة في جميع الدنيا عامة ، وكان العمّال في عهده يغشمون ويظلمون ، وهو غير قادر على منعهم .(٤) وكان يتقلد له الخراج والخاتم الصغير النضر بن عمرو ، من أهل اليمن .(٥)

---

(١) كانت ولايته لمدة سنة وخمسة أشهر ، تاريخ اليعقوبي ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٣٤ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ، الجزء الثاني صفحة ٢٣٣ .

(٣) تاريخ اليعقوبي الجزء الثاني صفحة ٢٣٦ ، وجاء في كتاب الاسلام والحضارة العربية لمحمد كردعليّ ، الجزء الثاني صفحة ١٩٤ أنه كان في بيت المال (٧٧) مليون دينار (سبعة وسبعون ألف ألف دينار) . وكذلك في خطط الشام الجزء الخامس صفحة ٥٨ .

(٤) جاء في كتاب الاسلام والحضارة العربية لمحمد كردعليّ ، الجزء الثاني ، صفحة ١٩٣ ، (قال خالد بن يزيد : ياأمير المؤمنين ، قتلت ابن عمك لإقامة كتاب الله تعالى وعمالك يغشمون ، ويظلمون ، قال : لا أجد أعواناً غيرهم ، وإني لأبغضهم ، قال : ياأمير المؤمنين ولِّ أهل البيوتات ، وضم إلى كل عامل رجلاً من أهل الخير والعفة ، يأخذونهم بما في عهدك . قال : افعل) .

(٥) كتاب الوزراء والكتّاب : صفحة ٦٩ .

ثم ملك إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان ، ولم يذكر المؤرخون أي شيء عن سياسته الخراجية ، وكلما ذكر أنه ملك لمدة أربعة أشهر ، ولما دعا مروان بن محمد بن مروان إلى نفسه ، وبايعه أهل الجزيرة ، وجه إبراهيم إليه سليمان بن هشام بن عبدالملك لمحاربته فلما انهزم سليمان وأصحابه ، خلع إبراهيم نفسه ، وبايع لمروان .

ثم تولى الخلافة مروان بن محمد الجعدي ، آخر خلفاء بني أُميّة ، وكان يكتب له عبدالحميد بن يحيى ، وكان كاتباً ذو خبرة ورأي سديد ، ويُعتبر كِتابُ عبدالحميد إلى كُتّاب عهده [1] ، مثالاً في العدل والرحمة ، ويحتذى به في كل زمان ومكان حيث يقول عن الخراج في بعض فقراته : " ولا يضعفن نظركم في الحساب ، فإنه قوام كتاب الخراج منكم ، وارغبوا بأنفسكم عن المطامع ، سنيها ، ودنيها ، ومساوىء الأمور ومحاقرها ، فإنها مذلة للرقاب ، مفسدة للكتاب " .[2]

وقال عن والي الخراج في فقرة أخرى : (فإذا ولي الرجل منكم وصيّر إليه من أمور خلق الله وعباده أمر ، فليراقب الله تعالى ذكره ، وليوثر طاعته فيه ، وليكن على الضعيف رفيقاً ، وللمظلوم منصفاً ، فإن الخلق عباد الله ، وأحبهم إليه أرفقهم بعباده ، ثم ليكن بالحق حاكماً ، وللأشراف مكرما ومداريا ، وللفيء موفراً ، وللبلاد عامراً ، وللرعية متألفاً ، وليكن في مجلسه متواضعاً ، حليما لينا ، وفي استجلاب خراجه واستقصاء حقوقه رفيقاً)[3]

---

(1) من الفقرات التي جاءت في كتابه (... وابدءوا بعلم كتاب الله عز وجل والفرائض ، ثم العربية ، فإنها ثقاف ألسنتكم ، وأجيدوا الخط ، فإنه حلية كتبكم ، وارووا الأشعار ، واعرفوا غريبها ومعانيها ، وأيام العرب والعجم ، وأحاديثها وسيرها ، فإن ذلك معين لكم على ماتسمون إليه بهممكم ....) كتاب الوزراء والكُتّاب صفحة ٧٥ .

(٢) كتاب الوزراء والكُتّاب للجهشياري صفحة ٧٥ .

(٣) كتاب الوزراء والكتاب للجهشياري صفحة ٧٦ .

وكان مروان بن محمد شيخ بني أميّة وكبيرهم ، ذا أدب كامل ، ورأي فاضل ، وهو أحزم بني مروان وأنجدهم ، وأبلغهم [١] وقد حاول القيام ببعض الاصلاحات ، ولكن الفتن كانت كثيرة ، والثورات عظيمة ، حيث أنه تولى الخلافة الأموية والأمر مدبر عنهم إلى العباسيين ٠

ويذكر المسعودي في كتابه أنه(سئل بعض شيوخ بني أمية ومحمليها عقيب زوال الملك عنهم إلى بني العباس : ما كان سبب زوال ملككم ؟ قال : إنا شغلنا بلذاتنا عن تفقد ما كان تفقده يلزمنا ، فظلمنا رعيتنا ، فيئسوا من إنصافنا ، وتمنوا الراحة منا ، وتحومل على أهل خراجنا ، فتخلوا عنا ، وخربت ضياعنا ، فخلت بيوت أموالنا ، ووثقنا بوزرائنا ، فآثروا مرافقهم على منافعنا ، وأمضوا أموراً دوننا ، أخفوا علمها عنا ، وتأخر عطاء جندنا ، فزالت طاعتهم لنا ، واستدعاهم أعادينا ، فتظافروا معهم على حربنا ٠٠٠٠٠٠٠) [٢] ٠

---

(١) الاسلام والحضاره العربية ، ج ٢ ، صفحة ١٩٤٠

(٢) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، الجزء الثالث صفحة ٢٤١ ٠

القطائع

ومما يلحق بمورد الخراج ، القطائع ، وهي الأرض التي لامالك لها ، كأن تكون لحاكم البلاد المفتوحة ، أو لمن قتل في الحرب أو هرب ،وقد أقطع الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقواماً تأليفاً لهم على الاسلام ، وأقطع الخلفاء من بعده ، من رأوا أن في إقطاعة صلاحاً.[1]

وبقي أمر القطائع زمن الخلفاء الأمويين على ما كان عليه الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، فلما كانت فتنة ابن الأشعث عام (٨٢ هـ) عام الجماجم كما أشرنا سابقاً ، أحرق الديوان فاستولي كل قوم على ما كان في أيديهم من هذه الإقطاعات ، والصوافي فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف .

ويقول المقريزي : (إن الخلفاء الأمويون ، والعباسيون ، كانوا يقطعون أرض مصر لنفر من خواصهم ، ومن خراج مصر ، تصرف أعطيات الجند ، وما تتطلبة مرافق الدولة ، وما بقي يرسل إلى بيت المال ، وما أقطع من الأراضي يبقى بيد من آل إليه)[2].
ويذكر المقريزي في موضع آخر أن الإقطاع أورد للأمويين شيئاً كثيراً ولم يحدد.[3]

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٦٦.

(٢) كتاب المواعظ والاعتبار بذكرالخطط والآثار ،الجزء الأول صفحة ٩٧ .

(٣) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول ، صفحة ٩٧ وجاء فيه (وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ما أقطعه معاوية بن أبي سفيان ومن بعده من الخلفاء من دور مصر فأورد شيئاً كثيراً).

٤ - العشـــور

والمورد الرابع من موارد بيت المال في الفترة السابقة للعصر العباسي الأول ، هو : مورد العشور ٠

والعشور : هي الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض التجارة الواردة إلى ثغور وحدود بلاد المسلمين براً وبحراً ٠

وكل ما يؤخذ من المسلمين من العشور ، سبيله الصدقة ، أما ما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب فسبيله الخراج ٠ (١)

ويؤخذ من الذمي التغلبي ، والذمي النجراني ، نصف العُشْر ، كسائر أهل الذمة ، وكذلك المجوس والمشركون ٠ (٢)

وفي عهد بني أمية استمر إيراد العشور كما كان عليه الحال في أيام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، حيث لم يُشرَ أيٌّ من المؤرخين إلى تغيير في هذا الإيراد في كتبهم أو أية إضافة ٠

كما استمرت القواعد التي كانت تجبى بها العشور متبعة كما كان الأمر سابقاً (٣)

وكم كنا نود أن نجد في المراجع والمصادر التي وصلت إلينا ، مقدار إرتفاع ضريبة العشور إلى بيت المال من الأقاليم المختلفة ، مجتمعة أو متفردة ،

---

(١)(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤٥ ٠

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤٧ وجاء فيه : (عن زريق بن حيان ، وكان على مكس مصر ، فذكر أن عمر بن عبدالعزيز (رضي الله تعالى عنه) ،كتب إليه أن انظر من مرّ عليك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم العين ، ومما ظهر من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ومانقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت تلك الدنانير فدعها ، ولاتأخذ منها شيئاً ، وإذا مرّ عليك أهل الذمة ، فخذ مما يديرون من تجارتهم ٠ من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير ، ثم دعها فلا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم كتاباً بما تأخذ منهم إلى مثلهم من الحول) ٠

ولكن مع الأسف الشديد فإن المؤرخين لم يعطونا نصاً واضحاً عن الأرقام والإحصائيات التي يستدل منها على مقادير ما يصل بيت المال من تلك العشور ، ولا عن أماكن جبايتها ، وعدد موظفيها ، والمبالغ المتحصلة من كل قطر ، في عهد بني أمية.

٥ - الغنائم

وبعد قيام الدولة الأموية واصل خلفاؤها حركة الفتح في الشرق والغرب ، حتى بلغت الدولة الإسلامية أوجّ اتساعها في عهد الخليفة الوليد بن عبدالملك ، وقد شملت الفتوح عدة أقطار في العالم القديم المعروف آنذاك ، وهو آسيا وإفريقيا وأوروبا ، وسأتحدث بايجاز شديد عن هذه الفتوحات .

في عهد معاوية بن أبي سفيان : غزا عبدالله بن سوار بن همام وكان أميراً على ثغر الهند ، القيقان ، وهي بلاد السند مما يلي خراسان ، مرتين ولكنه استشهد في المرة الثانية [(١)] ، ثم غزا المهلب بن أبي صفرة هذه البلاد حتى وصل إلى الصغد [(٢)] ونزل كش ، فصالحه ملك الصغد وكان ذلك حوالي سنة ٧٨ هـ ، وفي عهد عبدالملك بن مروان .

وقد بلغ أسطول الشام في عهد معاوية بن أبي سفيان (١٧٠٠) سفينة ، فتح بها عدة جهات كجزيرة رودوس ، وبعض الجزائر اليونانية .

وفي عهد معاوية بن أبي سفيان بلغ عامله عبيدالله بن زياد على خراسان بيكند ، وأرغم خاتون أميرة بخارى على طلب الصلح ، وقد نقضت العَهْد مرتين ، ولكن المسلمين دخلوا بخارى بقيادة سعيد بن عثمان الذي خلف عبيد الله بن زياد على ولاية خراسان .

ثم دخل المسلمون سمرقند بعد قتال عنيف فيما بعد .

---

(١) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني صفحة ٢٣٤ .

(٢) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني صفحة ٢٧٦ .

في سنة ٥٠ هـ أرسل معاوية إلى عقبة بن نافع وكان يقيم ببرقة وزويلة بالدخول إلى إفريقية ، فتمكن هذا القائد من فتحها ، وأسلم على يديه الكثير من البربر ، الذين كانوا نواة لفتح المغرب العربي الكبير والأندلس . وقد بنى عقبة بن نافع مدينة القيروان ليقيم بها عساكر المسلمين وكذلك ليأمنوا ثورة أهل البلاد .

وفي عهد الوليد بن عبدالملك تم فتح بلاد ماوراء النهر ، وهي البلاد الواقعة شرق نهر جيحون والمعروفة ببلاد التركستان ، فقد قلد الحجاج بن يوسف القائد قتيبة بن مسلمة الباهلي ولاية خراسان سنة ٨٦ هـ ، وقد تمكن هذا القائد من غزو هذا الاقليم ، واستولىٰ على أهم مدنه مثل بلخ ، وبخارى وسمرقند ، بعد أن تغلب على سكانها ، من الأتراك الوثنيين ، ونشر الاسلام في ربوعه ، وانتقلت إليه عناصر عربية .

وقد مضى القائد قتيبة قدماً سنة ٩٦ هـ إلى حدود الصين ، على رأس جيش كثيف ، وجرت مفاوضات بينه وبين ملك الصين ، انتهت بأن دعا ملك الصين بصحاف من ذهب فيها تراب ، وبعث بحرير وذهب وأربعة غلمان من أبناء ملوكهم ، وأجاز الوفد الاسلامي ، فسار الوفد حتى وصل إلى القائد قتيبة ، الذي قبل الجزية ، وختم الغلمان وردهم ، ووطىء التراب ، ثم عاد إلى مرو [1] .

وقد مهد هذا طريقاً للاتصال بالصين وتجارتها ، وحضارتها ، ثم بدأ الاسلام يتسرب إلى الصين .

وأما بلاد السند والتي تقع شرقى إيران ، على ساحل بحر الهند - باكستان الغربية وبنغلاديش اليوم - فقد دبر الحجاج بن يوسف عامل الوليد بن عبدالملك

---

(١) والقصة بالتفصيل مذكورة في كتاب تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ١٠١ .

على العراق غزو هذه البلاد ، وأرسل إليها الحملة براً وبحراً ، بقيادة محمد بن القاسم الثقفي ، والذي كان عاملاً على مكران ، وقد جهزت هذه الحملة بكل شيء، وقيل كلفت بيت المال ستين مليون من الدراهم ، وقد تمكن القائد المسلم من احتلال مدن السند ، حتى أتى الديبل ، وافتتحها بعد حصار ، ثم سار إلى بيرون فاستقبله أهلها استقبالاً حسناً ، وأدخلوه مدينتهم ، ووفوا بالصلح ، وواصل محمد ابن القاسم فتوحه ، حتى بلغ نهر السند ، وكان يعرف إذ ذاك باسم نهر مهران ، وهناك إلتقى بداهر ملك السند ، الذي كان يقاتل مع جنوده على ظهور الفيلة ، وقد انتهى القتال بهزيمة داهر ملك السند ، وقتله ، ودخل القائد المسلم الرور عاصمة السند [(١)] .

وفي الملتان آخر حصون السنديين الكبرى ، أقبل على محمد ابن القاسم الأعوان والتجار ، وأصحاب الحرف ، في عدد كبير من سكان الأقاليم المجاورة ، الذين كانوا يعانون من ظلم البراهمة ، والذين كان قد بلغهم الكثير من تسامح هذا القائد المسلم ، وكرمه ، وكفه لأيدي رجاله عن السلب والنهب ، فأعلنوا جميعاً ولاءهم لهذا القائد . وقد دلّ أحد البراهمة القائد محمد بن القاسم تقرباً منه ، على مكان مخفيّ بأحد المعابد القريبة ، كان ملوكهم يودوعون فيه أموالهم وكنوزهم ، فوجد به هذا القائد المسلم من المال الكثير ، ما أمكنه أن يرد إلى بيت مال المسلمين ضعف نفقات الحملة السندية ، وكان الحجاج قد تعهد بذلك للخليفة في بادىء الأمر ... وقد صدق في تعهده ، حيث حمل إلى دمشق عاصمة الخلافة الأموية (مائة وعشرون مليون درهم) ، دون أن يضار الأهلون في أموالهم أو يفرض عليهم من الغرم مالايطيقونه [(٢)] .

---

(١) فتوح البلدان صفحة ٤٢٧ .

(٢) فتوح البلدان ، صفحة ٤٢٧ ، وجاء فيه (ونظر الحجاج ، فإذا هو قد أنفق على محمد بن القاسم ستين ألف ألف ، ووجد ما حمل إليه عشرين ومائة ألف ألف ، فقال شفينا غيظنا ، وأدركنا ثأرنا وازددنا ستين ألف ألف درهم ورأس داهر) .

=

ومن هنا نستطيع أن نتوصل إلى أن مورد الغنائم كان يصل أحياناً إلى هـذا الرقم (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ درهم) في عهد بني أمية من غزو بعض البلاد .

ويعتبر فتح محمد بن القاسم الثقفي لبلاد السند من أعظم الفتوح الاسلامية، إذ بدأ الاسلام ينتشر في ربوع تلك البلاد ، وكان له كبير الأثر في اتصال المسلمين بالهند ، فنقلوا عنها الفلسفة والرياضيات .

وفي عهد الوليد بن عبدالملك ، قلد موسى بن نصير إفريقيه سنة ٨٨ هـ ، فخرج موسى من مصر بجيش عظيم قاصداً إفريقيه ، حيث انضم إليه جيش آخر ، على مقدمته طارق بن زياد ، فبسط نفوذ الأمويين ، ورفع راية الاسلام في أرجاء المغرب حتى وصل طنجة ، فافتتحها ، وأسلم أهلها ، وقلد القائد موسى بن نصير طارقاً ولايتها، فتم بذلك فتح بلاد المغرب كلها ، ماعدا سبته ، التي ستلحق بالدولة الاسلامية عند غزو الأندلس .

أما بالنسبة للأندلس ، فبعد اغتصاب لذريق العرش ، لجأ كثيرون من أبناء الأسرة المالكة السابقة إلى شمال إفريقيه ، واتصل نفر منهم بموسى بن نصير والي المغرب ، الذي استأذن الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك بفتح الأندلس ، فأذن له .

أرسل موسى بن نصير حملة استطلاعية بقيادة طريف بن مالك ، وكان من المسلمين البربر ، فغزا بعض ثغور الأندلس الجنوبية وعاد محملاً بالغنائم ، بعد أن اقتنع بانعدام وسائل الدفاع في اسبانيا .

---

* وهذه الغنيمة المالية غير ما غنمه المسلمون ، وقسمت حسب ما أمر الله به للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، وحسب قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...) . آية رقم ٤١ من سورة الأنفال من القرآن الكريم .

ثم ندب القائد موسى بن نصير لفتح الأندلس رجلاً من خيرة جنده هو طارق بن زياد، قبل قيامه بقيادة جيش المسلمين لفتح الأندلس ، وقد كان جيش طارق بربرياً صرفاً أو يكاد ، وهذه أول مرة نسمع فيها أن قائداً إسلامياً ، عهد في عمل حربي خطير إلى قائد غير عربي ، وجند غير عرب في الغالب ، ومعه عدد من كبار الجند العرب ، وموالي الأمويين .

وقد نزل بهم طارق بن زياد الجبل الذي خلد اسمه ، فعرف منذ ذلك الحين بجبل طارق ، واجتاز بالمسلمين المضيق إلى الأندلس ، حيث انتصر على لذريق وجنده ، وكتب إلى موسى بن نصير بخبر الانتصار ، فجاء القائد موسى بن نصير مع جيش كبير ، لاستكمال الفتوح في بلاد الأندلس ، وخصوصاً كبار المدن الجنوبية ، والغربية التي خلفها طارق دون فتح ، حيث إلتقى القائدان على مقربة من طليطلة فافتتحا اشبليه ، وماردة ثم توجها إلى الشمال واحتل سرقسطه وبرشلونه ، واستمرا في السير والفتح حتى وصلا إلى جبال البرانس .

وهكذا تم فتح بلاد الأندلس على يد القائدين الكبيرين موسى بن نصير ، وطارق بن زياد ، وغنم المسلمون غنائم كثيرة ، وانتعش هذا المورد انتعاشاً لامثيل له بهذه الفتوحات العظيمة .

وقد كان هذا المورد ، وأعني مورد الغنائم في الدولة الأموية ينتعش جداً عندما تستمر الفتوحات ، وينضب هذا المورد عندما ينشغل المسلمون ببعض الفتن ، والأمور الداخلية ... ففي عهد بعض الخلفاء الأمويين لم يدخل إلى بيت مال المسلمين أي دخل من هذا المورد ، بينما أدخل هذا المورد إلى بيت مال المسلمين الملايين من الدراهم والدنانير في عهد بعض الخلفاء الأمويين الآخرين ، وخصوصاً في عهد معاوية بن أبي سفيان ، وفي عهد الوليد بن عبد الملك .

٦ - المصادرات

وقد عدّ الكثير من المؤرخين المحدثين أن المصادرات التي حدثت في العهد الأموي من موارد الدولة الأموية وخصوصاً وأن المصادرات كانت تصل أحياناً إلى مبالغ كبيرة جداً ، وإلى ملايين الدراهم ٠

وقد استمر هذا العقاب المالي سائداً في العصر الأموي،ففي عهد معاوية صادر زياد بن أبيه رجلاً من أشراف العرب بالعراق،واحتجز أمواله فاستأذن الرجل في الخروج إلى معاوية في الشام ، فأذن له ، فلما وصل إلى دمشق شكا أمره إلى معاوية فقبل معاوية شكايته وعوّضه عن أمواله ، ووصل الخبر إلى زياد فكتب إلى معاوية معترضاً على موقفه مُبيناً أن مثل هذا التصرف الليّن مفسد للجهد الذي يقوم به ، لضبط أمور ولايته ، فكتب إليه معاوية موضحاً هدفه قائلاً : " إنه لاينبغي أن نسوس الناس بسياسة واحدة فيكون مقامنا مقام رجل واحد ، لا نلين جميعاً فيمرح الناس في المعصية ولا نشتد جميعاً فنحمل الناس على المهالك ، ولكن تكون للغلظة والشدة ، وأكون أنا للرأفة والرحمة فيستريح الناس " (١)

ومن مصادرات العصر الأموي ما قام به يزيد بن عبدالملك من مطاردة آل يزيد ابن المهلب ومصادرة أموالهم ٠ (٢)

كذلك فإن الجباة في عهد هشام بن عبدالملك كان يحقق معهم عند اعتزالهم أعمالهم الادارية ، ويطلب إليهم ردّ ما أخذوه بغير حق إلى بيت المال ٠ فمن ذلك أن يوسف بن عمر الثقفي لما ولي العراق بعد عزل خالد بن عبدالله القسري

---

(١) الاسلام والحضارة العربية ، محمد كردعلي ، الجزء الثاني صفحة ١٥١ وكذلك في كتاب الخلافة والدولة في العصر الأموي ، محمد حلمي صفحة ١٥٥ ، ١٥٦٠

(٢) تاريخ اليعقوبي ، الجزء الثاني ، صفحة ٣١٠ ، ٣١١ ، وكذلك في كتاب النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الاسلامية صفحة ٢٧٥ ٠

طالب عمال خالد بالأموال وزجّ بهم في السجون فأخذ من طارق بن زياد عامل الخراج على فارس عشرين ألف ألف درهم ، وأخذ مثلها من عامل أصبهان والري وقومس ، وأخذ من ابان بن الوليد عشرة آلاف ألف .(١)

وكان بعض الولاة عند اسناد ولاية خراسان إليهم يبادرون إلى القاء القبض على من سبقهم من العمال ونوابهم ، ويستخرجون منهم الأموال فحينما وصل عاصم بن عبدالله بن يزيد الهلالي إلى خراسان والياً عليها من قبل الخليفة هشام بن عبدالملك في نهاية عام ١١٥ هـ بادر إلى إلقاء القبض على عمّال سلفه الجنيد بن عبدالرحمن المري واستخرج منهم الأموال (٢) . وعندما تولى أسد بن عبدالله القسري على خراسان مرة أخرى في سنة ١١٦ هـ عامل عاصم بن عبدالله بنفس هذه المعاملة التي عامل بها عاصم من سبقه،وأخذ منه مائة ألف درهم (٣) . ونستطيع القول بصفة عامة بأن من أهم مايؤخذ على بني أُميّة في النصف الثاني من أيام خلافتهم شدتهم على الأمراء ومصادرتهم لأموالهم ، وأحيانا الإنتقام منهم بعد عزلهم ، وقد ابتدأ هذه السنة سليمان بن عبدالملك فاشتد على آل الحجاج ومن كانوا يلوذون بهم . وفعل مثل ذلك بكثير من قواد عصره وعظمائه كموسى بن نصير فاتح الأندلس ، وقتيبه ابن مسلم فاتح الصين،ومحمد بن القاسم فاتح الهند،واستمر الأمر على هذا الحال بعد عهد عمر بن عبدالعزيز . فكان هذا من الأسباب التي أدت إلى انهيار الدولة الأموية وسقوطها .

---

(١) تاريخ اليعقوبي ، الجزء الثاني صفحة ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

(٢) سبط ابن الجوزي : مرآة الزمان ورقة رقم ٣٦٤ ، ٣٦٧ (مخطوط مسجل بدار الكتب المصرية برقم ٥٥١ (تاريخ) الجزء التاسع مجلد ٣) ... وقيل لي إن هذا المخطوط تم تحقيقه ، ولكني لم أعثر على الكتاب المحقق من خلال المكتبات المصرية والقطرية ، وربما كان رسالة ماجستير أو دكتوراه في إحدى الجامعات ، ولكنني لم أتوصل للحصول على النسخة المحققة .
وجاء في تاريخ الأمم والملوك المجلد الرابع الجزء الثامن صفحة ٢١٨ (أن هشام ابن عبدالملك قال لعاصم بن عبدالله : إن أدركت الجنيد وبه رمق فازهق نفسه فقدم عاصم وقد مات الجنيد) .

(٣) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن صفحة ٢٢٦ في أحداث سنة ١١٧ هـ .

٧ - موارد أخرى لبيت المال

وفي العهد الأموي فرضت الضرائب على الدور والحوانيت والأسواق ، وأطلق على هذا النوع من الضرائب " مستغلات " ، وأنشئ في عهد الوليد بن عبدالملك ديواناً خاصاً بها هو " ديوان المستغلات " كان يتولاه للوليد نفيع بن ذؤيب [(١)] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن طرق جباية هذه الأنواع المختلفة من الضرائب كانت في بعض الأحيان تتسم بالشدة [(٢)] .

ومن مصادر بيت المال أيضاً : خُمْس ما يستخرج من حلية وعنبر [(٣)] وخُمْس المعدن وعُشْر العسل واللوز والبندق والفتسق وقصب السكر [(٤)] . وخُمْس الركاز ، وهو الكنز العادي . وتركة من يموت دون وارث من المسلمين. ومن موارد بيت المال أيضاً : هدايا النيروز والمهرجان : وأصل " النيروز " نوروز" عرّبته العرب فقلبوا الواو ياء وقالوا " نيروز " ومعناه الصباح الجديد ، وأول من اتخذه من الفرس " جما " الملك [(٥)] ، ومن ذلك التاريخ تعوّد الفرس أن يقدموا لملوكهم الهدايا في النيروز والمهرجان . يقول الجاحظ في التاج " ومن حق الملك هدايا المهرجان والنيروز ، والعلة في ذلك أنها فصلا السنة ، فالمهرجان دخول الشتاء وفصل البرد والنيروز اذن بدخول فصل الحر ". [(٦)] وقد كان الفرس يفعلون ذلك بمن وليهم لاستعطافه .

---

(١) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٤٧ ويذكر الجهشياري أن اسم نفيع بن ذؤيب مكتوب في لوح في سوق السراجين بدمشق .

(٢) تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق ، صفحة ٤٧ .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٧٥ .

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٧٧ .

(٥) صبح الأعشى في صناعة الانشا ، الجزء الأول صفحة ٤٩١ .
وكان الدين قبله قد تغيّر ، وظهر الجور ، فلما ملك جدد الدين ، وأظهر العدل ، فسمي اليوم الذي ملك فيه نور روز .

(٦) كتاب التاج في أخلاق الملوك ، صفحة ١٤٦ .

وقد أخذت هدايا النيروز في العصر الأموى ، واشتد بعض الولاة في المطالبة بها ، فيذكر ابن الاثير أن عبدالله بن عامر - والي معاوية على البصرة وخراسان - عزل قيس بن الهيثم القيسي عن خراسان لأنه أبطأ بالخراج والهدية [(١)]

وقد طالب معاوية بن أبي سفيان أهل السواد أن يهدوا إلى عامله على الخراج في النيروز والمهرجان ففعلوا،فبلغ جملة ما حصل عليه معاوية من ذلك عشرة آلاف ألف درهم في السنة [(٢)] مما يدل على أهميتها كمورد من موارد بيت المال.

وقد ظلت هذه الهدايا تؤخذ ، حتى أبطلها الخليفة عمر بن عبدالعزيز ، لكنها أعيدت بعده ، وقد أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن الخراج في العصر السابق للخلافة العباسية الأولى .

أما الحديث عن مصارف الإيرادات في العهد الأموي ، لحديث يرغب كل قارئ أن يخرج منه بنتائج طيبة ، ومعلومات قيمة وافية عن كل ما كان يصرف من بيت المال ، في هذا العهد ، ولكن نظراً لفقدان الدواوين والسجلات التي كانت تسجل فيه هذه المصروفات وأوامر الصرف يجعل الباحث لايستوفي بحثه الذي ينبغي أن يشتمل على قوائم للمصروفات .

ومصارف بيت المال تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي : -

أ - مصارف الزكاة وما يتصل بها .

ب - مصارف الجزية والخراج والعشور والضرائب الأخرى .

جـ - مصارف الغنائم وما يتصل بها .

---

(١) الكامل في التاريخ ، الجزء الثالث صفحة ٢١٨ .

(٢) كتاب الوزراء والكتاب صفحة ٢٤ .

وقد بيّن القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وعمل الصحابة (رضوان الله عليهم) مصارف هذه الأبواب ٠

أولا : مصارف الزكاة

فإيراد بيت المال من الزكاة والصدقات يصرف في ثمانية طوائف ، جاء ذكرها في القرآن الكريم ، قال الله تعالى : - " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم " (١)

وخلال الحكم الأموي ، ظلت جباية الزكاة ، وتوزيعها كما كانت في عهد الخلافة الراشدة ، إلا أن الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز لم يكن يعاقب أحداً إذا لم يدفع زكاة أمواله ، فقد جاء عنه قوله لعمّاله : (من أدّى زكاة ماله قبل منه ، ومن لم يؤد فالله حسيبه) ٠ (٢)

كما أن عمر بن عبدالعزيز جعل لكل مدينة رجلاً يأخذ الزكاة ٠ وكتب إلى عماله : أن في الخلايا صدقة فخذوها منها ، والخلايا : كواثر النحل ٠ (٣)

وقد اهتم الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز أيضا بالفقراء والمساكين ، وابن السبيل ، واتخذ لهم داراً يعرف بدار الطعام ، وأوصى أن لايصيب أحد من هذه الدار شيئاً من طعامها ، لأنه خاص بمن طبخ لهم ٠

كما أنشأ الخانات في البلاد ، يقري من مرّ بها من المسلمين يوماً وليلة ،

---

(١) القرآن الكريم ، سورة التوبة آية ٦٠٠

(٢) خطط الشام ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، صفحة ٥٦ وكذلك في كتاب الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٧٨ ٠

(٣) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٨٣٠

ويتعهد دوابهم ، ويقرون من كانت به علة يومين وليلتين ،فإن كان منقطعاً بـــه يقوى بما يصل به إلى بلاده .(١)

ولكثرة ماوزع على الفقراء من أموال الصدقات ، لم يبق فقير في أيامه فـــي غالبية البلدان ، حيث كان عماله يقبضون الصدقة ثم يقسمونها في المحاويج ، حتى ليصيب الرجل فريضتان أو الثلاث ، فما يفارقون الحيّ وفيهم معوّز ، ولاينصرفـــون إلى الخليفة بدرهم .

بعث عمر بن عبدالعزيز عاملاً على صدقات إفريقيا ، فأراد أن يعطي منهـــا الفقراء ، فالتمسهم في كل مكان ، فلم يجد فيها فقيراً يقبل أن يأخذ الصدقـــة ، فاشترى بها رقاباً وأعتقها ، وجعل ولاءهم للمسلمين .(٢)

واهتم الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز بسهم المؤلفة قلوبهم ، بعـــد أن ألغى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سهمهم ، وعلل ذلـــك ، لانتفاء الحاجة إلى التأليف .

ولعل الحاجة إلى التأليف قد ظهرت أيام عمر بن عبدالعزيز ، الذي قـــدم لأهالي البلاد التابعة للدولة الاسلامية ، هبات من المال ، (٣) ليدخلوا الاسلام ، فقد أعطى بطريقاً ألف دينار ، استألفه على الاسلام (٤) . كما أمر أن لايؤخذ مـــن المعادن الخُمس وتؤخذ منها الصدقة .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن صفحة ١٣٨ .

وكان عمر بن عبدالعزيز قد كتب إلى سليمان بن أبي السرى آمراً إيـــاه بإنشاء هذه الخانات في سمرقند .

(٢) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٨٨ ، وجاء فيه أيضا : (وما مات عمر حتى جعل الرجل يأتي بالمال العظيم ، ويقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما برح حتى يرجع بماله ، لايجد من يضعه فيهم لكثرة ما أغنىٰ الناس عمر) .

(٣) التاريخ الاسلامي العام ، الجاهلية - الدولة العربية - الدولة العباسية صفحة٣١٨

(٤) خطط الشام ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، صفحة ٥٧ .

سأل عمر بن عبدالعزيز أحد عمّاله : كم جمعت من الصدقة ؟ فقال : كذا وكذا ، قال : فكم جمع الذي كان قبلك ؟ قال : كذا وكذا ، فسمى شيئاً كثيراً من ذلك ، فقال عمر : من أين ذاك ؟ قال : ياأمير المؤمنين إنه كان يؤخذ من الفرس دينار ، ومن الخادم دينار ، ومن الفدان خمسة دراهم ، وإنك طرحت ذلك كله ٠ قال : لا والله ما ألقيته ، ولكن الله ألقاه ٠

(وكتب أيضا : إني ظننت أن جُعل العمال على الجسور والمعابر أن يأخذوا الصدقة على وجهها ، فتعدّى عمّال السوء ما أُمروا به ، وقد رأيت أن أجعل في كل مدينة رجلاً يأخذ الزكاة من أهلها ، فخلوا سبيل الناس في الجسور والمعابر)٠[1]

وخلاصة القول : إن جباية أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الثمانية ، ساعدت في خلق مجتمع إسلامي متكافل ، منذ قيام حكومة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في المدينة ، حتى آخر العصر الأموي الذي نحن بصدد الحديث عنه وكذلك حتى آخر العصر العباسي الذي سوف نتحدث عنه في الباب الأول من هذه الرسالة ٠

---

(١) خطط الشام ، المجلد الثالث ، الجزء الخامس ، صفحة ٥٧ ٠

العطـاء في العهد الأمـوي

أما مصارف الجزية والخراج والعشور والضرائب الأخرى فكانت كالتالي :-

كان من أهم التطورات التي طرأت على العطاء كمصرف من مصارف بيت المال ، السياسة الخاصة التي اتبّعها معاوية بن أبي سفيان ، إذ أنه استخدم العطاء في الأغراض السياسية ، وخرج بذلك ، عن القاعدة التي وضعها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وراعىٰ فيها أن يكون العطاء حسب السابقة في الاسلام ، وحسن الأثر في الدين ، والمشاركة في الغزوات مع الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) .

وضاعف معاوية عطاء الجند حتى يحارب هؤلاء ببسالة وشجاعة عن الحدود التي وصلت إليها الدولة الأموية ، ولأنه كان بحاجة إلى تأييد الناس ، وكان عدد جنده ستين ألفاً (٦٠٫٠٠٠) فكان ينفق عليهم ستين مليون من الدراهم في العام ، فيلحق بذلك لكل رجل منهم ألف درهم (١٠٠٠) ، على حين كان الراتب في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بين (٣٠٠ - ٥٠٠) ثلاثمائة وخمسمائة درهم .

ومن التطورات التي طرأت على العطاء في عهد معاوية أنه زاد في عطاء من رأى الحاجة تدعو إلى اصطناعه ، فجعل اليمنية فرقة قائمة بذاتها ، وعدتهم ألفا فارس ، وفرض لهم عطاء مضاعفاً ، وكان يستشير أمراءهم ، ويقربهم ، فاستفحل أمرهم ، مما جعله يقرب القيسية ، ويعطيهم مثل عطائهم ، ويجمع بين القبيلتين ، ويغزيهم معاً .

وبهذا التصرف يكون معاوية بن أبي سفيان قد جعل من صرف العطاء عاملاً سياسياً هاماً ، يوفر له التوازن بين القوى المتعددة التي كانت موجودة في عهده .

ومن سياسة معاوية أيضا في العطاء أنه عمل على استرضاء آل بيت الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فوسع عليهم في العطاء ، إذ جعل عطاء كل من الحسن

والحسين مليون درهم في كل عام (١،٠٠٠،٠٠٠) ، بدلاً من الخمسة آلاف درهم (٥٠٠٠) التي كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد فرضها لكل منهم . كما زاد في عطاء عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب وغيرهما [١] .

ومن التطورات التي طرأت على العطاء في عهد معاوية ، أنه وقت أوقاتا لتناول الجند لأرزاقهم . كما أن المولود في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان إذا ولد ، فرض له في عشرة ، فإذا بلغ أن يفترض ألحق به ، وكذلك كان رأي عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) ، فلما كان معاوية ابن أبي سفيان ، أفرد المولود ، وجعل ذلك للفطيم ، فلم يزل كذلك ، حتى قطع عمر بن عبدالعزيزبن مروان ، ذلك كله ، إلا لمن شاء [٢] .

لقد كان معاوية كيّساً في إستخدام المال ، وإكتساب رضا الناس ، ففرّق الأعطية للشعراء ، وكان الشعراء كأرباب الصحافة في هذا العصر ، فانتفع بهم لمصلحة الدولة ، وتكوين الولاء والوطنية لديهم [٣] كما أنشأ معاوية بن أبي سفيان

(١) وكان إذا لامه أهله على كثرة بذله المال للعلويين والهاشميين ، أجابهم : أن الحرب تستلزم نفقات أكثر من هذا العطاء ... الاسلام والحضارة العربية الجزء الثاني : صفحة ١٥٨ .

(٢) كتاب الأموال ، الجزء الثاني ، صفحة ٣٠٦ ، عند الحديث عن الفرض للذرية من الفيء ، وإجراء الأرزاق عليهم ، واختلاف العلماء في الفرض للرضيع . قال أبو عبيد : ألحق به : يعني في الفريضة .

(٣) كما جاء في كتاب الحضارة الأموية العربية في دمشق لعمر أبو النصر صفحة ٢٤٥ ، أن معاوية بن أبي سفيان قدم في العطاء من شهد معه معركة صفين ، كما قدم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من شهد بدراً على غيرهم في العطاء .
وجاء في كتاب تاريخ التمدن الاسلامي ، الجزء الأول صفحة ١٧٢ ، ١٧٣ أن معاوية بن أبي سفيان استخدم العطاء في اصطناع الأحزاب ، وتخفيف ويلات المتعصبين عليه ، فكان كثيراً ما يأمر عمّاله بزيادة أعطيات أناس ، يعرف أنهم من حزب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، وكان هؤلاء العمال لاينفذون ذلك أحياناً ، لقصور إدراكهم عن معرفة الغرض الذي يرمي إليه معاوية ، ومن ذلك : أنه أمر النعمان بن بشير ، عامله على الكوفة ، أن =

(دار صناعة) للسفن بعكا ، ويذكر البلاذري : (أنه لما كانت سنة ٤٩ خرجت الروم إلى السواحل وكانت الصناعة بمصر فقط ، فأمر معاوية بن أبي سفيان بجمع الصنّاع والنجارين فجمعوا ، ورتبهم في السواحل ، وكانت الصناعة في الاردن بعكا)[1] . وبالطبع فإن إنشاء مثل هذه الصناعة كلف الدولة الأموية الكثير من الإيرادات وأموالها، ويدل على اهتمام الأمويين بالصناعة .

وقد سار يزيد بن معاوية على نفس سياسة أبيه المالية ، فكان لا يضن بالمال مهما عظم في سبيل الخلافة ، والمحافظة عليها ، وعلى وحدتها . (وقد وفد عليه عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، فقال له : كم كان عطاؤك ؟ فقال له : ألف ألف (مليون)قال : قد أضعفناها لك . قال : فداك أبي وأمي ، وما قلتها لأحد قبلك . قال : أضعفناها لك ثانية - فقيل ليزيد : أتعطي رجلاً واحداً أربعة آلاف ألف (٤ ملايين) . فقال : ويحكم إنما أعطيتها أهل المدينة أجمعين ، فما يده إلا عارية ، ومازال يزيد يزيد في إعطائه ، لمنزلته ، ولأنه يريد أن يتألف بواسطته أهل المدينة[2] .

= يزيد في أعطيات أهلها عشرة دنانير ، وكانوا من أشدّ الناس تعصباً لعليّ رضي الله عنه) ، فأبىٰ النعمان أن ينفذها لهم فلم ينفعه ذلك .
كما جاء في كتاب الادارة العربية : مولوي ، صفحة ٢٥١ ، أن معاوية ابن أبي سفيان أخرج من قائمة العطاء أسماء المشتبه في أمرهم وغير المرغوب فيهم من رجال السياسة ، وأنقص رواتب غيرهم وأضاف إليها أسماء جديدة . وهكذا نجد معاوية يزيد العطاء أو ينقصه أو يقطعه وفقا لمواقف صاحب العطاء السياسية من حكومته ونظامه . فهو يزيد في أعطيات أنصاره ومعاونيه ، وينقص عطاء بعض خصومه من شيعة عليّ (رضي الله عنه) ، أو يمنع عنهم عطاءهم منعاً باتاً .

(١) فتوح البلدان ، صفحة ١٢٤ وفي صفحة ١٢٥ من نفس المصدر (أن هشام بن عبدالملك نقل صناعة السفن إلى صور ، واتخذ بصور فندقاً ومستغلاً) .

(٢) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٦١ ، ١٦٢ .

أما معاوية الثاني فكانت خلافته أياماً وما أراد أن يدخل في شيء من مهام الدولة .

سارة ولاة الأمويين على السياسة التي انتهجها معاوية للعطاء ، وقام بعضهم باصلاحات إدارية هامة في الدولة ، من ذلك ما قام به المغيرة بن شعبه من وضع ديوان العطاء بالبصرة وترتيبه وتنظيمه ، وكذلك تنظيمه ديوان الكوفه ، حين تولى إدارتها ، على نمط ديوان البصرة .

كذلك فإن زياد الذي أقام على ولاية العراق اثني عشر سنة ، دَوّن بها الدواوين ، ووضع النسخ للكتب ، وأفرد كتاب الرسائل من العرب ، والموالي المتفحصين ، وبسط الأرزاق على عمّاله ألف درهم ألف درهم ، ولنفسه خمسة وعشرين ألف درهم (1) .

نهج عبدالملك بن مروان نهج معاوية في التوسع في العطاء ، واسترضاء الناس والأحزاب المحيطة به ، كما راح عامله على العراق الحجاج بن يوسف الثقفي ، يجزل العطاء للناس ، لحثهم على البسالة في الحروب التي يشاركون فيها ، وخصوصاً حرب الخوارج ، وحرب الترك وغيرهم . ومن ذلك أن الحجاج لما سيّر الجند إلى رتبيل صاحب سجستان بإذن عبدالملك بن مروان ، وكان عدد الجند أربعين ألفاً ، أنفق عليهم مليوني درهم ، سوى أعطياتهم ، فضلاً عما أعطاه لكبارهم ، وقد أشرنا إلى ذلك

(1) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني صفحة ٢٣٤ . وجاء في كتاب تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الاسلام حتى سقوط الدولة الأموية : صفحة ١٢٣ (أن زياد فرض لمن حوله عطاءً شرفياً ، وسيطر على بيت المال الذي تُجرىٰ منه هذه الأرزاق والأعطيات ، وكان عند الضرورة يهدّد بمنعها .

وجاء في كتاب الخلافة والدولة في العصر الأموى صفحة ٢٣٥ (وتحدثنا الأخبار أنه زاد في أعطيات الموالي ، حين ولي البصرة ، حتى يستعين بهم ، ويضمن تأييدهم له) .

سابقاً ... عند الحديث عن فتح بلاد السند واستعاضة المسلمين لضعف نفقات الحملة.

لما آلت الخلافة إلى الوليد بن عبدالملك ، أجرى على العميان ، والمساكين ، والمجذميـن الأرزاق ، وقام بإحصاء أهل الديوان ، كما كان أول من عمل البيمارستان للمرضى ـ المستشفى ـ وكذلك دراً للضيافة ، وكان أول من أجرى طعام شهر رمضان في المساجد (١) . كما أجرى الأرزاق على القرّاء ، وقوام المساجد ، وكان يفرّق المال على الصالحين . وقد زاد الناس في أعطياتهم عشرة عشرة ، ولأهل الشام بصفة خاصة .

وكانت سياسة الوليد بن عبدالملك المالية العامة هي الاهتمام بالنهضة العمرانية فقد بنى المسجد بدمشق ، وأنفق عليه أموالاً عظاماً (٢) ، وكتب إلى عمر بن عبدالعزيز أن يهدم مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويدخل فيه المنازل التي حوله ، ويدخل فيه حجرات أزواج النبي ، وهدم الحجرات ، وأدخل ذلك في المسجد (٣) ، فتم تجديد المسجد في عهده .

وقد طلب الوليد بن عبدالملك من ملك الروم معونة مادية ، تعينه على إعادة ترميم مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، (فبعث إليه بمائة ألف مثقال ذهباً ، ومائة فاعل ، وأربعين حملاً فسيفساء (٤)) .

---

(١) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٢٩٠ ، ٢٩١ .
كما ذكر في الوسائل إلى معرفة الأوائل ، ورقة ١٢ ، مخطوط مسجل بدار الكتب المصرية برقم ٣٩١ ، وبمعهد المخطوطات برقم ١٣٠٤ .
وقيل لي : إن المخطوط تم تحقيقه من قبل بعض الباحثين ، ولكني لم أعثر على الكتاب المحقق .

(٢) كتاب دول الاسلام : الجزء الأول : صفحة ٦١ ـ وتاريخ اليعقوبي الجزء الثاني صفحة ٢٨٤ ـ وفي المسالك والممالك للاصطخري صفحة ٤٥ (أنه أنفق فيه وحده خراج الشام) .

(٣) تاريخ اليعقوبي : ج ٢ : صفحة ٢٨٤ .

(٤) تاريخ اليعقوبي : ج ٢ : صفحة ٢٨٤ .

وبعث الوليد بذلك كله إلى عمر بن عبدالعزيز فأملح به المسجد .

وبعث الوليد أيضاً إلى خالد بن عبدالله القسري وهو على مكة ، بثلاثين ألف دينار ، فضربت صفائح ، وجعلت على باب الكعبة ، فكان أول من ذهب البيت في الاسلام .

وقسم الوليد على أهل المدينة أموالاً كثيرة ، وأعطى كل مُقْعد خادماً ، وكل ضرير قائداً .(١)

وكان عهد الوليد عهد تقشف وترشيد للأموال ، (فقد أحصى أهل الديوان ، وألقى منهم بشراً كثيراً ، بلغت عدتهم عشرين ألفاً)(٢)

وقد انكسر الخراج في أيامه كما أشرنا سابقاً بسبب سياسة الحجاج بن يوسف الخراجية .

ولما ملك سليمان بن عبدالملك ، أحسن معاملة الموالي ، فأطمأنت نفوسهم في عهده ، وأجرىٰ سليمان عدة تعديلات في نظام ديوان العطاء . فقد أعطى جميع الجند عطاء محدداً ، ومقررات معلومة ، دون اعتبار لشيء ، سوى اشتراكهم في العمليات الحربية .

وفي سنة ٩٧ هـ ، حج سليمان بن عبدالملك ، ومعه عمر بن عبدالعزيز (فقسم سليمان لأهل المدينة قسماً ، وفرض لقريش خاصة أربعة آلاف فريضة ، لم يدخل فيها حليفاً ولا مولىٰ ، فأجمع رأي مشيخة قريش أن جعلوها لحلفائهم ومواليهم ، ثم دخلوا عليه فقالوا : إنك قد فرضت لنا أربعة آلاف فريضة لا تدخل

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٠٠ - وتاريخ اليعقوبي ج ٢ : صفحة ٢٩٠ .

(٢) تاريخ اليعقوبي : ج ٢ : صفحة ٢٩١ .

علينا فيها حليفاً ولا مولى ، فرأينا أن نكافئك ، ونجعلها في حلفائنا وموالينا ، فنحن أخف عليك مؤنة منهم ، ففرض لهم أربعة آلاف فريضة أخرى)(١) .

ولما تولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة ، أمر بأن يأخذ العطاء جميع المسلمين ، الذين يسهمون في الغزو عرباً وغير عرب ، (٢) وكان كثير من الموالي يحاربون مع العرب في خراسان ولايأخذون عطاءً ، فجعل عمر بن عبدالعزيز لهم أرزاقاً ، وأعطيات .

كانت المصروفات في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز شملت جميع فئات النّاس ، وفي جميع الوجوه ، فقد أمر (رضي الله عنه) أن يدّون له في الديوان الأعمى والمقعد ، ومن به فالج ، ومن به مرض مزمن ، والعاجز عن القيام للصلاة . وأمر لكى أعمى بخادم ، ولكل اثنين من الزّمنى بخادم ، وأمر بأن يرفع إليه كل يتيم ممن لا أحد له ، وممن كان والده مسجل في الديوان ، وأمر لكل خمسة من اليتامىٰ بخادم ، يتوزعونه بينهم بالسوية ، كل ذلك على نفقة بيت المال .

وذكر الطبري (... ألحق عمر بن عبدالعزيز ذراري الرجال الذين في العطايا، أقرع بينهم فمن أصابته القرعة جعله في المائه ، ومن لم تصبه القرعة ، جعله في الأربعين ، وقسم في فقراء أهل البصرة كل إنسان ثلاثة دراهم ، فأعطى الزّمنىٰ خمسين ، خمسين ، قال : وأراه رزق الفُطم) .(٣)

وجاء في فتوح البلدان : (حدثنا مروان بن شجاع الجزري ، قال : أثبتني عمر بن عبدالعزيز وأنا فطيم في عشرة دنانير) .(٤)

---

(١) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٢٩٨ ، وكذلك في العيون والحدائق، صفحة ٢٤ .

(٢) الادارة العربية ، صفحة ١٤٥ ، ١٤٦.

(٣) تاريخ لأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ١٣٩ .

(٤) فتوح البلدان ، صفحة ٤٤٥ ، وفي كتاب الأموال لأبي عبيد الجزء الثاني صفحة ٣٠٤ .

وأنكر عمر بن عبدالعزيز مبدأ الوراثه الذي أمضاه عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ومن بعده من الولاة ، وقطعها وأعم الفريضة ، ثم خاف أن يستن به في قطع الوراثة ، ولا يستن به في عموم الفريضة ، فتركها (١) .

واهتم عمر حتى بالعوانس الفقيرات ، وفرض لهن من بيت المال (٢) . ولم يزد عمر بن عبدالعزيز العطاء في الشرف ، ولم ينقصه . وزاد أهل الشام في أعطياتهم عشرة دنانير ، ولم يفعل ذلك في أهل العراق (٣) . وجاء في كتاب الاسلام والحضارة العربية أن عمر بن عبدالعزيز رأى الرجوع عن زيادة أهل الشام في أعطياتهم عشرة دنانير (٤) .

واهتم الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز أيضاً بالعلم والعلماء ، فقد أجرى الأرزاق على الفقهاء ، الذين يُعلّمون الناس أمور الآخرة ، ويحفظونهم القرآن الكريم ، فأعطى قوماً من حمص وقفوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد ، عن طلب الدنيا ، مائة دينار لكل رجل منهم ، من بيت مال المسلمين يستعينون بها على ما هم عليه (٥) .

كذلك من أبواب المصروفات في عهد عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) أنه أجرى الأرزاق لعماله ، فكان يعطي العامل ثلاثمائه دينار ، حتى يغنيهم عن

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ٤٤٥ ، وجاء في فتوح البلدان وفي كتاب الأموال لأبي عبيد الجزء الثاني صفحة ٣٠٧ (حدثني سليمان بن حبيب أن عمر (رضي الله عنه) فرض لعيال المقاتلة وذريتهم العشرات ، قال فأمضى عثمان (رضي الله عنه) ومن بعده من الولاة ذلك ، وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت ، ممن ليس في العطاء ، حتى كان عمر بن عبدالعزيز ، قال سليمان ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته بهذا ، فأنكر الوراثه ، وقال : اقطعها وأعمّ بالفريضة ، فقلت : فإني أتخوّف أن يستن بك من بعدك ، في قطع الوراثة ، ولايستن بك في عموم الفريضة ، قال صدقت ، وتركهم) .

(٢) الاسلام والحضارة العربية ، ج ٢ صفحة ١٨٢ .

(٣) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني صفحة ٣٠٦ .

(٤) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٧٢ .

(٥) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٨٤

عن الرشوة ، فلا يمدوا أيديهم إلى أموال المسلمين [(١)] ·

كما أمر حتى لبعض خصومه من الخوارج بالعطاء ، كما حدث حينما أمر لعاصم الحبشي مولى بني شيبان بعطاء حين رجع إليه [(٢)] ·

وكتب إلى عماله ، أن يعجلوا بالأعطيات خاصة في موسم الحج ، ليتجهز بها ، من أراد أداء هذه الفريضة [(٣)] ·

كما أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز سار على سياسة الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء من بعده في باب المعروفات ، فقد أعطى بني هاشم الخُمس ، وردّ فدكا ، [(٤)] فعندما تولى الخلافة جمع قريشاً ووجوه الناس ، فقال لهم: إن فدكاً كانت مما أفاء الله على رسوله ، فسألته فاطمه [(٥)] أن يهبها لها فأبى ، فكان يضع ما يأتيه منها في أبناء السبيل ، ثم ولي أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ (رضي الله عنهم) فوضعوا ذلك بحيث وضعه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ثم وليها معاوية فأقطعها مروان بن الحكم ، فوهبها مروان لأبي ولعبد الملك ، فصارت لي وللوليد وسليمان ، فلما ولي الوليد ، سألته حصته منها فوهبها لي ، وسألت سليمان حصته منها ، فوهبها لي ، فاستجمعتها ، وما كان لي من مالي أحبّ إليّ منها ، فاشهدوا أني قد رددتها إلى ماكانت عليه [(٦)] · ومن هنا نعرف أنه ردّها إلى ماكانت عليه في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء من بعده ، فصارت فدكاً من الأموال العامة لا الخاصة·

---

(١) سيرة عمر بن عبدالعزيز ، لابن عبدالحكم ، صفحة ١٣٧ ·

(٢) العيون والحدائق ، صفحة ٤٧ ·

(٣) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٣٠٥ ·

(٤) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٣٠٥ ·

(٥) فاطمة هنا المقصود بها بنت الرسول (صلى الله عليه وسلم) وليست زوجته فاطمة بنت عبدالملك ·

(٦) فتوح البلدان ، صفحة ٤٦ ·

وكان (رضي الله عنه) يفرق دائماً بين الأموال العامة والخاصة ، ويحرص كل الحرص على أن لايضيع من الأموال العامة شيء ، فقد طالب يزيد بن المهلب مما كان قد كتب إلى سليمان بن عبدالملك من خُمس ما أفاء الله على المسلمين عندما فتحوا جرجان وهو مبلغ ستة ملايين ، وحبسه حتى آخر خلافته لكي يدفع الأموال العامة إلى بيت مال المسلمين (١) .

استطاع عمر بن عبدالعزيز من تقليل نفقات الدولة بقدر الإمكان ، فقد أصدر أمره إلى مسلمة بن عبدالملك بالعودة وجيشه من القسطنطينية ، والعدول عن فتحها ، كما توقفت الحروب الداخلية في عهده ، وكان لا يأخذ من بيت المال شيئاً ، ولايجري على نفسه من الفيء درهماً ، وعندما سئل عن ذلك ، مع أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يجري على نفسه درهمين في كل يوم ... قال عمربن عبدالعزيز : إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يكن له مال ، وأنا مالي يغنيني (٢) .

وبهذه السياسة المالية الرشيدة في النفقات استطاع عمر بن عبدالعزيز أن يوصل العطاء إلى جميع مستحقيه ، وإن ترتب على ذلك ، زيادة المقدار الذي كان يستهلكه العطاء من بيت المال ، فقد كتب إلى عامله على خراج خراسان ، عُقبة بن زُرعة الطائي ، أن يستوعب الخراج ويحرزه في غير ظلم ، فإن يك كفافاً لأعطيات الجند فسبيل ذلك ، وإلا فيعلمه ، حتى يحمل إليه الأموال ، فيوفر لهم أعطياتهم . فبحث عامل الخراج عن ذلك ، ثم كتب إلى عمر يقول : إنه وجد أن الخراج يفضل عن أعطياتهم . فكتب إليه الخليفة بأن يقسم الفضل في أهل الحاجة (٣) .

---

(١) والقصة كلها مذكورة في تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، في حوادث سنة ١٠٠ هـ ، صفحة ١٣٢ ، ١٣٣ .
وفي كتاب الوزراء والكتّاب للجهشياري صفحة ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) العقد الفريد ،الجزء الثالث ، صفحة ١٦٩ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ١٣٩ .

عندما تولى عمر بن عبدالعزيز وجد أن الحكومة الأموية ، كانت تطبق سياسة غير ثابته ، بالنسبة لمقاتلة الديوان في الأجناد والثغور ، إذ كانت تسقط من الديوان من تشاء ، وتفرض فيه لمن تشاء ، وتزيد وتنقص الأعطيات حسب مشيئتها أيضاً ، مما كان سبباً مباشراً في الشكوى ، خاصة وأن المقاتلة إعتقدوا أن الدولة قد غلبتهم على حقوقهم ، وعزّتهم من أموالهم ، وأخذتها لنفسها ، وتمسكوا بدعوى أن أموال الفيء يجب أن تقسّم بينهم ، ولم يكن عمر بن عبدالعزيز ليعارض تلك المطالب ، فحاول الاستجابة لها ، بتوسيع دائرة أصحاب الأعطيات ، حتى صارت أكثر شمولاً . ذلك أنه أمر بأن يأخذ العطاء جميع المسلمين ، الذين يسهمون في الحرب عرباً وغير عرب .

وكان كثير من الموالي ، يحاربون مع العرب في خراسان ولا يأخذون عطاء ، فجعل عمر لهم أرزاقاً وأعطيات .[1]

لم يكن من الأمويين أشد وأدق نظراً في أمر أصحابه ودواوينه ، ولا أكثر مبالغة في فحصها من هشام بن عبدالملك ، حتى قال عنه عبدالله بن عليّ : (جمعت دواوين بني مروان ، فلم أر ديواناً أصح و لا أصلح للعامة والسلطان من ديوان هشام) .[2] ذلك أن هشام أصلح الديوان الكبير ، الذي أنشأه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد أن مسخه بعض الخلفاء الأمويين ، وطمسوا معالمه ، فأعطى جميع الجند ، دون اعتبار لجنسياتهم عطاءً ومقررات .

كذلك قضى الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك على أعطيات المقاتلة ، التي كانت تمنح للأشراف من غير عمل ، والتي كانت أشبه بمن يأخذ أجراً دون عمل أو أقرب للاستغلال ، فصار لا يأخذ أحد العطاء حتى من الأمراء الأمويين ، إلا إذا

---

(١) وقد أشرنا فيما سبق في التمهيد كيف تم توزيع الخراج في خراسان للأعطيات ، وكيف تم توزيع الباقي في أهل الحاجة ، تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ١٣٩ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٨٥ .

قام بالغزو بنفسه ، أو أناب أحداً عنه ، وكان لهشام مولى اسمه (يعقوب) فكان يأخذ عطاء سيده مائتي دينار ، وينوب عنه في القتال [١] .

وكان الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك يتخيّر عمّال دواوينه ، من الأمناء ، البعيدين كل البعد عن الفساد وقبول الرشوة ، والحكم بالهوى [٢] وكان دقيقاً في تقديره للنفقات والعطاء ، يدل على ذلك مارواه الطبري (أنه ولى بعض مواليه ضيعة له ، فعمرها فجاءت بغلة عظيمة كبيرة،ثم عمرها أيضاً ، فأضعفت الغلة ، وبعث بها مع ابنه ، فقدم بها على هشام ، فأخبره خبر الضيعة ، فجزاه خيراً ، فرأى منه انبساطاً فقال : يا أمير المؤمنين إن لي حاجة ، قال وما هي ؟ قال : زيادة عشرة دنانير في العطاء ، فقال : ما يخيل إلى أحدكم أن عشرة دنانير في العطاء، إلا بقدر الجوز لا لعمري لا أفعل) [٣] .

وفي عهد هشام بن عبدالملك طرأ بعض التغيير على ديوان الجند ، فقد انقرض أهل السابقة في الإسلام ، وصار الجند فئة من المسلمين قائمة بذاتها ، وأصبح ترتيبهم في الديوان باعتبار الشجاعة والبلاء في الحرب .

ولما ولي الوليد بن يزيد ، كان من نفقاته من بيت مال المسلمين ، أن أجرى على زُمنى أهل الشام وعميانهم ، وكساهم ، وأمر لكل إنسان منهم بخادم ، وأجرى لعيالات الناس الطيب والكسوة . وزادهم على ما كان يخرج لهم هشام ، وزاد الناس جميعاً في العطاء عشرة عشرة ، ثم زاد أهل الشام بعد زيادة العشرات عشرة عشرة ، وزاد من وفد إليه من أهل بيته إلى الضعف . [٤] كما أنه قام بإطعام

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٨٥ .
(٢) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ١٩١ .
(٣) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٨٥ ضمن أحداث سنة ١٢٥ هـ - وعند الحديث عن بعض سير هشام .
(٤) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٩٣ وكذلك في كتاب العيون والحدائق صفحة ١٣٣ .

من صدر عن الحج بمنزل يقال له : زيزاءُ ثلاثة أيام ، ويعلف دوابهم [(١)] .

ورد الأعطيات إلى أهل المدينة ، ومكة ، بعد أن كان هشام قد منعهما عنهم ، عقاباً لهم على ميلهم إلى زيد بن علي [(٢)] . ولعل الوليد بن يزيد فعل ذلك كله ، استرضاء للناس ، لما كان عليه الحال من عدم الاستقرار والاعوجاج والإسراف ، وقد ذكّر الوليد الناس بذلك ، حين هموا بقتله ، عساهم أن يكفوا عنه ، إذ كان يقول ألم أزدكم في أعطياتكم ! ألم أرفع المؤن عنكم ! ألم أعط فقراءكم ! ألم أخدم زمانكم ! [(٣)]

وظهرت للمرة الثانية الأهمية السياسية الخطيرة للعطاء كعامل لكسب الأنصار ، فعندما خرج يزيد بن الوليد على الخليفة الأموي الوليد بن يزيد قال : من كان له عطاء فليأت لقبض عطائه ، ومن لم يكن له عطاء ، فله ألف درهم ، معونة ، فتبعه أهل الشام ، وجميع من أنكر سيرة الوليد الشخصية ، وبالتالي فتح يزيد بيت المال ، وأعطى الناس .

وكان في بيت المال يوم قتل الوليد سبعة وأربعون ألف ألف دينار ، ففرقها يزيد عن آخرها [(٤)] ، وتعهد الناس أن لهم أعطياتهم كل عام ، وأرزاقهم كل شهر ، حتى يكون أقصاهم كأدناهم ، إذ كان مما قاله في خطبته ، بعد أن بويع بالخلافة وذكره ابن الطقطقي في كتابه : (أيها الناس ، إن لكم عليّ ألا أضع حجراً على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أكرى نهراً ، ولا أكنز مالاً ، ولا أنقل مالاً من بلد

---

(١) تاريخ الأمم والملوك المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٩٣ .
وجاء في صفحة ٢٩٤ من نفس المصدر (أنه لم يقل في شيء يسأله لا) .

(٢) تاريخ الدولة العربية ، صفحة ٣٤٠ .

(٣) وكان يقول ذلك ليزيد بن عنبسة السكسكي وهو يريد مخاطبة القوم جميعاً . تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع صفحة ١٢ ضمن حوادث سنة ١٢٦ .

(٤) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٣٣٦ .

إلى بلد ، حتى أسد ثغره ، وخصاصة أهله بما يغنيهم ، فما فضل منه ، نقلته إلى البلد الآخر الذي يليه ، ولا أغلق بابي دونكم ، ولكم أعطياتكم في كل سنة ، وأرزاقكم كل شهر ، حتى يكون أقصاكم كأدناكم ، فإن وفيت لكم بما قلت ، فعليكم بالسمع والطاعة ، وحسن المؤازرة ، وإن لم أفِ ، فلكم أن تخلعوني ....) (١)

ويفهم من هذه الخطبة أن العطاء في العصر الأموي ، أصبح عاملاً مهماً ، لايتوانى الخلفاء الأمويون عن تأكيده ، وفي الغالب زيادته ، حتى يتأتى لهم في مقابل ذلك الولاء والسمع والطاعة .

ولكن يزيد بن الوليد لم يستطع تحقيق الوعود التي قطعها على نفسه حينما تولى الخلافة ، وذلك بدفع الأعطيات في كل سنة ، والأرزاق في كل شهر ، إذ سرعان ما نقص الناس ما كان الوليد بن يزيد قد زادهم ، وذلك عشرة عشرة ، وردّ أعطياتهم إلى ما كانت عليه زمن هشام بن عبدالملك ، فسمي الناقص . (٢)

وكانت النتيجة المباشرة لتقليص النفقات ، وتنقيص العطاء ، أن اضطربت البلدان على يزيد بن الوليد ، وخسر الحكم ، فكان ممن خرج عليه ، العباس بن الوليد بحمص ، وشايعه أهل حمص ، وبشر بن الوليد بقنسرين ، وعمر بن الوليد بالأردن ، ويزيد بن سليمان بفلسطين ، يساعده العباس أبو محمد بن عبدالله بن يزيد بن معاوية ، وسليمان بن هشام . (٣)

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ، محمد بن علي بن طباطبا ، صفحة ١٠٦ ، ١٠٧ . وتكملة الخطبة (... فلكم أن تخلعوني إلا أن أتوب ، وإن كنتم تعلمون أن أحداً ممن يعرف بالصلاح ، يعطيكم من نفسه ما قد بذلت لكم ، وأردتم أن تبايعوه ، فأنا أول من يبايعه معكم ، إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

(٢) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٠٦ .
وكذلك في تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٣٣٥ .

(٣) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٣٣٥ .

ولما آلت الخلافة الأموية إلى مروان بن محمد،قطع العطاء سنة عن أهل مصر ، ثم كتب إليهم كتاباً ، يعتذر فيه ، جاء فيه : (إني إنما حبست عنكم العطاء في السنة الماضية لعدوٍّ حضرني ، فاحتجت إلى المال ، وقد وجهت إليكم بعطاء السنة الماضية ، وعطاء هذه السنة ، فكلوه هنيئاً مريئاً ، وأعوذ بالله أن أكون أنا الذي يجري ، الله قطع العطاء على يديه) .(١)

وإلى جانب ما كان يتحمله بيت مال المسلمين من نفقات في صرف العطاءات السنوية ، والأرزاق الشهرية ، كان بعض الخلفاء الأمويين ، يدفعون للجند من وقت لآخر ، مبالغ إضافية ، لقيامهم بمهام خاصة . فقد دفع يزيد بن معاوية مائة دينار زيادة عن العطاء ، لكل جندي ، مستعد للسير لإخماد بعض الفتن والثورات ، وذلك في مكة المكرمة ، والمدينة المنورة . كذلك فإن الخليفة الأموى يزيد بن الوليد " الناقص " عرض على من يتقدم لمحاربة الوليد بن يزيد ألفى درهم ، بينما أعطى الوليد بن يزيد للمدافعين عنه خمسمائة درهم لكل منهم .

وأعطى الخليفة الأموي مروان بن محمد كل من خرج من أهل الشام ، لمحاربة الخوارج في اليمن سنة ١٣٠ هجرية مائة دينار ، وفرساً عربية ، وبغلاً لثقله .(٢)

وكان جيش مروان بن محمد بقيادة عبدالملك بن محمد بن عطية السعدي ، أما الخوارج فكان يتزعمهم أبو حمزة الخارجي .(٣)

ويضاف إلى العطاءات السابقة لتجهيز الجيوش ، وتشجيع المحاربين ، كان بيت المال يتحمل زمن الدولة الأموية ، صرف إعانات مالية لشيوخ القبائل ، شريطة

---

(١) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول صفحة ٩٤ .
(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ١٠٩ ، ١١٠
(٣) الكامل في التاريخ ، الجزء الرابع ، صفحة ٣١٥ .

أن يمدّوا الأمويين بعدد من المقاتلين عند الطلب . فكان شيخ قحطان يأخذ مليوني درهم ، مقابل أن يمدّ الحكومة الأموية بألفي رجل عند طلبها ، كذلك خصص يزيد الثاني رواتب لثلاثة آلاف رجل في عمان ، ليكونوا على استعداد للخدمة عند استدعائهم [(١)] .

وخلاصة القول : إن المقدار الذي كان يستهلكه العطاء كمصرف من مصارف بيت المال ، كان كبيراً جداً ، وكان يختلف من وقت لآخر ، تبعاً لاختلاف السياسة التي كان ينتهجها كل خليفة من الخلفاء الأمويين ، كذلك فإن أسلوب الخلفاء الأمويين في استخدام الأموال لتجهيز الجيوش ، والفتوحات ، والقضاء على الفتن والثورات ، وإبقاء الحكم الأموي كان يقوم أحياناً على تفضيل عرب الشام على عرب العراق ، ثم أحياناً أخرى ، كان يقوم على تفضيل عرب العراق على الموالي من الفرس ، الذين ارتضوا بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ،وبمحمد (صلى الله عليه وسلم) رسولاً ونبياً ، وشاركوا إلى جانب العرب ، على قدم المساواة في المسئولية ، وفي دفع حركة الفتوحات الاسلامية إلى داخل بلاد الهند والسند ، وأطراف التركستان وأفغانستان .

استصلاح الأراضي والنهوض بمرافق الدولة

ومن مصارف بيت المال في العهد الأموي ما كان يصرف لإستصلاح الأراضي ، وحفر القنوات ، وإحياء الأراضي والقضاء على المستنقعات .

ففي عهد معاوية بن أبي سفيان ، قام واليه على خراج العراق عبدالله بن درّاج [(٢)] باستصلاح أراضي البطائح وهي الأراضي الواطئةالمغمورة بين البصرة والكوفة ،

---

(١) الإدارة العربية ، صفحة ٢٥٩ .

(٢) جاء في كتاب الوزراء والكتّاب للجهشياري صفحة ٢٤ أن اسمه عبيد الله بن درّاج وأخوه عبدالرحمن بن درّاج .

فأصبحت ضياعاً ، وبلغت غلتها خمسة ملايين درهم[(١)] .

ثم جاء الحجاج بن يوسف أيام الوليد بن عبدالملك فسار خطوة كبيرة في سبيل تنفيذها ، إذ ركز حركة استصلاح الأراضي هذه في منطقة البطائح ، الواقعة بين نهري دجلة والفرات ، من الأراضي العراقية الجنوبية ، وكانت منطقة مستنقعات ، عاطلة الانتاج ، فأراد الحجاج استصلاحها ، وقدر لها ميزانية من بيت المال بلغت ثلاثة ملايين درهم[(٢)] ، (فاستكثرها الوليد بن عبدالملك . فقال له مسلمة بن عبدالملك : أنا أنفق عليها ، على أن تقطعني الأرضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء ، بعد إنفاق ثلاثة آلاف ألف درهم ، يتولى إنفاقها ثقتك ونصيحك الحجاج ، فأجابه إلى ذلك)[(٣)] .

وفي العهد الأموي ، قام الحجاج بحفر نهر الصين ، وذلك قبل اتخاذه واسطاً مدينة له ، حين أراد نزول الصين من كسكر ، كما قام بحفر نهريْ النيل والزابي[(٤)] ، وأحيا ما على هذين النهريْن من الأرضين ، وأحدث المدينة التي تعرف بالنيل ومصّرها ، كما أحدث مدينة واسط ، وبنى مسجدها وقصرها[(٥)] .

واكمل الحجاج بن يوسف حفر النهر الذي كان قد بدأه سعد بن عمرو بأمر من سعد بن أبي وقاص . وأستأنف الحجاج إحياء أراضي البطائح ، (فعمد إلى ضياع

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ٢٩١ ، عند الحديث عن أمر البطائح .
وفي تاريخ اليعقوبي المجلد الثاني صفحة ٢١٨ (أن الجباية وصلت إلى خمسين مليون درهم) .

(٢) وجاء في كتاب الخلافة والدولة لمؤلفه محمد حلمي صفحة ٢١٧ ، أن الحجاج أنفق على إصلاحها ثلاثة وأربعين مليوناً من الدراهم ، أخذت من بيوت مال العراق ولم يشر إلى المصدر .

(٣) فتوح البلدان ، صفحة ٢٩٢ ، عند نهاية الحديث عن أمر البطائح .

(٤) وسماه زابياً لأخذه من الزابي القديم .

(٥) فتوح البلدان ، صفحة ٢٨٨ .

كان عبدالله بن دراج مولى معاوية بن أبي سفيان استخرجها له ، أيام ولايته خراج الكوفة مع المغيرة بن شعبه ، من موات مرفوض ، ونقوض مياه ، ومغايض وآجـــام ، ضرب عليها المسنيات ، ثم قلع قصبها، فحازها لعبد الملك بن مروان ، وعمّرها)[١]. وقد أكثر الحجاج من الأيدي العاملة ذات الخبرة في الزراعة ، بعد استصلاحـــه الأراضي ، وذلك باستقدامه (قوماً من زطّ السند ، وأصناف ممن بها من الأمـــم ، معهم أهلوهم وأولادهم ، وجواميسهم ، فأسكنهم بأسافل كسكر ، حيث غلبوا علـــى البطيحه ، وتناسلوا بها)[٢] .

كذلك قامت الدولة الأموية بمحاولة بناء قنطرة على نهر دجلة حينمـــا استأذن خالد بن عبدالله القسري هشام بن عبدالملك فأذن له ، على أن يتحمـــل المسئولية والنفقات في حالة فشله ، فعمل القنطرة وأعظم النفقة ، ولكن المـــاء قطعها ، فأغرم هشام بن عبدالملك خالداً ما كان أنفق عليه من بيت المال[٣] . كما أن الوليد بن عبدالملك حين ولّىُ سليمان بن عبدالملك جند فلسطين ، نـــزل اللدّ ، ثم أحدث مدينة الرملة ومصّرها ، واحتفر لأهل الرملة قناتهم والتي تدعـــى بردة[٤] .

كما أن خالد بن عبدالله القسري حفر النهر الذي يعرف بالجامع ،[٥] .

---

(١) فتوح البلدان ، عند الحديث عن أمر واسط العراق صفحة ٢٨٨ .
(٢) فتوح البلدان ، صفحة ٣٦٨ عند الحديث عن أمر الأساورة والزط .
(٣) فتوح البلدان ، صفحة ٢٨٩ .
(٤) فتوح البلدان ، صفحة ١٤٩ .
(٥) فتوح البلدان ، صفحة ٢٨٤ .

وفي عهد الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز ، تمّ حفر نهر عدّي .[(١)]

وفي عهد الخليفة الأموي يزيد بن الوليد تمّ حفر نهر عمرو ، وقد روى البلاذري في كتابه :-

(لما قدم عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز عاملاً على العراق ، من قبل يزيد ابن الوليد ، آتاه أهل البصرة ، فشكوا إليه ملوحه مائهم ، وحملوا إليه قارورتين في إحداهما ماء البصرة ، وفي الأخرى ماء من ماء البطيحه ، فرأىٰ بينهما فصلاً . فقالوا : إنك لو حفرت لنا نهراً شربنا من هذا العذب ، فكتب بذلك إلى يزيد، فكتب إليه يزيد ، إن بلغت نفقة هذا النهر خراج العراق ، وما كان في أيدينا ، فانفقه عليه فحفر النهر الذي يعرف بنهر عمرو)[(٢)]

وهكذا نرىٰ أن العهد الأموي قام بحفر وصيانة القنوات العامة ، والأنهار ، كنهر الأبلة ، والأساورة ، والسيابجة ، ونهر ابن عامر ، ولما كان نهرالأبلـه ، ومعقل ، يبلغ طول كل منهما حوالي الأربعة فراسخ ،[(٣)] فإنني أرجّح أنهما كلفا بيت المال الكثير من الأعباء المالية ، على الرغم من أن المصادر والمراجع لم تذكر ذلك .

---

(١) وجاء في فتوح البلدان ، صفحة ٣٦٣ (كتب عدى بن أرطأة إلى عمر بن عبدالعزيز ، وأمر أهل البصرة أن يكتبوا في حفر نهر لهم ، فكتب إليه وكيع بن أبي سود التميمي ، إنك إن لم تحفر لنا نهراً ، فما البصرة لنا بدار ، .... قالوا : فكتب عمر يأذن في حفر نهر ، فحفر نهر عدّي ...)

(٢) فتوح البلدان ، صفحة ٣٦٣ .

(٣) فتوح البلدان ، صفحة ٣٥١ ، ٣٥٢ .

تجهيز الجيوش ونفقات الحروب

ومن هذه النفقات ما فعله معاوية بن أبي سفيان ، من تقوية للأسطول الاسلامي ، الذي أُنشئ في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، وذلك لتأمين استقرار الحكم الإسلامي في بلاد الشام ، فوصلت عدد سفن هذا الأسطول في عهد معاوية إلى ألف وسبعمائة سفينة ، وذلك بعد إنشائه داراً لصناعة السفن بعكا [(١)] .

ومن هذه النفقات الحربية أيضاً ، مواصلة حركة الفتح والجهاد الإسلامي في اتجاهين ، أحدهما شرقي ، والآخر غربي في إفريقيه ، وجبهة الروم والقسطنطينية ، وفي أواسط آسيا والسند .

ويذكر الحجاج أن الأموال التي أنفقت من بيت مال المسلمين على إعداد الجيوش التي اشتركت في بعض مراحل فتح السند والهند بلغت ستين مليوناً من الدراهم [(٢)] .

تأسيس المدن وتمصيرها

من نفقات بيت مال المسلمين ، في العهد الأموى ، الأموال التي كانت تصرف على تأسيس المدن الجديدة للمسلمين وتمصيرها .

كتأسيس معاوية بن أبي سفيان لمدينة طرابلس الشام ، وتمصير سليمان بن عبدالملك لمدينة الرملة [(٣)] .

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) فتوح البلدان ، صفحة ٤٢٧ ، وقد أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن إيراد الغنائم في هذا البحث في التمهيد.

(٣) فتوح البلدان ، صفحة ١٤٩ .

ويذكر المقريزي أنه في عهد عبدالملك بن مروان ، وقع الطاعون بمصر ، فخرج واليه على مصر حينئذ عبدالعزيز بن مروان ، ونزل حلوان ، فاتخذها داراً وسكنها ، وجعل بها الأعوان ، وبنى بها الدور والمساجد ، وعمّرها أحسن عمارة ، وغرس نخلها وكرمها (١) ٠

كما كان الخلفاء الأمويون يهتمون بتزيين المدن والمساجد التي يقومون ببنائها ، فالوليد بن عبدالملك لما إبتنى الجامع الأموي بدمشق ، استجلب الفسيفساء من القسطنطينية ، وهي من مخترعات الروم آنذاك ، ورصف جدران الجامع كلها بالفسيفساء ، وعلى أشكال شتّى ، تمثل الجامع والأشجار والأزهار (٢) ٠

نفقات البريد

والبريد كما ذكره ابن الطقطقي في كتابه :-

(أن يجعل خيل مضمرات في عدة أماكن ، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى مكان منها ، وقد تعب فرسه ، ركب غيره فرساً مستريحاً ، وكذلك يفعل في المكان الآخر ، حتى يصل بسرعة ٠ وأما معناه اللغوي : فالبريد هو اثنا عشر ميلاً ، وأظن أن الغاية التي كانوا قدروها بين بريد وبريد ، هي هذا القدر) (٣) ٠

وكان البريد لسرعة وصول الأخبار ، ومتجددات الأحوال ، لاتّساع رقعة الدولة الاسلامية آنذاك ، وكان من أهم مصارف بيت المال هو عملية تنظيم هذا البريد ٠ وفي العصر الأموي أنفقت الدولة منذ عهد معاوية بن أبي سفيان المبالغ الطائلة ، على إنشاء الوكالات البريدية ، حتى يتمكن الرسل الحكوميون ، من تغيير الخيول ، والتوقف لراحة قصيرة ، حتى يتم هذا التغيير ٠

---

(١) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول صفحة ٣٠٢ ٠
(٢) أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ، صفحة ٢٧٨ ٠
(٣) الفخرى في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ٨٨ ٠

أما توزيع الغنائم ، فقد قسمها الله سبحانه وتعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) كما جاء في الآية الكريمة ، قوله تعالى : - " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمسُه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .. "(١).
وأما أربعة أخماس الغنيمة الباقية فكانت توّزع بين الفاتحين.للفارس ثلاثة أسهم - سهمان لفرسه وسهم له - (٢) ، وللراجل سهم (٣) .

وقد استمر الحال في العهد الأموي بالنسبة لتوزيع الغنائم على الفقراء والمساكين وابن السبيل على ماكان عليه أيام الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين .

أما سهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) وذوي القربى فقد كانا يصرفان في مصالح المسلمين العامة ، كتجهيز الجيوش ، وسد الثغور ، والعمل على تقوية الدولة وتمكينها ، في معظم أيام الدولةالأموية .

وأخيراً فإنني أتقدم بهذا البحث المتواضع ، وغاية ما أرجوه ، أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة ، والبحث والتحليل ، الذي يعلم الله سبحانه وتعالى ، أني قد بذلت فيه من الجهد ما وسعته طاقتي ، وقد يعذرني أساتذتي لطول التمهيد ، لأنني تحدثت فيه عن فترة امتدّت إلى ٩٢ سنة هجرية من سنة ٤٠ هـ - ١٣٢ هـ .

ولا يسعني هنا إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي ، ومشايخي بجامعة الأزهر الشريف ، وخاصة المربي الفاضل ، الأستاذ الدكتور بدوي عبداللطيف عوض مدير جامعة الأزهر سابقاً ، والمشرف على هذه الرسالة ، فقد خصني بالتوجيه ،

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنفال آية ٤١.
(٢) وهذا التفصيل يرجع لكي يرغب الناس في إرتباط الخيل في سبيل الله حيث أن سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس .
(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٩ .

وأمدني من خبراته بالكثير ، وأنار لي الطريق ، وأزال من أمامي العقبات ، وأرشدني إلى الخير كل الخير ، وسهل لي أن أنهل من نهره الذي لا تغيض ماؤه ، وغمرني بعطفه ورعايته ، طيلة سنين الاشراف وهي عشر سنوات في الماجستير و الدكتوراه ، وكانت لنصائحه الغالية ، وتوجيهاته السديدة ، أكبر الأثر في بلوغ هذا البحث الغاية التي رجوتها من ورائه ، فجزاه الله عني وعن أمتنا ، وطلبة العلم ، خير الجزاء ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يطيل في عمره ، وأن ينعم عليه بالصحة ، وأن يظل هو وأساتذة الأزهر ومشايخه ، مشاعل مضيئة لأمثالي من طلبة العلم ، وأن يرفع الله بهم وعن طريقهم ، لواء العلم والدين ، حتى يحق الله الحق ، ويبطل الباطل ، إنه نعم المولى ونعم المجيب .

الطالب / عبدالله جمعان سعيد السعدي

من طلبة دولة قطر مرحلة الدكتوراه

القاهرة في ٣٠ / ٨ / ١٩٨٩ م .

كلية اللغة العربية - قسم التاريخ والحضارة

دراسات عليا .

جامعة الأزهر الشريف .

قال الله تعالى :

إنا فتحنا لك فتحا مبينا ، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما ، وينصرك
الله نصرا عزيزا ، هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين
ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ولله جنود السموات والأرض وكان
الله عليما حكيما ، ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري
من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان
ذلك عند الله فوزا عظيما .

القرآن الكريم

سورة الفتح ١ : ٥

الباب الأول

موارد الدولة في العصر الأول للدولة العباسية

١٣٢هـ - ٢٣٢هـ

الفصل الأول : مورد الزكاة

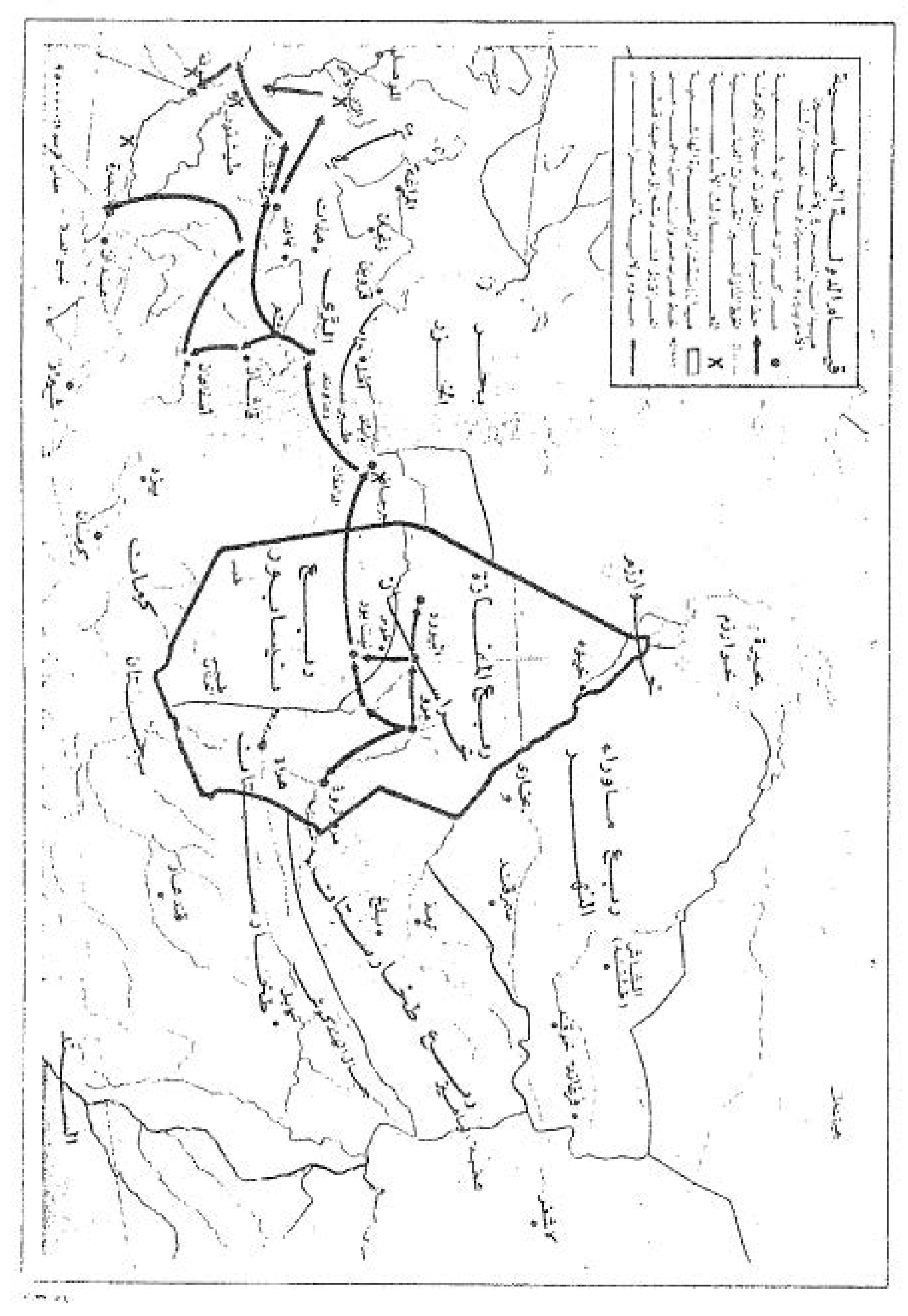
الفصل الثاني : مورد الجزية

الفصل الثالث : مورد الخراج

الفصل الرابع : مورد العشور

الفصل الخامس : مورد الغنائم

الفصل السادس : بيت المال



خلفاء العصر الأول للدولة العباسية

١- أبو العباس السفاح ١٣٢هـ - ١٣٦هـ / ٧٥٠م - ٧٥٤م .

٢- أبو جعفر المنصور ١٣٦هـ - ١٥٨هـ / ٧٥٤م - ٧٧٥م .

٣- محمد المهدي ١٥٨هـ - ١٦٩هـ / ٧٧٥م - ٧٨٥م .

٤- موسى الهادي ١٦٩هـ - ١٧٠هـ / ٧٨٥م - ٧٨٦م .

٥- هارون الرشيد ١٧٠هـ - ١٩٣هـ / ٧٨٦م - ٨٠٩م .

٦- محمد الأمين ١٩٣هـ - ١٩٩هـ / ٨٠٩م - ٨١٥م .

٧- عبدالله المأمون ١٩٩هـ - ٢١٨هـ / ٨١٥م - ٨٣٣م .

٨- أبو اسحاق المعتصم ٢١٨هـ - ٢٢٧هـ / ٨٣٣م - ٨٤٢م .

٩- الواثق بالله ٢٢٧هـ - ٢٣٢هـ / ٨٤٢م - ٨٤٧م .

قال الله تعالى :

" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "

القرآن الكريم .

سورة التوبة آية ١٠٣

وقال تعالى :

" وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "

القرآن الكريم

سورة المعارج آية ٢٤ : ٢٥

الفصل الأول

الزكاة

الزكـــاة

أشرفت الدولة العباسية على جباية أموال الزكاة من رعاياها المسلمين ، وكانت هذه الأموال تجبى وفق نسب قررها الشرع ، ولا تستطيع الدولة أن تزيدها أو تنقصها[1] .

---

(1) وقد كانت الزكاة مفروضة على كل شيء يملكه المسلم ، ويعتبر أصلا من أصول المنافع المتبادلة في الحياة العامة من الأموال والممتلكات الظاهرة ، ويشترط أن يمضي عليها حول كامل في ذمة أصحابها ، ومن أهمها :-

أ) المواشي : كالإبل والبقر والأغنام ، حسب العمر والعدد ، على شرط أن تكون سائمة ، ترعى الكلأ من المراعي الطبيعية ، فتقل مصروفاتها (مؤونتها) ، ويتوفر إنتاجها ، أما إذا كانت عاملة تحرث الأرض أو معلوفة ، لم تجب عليها الزكاة .

(ولا تؤخذ في الصدقة (الزكاة) هرمة ولا عمياء ، ولا عوراء ، ولا ذات عوار فاحش ، ولا فحل الغنم ، ولا الماخض ولا الحوامل ، ولا الربى -(وهي التي معها ولد تُربّيه) - ولا الأكيلة - (وهي التي يُسمنها صاحب الغنم ليأكلها) - . كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٨٤ .

ب) ثمار النخل والكرم وما يشابهها مما يمكن إدخاره كاللوز والفستق، وتجمع الزكاة عند تمام النضج ، على أن يبلغ محصولها خمسة أوسق على الأقل (لقوله (صلى الله عليه وسلم) ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) وتختلف مقادير الزكاة حسب طرق الري ، فالأراضي التي تُروىٰ طبيعياً دون أيّ مجهود ، فزكاتها عُشْر محصولها ، والتي تسقى بمجهود فزكاتها نصف العُشْر وما دون ذلك فالأمر متروك فيه للخليفة أو الوالي .

جـ) الزروع : وتجب الزكاة على ما يمكن إدخار محصولها كالشعير والأرز والذرة والحمص والعدس والقطن والكتان ... الخ . ولا تجب الزكاة على البقول والخضر كالقثاء والخيار والباذنجان والبطيخ ، وزكاة الزروع تفرض حسب طريقة الري كماهو الحال مع ثمار الفواكه .

د) المعادن والذهب والفضة ، وتجب الزكاة في رُبْع العُشْر ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتي درهم .

هـ) عروض التجارة ، وتجب الزكاة في رُبْع العُشْر .

والتفصيل موجود في كتاب الأحكام السلطانية للفراء من صفحة ١١٦- ١٢٨ وفي كتب الفقه الكثيرة والعديدة . مثل فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ، وكتاب الأموال لأبي عبيد في الجزء الثالث ... الخ .

ولكن مورد الزكاة يزداد إرتفاعا تبعاً لازدياد ممتلكات الأفراد .

وقد عالج المشرعون والفقهاء والعلماء في العصر العباسي الأول ، شئون الزكاة ، وأطلقوا عليها إسم " الصدقة المفروضة " ، وذلك تمييزاً لها عن الصدقة الاختيارية ، والتي يدفعها المواطن بمحض إرادته ، وخوفاً من ربه جلّ وعلا ، وتقرباً إليه دون أن يجبره أحد على دفعها .(١)

كان للخليفة العباسي أن يتصرف في كافة موارد الدولة ، حسبما يراه مناسباً واضعاً أمامه مصلحة الدولة ، وخير البلاد ، وخير رعاياها المسلمين .

أما مورد الزكاة ، فكان إنفاقها مقصوراً على عدة وجوه حددها القرآن الكريم ، ولا يجوز الخروج عليها.(٢)

كانت أموال الزكاة تجمع في بادئ الأمر في بيت المال ، ضمن الإيرادات الأخرى ، ولكن رؤي بعد ذلك ، أن يفرد لها خزانة خاصة بها ، وأصبح لها عمال يقومون بجمعها . ووجد في كل بلد خزانة لزكاتها ، ينفق منها الوالي أو الحاكم على النواحي المحددة لها . وقد حدث ذلك التعديل في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد ، بناء على نصيحة القاضي أبي يوسف . لأنه رآى أن الزكاة يجب أن تنفق في الوجوه التي حددتها الشريعة الاسلامية ، أما بقية الإيرادات كالجزية والخراج .... الخ فتنفق لصالح جميع المسلمين .(٣)

---

(١) ذكر الاصطخري في كتابه المسالك والممالك ، صفحة ٩٤، ٩٥، ٩٦، أن الناس في إقليم فارس كانوا مسئولين بتغذية بيت المال سواء بالزكاة (الصدقات) أو الضرائب الأخرى كالخراج وأعشار السفن وأخماس المعادن ، والمراعي ، والجزية ، وغلة دار الضرب (ضرب النقود)، والمراصد والضياع والمستغلات ، وأثمان الماء وضرائب الملاحات والآجام ، وكانت الدولة مسئولة عن جمعها .

(٢) قال تعالى في آية رقم ٦٠ من سورة التوبة :(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم) .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ٨٧ .

حدثت تطورات هامة في جباية الزكاة في عهد الرشيد ، ووضعت أُسس ثابتـــه لجبايتها ، منها : أن مرتبات العاملين على جمعها ، والتي كانت تصرف إليهـــم من أموالها ، رؤي أن تتناسب مع المتحصل من هذه الأموال ، حتى لا تستهلك جزءاً كبيراً منها ثم يوزع الباقي في الوجوه التي حددتها الشريعة من قبل .(١)

وكان يجوز الإنفاق من مال الزكاة على إصلاح طرق البلاد ومرافقها(٢) وقد تضمن التعديل أن ينفق الجزء المخصص للفقراء والمساكين من الزكاة في كل بلد علـــى أهلها ، ولا يخرج منها ليتصدق به على فقراء مدينة أخرى .

أماتوزيع المبالغ المخصصة للنواحي الأخرى ، فمتروك للحاكم أو الوالـــي ، ليقوم بتوزيعه فيما يتفق ومصالح المسلمين العامة والخاصة في المدينة . فـــإذا أخذت المدينة حاجتها من أموال الزكاة ، جاز توزيع ما تبقى من هذه الأموال على المدن المجاورة لها ، الأقرب فالأقرب.(٣)

---

(١) وفي ذلك يقول القاضي أبويوسف في كتابه : كتاب الخراج صفحة ٨٧ (فـإذا وليتها رجلاً، ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تُجرِ عليهم مايستغرق أكثر الصدقة).

(٢) وسهم إصلاح طرق المسلمين يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها .كتـــاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ٨٧ .

(٣) يقول كرمر : (إن الحد الأقصى الذي كان يُعطى للفقير من مال الزكاة هـو عشرون ديناراً في السنة لكفاية حاجته ، كذلك كان ينفق من أموال الزكـــاة على المستخدمين في الدفاع عن المنطقة ، والذود عن حياض الدولة من قوات المتطوعين ، الذين لا يثبت إسمهم في ديوان الجند)؛ وقد أكدّ كرمر علـى أهمية الأموال التي كانت تنفق من الزكاة لتحرير العبيد . وقد ذكر الإمام أبو حنيفة بجواز إستفادة المحتاجين من أهل الذمة بأموال الزكاة .

The Orient under the Caliphs, by V.Kremers, P 299-302

ويناقض كلام كرمر ماجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٨٨ قال أبو يوسف (... عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، أنه أتي بصدقة ، فأعطاهـــا كلها أهل بيت واحد) .

كانت الدولة العباسية تعين عمالاً لجباية الزكاة ،[1] ويطلق عليهم عمّال الصدقة أو " ولاة الصدقة ".[2] وهؤلاء العمّال بدورهم يختارون بعض أفراد موثوق بهم وبأمانتهم، ليعينوهم في جمعها من الناس .

وكان بعض عمّال الخراج يقومون بجمع أموال الزكاة في بعض الأقاليم في أول الخلافة العباسية ، وظل الحال على ذلك حتى تولى هارون الرشيد الخلافة ، فأشار عليه أبو يوسف القاضي أن لا يجمع بين الخراج والزكاة في شخص واحد ، فعمل الرشيد بالنصيحة فنراه سنة إحدى وسبعين ومائة يُعيّن أحد أتباعه وهو روح بن صالح الهمداني - وهو من قواد الموصل - على صدقات بني تغلب .[3]

كان على عامل الزكاة أن يكون رائده العدالة في معاملة الناس ، فلا يأخذ خير ما يملكونه في حصة الزكاة ، بل يأخذ المتوسط منها . كما كان عليه ألا ينقل مال الزكاة من بلد لآخر أو يجبيه قبل أن يحول عليه الحول.[4]

وفضلا عن ذلك ، فإنه كان على عامل الزكاة أن يجبي أموالها من الممتلكات الظاهرة ، بعد أن يقف على قيمتها الحقيقية[5] وأن يحقق في الشكاوى التي يقدمها

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ٨٦ ، ٨٧

(٢) جاء في الأحكام السلطانية للفراء صفحة ١١٥ ويشترط في عمّال الزكاة أن يكونوا من المسلمين ، العادلين ، العالمين بأحكام الزكاة وقوانينها ، إن كانوا من عمّال التفويض .

(٣) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٨٤ .

(٤) جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٨٤(وليس لصاحب الصدقة أن يتخيّر الغنم ، فيأخذ من خيارها ، ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ، ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها ، ولا ينبغي لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد إلى بلد ، ولا تؤخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم وجميع الأشياء التي تجب فيها الزكاة - حتى يحول عليها الحول).
وجاء في كتاب الأحكام السلطانية للفراء صفحة ١٢٣ : (ويفرّق زكاة كل ناحية في أهلها ، ولا يجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره) .

(٥) الأحكام السلطانية للفراء . صفحة ١١٥ وجاء فيه: وليس لوالي الصدقات نظر في زكاة المال الباطن .... ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر...) .

الناس ، من تصرفات أعوانه.[١]

إختلف وضع عمّال الزكاة ، فكان بعضهم عمال تنفيذ ، والبعض الآخر كان من عمال التفويض .

فعمّال التنفيذ كان عليهم أن ينفذوا أوامر الخليفة أو الوالي بشأن الحصص المفروضة على الناس ، ومقدار ما يجمعونه من أموال ، ويكون العامل في هذه الحالة محصلاً لقيمة الزكاة لا أكثر ، ولهذا السبب أيضاً كان يجوز في بعض الأحيان استعمال الذميين في هذه الوظيفة ، وذلك لأنها تقتصر على الجمع دون التقدير .

أما عامل التفويض المكلف بالزكاة ، فكان له الحرية في تقدير قيمة أملاك الناس ، و التصرف في كافة الأمور المتعلقة بالزكاة في حرّية تامة ودون أية ضغوط.[٢]

ولذلك كان يشترط فيه كما أشرنا سابقا، الاسلام ، والعدل ، والعلم بأحكام الزكاة .

وقد كان يجوز للمسلمين أيام العصر الأول للدولة العباسية أن يخرجوا الزكاة من تلقاء أنفسهم ، إذا تأخر عامل الزكاة عن جمعها مدة طويلة ولذلك كثيرا ما كان يوكل إلى قاضي الناحية أمر الإشراف على جمع أموال الزكاة ، وجرت العادة من ناحية

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ، صفحة ١٣٤ وجاء فيه :(وإذا ظهرت خيانة العامل كان الامام هو المستدرك لخيانته دون أرباب الأموال ، ولم يتعين أهل السهمان في خصومته إلا أن يتظلموا إلى الإمام ظلامة ذوي الحاجات ...).

(٢) جاء في الأحكام السلطانية للفراء صفحة ١١٥ :(وإن كان منفذاً (يعني من عمال التنفيذ) قد عينه الإمام على قدر يأخذه ، جاز أن لا يكون من أهل العلم بها ، ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوي القربى ، والعبيد ، ويكون رزقه منها ، لأن ما يأخذه أجرة زكاة ، ولهذا يتقدر بقدر عمله) . وقد قال الخرقي" ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ، ولا لكافر ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها ، فيعطون بحق ما عملوا" .

أخرى أن يتولى إنفاق الزكاة في وجوهها ، من وكل إليه أمر جمعها .[١]

وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند الدفع ، ترغيبا لهم في المسارعة ، وتمييزاً لهم من أهل الذمه في الجزية ، وإمتثالاً لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم ، والله سميع عليم)[٢].

وفي العصر الأول للدولة العباسية ، توسّع علماء الفقه والحديث ، وظهرت فتاوى جديدة في الأمور التفصيلية لمورد الزكاة ، فمثلا إذا ادّعى أرباب الأموال دفع الزكاة للعامل وأنكرها العامل ؟ أو إذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها ؟ أو إذا تلفت في يد رب المال فما هو الحل ؟ ... وأمور كثيرة ، وأحكام فقهيّة عديدة ، تناول بعضها الماوردي ، والفراء ، والقاضي أبو يوسف ، والإمام أبو حنيفة الذي توفى في عهد الخليفة العباسي المنصور ... وغيرهم كثير.

وقد بلغ إهتمام خلفاء العصر الأول للدولة العباسية بالزكاة وديوان الصدقة ، أن كان يوصي بعضهم بعضاً عند الوفاة بالاهتمام بالزكاة ، فقد ذكر الطبري : أن الخليفة العباسي المأمون أوصى أخاه الخليفة المعتصم بقوله : (... وخذ من أقويائهم

---

(١) جاء في الأحكام السلطانيه للفراء ، صفحة ١١٩ (فإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم ، فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم أنظروه ،لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم ، لأن الأمر بدفعها إليه ، معلق بطلبها ، وساقط مع عدم الإمكان) وحكم إخراج الزكاة في حالة تخلف عامل الصدقات موجود أيضاً في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينيه للماوردي صفحة ١٣٢.

(٢) القرآن الكريم ، سورة التوبة ، آية ١٠٣.
وجاء في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينيه للماوردي صفحة ١٢٧(في معنى قوله تعالى (إن صلاتك سكن لهم) أربع تأويلات ، أحدها قربة لهم ، وهو قول ابن عباس (رضي الله عنه) ، والثاني : رحمه لهم وهو قول طلحة ، والثالث : تثبيت لهم ، وهو قول ابن قتيبة ، والرابع : أمن لهم ، وهو من الاستحباب إن لم يسأل).
وجاء مثل ذلك في كتاب الأحكام السلطانية للفراء في صفحة ١٢٩.

لضعفائهم ، ولا تحمل عليهم في شيء ، وأنصف بعضهم من بعض بالحق ...)[١]

كان هناك ديوان للصدقات (الزكاة) بحاضرة الخلافة منذ عهد الخليفة أبي جعفر المنصور[٢] ، ودواوين فرعية للصدقات في الولايات المختلفة . وإستمر الحال كذلك حتى في عهد من جاء من بعده من خلفاء العصر الأول للدولة العباسية ، ففي سنة ١٧١هـ إستعمل الخليفة هارون الرشيد على صدقات بني تغلب روح بن صالح الهمداني[٣] ، وجاء في كتاب بغداد ، أن الخليفة المأمون عين أحمد بن يوسف رئيساً لديوان صدقات البصرة[٤] .

وقد أطلق عليه عليّ بن عيسى " ديوان البر " بعد أن ضم إليه أموال الأوقاف[٥] غير أن مسكويه يوضح من خلال سرده لأحداث تلك الفترة كلاً من ديوان الصدقات وديوان البر ، على أنهما ديوانان منفصلان ، وإن تولاهما شخص واحد[٦] ، ويتضح لنا مما ذكره ابن طباطبا - بعد الفترة التي يتناولها البحث - أن ديوان البرّ ، كان يضم عائدات الأوقاف فقط[٧] .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ،الجزء العاشر ، صفحة ٢٩٤ ، وضمن أحداث سنة ٢١٨ هـ .
وفي نهاية الأرب في فنون الأدب ج ٢٢ صفحة ٢٣٧ .

(٢) يذكر اليعقوبي في كتابه البلدان ، صفحة ٢٤٠ أن مَوْقِعَهُ كان تجاه باب الكوفة .

(٣) الكامل في التاريخ : المجلد الخامس ، صفحة ٨٤ ، وروح بن صالح هذا هو من قواد الموصل .

(٤) كتاب بغداد ، صفحة ١٢٨ (ابن طيفور)

(٥) وعين عليه كاتبه أبو شجاع ، (تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء صفحة ٢٨٦)

(٦) هو الكاتب أبو أحمد بن عبد الوهاب بن الحسن (تجارب الأمم ، الجزء الخامس ، صفحة ١٥١) .

(٧) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ، صفحة ٢١٦ ، وعند الحديث عن وزارة علي بن عيسى للمقتدر .

ومن خلال إطّلاعنا على الكثير من المصادر والمراجع إلا أننا نادراً ما كنا نجد رقما يشير إلى إرتفاع الصدقات من هذا الإقليم أو ذاك، وأحيانا نجد مبلغ إرتفاع الصدقات إلى بيت المال مختلطاً مع الإيرادات الأخرى ، كقول اليعقوبي عن صدقات برقة : (... ومبلغ الأعشار والصدقات والجوالي (الجزية) خمسة عشر ألف دينار ، ربما زاد ، وربما نقص ...) .[1] وخمسة عشر ألف دينار يساوي بإعتبار الدينار = ١٥ درهم (١٥٠٠٠× ١٥ = ٢٢٥,٠٠٠ درهماً) .

وأحيانا أخري نجد إرتفاع الصدقات من قبيلة معينة ، كقول ابن خرداذبه (... وصدقات بكر بن وائل إلى صاحب طريق مكة وهي ثلاثة آلاف درهم)[2] .

وأحياناً ثالثة كنا نجد بين ثنايا هذه المصادر والمراجع أرقاماً مفردة توضح إرتفاع الصدقات من بعض الأقاليم .[3]

فيذكر ابن خرداذبه الذي عاصر الخليفة العباسي الواثق بالله ، والخليفة المتوكل وغيرهما ، وكان قريباً من الأجهزة الحكومية حيث كان عاملاً على البريد

---

(١) كتاب البلدان ، صفحة ٣٤٤ وجاء فيه :(وخراج برقة قانون قائم ،كان الرشيد وجه بمولى له يقال له : بشّار ، فوزع خراج الأرض بأربعة وعشرين ألف دينار على كل ضيعة شيء معلوم ، سوى الأعشار والصدقات والجوالي ، ومبلغ الأعشار والصدقات والجوالي خمسة عشر ألف دينار ، ربما زاد وربما نقص..)

(٢) كتاب المسالك والممالك ، صفحة ١٢٧ .

(٣) هذا خلاف الصدقة التطوعية ، والإختيارية ، ومنها أن الخليفة العباسي المعتصم أنفق وتصدق بمائة ألف ألف (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم كما ذكره الطبري في المجلد السادس ، الجزء الحادي عشر ، صفحة ٩ .
وجاء في الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس، صفحة ٢٢٦ (... وقال ابن أبي داؤد : تصدق المعتصم ، ووهب على يدي مائة ألف ألف درهم). وكذلك ذكره النويري في نهاية الأرب في فنون الأدب ، الجزء الثاني والعشرين ، صفحة ٢٦٢ .

كما أنه تلقى معلوماته عن الفضل بن مروان الذي كان وزيراً للخليفة المعتصم . أن صدقات العرب بالبصرة بلغت (٠٠٠ر٠٠٠ر٦) ستة آلاف ألف درهم .[(١)]

كما ذكر قدامة بن جعفر المتوفى سنة ٣٢٠هـ أن صدقات البصرة أيام الخليفة العباسي المأمون سنة ٢٠٤هـ كانت : من الحنطة (١٧٧٢٠٠) مائة ألف وسبعة وسبعين ألف ومائتي كر* . ومن الشعير (٩٩٧٢١) تسعةوتسعين ألف كر وسبعمائة وواحد وعشرين كر . ومن الورق (٨٠٩٥٨٠٠) ثمانية آلاف ألف وخمسة وتسعين ألفا وثماني مائة درهم .

والكر** من الحنطة أو الشعير كان يساوي في ذلك العهد ستين دينارا .

٢ كر = ٦٠ ديناراً

١ كر = ٣٠ ديناراً

والدينار كان يساوي في عهد الخليفة المأمون كما ذكر قدامة كان يساوي خمسة عشر درهماً .

إذاً الدينار ١ = ١٥ درهم .[(٢)]

ومجموع ما كان يرتفع إلى بيت المال من صدقات البصرة فقط كما ذكر قدامة بن جعفر =

(١٧٧٢٠٠+ ٩٩٧٢١)÷ ٢× ٦٠ × ١٥+ (٨٠٩٥٨٠٠) = ٢٥٠ر٧١٠ر١٣٢ درهما .

هذه زكاة البصرة وهي إقليم من أقاليم العصر الأول للدولة العباسية ، الواسعة الأرجاء في الشرق والغرب والشمال والجنوب ، المترامية الأطراف في كل حدب وصوب ... إذاً فكم يكون مجموع إيراد الزكاة من جميع الأقاليم والولايات ؟؟

العلم عند الله .

---

(١) المسالك والممالك ، صفحة ٥٩ وقد توفى ابن خرداذبه سنة ٣٠٠هـ .

(٢) نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، صفحة ٢٣٩ .

وكم كنت أتمنى أن أحصل على بعض الإحصائيات أو الأرقام التي تدل على ما كان يوصل لبيت المال أو بالأحرى إلى عمّال الصدقات من أموال الزكاة ... ولكن كتب التاريخ لا تعطينا هذه التفصيلات ، وأتمنى أن يأتي يوم نجد فيه من خلال آثارنا المدفونة ، والغير معروفة مكانها ، أرقاماً وإحصائيات الزكاة ، من خلال ديوان الصدقة الذي كان يكتب به الأرقام .

وخلاصة القول : إن جباية أموال الزكاة ، وتعيين العمال ، وإختيارهم ، ونصائح القاضي أبي يوسف للخليفة العباسي هارون الرشيد ، كل هذه العوامل ساعدت في خلق مجتمع إسلامي متكافل حتى آخر العصر العباسي الأول .

قال الله تعالى :

" قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ".

القرآن الكريم

سورة التوبة آية ٢٩

الفصل الثاني

الجزية

- تعريف الجزية - فرضيتها
- الغرض من فرض الجزية في الإسلام .
- أهل الذمة في العصر الأول للدولة العباسية .
- شروط عقد الجزية ومقدارها .
- بعض الأمور والأحكام المتعلقة بالجزية وأهلها .
- التطورات التي طرأت على الجزية وأهلها خلال العصر الأول للدولة العباسية
- معاملة المسلمين لأهل الذمة في العصر الأول العباسي .
- حول ارتفاع الجزية من بعض الأقاليم في العصر الأول للدولة العباسية

الجزية

والجزية : عبارة عن مقدار معيّن من المال يوضع على رؤوس الرجال ،[١] من أهـل الذمة في دار الاسلام .

وفي تعريف آخر : هي الأموال التي كانت تُجبى من رعايا العصر الأول للدولة العباسية من أهل الذمة من المسيحيين واليهود ومَنْ على شاكلتهم . (٢)

وقد فرضت هذه الضريبه على من يتمسك بدينه من أهل الكتاب ، في مقابـل إعفائهم من الجندية ، مع حمايتهم ، والدفاع عنهم ، وفي مقابل تعمير بلادهـم ، وفي نظير الزكاة ، التي تؤخذ من المسلمين فقط[٣] .

وحتى يتكافأ الفريقان ، لأن الذميين والمسلمين رعيّة لدولة واحدة ، وينتفعون بمرافق الدولة على سواء .[٤]

وقد عُرِفَت الجزيه أيضا في العصر الاول للدولة العباسية باسم الجوالي ، وجاء في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، أنّ أصل هذه التسمية يرجع إلى لفـظ

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينيه للماوردي صفحة ١٦١.

(٢) وجاء في كتاب الأحكام السلطانية للفراء صفحة ١٥٣ عند الحديث عن وضـع الخراج والجزية أنهما (يجتمعان من ثلاثه أوجه ، ويفترقان من ثلاثه أوجـه ثم تتفرع أحكامهما ، فأما الأوجه التي يجتمعان فيها :-
فأحدها : أن كل واحدة منهما مأخوذ عن مشرك ...
والثاني أنهما مالا فئ يصرفان في أهل الفئ .
والثالث أنهما يجبان بحلول الحول ، ولايستحقان قبله .
وأما الوجوه التي يفترقان فيها : فأحدها : أن الجزية نصّ ، والخراج اجتهاد . والثاني : أن أقل الجزيه مقدر بالشرع ، وأكثرها مقدرٌ بالاجتهاد والخراج أكثره وأقله مقدر بالاجتهاد . والثالث : أن الجزيه تؤخذ مع بقاء الكفر ، وتسقط بحدوث الاسلام ، والخراج قد يؤخذ مع الكفر والاسلام.

(٣) الخلافة الراشدة والخلفاء الراشدون صفحة ٥٩ .

(٤) التاريخ الاسلامي العام ، صفحة ٥٤٤ ، ٥٤٥ .

جالية ،وهو الذي أطلق على أهل الذمة ، الذين أجلاهم عمر بن الخطاب (رضي اللـه عنه) عن الجزيرة العربية ، ثم أصبحت هذه الكلمه مرتبطة بالجزية التي أخـذت منهم ، ثم استعملت بعد ذلك كاسم لكل جزية وإن لم يكن صاحبها جلا عن وطنه.[١]

وقد كانت ضريبة الجزية في الاسلام أخف بكثير من الضرائب التي كانـت تفرضها دولة الرومان الشرقية على أهل البلاد قبل الاسلام ، ولذلك كانت الشعوب ، ترحـب بفتوحات المسلمين العرب ، وتحتمي بهم ، لأن الرجل بدفعه دراهم معدودة ، كـان يأمنُ على دينه وعرضه وماله بخلاف الأمم الأخرى ، فكانت يد المظالم عاملـة فيهم ، تعسف بهم عسفا ، وتوليهم خسفا ، حتى كان الرجل وما يملك ، ملكـا للحكومه[٢].

وقد فرضت الجزية بنص القرآن الكريم ، قال تعالى : (قاتلوا الذيـن لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرّمون ماحرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون).[٣]

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ٣ وذكر مثل ذلك ابن حوقل في كتابـه المسالك والممالك صفحة ١٤٢ خلال حديثه عن أعمال نصيبين .

وذكر الخوارزمي في مفاتيح العلوم صفحة ٤٠ وعند كلامه في الفصـل الثاني عن مواضعات كتاب ديوان الخراج مايلي : (مال الجوالي : جمـع جاليه وهم الذين جلوا عن أوطانهم ، ويسمى في بعض البلدان مال الجماجم ، وهي جمع جمجمة وهي الرأس) .

(٢) دائرة معارف القرن العشرين ج٣ صفحة ١٠٦.

وقد جاء في كتاب النظم الاسلامية صفحة ٢٣١(أن الجزية ليست مـن مستحدثات الاسلام ، فقد فرضها اليونانيون على سكان آسيا الصغرى حوالـي القرن الخامس قبل الميلاد، وفرضتها الدولة الفارسية على رعاياها باسـم Gezit كما فرضها الرومان باسم ضريبة الرأس Tributum Capitis وكانت الجزية التي وضعها الرومان والفرس هي سبعة أمثال الجزية التـي وضعها المسلمون ...). وهذا مايدفعنا إلى القول بأن جزية المسلمين لـم تكن مصدر قلق وضيق لدافعيها ، ومما ساعد على ذلك أنّ المسلمين وضعـوا لها منذ البداية نظاما عادلا ، باعتبار درجات الناس ومقدرتهم .

(٣) القرآن الكريم ، سورة التوبة آية ٢٩.

وليس المراد بالصغار في الآية الكريمة الإذلال ، والإمتهان لأهل الكتاب ، بل المراد به الخضوع لحكم الاسلام .

وجاء في كتاب الأم للإمام الشافعي في تفسير قوله تعالى : " وهم صاغرون " بمعنى أن يجري عليهم حكم الاسلام ، ويخضعون له [(١)].

وعلى هذا فالجزية تؤخذ على رؤوس الرجال من أهل الذمة ، إذا فضلوا البقاء على دينهم ، ويدفع الجزية للدولة يكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين .

أما فرضيّة الجزية عن طريق السنة النبوية الشريفة فقد روي عن بريدة أنه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث أميراً على جيش ، أوصاه بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال له :" إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث ، ادعهم إلى الاسلام فإن أجابوك فاقبل وكفّ عنهم ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "[(٢)]

وكذلك كتابه (صلى الله عليه وسلم) إلى حاكم البحرين المنذر بن ساوى " فعن موسى بن عقبة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى المنذر بن ساوى من محمد النبي إلى المنذر بن ساوى ، سلام أنت ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فإن كتابك جاءني وسمعت ما فيه ، فمن صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ، ومن أبى ذلك فعليه الجزيه "[(٣)].

---

(١) كتاب الأم م٢ جـ٤ صفحة ١٧٦ .

(٢) المغنى ويليه الشرح الكبير جـ ١٠ صفحة ٥٦٧ ، وكذلك كتاب الأم م٢ جـ٤ صفحة ١٧٢.

(٣) فتوح البلدان صفحة ٩١ .

وعن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد قال : (كتب رسول الله " صلى الله عليه وسلم " إلى هرقل صاحب الروم " من محمد رسول الله إلى صاحب الروم ، إني أدعوك إلى الاسلام ، فإن أسلمت فلكَ ما للمسلمين وعليك ما عليهم ، فإن لم تدخل في الاسلام فاعطِ الجزية ، فإنَّ الله تبارك وتعالى يقول : " قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ، وإلا فلا تحُل بين الفلاحين وبين الاسلام أن يدخلوا فيه ، أو يعطوا الجزية)[(١)].

الغرض من فرض الجزية في الاسلام :

هذا والغرض من فرض الجزية على أهل الكتاب ، حمايتهم والدفاع عنهم[(٢)]، خلافاً لما قاله بعض العلماء ، من أنها فرضت عليهم عقوبة على الكفر[(٣)] فإن لم يتمكن المسلمون من حمايتهم ، فإنها تسقط عنهم ، كما تسقط عمن شارك في القتال مع المسلمين ، وقد نصّت على ذلك بعض المعاهدات التي عقدها كبار قادة المسلمين أثناء الفتوحات الاسلامية ، والجهاد في سبيل الله ، كما في معاهدة خالد بن الوليد مع صاحب قس الناطف[(٤)] سنة ١٢هـ ، وجاء فيه " بسم الله الرحمن الرحيم " هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه ، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة ، على كل ذي يد بأنقيا وبسما[(٥)] جميعا على عشرة آلاف درهم سوى الخرزة[(٦)]

---

(١) كتاب الأموال جـ١ صفحة ٣٠ ، قال أبوعبيد : إنه ليس المقصود من الفلاحين الزراعين فقط بل أهل مملكته جميعا ، وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون ، لأنهم أهل زرع وحرث .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٨ صفحة ١١٤.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينيه ، الماوردي صفحة ١٦١.

(٤) قس الناطف : بلدة على شاطئ الفرات ، وكان حاكمها صلوبا بن نسطونا مواليا للفرس ... من كتاب تاريخ الأمم والملوك م٢ ، جـ٤ صفحة ١٦.

(٥) بانقيا : بكسر النون ، ناحية من نواحي الكوفه من معجم البلدان م١ صفحة ٣٣١ وجاء في معجم البلدان م١ صفحة ٣٣٢ (إنك آمن بأمان الله على حقن دمك في إعطاء الجزيه عن نفسك وجيرتك وأهل قريتك بانقيا وسميا)

(٦) الخرزة : أي خرزة كسرى ، وكانت على كل رأس أربعة دراهم .

القوي على قدر قوته ، والمُقل على قدر إقلاله ، في كل سنة ، وإنك قد نقبّت على قومك ،وإن قومك قد رضوا بك ، وقد قبلت ومَنْ معي من المسلمين ورضيت ، ورضي قومك ، فلك الذمة والمنعة ، فإن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم ، شهد هشام بن الوليد ،والقعقاع بن عمرو ، وجرير بن عبد الله الحميري ، وحنظله ابن الربيع ، وكتب سنة اثني عشرة في صفر "(١) .

كما أنّ أبا عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) ردّ على أهل الشام ما أخذ منهم ، لما خشي من عدم استطاعته وقدرته على حمايتهم من الروم ، عندما تكاثرت جموعهم ، " وكتب إلى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبي منهم من الجزية والخراج ، وكتب إليهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم لأنّه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وأنّا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم . فلما قالوا ذلك لهم ، وردّوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا : ردّكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردّوا علينا شيئا ، وأخذوا كل شيء بقي لنا ،حتى لايدعوا لنا شيئا "(٢) . كما أن الخليفة الواثق بالله في نهاية العصر الأول للدولة العباسية أسقط الجزية عن الجراجمة لأنهم كانوا عيوناً ومسالح للمسلمين (٣) .

ومما تقدم يتضح لنا في جلاء أن الجزية فرضت في نظير الحماية والدفاع ، ويُعفى من أدائها من اشترك في الدفاع أو ساعد المسلمين على هزيمة العدو،والعمل على قهره (٤) .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك م٢ ج٤ صفحة ١٦ .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٥٠ .

(٣) فتوح البلدان ، صفحة ١٦٦ .

(٤) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ٤٤ .

وقد كان للجزيه نظام معيّن من حيث شروطها ، ودافعيها ، في مواسم معينة ومقدارها ، والطوائف التي تؤخذ منها .. الخ وقبل التعرّض لذلك ، فإنه من المستحسن أن نلقي الضوء على أهل الذمه ، هؤلاء الذين كانوا يؤدون الجزيه .... فمن هم؟ لأن بعض الباحثين المحدثين لم يتعرضوا لهم بالبحث إلا نادراً.

أهل الذمة في العصر الأول للدولة العباسية :

أ - أهل الكتاب وهم :

١ - اليهود : هم أمة موسى (علية السلام) ، وقد سمّوا بذلك ، من قولهم لموسى : إنا هُدنا إليك "[١] أيّ رجعنا وتضرعنا ،[٢] وقد افترقوا على طوائف كثيرة .

ذكر البلخي منها ثلاثة عشر طائفة[٣] لكن المشهور منها طائفتان : الأولى تنقسم إلى فر قتين هما : القراؤون ، والربانيون ، إلا أنهم كالفرقة الواحدة ، لأنّ توراتهما واحدة ، ولا خلاف في أصل اليهوديه بينهم[٤]

أما الطائفة الثانية فهم اليهود السامرة ، وقد سمّوا بمدينة بالشام تُسمى سامرية[٥] وهم أتباع السامري الذي أخبر الله تعالى عنه بقوله في سورة طه " وأضلهم السامري "[٦].

---

(١) القرآن الكريم : من سورة الأعراف آية ١٥٦ .

(٢) صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا ، الجزء الثالث عشر صفحه ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٣) البدء والتاريخ م٢ ، الجزء الرابع صفحة ٣٤ (فمنهم العانانية ، والأشمعيثية والجالوتيه ، والفيومية والسامرية والعُكبرية و الأصبهانيه والعراقية والمغاربة والشرستانية والفلسطينية والمالكية والربانيه ...) .

(٤) صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا ، الجزء الثالث عشر صفحة ٢٦٠

(٥) مفاتيح العلوم للخوارزمي صفحة ٢٤

(٦) القرآن الكريم ، سورة طه ، الآية رقم ٨٥ .... وقد ذكرت الآية بالخطأ في صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا أنها من سوره الأعراف ولكن في الحقيقة فالآية في سورة طه .

والطائفة الأولى بفرقتيها ينكرون كون السامرة من اليهود ، لإختلاف التوراة التي في أيديهم ، عمّا بيد الطوائف الأخرى [(١)]

وقد كانت اليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحارث بن كعب وكنده [(٢)] ، واحتل اليهود قبل الاسلام أخصب بقاع الحجاز ، واستغلوها في الزراعة والصناعة والتجارة ، وأدى احتلالهم لهذه البقاع ، واعتزازهم بأنفسهم إلى كراهة العرب لهم ، ورغبتهم في إخراجهم من بلاد الحجاز . [(٣)]

٢ - النصرانية :

والنصارى : هم أمة عيسى (علية السلام) ، وقد اختلف في سبب تسميتهم بهذا الاسم ،فقيل : إنّهم سموا بذلك ، من قول عيسى للحواريين ، من أنصاري إلى الله ؟ [(٤)] وقول الحواريين : " نحن أنصار الله " [(٥)] ، وقيل بل من نزوله هو وأُمّه بالناصرة من قرى فلسطين [(٦)] ، وقد افترقوا إلى فرق كثيرة [(٧)] .

وقد انتشرت النصرانية في عُمان وحضرموت واليمن ، وفي غيرها من البلاد العربية ، منذ القرون الأولى للميلاد . [(٨)]

---

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا الجزء الثالث عشر صفحة ٢٧١
(٢) الأعلاق النفيسة لابن رسته ، المجلد السابع صفحة ٢١٧
(٣) الاسلام وأهل الذمه ، الخربوطلي صفحة ١٩
(٤) القرآن الكريم ، سورة الصف آية ١٤
(٥) القرآن الكريم ، سورة الصف آية ١٤ ، وسوره آل عمران آية ٥٢
(٦) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، الجزء الثالث عشر صفحة ٢٧٣ .
(٧) انظر البدء والتأريخ م٢ ، الجزء الرابع ، صفحه ٤٢ وفي صبح الأعشى في صناعة الإنشا الجزء الثالث عشر صفحة ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ .
(٨) تاريخ نصارى العراق من انتشار النصرانية في الأقطار العربية إلى أيامنا صفحة ٥٢.

وعلى الرغم من أنّ المسيحية دين سماوي أفضل من الوثنية إلا أنّ العرب في أرجاء شبه الجزيرة العربية لم يقبلوا على اعتناقة ، وذلك لارتباطه بالنفوذ السياسي الاستعماري الروماني والحبشي . وهذا بالإضافة إلى أنّ العربي البدوي لايَرضىٰ القيود والأوامر والنواهي التي تفرضها المسيحية [1] ، ومع ذلك فقد كانت النصرانية في ربيعة وغسان وبعض قضاعة .

٣ - المجوسية :

وهي الملة التي كان عليها الفرس ، ومن دان بدينهم ، وهي ثلاثة فرق [2] الكيومرتية ، والثنوية ، والزرد شتية .

وقد أخذت الجزية من المجوس ، قياسا على ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) مع مجوس هجر ، فقد صالحهم على الجزية ، غير مستحل مناكحة نسائهم ، ولا أكل ذبائحهم [3] .

فعن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المنذربن ساوى ، حاكم البحرين : " سلام أنت ، فإني أحمد إليك الله ، الذي لا إله إلا هو ،أما بعد ذلك ، فإن مَنْ صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا

---

(١) الاسلام وأهل الذمة ، الخربوطلى صفحة ٢٨.

(٢) الكيومرتية : نسبة إلى كيومرت أو جيومرت ، وهو مبدأ النسل عندهم كآدم عليه السلام ، وقاعدة مذهبهم تعظيم النور ، والتحرز من الظلمه ، ومن هنا اتجروا إلى النار فعبدوها .
الثنوية : وهم على رأي الكيومرتية في تفضيل النور والتحرّز من الظلمه إلا أنهم يقولون بقدمها .
والزرد شتية : أتباع الزرد شت الذي قال : بوحدانية الله خالف النور والظلمه وقد صنف كتاباً سماه " الابستا " ووضع له شرحا سماه " الزند " أيّ ترجمه كلام الرب ، ثم عمل لكتاب الزند شرحا سماه باد زنده ، وعمل علماؤهم لهذا الشرح شرحا سموه " يازده " من كتاب صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشا ، الجزء الثالث عشر صفحة ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٣٩ .

فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول ، فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ، ومن أبى فإن الجزية عليه ".[1]

وقد ذكر لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، قوم يعبدون النار ، ليسوا يهوداً ولا نصارى ، ولا أهل كتاب ، فقال عمر (رضي الله عنه) : ما أدري ما أصنع بهؤلاء ؟ ، فقام عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) فقال : أشهد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب)، وكان عامل البحرين منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) العلاء بن الحضرمي ، ثم أقره أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ، ثم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، ثم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) .[2]

وقد أخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) الجزية من مجوس هجر وقال عليّ ابن أبي طالب (رضي الله عنه) هم أهل كتاب بدلوا ، فأصبحوا وقد أُسري بكتابهم .[3] وقد أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجزية منهم لأجل كتابهم "[4]

كما أخذها منهم الخليفة أبو بكر وكذلك أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنهما) ،[5] وكذلك طبق الخليفة عمر (رضي الله عنه) هذا التشريع على مجوس العراق[6] واستمر الحال على ذلك في العصر الأول للدولة العباسية - هاتان الطائفتان اتفق العلماء على أخذ الجزية منهم ، وفيما عدا ذلك اختلفوا فيه .

قال أبو يوسف : " وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ، ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام ، وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام ، فإن

---

(١) كتاب الأموال الجزء الأول صفحة ٢٨ وفتوح البلدان صفحة ٨٩، ٩١، وكتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤١.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ١٤١ .

(٣) كتاب الأم للشافعي م٢ج٤ صفحة ١٧٤ ... وكذلك في كتاب الخراج لأبي يوسف صفحه ١٤٠ والمغني ويليه الشرح الكبير ج١٠ صفحة ٥٧٠.

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤١ .

(٥) كتاب الأم م ٢ج٤ صفحة ١٧٤ . (٦) فتوح البلدان صفحة ٩١ .

أسلموا وإلا قتل الرجال منهم ، وسبي النساء والصبيان "[١]

والقصد من ذلك توحيد أمة العرب ، فقد انتهت الوثنية من جزيرة العرب على أيام الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخرج مَنْ كان باقياً فيها من النصارىٰ واليهود .[٢] لما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لا تكون قبلتان في بلد واحد "[٣] وعن جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول " لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما "[٤].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوصىٰ بثلاثة فقال : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم " . قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال فأنسيتها "[٥].

٤ - الصابئة :

قوم كانوا يعبدون الكواكب ، وقد سموا أنفسهم بهذا الاسم في العصر الأول للدوله العباسية وفي زمن المأمون ، وانتحلوا ذلك حين هددهم بالقتل بغية النجاة . لأن الصابئه اسم دين ورد في القرآن الكريم[٦] . والكلدانيون هم الذين يسمون الصابئة وكذلك الحرانيون وبقاياهم بحران والعراق[٧]

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٣٩ ، والأحكام السلطانيه والولايات الدينية للماوردي صفحة ١٦٣.

(٢) تاريخ التمدن الاسلامي م٤ج٤صفحة ٢٢١.

(٣) سنن أبي داود م٢ ج٣ صفحة ١٦٥ ، وأرقام الأحاديث ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٢٩

(٤)،(٥) سنن أبي داود المجلد الثاني ، الجزء الثالث صفحة ١٦٥ وأرقام الأحاديث ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٢٩ .

(٦) رسوم دار الخلافة ، هلال الصابيء ، صفحة ٦ ، ٧ .

(٧) مفاتيح العلوم ، الخوارزمي صفحة ٢٥ وجاء فيه أيضا :(فأما الصابئون على الحقيقة ففرقة من النصارىٰ ، وبقايا السمنية بالهند والصين).

وقد اشتهرت حرّان والرقة قديما بمنازلهم ، ونزحت فئة منهم في صدر الدوله العباسية إلى بغداد ، واستوطنتها .وأصابت هذه الجماعة حظّا وافراً من العلم والأدب والطب ، ودفعتها فطنتها وذكاؤها إلى تقلد جلائل الأعمال في خدمة الخلفاء العباسيين ووزرائهم وأمرائهم [١] .

ب - عبدة الأوثان :

ومن التطورات التي طرأت على مورد الجزية في العصر الأول للدولة العباسية أنه أصبح يؤخذ من عبدة الأوثان ، وذلك منذ عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد ، حيث يرىٰ القاضي أبو يوسف أن : (جميع أهل الشرك من المجوس، وعبدة الأوثان ، وعبدة النيران ، والحجارة ، والصابئين ، والسامرة،تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام ، وأهل الأوثان من العرب،فإنّ الحكم فيهم أنّ يعرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم ، وسبي النساء والصبيان) [٢] .

وقد اختلف العلماء في أخذ الجزية من عبدة الأوثان فقد اشترط الإمام أبو حنيفة لأخذ الجزية من عبدة الأوثان ألاّ يكونوا عرباً ، بل يشترط أن يكونوا عجماً [٣] . وقد توفى الامام أبو حنيفة في عهد الخليفة العباسي الثاني أبي جعفر المنصور.

وأَخْذُ الجزيةِ من عبدة الأوثان غير العرب يعتبر من مستحدثات العصر الأول للدولة العباسية .

---

(١) رسوم دار الخلافة لأبي الحسين هلال بن المحسن الصابئ صفحة ٥ ، ٦ وكذلك في كتاب صفحات ضائعه من كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، صفحته ميخائيل عواد .

(٢) كتاب الخراج ، صفحة ١٣٩ عند الحديث عن (فصل في المجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة).

(٣) جاء في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي صفحة ١٦٣ ما يلي : (وأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجما ، ولم يأخذها منهم إذا كانو عربا ...) .

وقد اتفق الماوردي ، والفراء في رأيهما حين رأيا أن الجزية لا تؤخذ من مرتد ، ولا دهري ولا عابد وثن .(١) هؤلاء هم أهم الطوائف التي كانت تدفع الجزيه في العصر الأول للدولة العباسية .

هذا ومن الأمور الجديرة بالذكر، الإشارة إلى الشروط التي تكون بين أهل الذمة وولاة الأمر في الدولة وهي :

١ - أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له .

٢ - أن لا يذكروا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتكذيب ولا إزدراء .

٣ - أن لا يذكروا دين الاسلام بذم له ولا قدح فيه .

٤ - أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .

٥ - أن لا يفتنوا مسلما عن دينه ، ولايتعرضوا لماله ولا لدينه .

٦ - وأن لايعينوا أهل الحرب ولايودّوا أغنيائهم .(٢)

مقدار الجزية :

لم يكن للجزية مقدار معين دائما في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء من بعده ، فكانت تختلف باختلاف المعاهدات والاتفاقات التي تبرم بين الحكام والشعوب المفتوحة ، فقد أخذها النبي (صلى الله عليه وسلم) من أهل أيلة واليمن على كل حالم دينار ،وأخذها من أهل نجران ألفي حلة في صفر ، وألفي حلة في رجب ، وأخذ من أهل مقنا رُبْع عروكهم وغزولهم - والعروك خشب يصطاد عليه - ورُبْع كراعهم وثمارهم . ولما اتسعت الدوله الاسلامية ، وأنضم إليها بلاد كثيرة الخيرات ، رأى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأنْ يحدد مقدار الجزية ، على حسب احتمال الناس ، من الفقر والغنى ، فأخذها في أول الامر من أهل الذهب أربعة دنانير ، ومن أهل الفضة أربعين درهما ، ثم جعلها بعد ذلك :

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي صفحة ١٦٣ ... وكذلك في كتاب الأحكام السلطانيه للقاضي أبي يعلى الفراء صفحه ١٥٤.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينيه صفحة ١٦٤ للماوردي وجاء فيه أيضا : (فهذه الستة حقوق ملتزمه ، فتلزمهم بغير شرط ، وإنما تشترط إشعاراً =

١ - على كل رجل عامل فقير كاسب اثني عشر درهما .

٢ - وعلى متوسط الحال أربعة وعشرين درهما .

٣ - وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً .(١)

وإذا جاء أهل الذمة بعرض مثل الدواب والمتاع وغير ذلك أخذ منهم بالقيمة وقبل ، ولا يؤخذ منهم في الجزيه ميتة,ولا خنزير ولا خمر .(٢)

وتجب الجزية في آخر الحول ، ولا يُطالب بها الذميون قبل ذلك (٣) وعلى أية حال،فقد كانت الجزية في العصر الأول للدولة العباسية تؤخذ على أقساط تبلغ أحيانا ستة ، وأحيانا خمسة أو أربعة أو ثلاثة أو اثنين ، غير أنها فرضت في العراق في أول الأمر في كل شهر، لأن عمّال المسلمين كانوا يتقاضون منها مرتباتهم شهريا .(٤)

يذكر يحى بن آدم في كتابه أنّ الجزية كانت تُجمع في باديء الأمر بالعراق في كل شهر ، ويقول في ذلك : (بعث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حذيفة ابن اليمان على ماسقت دجلة,وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة ، فأتياه فسألهما : كيف وضعتما على أهل الأرض ؟ فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة

(=) لهم ، وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم ، ويكون إرتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم ...) وهنالك أشياء مستحبة كتغيير هيئاتهم وأن لايعلوا على المسلمين في الأبنيه وأن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قولهم في عزير والمسيح ، وأن لايجاهروا بشرب الخمور ولا بإظهار الصلبان ، وأن يخفوا دفن موتاهم ولايجاهروا بندب عليهم ولا نياحة وأن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقا وهجانا ، ولايمنعوا من ركوب البغال والحمير ... ذكرها الماوردي في الأحكام السلطانيه صفحة ١٦٤ ، ١٦٥.

(١)،(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٢٢ وذكر الأسعدبن مماتي المتوفى سنة ٦٠٦هـ وهو الوزير الأيوبي - في كتابه قوانين الدواوين صفحة ٣١٨ ما يلي (والجزيه الآن - أي في عهده - على ثلاث طبقات : عالياًومبلغها أربعة دنانير وسدس ووسطى ومبلغها ديناران وقيراطان ، وسُفليٰ ومبلغها دينار واحد وثلث وربع وحبتين).

(٣) أنظر أحكام أهل الذمه ، ابن القيم الجوزية الجزء الأول صفحة ٣٩وجاء في كتاب قوانين الدواوين صفحة ٣١٩ : (وجرت العادة باستخراجها في مستهل المحرم من كل سنة ، وهي الآن - قبل عام ٦٠٦ هـ - تُستأدىٰ في أيام من ذي الحجه ، ويضاف إلى كل جزيه درهمان وربع عن رسم المشد والمستخدمين).

(٤) رسائل الصابئ صفحة ١١٤،١١٢ (نشر شكيب أرسلان سنة ١٨٩٨م) دار الكتب القطرية.

دراهم كل شهر ، فقال : ماأظنكما إلا قد أكثرتما ، ومن يطيق هذا ؟ فقالا: إنَّ عندهم فضولا وأن لهم أشياء . فسكت)[(١)].

ويعلل آدم متز في كتابه عن أخذ الجزيه في العراق في أول كل شهر بقوله (وذلك لأن عمّال المسلمين ،كانوا يتقاضون مرتباتهم في كل شهر ، وكذلك كان الحال في الأندلس في القرن الثالث الهجري.ولكن في عام ٣٦٦هـ - ٩٧٦م صدر أمر الخليفة الطائع بأن تؤخذ الجزيه من أهل الذمة في المحرم من كل سنه ، بحسب منازلهم)[(٢)].

وبالطبع فإنَّ جباية الجزيه كانت تستخدم في سداد هذه المرتبات ، وبعد ذلك أصبحت الجزيه تُجبىٰ على أقساط ، قد تصل إلى سته أو خمسة أو أربعه أو ثلاثه - كما كان الحال في الامبراطورية الفارسية - أو اثنين [(٣)].

بينما يذكر المقريزي في كتابه أنَّ الجزيه كانت تُدفع تبعاً للسنة القمرية ، وكانت تدفع على حده قبل الخراج [(٤)].

وقد جرت العادة بأن يُعطىٰ الذمي عند أدائه للجزية براءة تثبت أدائه لها . واذا أسلم الذمي وعليه جزية سنين سقطت عنه كلها كما تسقط العقوبات ، وتسقط عنه أيضاً إذا مات بعد الحول وقبل الأخذ .

ولاجزية على صبي ولا إمرأة ولا مجنون ، فإنْ بذلت المرأة الجزيه أخبرت أنه لا جزية عليها ، فإذا تبرعت بها طوعا قُبلت منها ولم تكن جزية ولها الرجوع

---

(١) كتاب الخراج ، صفحة ٧٣

(٢) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري الجزء الأول . صفحة ٩٨.

(٣) جاء ذلك في كتاب Noldeke,Tabari.s.342 وورد أيضا عند ديونيسيوس Dionysius,ed.Chabot,s.61 وذكره كرباجك F.Karadacek 11/111,176 Sammel Rainer

(٤) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية الجزء الأول صفحة ٢٧٦ عند ذكر تحويل السنة الخراجية القبطية إلى السنة الهلالية العربية .

(٥) أحكام أهل الذمه ، ابن القيم الجوزية الجزء الأول صفحة ٣٩ . وكتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٣٢.

متى شاءت [١].

وقد أعفي من الجزيه أيضاً المرضىٰ والضعفاء الذين لا مورد لهم ، والرهبان في الأديره والصوامع ، ومن غاب من أهل الذمة عن بلده مدة طويلة ، وكذلك أُعفي منها الفقير العاجز عن أدائها ، والشيخ الفاني [٢].

وكانت تؤخذ من الصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والرهبان إذاخالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم ، والفلاحين والحراثين الذين لا يقاتلون .

وأما العبد فإنْ كان سيده مسلما فلاجزيه عليه باتفاق أهل العلم .(ولاتؤخذ الجزيه من المسكين الذي يتصدق عليه ، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ، ولا من ذمي يتصدق عليه ، ولا من مقعد ، والمقعد والمزمن إذا كان لهما يساراً أخذ منهما وكذلك الأعمى) [٣].

(وإذا صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم ضُوعفت ، كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع تنوخ ، وبهراء وبني تغلب بالشام). [٤]

ومال الجزية ، مال فيء ، أي أنّه مال حصل عليه المسلمون بالمسالمه لابالحرب . وينفق بعد جمعه في خير المسلمين ، حسبما يراه الخليفة [٥] وكل هذه الأحكام تَمَّ تنفيذها في العصر الأول للدولة العباسية ، وقد وردت معظمها في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف . ولكن هل هنالك تغييرات حدثت على مورد الجزية في العصر الأول للدولة العباسية ؟

---

(١) أحكام أهل الذمة الجزء الأول ٤٥ .

(٢) وجاء في كتاب قوانين الدواوين للأسعد بن مماتي صفحة ٣١٨ (وأما الشيخ الفاني وغيره ففيها قولان ، والفقراء الذين لا كسب لهم ففيهم أيضاً قولان : الأول :تجب عليهم ، والثاني : لا تجب عليهم ، ويطالبوا إذا أيسروا ، وإنْ كان منهم من يُجنّ يوما ويفيق يوما ، فالمنصوص أنه تؤخذ منه الجزيه ...) .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٣٢ .

(٤) الأحكام السلطانيه - الفراء - صفحة ١٥٥ .

(٥) كتاب الخراج ، ليحى بن آدم القرشي صفحة ١٨.

ليس بين أيدينا ، ومن خلال المراجع التي رجعت إليها في كتابة هذاالبحث أية معلومات وافرة ، عن جزية أهل الذمة خلال العصر الأول للدولة العباسية ، إذْ لم تذكر كتب الفقه ولا كتب التاريخ معلومات مفصّله عنها ، ربما لأنّ قواعد جباية الجزيه وما يتعلق بها من أمور ، كانت قد اكتملت ، بحيث لم تكن في حاجة إلى تطوير ٠

وكل ما وجدنـاه من خلال المراجع التي رجعنا إليها هو التوسع في الأحكام الخاصه بأهل الذمة ، وشرح هذه الأحكام بالتفاصيل .[(١)]

وعلى أية حال فإنّ العباسيين لم يفرضوا الجزيه على المسلمين مهما كانت جنسيتهم ، وأعفوا كل مَنْ أسلم من الجزيه .[(٢)] وشجعوا الدخول في الاسلام ، وسووا بين المسلمين الجدد والقُدامىٰ ، نظرياً وعملياً ، دون أيّة نقص في الدخل ٠

وكان بعض خلفاء بني أُميّة يرى أن الناس إنما يُسلمون فراراً من الجزيه ، فلم يرفعها عنهم ٠٠٠ (لكن عمربن العزيز (رضي الله عنه) كتب إلى بعض عمّاله يأمره أن يضع الجزيه عمن أسلم ، وقال له : إنّ الله قد بعث محمداً (صلى الله عليه وسلم) داعياً ولم يبعثه جابيا) ٠[(٣)]

على أنّ ما قام به الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك من قَصْرِ العطاء على المسلمين المحاربين فقط ، وما أجراه نصر بن سيّار من إصلاح للخراج قد اتّبع في سائر أنحاء الدولة العباسية .[(٤)]

---

(١) سواء في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ١٢٩-١٤٢ أو في الأحكام السلطانيه والولايات الدينيه للماوردي ١٦١-١٦٦ أوفي كتاب قوانين الدواوين للأسعدبن مماتي ٣١٧ - ٣١٩ عند الحديث عن الجوالي أو في كتاب الأحكام السلطانيه للقاضي أبي يعلى الفراء ١٥٣-١٦٢ أو في كتاب أحكام أهل الذمه لابن القيم الجوزية في الجزء الأول أو الثاني وغيرها من الكتب الفقهيه والتاريخيه الكثيرة

(٢) الاداره العربية ، س ٠ أ ٠ ق حسيني صفحة ٣٥٠ ٠

(٣) كتاب الأموال ، صفحة ٦٠ .

(٤) وكان العطاء سابقاً من المقررات السنوية لجميع المسلمين من الدوله ، والأمويـون كانوا يخشون تحوّل أراضي الخراج إلى أراضي العشور وبالتالي نقص في الايراد وتمّ التخلص منهما باتباع سياسة نصربن سيّار في الخراج ٠الإداره العربيـة صفحة ٣٥١٠

أدى التوفير الذي جاء نتيجة اتّباع هذين النظامين إلى سدّ العجز الذي حدث في جباية الجزية ، نتيجة ازدياد معتنقي الاسلام . لذلك فإن غالبية دافعي الجزية في العصر الأول للدولة العباسية ، كانوا يدفعون الحدّ الأدنى من المقادير المقررة [١] .

وكانت الجزية في العصر الأول للدولة العباسية تُعتبر من موارد الدخل الهامة ، التي تعتمد عليها الدولة في تغطية مصروفاتها . ويتضح ذلك من خلال ما جاء في كلام الاصطخري عند الحديث عن إقليم فارس ، وكيف كانت الجزية من موارد الدخل الهامة في هذا الإقليم [٢] .

كما ذكر قدامة بن جعفر أن الجزية كانت تدخل ضمن موارد بغداد الهامة وأنها كانت تبلغ مائتي ألف درهم . وذلك بقوله : (ومما يدخل في شيء من الارتفاع ، جزية رؤوس أهل الذمة ، بحضرة مدينة السلام ، وهي مائتا ألف درهم) [٣] .

ومن التطورات الهامة التي طرأت على الجزية في العصر الأول للدولة العباسية هو إسناد جبايتها إلى عمال الخراج ، كما أشار القاضي أبو يوسف بذلك إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد إذ يقول : (وأما السواد فتقدم إلى ولاة على الخراج ، أن يبعثوا رجالا من قبلهم ، يثقون بدينهم وأمانتهم ، يأتون القرية ، فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامره فإذا جمعوهم اليهم ، وأخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات ، وتقدم إليهم في امتثال مارسمته ووصفته ، حتى لايتعدوه إلى ماسواه ، ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشيء ، .... ويحملها ولاة الخراج ، مع الخراج إلى بيت المال ، لأنه فيء للمسلمين [٤] .

---

(١) تطور النظم الإدارية والماليه في بلاد العراق والفرس صفحة ٢٠٣

(٢) المسالك والممالك - الاصطخري المعروف بالكرخي صفحه ٩٤ وجاء فيه (لبيت المال على الناس ، والرسوم أبواب المال ، التي تطبق عليها الدواوين ، من خراج الأرضين ، والصدقات ، وأعشار السفن ، وأخماس المعادن ، والمراعي والجزيه وغلة دار الضرب والمراصد ، والضياع والمستغلات ، وأثمان الماء ، وضرائب الملاحات والآجام ...) .

(٣) نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابه ، صفحة ٢٥١.

(٤) كتاب الخراج ، صفحة ١٣٤.

ومن التغييرات التي طرأت على الجزية في العصر الأول للدولة العباسية هو إلغاء نظام التعهد ، كأن يتعهد صاحب القرية أو مسؤولها بدفع مبلغ معين عن جزية أهل القرية ، ويقوم صاحب القرية بالتحصيل . فيوّفر على الدولة عمّال الخراج الذين يقومون بهذه المهمه ، ثم يضمن لهم مبلغا ثابتا دائما . وفي ذلك يقول أبو يوسف : (فإن قال صاحب القرية ، وأنا أصالحكم عنهم ، وأعطيكم ذلك ولم يجيبوه إلى ما سأل ، لأن ذهاب الجزية من هذا أكثر ، لعلّ صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم ، وفيها من أهل الذمه من إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر . وهذا مما لايحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان ، لعله أن يجبى من بضيعته أهل الذمه ، فيصيب الواحد منهم أقل من اثني عشر درهما ، ولا يحل أن ينقص من ذلك ، بل لعل فيهم من المياسير مَنْ تلزمه ثمانية أربعون درهما) .(1)

ونظام تعهد الجزية هذا ، ليس له مزايا غير أن مقدار الجزية يكون معروفاً، وبالتالي فإنه يساعد على معرفة الدخل بالضبط من مورد الجزية ... ولكن هذا النظام يبخس الدولة حقها ، حيث أن المتعهد يحصل على مبالغ قد تكون كبيرة جداً عمّا يعطيه للدولة ، وربما يُعطي للمتعهد فرصة للتعسف في جباية الجزية ، لذلك فإن إلغاء هذا النظام في العصر الأول للدولة العباسية ساعد على حصول الدولة على مقدار أكبر من الجزية ، والرفق بأهل الجزية وحسن معاملتهم .

ومن التطورات التي طرأت على هذا المورد أيضاً في العصر الأول للدولة العباسية ، أن الخليفة الواثق بالله أسقط الجزية عن الجراجمه (2)

---

(1) كتاب الخراج ، صفحة ١٣٤

(2) جاء في فتوح البلدان ، صفحة ١٦٣، ١٦٤ (أن الجراجمه من مدينة على جبل اللكام ، عند معدن الزاج ، فيما بين بياس وبوقا ، يقال لها الجرجومه ، وان أمرهم ، كان في أيام استيلاء الروم على الشام وانطاكية إلى بطريق أنطاكية وواليها ...) وقد صالحوا المسلمين على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام منذ صدر الاسلام .

وقد كان بعض العمّال ألزمهم جزية رؤوسهم بأنطاكية [(١)]

أما لماذا أسقط الخليفة الواثق بالله الجزية عن الجراجمه ؟

فلأ نهم كانوا يغزون مع المسلمين ، فينفلوا أسلاب من يقتلونه مبارزة حيث كانوا يعاملون كالمسلمين ، لأنهم كانوا أعواناً ، وعيوناً ومسالح لهم ··· وكان يؤخذ من تجاراتهم ، وأموال موسريهم ، ما كان يؤخذ من أموال وتجارات المسلمين ·

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ١٦٦ وجاء فيه : (··· وقد كان بعض العمال ألزم الجراجمه بأنطاكية جزية رؤوسهم ، فرفعوا ذلك إلى الواثق بالله (رحمه الله) وهو خليفة ، فأمر باسقاطها عنهم)·

إخلال أهل الذمة ببعض ما جاء في نصوص المعاهدات التي كانت تبرم عادة بين أهل الذمة والدولة

تمتع أهل الذمة بكثير من ضروب التسامح الديني في العصر العباسي الأول ، إذ أقاموا شعائرهم في أمن ودعة ، وشاركوا المسلمين في وظائف الدولة ، وفي ممارسة المهن الحرّة .[1]

غير أن أهل الذمة استغلوا وظائفهم في ظلم المسلمين ، حتى أنّ بعض المسلمين لجأوا إلى أهل الصلاح وذوي المكانه الرفيعة ، كي يرفعوا شكواهم إلى الخلفاء ، وقد أدّت هذه السياسة بين أهل الذمةوالمسلمين إلى احتكاك ... ، نتج عنه الانصراف عن خدمات جليلة تعود على الدولة بزيادة الموارد المالية نتيجة للإهتمام بخدمة الأرض ، ومرافق الدولة ، الأمر الذي أدىٰ إلى نقص ميزانية الدولة .

فقد انصرف أهل الذمه عن خدمة الأرض ، وانصرفوا أيضا عن دفع الجزية ، وهذا يخالف المعاهدات التي أبرمت بين الولاة والحكام المسلمين من جهة ، وبين أهل الذمة من جهة أخرى . فيذكر ابن القيم الجوزية أن الخليفة المنصور ، لما حجّ اجتمع المسلمون إلى شبيب بن شيبة ، وسألوه مخاطبة المنصور ، في أن يرفع عنهم المظالم ، ولايمكن النصارىٰ من ظلمهم وعسفهم ، في ضياعهم ، ويمنعهم من انتهاك حرماتهم ، لكونه أمرهم أن يقبضوا أموال بني أمية ، فخاطبه شبيب في ذلك ، فأمر المنصور بأن يكتب إلى الأعمال والنواحي لصرف مَنْ بها من أهل الذمه .[2]

---

(١) الحياة الاجتماعية في العراق في القرنين الثالث والرابع بعد الهجره ، رسالة دكتوراه - اطلعت عليها في مكتبه جامعة القاهرة سنه ١٩٨٥م. وقد حملت صاحبة البحث على رسالة الدكتوراه سنه ١٩٦٨م وهي الدكتوره مليحة محمد رحمة الله .

(٢) أحكام أهل الذمة الجزء الأول صفحة ٢١٤ ، ٢١٥ .وجاء في كتاب الدعوة إلى الاسلام (بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية) سيرتوماس . و. أرنولد صفحة ٩٤ ، ٩٥ (وقد قام بعض الخلفاء بمحاولات غير مجدية لإقصائهم - أي المسيحين - عن الوظائف العامة ، وأصدر المنصور (٧٥٤-٧٧٥م) ، والمتوكل (٨٤٧ - ٨٦١م) .. مراسيم بهذا الصدد .. والحق أنه يمكن أن تكون هذه =

ويؤكد هذه الرواية أرنولد في كتابه (ويظهر أن أمثال ثورات الاضطهاد هذه ، قد أثارها في بعض الحالات هؤلاء المسيحيون الذين شغلوا مناصب عالية ، في خدمة الحكومه ، من جرّاء إساءة استعمال سلطتهم ، فأثاروا على أنفسهم بظلمهم المسلمين شعوراً قويا من الاستياء وقد قيل أنهم استغلوا مناصبهم العاليه في سلب أموال المؤمنين ، ومضايقتهم ، ومعاملتهم بشيْ كثير من الغلظه والفحة وتجريدهم من أراضيهم وأموالهم ، وقد تقدم المسلمون بالشكوى إلى الخليفة المنصور سنة (١٣٦ - ١٥٨ هـ) - ٧٥٤ - ٧٧٥ م - والمهدي سنة (١٥٨ - ١٦٩هـ) - ٧٧٥ - ٧٨٥م والمأمون سنة (١٩٨- ٢١٨هـ) ٨١٣-٨٣٣م ... وإلى كثير من خلفاء العصر الأول للدولة العباسية ، كما تعرضوا أيضاً لبغض كثير من المسلمين باستخدامهم عيوناً للدولة العباسية ، ومطاردة أتباع البيت الأموي الذي أُقصي عن الحكم).[1]

أما الخليفة العباسي المنصور فقد أمر أن لايدع أحد من أهل الذمه ، يكتب لأحد من العمال على المسلمين بسبب الشكاوىٰ الكثيرة من المسلمين على أهل الذمة ويتضح ذلك مما جاء في كتاب الوزراء والكتّاب في قوله : (وقلد المنصور حماداً التركي تعديل السواد ، وأمره أن ينزل الأنبار ، ولايدع أحداً من أهل الذمة يكتب لأحد من العمّال على المسلمين إلا قطع يده ، فأخذ حماد ماهويه الواسطي ، جدّ سليمان بن وهب ، فقطع يده).[2]

(=) المراسيم راجعه بوجه عام إما إلى سخط شائع أثاره السلوك الخشن المتعجرف ، الذي يسلكه الموظفون المسيحيون أو إلى سورات من التعصب ...) وهذا الأخير غير وارد ولكنه دسيسة من المستشرق أرنولد .. ولو كان ذلك صحيحا لما اتّخذ بعض الخلفاء أطباءهم الشخصيين من المسيحين كهارون الرشيد .

(١) الدعوة إلى الاسلام ، صفحة ٩٧ ، ٩٨ وكذلك : ذكره بيلن في كتابه :-
Belin,pp.435-40,442,448,456,456-61,479-80.

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ١٣٤ ، وجاء أيضا أنّ ما هويه : في الأصل ساهويه ، وهو تحريف .

كذلك قويت شوكة أهل الذمة في عهد الخليفة المهدي ، فاجتمع المسلمون إلى بعض الصالحين ، وسألوه أن يُعرّفه بذلك وينصحه ، وعلم المهدي بذلك ، (فولى عمارة بن حمزه أعمال الأهواز وكور دجلة وكورفارس ، وقلد حماداً أعمال السواد وأمره أن ينزل إلى الأنبار ، وإلى جميع الأعمال ، ولا يترك أحداً من الذمه يكتب لأحد من العمال ، وإنْ علم أن أحداً من المسلمين استكتب أحداً من النصارى قطعت يده ، فقطعت يد " شاهونه " وجماعة من الكتاب).(1)

يقول آدم متز في كتابه : (ومن الأمور التي تعجب لها كثرة عدد العمّال والمتصرفين غير المسلمين في الدوله الاسلامية ، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الاسلام ، والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبشار المسلمين وأموالهم ، شكوى قديمة ،ويحكىٰ عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه لمّا عرف أن لأبي موسى الأشعري كاتباً نصرانياً ، ضرب فخذه ، وقال : ألا اتخذت رجلا حنيفا .. وكان المتصرفون النصارى واليهود يقسمون اليمين ، شأنهم شأن المسلمين ، وقد جاء في كتاب ديوان الانشاء الذي ألف عام ٨٤٠ هـ - ١٤٣٦م ، صيغة اليمين الذي كان يقسمه اليهود في ذلك العهد ، وذكر أيضا أن أول من استحدث هذه الأيمان لأهل اليهوديه ، الفضل بن الربيع وزير الرشيد ، أحدثها له كاتب عنده ، ومنها استنبطت هذه الألفاظ).(2)

ومن سوء معاملة أهل الذمه للمسلمين ومخالفتهم لنصوص المعاهدات معهم في العصر الأول للدولة العباسية أن رأينا قيام بعض الحركات التي يقصد بها مقاومة النصارى ، موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمه على المسلمين ، وسيطرة أهل الذمه وتجبرهم في دولة اسلاميه ، شئ لايحتمله المسلم الحق ،(3) ومن ذلك : فقد

---

(1) أحكام أهل الذمه الجزء الأول صفحة - ٢١٥ ، ٢١٦ .

(2)،(3) الحضاره الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الاسلام ، الجزء الاول صفحه ١٠٥ ، ١٠٦ .

كان للخليفة العباسي المهدي كاتب نصراني على بعض ضياعه بالبصرة ، فظلم الناس في معاملته ، فتظلموا إلى سوار بن عبد الله القاضي ، فأدّبه سوار تأديباً بالغـاً حين تثبت من ظلمه ، وأمره ألا يبرح واقفاً حتى يوفي المسلمين حقوقهم .(١)

كذلك صرف الخليفة العباسي هارون الرشيد أهل الذمه عن أعمالهم ، واستعمل المسلمين عوضا عنهم .(٢) وفي سنه إحدى وتسعين ومائه (١٩١هـ) (أمر الرشيـد بهدم الكنائس بالثغور ، وكتب إلى السندي بن شاهك يأمره بأخذ أهل الذمه بمدينة السلام بمخالفة هيئتهم هيئة المسلمين في لباسهم وركوبهم .(٣)

أما الخليفة العباسي المأمون ، فإنه لما بلغته كثرة سعايات النصارى ، وتظلم المسلمين منهم في مصر ، وكان موجوداً بها ، أمر بإحضارهم فكان عدة من صرف وسجن (٢٨٠٠)ألفين وثمان مائه ، وبقيت جماعه من اليهود ، فخرج توقيعه " أخبث الأمم اليهود وأخبث اليهود السامرة ، وأخبث السامره بنو فلان فليقطـع ما بأسمائهم من ديوان الجيش والخراج إن شاء الله تعالى ".(٤)

---

(١) أحكام أهل الذمة الجزء الأول صفحة ٢١٧.

(٢) أحكام أهل الذمه الجزء الأول صفحة ٢١٧.

(٣) تاريخ الأمم والملوك م٥ ، والجزء العاشر صفحة ١٠٠ . وكذلك في كتاب الدعوة إلى الاسلام (بحث في تاريخ نشر العقيده الاسلامية) سيرتوماس . و. أرنولد صفحه ٩٥ وجاء فيه (وتبدأ معاملة الأهلين من المسحيين بصورة أشد ... منذ عهد هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣ هـ - ٧٨٦ - ٨٠٩ م)الذي أمرهم بأن يلبسوا لباسا يميّزهم عن غيرهم ، وأن يتخلوا للمسلمين عـن المناصب ... وهذه الحالة تفسر لنا ما ارتكبه الامبراطور البيزنطي نقفور (Nicephcrus)من غدر ، جعلت اسم المسيحي مبغضا إلى هـارون الرشيد) . ثم تطرق أرنولد إلى الأسباب الحقيقية فقال : يرجع ذلك إما إلى الشك في ولائهم الذي كانت تثيره دسائس المسيحين الغرباء وأعداء الاسلام وتدخلهم في شئونهم أو إلى الشعور السيء الذي أثاره ذلك المسلك القائم على الخيانه والقسوة .

(٤) أحكام أهل الذمه الجزء الأول صفحة ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،

عاد أهل الذمة إلى سابق مكانتهم في عهد الخليفة العباسي المعتصم [١] ربما بعد ردعهم عن ظلم المسلمين ، (فقد كان في خدمة الخليفة المعتصم ، أخوان مسيحيان ، بلغا منزلة سامية عند أمير المؤمنين : أحدهما يُدعى سلمويه ، ويظهر أنه كان يشغل منصبا قريب الشبه من منصب الوزير في العصر الحديث ، وكانت الوثائق الرسمية لا تتخذ صفة التنفيذ إلا بعد توقيعه عليها ، على حين عهد إلى أخيه إبراهيم بحفظ خاتم الخليفة ، كما عهد إليه بخزانة بيوت الأموال في البلاد ، وكان المنتظر من طبيعة هذه الأموال وتصريفها أن يوكل أمر الاشراف عليها إلى رجل من المسلمين ، وقد بلغ من ميل الخليفة الشديد إلى إبراهيم أنه عاده في مرضه الأخير ، وغمره الحزن عند وفاته)[٢].

وقد جمع أهل الذمه في العصر الأول للدولة العباسية أموالا وفيرة من احترافهم لبعض المهن واحترافهم للصناعة والتجاره . (فجبريل الذي اتّخذه الخليفه هارون الرشيد طبيباً خاصاً له كان مسيحيا نسطوريا بلغ إيراده السنوي (٨٠٠,٠٠٠) ثمان مائه ألف درهم ، من أملاكه الخاصة ، فضلا عن راتب قدره (٢٨٠,٠٠٠) مائتين وثمانين ألف درهم في السنة ، مقابل عنايته بمعالجة الخليفة ، وكان الطبيب الثاني وهو نصراني أيضاً يتقاضى (٢٢,٠٠٠) اثنين وعشرين ألف درهم في السنة [٣].

وفي العصر الاول للدولة العباسية كان معظم دافعي الجزيه ، يدفعون الحدّ الأدنى ، (حتى أنّ بنيامين يقول : إن اليهود في كل بلاد الاسلام يدفعون ديناراً واحداً ، وكذلك يقول بتاحيا : إن اليهود في العراق لا يدفعون شيئا للخليفة ، وإنما يدفع الواحد منهم في كل عام ديناراً واحداً لرأس الجالوت)[٤].

---

(١) من سنة ٢١٨ - ٢٢٧هـ (٨٣٣ - ٨٤٢ م).

(٢) الدعوة إلى الاسلام (بحث في تاريخ نشر العقيده الاسلامية) ، سيرتوماس. و.أرنولد ، صفحة ٨١ .

(٣) الدعوة إلى الاسلام (بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية) ، سيرتوماس . و . أرنوالد صفحة ٨٣ .

(٤) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضه في الاسلام ، آدم =

وكان يراعى الرفق في جباية الجزية من أهل الذمه ، وقد أشار القاضي أبو يوسف على الخليفة العباسي هارون الرشيد أن يُعامل أهل الذمه باللطف ، وأن يحثوا عليها ويحبسون دون عسف حتى يدفعوا ما عليهم ، وفي ذلك يقول القاضي أبو يوسف في كتابه :(ولا يضرب أحد من أهل الذمه في استيدائهم الجزية...ولكن يرفق بهم.. حتى يؤدّوا ما عليهم..ولا يحل للوالي أنْ يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزيه ، ولايرخص لأحد منهم في ترك شيٌ من ذلك ، ولا يحل أن يدع واحداً ، ويأخذ من واحد ، ولا يسع ذلك ، لأن دماءكم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزيه).(١)

وعلى أية حال ، فإن الخلفاء العباسيين لم يتدخلوا في الشئون الدينيه للذميين ومن على شاكلتهم ولكن عوملوا بما جاء في المعاهدات التي أُبرمت بينهم وبين الدولة من حسن المعامله وممارسة عبادتهم .

(*) متز الجزء الأول ، صفحة ٩٦ . وكانت تقديرات الجزية في أغلب الأحوال (١٢) درهما على الفقير ، (٢٤) درهما على المتوسط ، (٤٨) درهما على الغني في السنة ، وقد اختلفت الفقهاء في تقديرها ، فأبو حنيفة يُوافق على هذه النسب ، ويترك مالك تقدير الجزية للخليفة دون تحديد ، أما الشافعي فيجعل الحدّ الأدنى (١٢) درهم ويترك ما فوق ذلك للخليفة ، ويتفق مالك والشافعي على أنه متى حدد مقدار الجزية فلاينبغي تعديله ، على أن يراعى في ذلك قدرة الأفراد المالية ـ ورأس جالوت : هو رئيس اليهود في بغداد وفي القاهره كان يلقب بسر هساريم .

(١) كتاب الخراج ، صفحة ١٣٣.

معاملة المسلمين لأهل الذمه في العصر الأول للدولة العباسية

قال الله تعالى في كتابه العزيز (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتـوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)(١).

وقد ذكرنا فيما مضى تفسير الشافعي في كتابه الأم ، في قوله تعالى : (.. وهم صاغرون أيّ خاضعون لحكم الاسلام)(٢) ، أما ما يقوله بعض العلماء من أنّ المراد بتفسير قوله تعالى (... وهم صاغرون ...) أي يدفعونها وهـم أذلاء مستكينون(٣) ، فهذا لايتفق مع سماحة الاسلام ، ولا مع ما كان عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين ، ويؤكد هذا ، ما تم في عهدهم من معاهدات وشروط صلح ، تنفيذاً لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم)في قوله (احفظوني في ذمتي)(٤). وتحذيره من سوء معاملة أهل الذمة بقوله : (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فـوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامه)(٥).

واقتداء بمعاملة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الحسنه لهم . ومعاهداته معهم ، بما يتصف بكل إنسانية وتقدير ، ماداموا منفذين لما صولحوا عليه . سار خلفاء العصر الأول للدولة العباسية بما سَنّهُ وعمل به الرسول (صلى الله عليه وسلم).

وعلى هذا فإن السنه النبوية الشريفه تحض قاده المسلمين ، على الرفـق والإنصاف في جباية الجزية من الذميين ، وحماية أرواحهم ، وأموالهم من عبـث الجباه(٦).

---

(١) القرآن الكريم ، سوره التوبة آية ٢٩.

(٢) كتاب الأم للامام الشافعي م٢ الجزء الرابع صفحة ١٧٦.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينيه للماوردي صفحه ١٦٢.

(٤) الأحكام السلطانيه والولايات الدينيه للماوردي صفحة ١٦٢.

(٥) سنن أبي داود المجلد الثاني الجزء الثالث صفحة ١٧١ وكذلك في تفسير القرطبي الجزء الثامن ، صفحه ١١٥.

(٦) النظم الاسلاميه صفحه ٢٧٥.

لذلك نفذ الخلفاء العباسيون في العصر الأول من الدولة العباسية، تعليمات الاسلام القويمه، بعدل حازم، ودقة وعناية، وحرصوا على راحة أهل الذمـــه، وحمايتهم مِنْ كل مَنْ يريدهم بمكروه، ماداموا منفذين للعهد مع المسلميـــن، لايتعاونون مع عدوّهم ولا يخونون عهدهم، فضمنوا لهم حياة هنيئة هادئه، حـــرة كريمه، وكانوا يكتبون بذلك إلى عمالهم، ويعاقبون بشدة من يبلغهم عنه أنـــه أساء إلى أحد منهم، بل كان على العكس من ذلك، فأهل الذمه ممن وصلوا، إلى المناصب العليا في الدولة، كانوا يظلمون المسلمين، وقد عرفنـا فيما سبـــق كيف أن المسلمين رفعوا شكواهم إلى الخلفاء العباسيين.(١)

في العصر الأول للدولة العباسية، صار ينظر في أحوال أهل الذمه، كمـا نصح القاضي أبويوسف للخليفة العباسي هارون الرشيد، فمن لم يكن قادراً علـــى دفع الجزية، فإنه يُعفىٰ منها، ويفرض له عطاء من الصدقه، وقد روى (أن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل - شيخ كبير ضريـــر البصر - فضرب عضده من خلفه وقال : من أيّ أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي، قال : ما ألجاك إلى ما أرى ؟ قال، أسأل الجزيه والحاجه والسن، قال فأخـــذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيٌ من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال : انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين " والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع الجزيه عنه وعن ضربائه).(٢)

---

(١) وذلك عند حديثي في هذه الرسالة وفي هذا الفصل عن إخلال أهل الذمة ببعض ما جاء في نصوص المعاهدات التي كانت تبرم عادة بين أهل الذمة والدولة.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف، صفحة ١٢٦.

وقد استمر حسن معاملة المسلمين لأهل الكتاب زمنا طويلا بعد عهد الخلفاء الراشدين ، وقد أشار العلماء إلى هذه الأمور وإلى اتباع القواعد التي كانت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين من بعده ، فيقول الماوردي مثلا : " أنه يلتزم لهم ببذل الجزية حقان : أحدهما : الكفّ عنهم ، والثاني الحماية لهم ، ليكونوا بالكفّ آمنين ، وبالحماية محروسين " .(١)

وأورد أبو يوسف كثيراً من الروايات يحضّ فيها الخليفة هارون الرشيد أن يأخذ بها في معاملته لهم وعماله كذلك ، و" حذره أن يضرب أحد من أهل الذمه في استيداء الجزية ، ... ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ، ولكن يرفق بهم ....".(٢)

وعندما يتبيّن للمسلمين عجزهم عن حماية المعاهدين ، أو عجزهم عن الوفاء بما عقدت عليه شروط الصلح والعهد ، أو ساهم أهل الذمه في الدفاع عن البلاد ، فإنهم لا يأخذون منهم الجزيه ، بل يُسهم لهم مع المسلمين.ومن ذلك ما روى عن الزهري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه .(٣) وقد جاء في سنن الترمذي ، حدثنا بريد ، وهو ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى قال : " قدمت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في نفر من الأشعريين خيبر فأسهم لنا مع الذين افتتحوها " .(٤) وجاء في كتاب الأم " استعان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد بدر بسنتيْن في غزاة خيبر ، بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء ".(٥)

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينيه صفحة ١٦٢ .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٣٣ . وقد أشرنا إلى ذلك سابقا .

(٣)،(٤) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح م٣ صفحة ٥٩ .

(٥) كتاب الأم للشافعي م ٢ ج ٤ صفحة ٢٦١ .

ومن ذلك أيضاً : " صلح حبيب بن مسلمه الفهري لأهل الجرجومة [(١)] علـــى أن يكون الجراجمه أعوانا للمسلمين ، وعيونا ومسالح في جبل اللكام ، وأن لايؤخذوا بالجزية ، وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حربا في مغازيهم ، فقبل ذلك منهم عوضا عن دفع الجزية ، وأمثال ذلك كثيرة [(٢)] .

كما شملت حسن معاملة المسلمين فيمن أعرض ونأىٰ بجانبه عن شريعتهـــم فلم يرغموهم على اعتناق الاسلام ، بل تركوهم أحراراً في عقائدهم ، ينتحلون ماشاؤا وأثروا ، وكيف لا وقرآن المسلمين يقول : " لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد مـــن الغي " [(٣)] ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " [(٤)] .

بل وصل من تسامح العباسيين ، وحسن معاملتهم لأهل الذمة ، أن سمحـــوا لبعض أهل الذمة ببناء الكنائس ، ففي عهد الخليفة العباسي المهدي ، بُنيَت فـي بغداد كنيسة للمسيحين ، الذين كانوا قد أسروا ، خلال الحملات الكثيرة، التـــي

---

(١) الجرجومه : بضم الجيمين مدينة يقال لأهلها الجراجمه ، كانت على جبل اللكام ، بالثغر الشامي ، عند معدن الزاج ، فيما بين بياس وبوقة ، قرب انطاكيه من معجم البلدان لياقوت م٢ باب الجيم صفحه ١٢٣ .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري صفحة ١٦٤ .

(٣) القرآن الكريم سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٤) القرآن الكريم سورة يونس آية ٩٩ .

وجهت لبلاد الدولة البيزنطية (١)

وبنى أهل سمالو كنيسة أخرى في هذه المدينه نفسها ، في عهد هارون الرشيد ، كما تلقى سرجيس Sergius مطران البصره النسطورى ، إذناً ببناء كنيسة في البصره ، مع أن هذه المدينة قد أسسها المسلمون في عهد الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سنه ١٧ هـ - ٦٣٨ م .
كما بُنيت في العصر الأول للدولة العباسية كنيسة فخمة ، تضم جثماني النبيين دانيال وحزقيال كما يزعم أرنولد في كتابه (٢) ، ولما جاء الخليفة العباسي المأمون إلى مصر ، أذن لاثنين من فراشيه النصارى ببناء كنيسة على جبل المقطم ، القريب من القاهرة . كما سمح الخليفة المأمون لأحد ذوي اليسار من المسيحيين ويدعى بكام ، ببناء عدة كنائس حسان ببلدة بورة في مصر . كما شيد البطريق النسطوري طيما ثاوس Timotheus المتوفى سنه ٨٢٠م ، كنيسة في تكريت ، وديراً في بغداد في عهد الخليفة العباسي المأمون (٣) .

وقد بلغ من تسامح الخلفاء العباسيين مع أهل الذمه وحسن معاملتهم لهم ، أن كثيرا من مسيحيي مصر تركوا النصرانية بكل سهوله وسرعة، ودخلوا في الاسلام ، وخصوصاً بعد أن أذاع أبو العباس السفاح أول الخلفاء العباسيين بياناً ، اثر اعتلائه عرش الخلافة في سنة ١٣٢ هـ - ٧٥٠م . إذ (كتب إلى جميع مملكته ، أن كل من يصير على دينه ، ويصلي كصلاته ، يكون بغير جزية ، فمن عظم الخراج (٤) والكلف عليهم ، أنكر كثير من الأغنياء والفقراء دين المسيح وتبعوه) (٥) .

---

(١) ، (٢) ، (٣) الدعوة إلى الاسلام - بحث في تاريخ نشر العقيدة الاسلامية سيرتوماس .و. أرنولد صفحة ٨٦ .

(٤) ويقصد بالخراج هنا الجزيه .

(٥) الدعوة الى الاسلام ، سيرتوماس .و.أرنولد صفحة ١٢٥ . ولكن أرنولد يناقض نفسه في هذه الفقره ، فإذا كانت الجزية كثيرة على أهل الفقر، فلن تكون مكلفة وعظيمة على الأغنياء ، لدرجة أنهم يتركون دينهم ويدخلون الاسلام ، ثم إن القاضي أبا يوسف أمر باتباع السلف الصالح للخليفة هارون الرشيد ، وخصوصا في أهل الذمه ، وأعفى الفقير المعدوم من الجزية ، بل وفرض له من بيت المال من أموال الزكاه ، واعتباره مسكينا، وأما الغني فلن يترك دينه لتوفير ٤٨ درهماً =

ويقول المستشرق ل . أ . سيديو في كتابه عن الخليفة العباسي المأمون وعن حسن معاملته لأهل الذمه : (وأحاط المأمون نفسه بعلماء اليونان والفرس والقبط والكلدانيين ، فكان راغباً عن أي تمييز في مادة الدين ، فكان من الأمور التي اصطلح عليها ، أنه إذا ما اجتمع أرباب عشر أُسَر من النصارى أو اليهود أو المجوس ، أمكنهم أن يقيموا كنيسة ، وأنه يمكن كل رجل أن يمارس المناصب العامه ، من أية ديانة كان) [(1)].

ولقد حاولت في بحثي هذا أن أذكر شهادات المستشرقين ، عن حسن معاملة أهل الذمه في العصر الأول للدوله العباسية ، ولو أننا لسنا في حاجة إلى مثل تلك الشهادات ، لأن مراجعنا وكتبنا تبيّن ذلك ، ولكن من باب شهد شاهد من أهلها ، بل شهود من أهلها العلماء . يقول سيرتوماس . و . أرنولد في كتابه وهو يتحدث عن القبط في مصر ، وحسن معاملة خلفاء بني العباس في العصر الأول للدولة العباسية لهم : (كانت هناك فترات ، كانوا يترقون فيها إلى المناصب التي يتمتع أصحابها بالشهرة والغنىٰ في الدولة . فملئوا مناصب الوزراء والكتّاب في دواوين الحكومه ، وحددوا قيمة الضرائب التي تُجبىٰ على الأرض التي تعطى على سبيل الإلتزام ، وجمعوا ثروة ضخمه في بعض الحالات ، ولقد أمدّنا تاريخ كنيستهم ، بكثير من الأمثلة ، عن رجال الكنيسة ، الذين تمتعوا بعطف الأمراء ، الذين حكموا بلادهم ، ونَعِم القبط في عهدهم بأقصىٰ درجات الطمأنينة ، وإلى مثل هذه الفترة التي تمتعت فيها الكنيسة بالسلام ، يرجع ذلك الحادث ، الذي أدىٰ إلى اندماج كثير من المسيحيين في جماعه المؤمنين) [(٢)].

(=) في السنه ، ولولا سماحة الاسلام ، وأنه الدين السماوي الذي يصلح لكل زمان ومكان ، ولكل الفئات ، ويدعوا لوحدانية الله سبحانه ، وأنه الدين السماوي ، الذي يعتمد على العقل والبرهان وأمور أخرى من مميزا ت الاسلام لما دخل هؤلاء النصارى الاسلام .

(١) تاريخ العرب العام ، امبراطورية العرب ، حضارتهم ، مدارسهم الفلسفية والعلمية والأدبية - صفحة ١٨٥.

(٢) الدعوة إلى الاسلام - صفحة ١٢٨ . وكذلك تجد نفس المعنى في الكتاب الفرنسي Renaudot (E). Histoire Patriarcharum Aloxandrinorum Jacbitarum (Paris,1713).PP.189,174, 430,540,603,212,225,314,540.

بل لقد وصل حسن معاملة العباسيين في العصر الأول من دولتهم لأهل الذمة درجة أن أراد ملك الفرنج شارلمان قيام علاقة جيّده بينه وبين خليفة بغداد آنذاك هارون الرشيد - فأرسل وفداً مؤلفاً من يهودي وفرنجيين ، حاملين هدايا إلى أمير المؤمنين ، وذلك بحجّة طلب الحماية للنصارىٰ الذين يزورون القدس ، فأجاب إلى ذلك بلطف الخليفة هارون الرشيد ، وأرسل إلى شارلمان نسائج ثمينه ، وأطياباً ، وأفاويه وفيلا ، وسرادقا واسعاً على الطراز العربي ، وساعة دقّاقة [1] التي هابها الملك في البدايه .

وبلغت حسن معاملة أهل الذمه ذروتها في عهدالخليفة الواثق بالله حيث يذكر النويري أن الخليفة الواثق بالله فادىٰ أسارى أهل الذمة مائه نفس ، بعد أن اشترىٰ بدلاً منهم من الروم من بغداد وغيرها [2] .

ومن حسن معاملة المسلمين لأهل الذمه في العصر الأول للدولة العباسية أنه كان من أهم أعمال المحتسب واختصاصاته ، حماية أهل الذمة من أن ينالهم أيّ مكروه فقد كان المحتسب يمنع أن يتعرض لهم أحد من المسلمين بأيّ أذىً أو تعدّ [3] .

هكذا كانت معاملة المسلمين عادلة منصفة لاظلم فيها ولا جور . وقد شملت حسن المعاملة أيضا كل مناحي الحياة ، فلم يتشددوا في فرض الضرائب المحتمله ، بل عدلوا فيها بين الناس ، ولم تفرض على كل الأشخاص كما كان الحال عليه في عهد بعض الأمم السابقة بل اقتصر أمرها على جزية الرؤوس وخراج الأرض وعشور التجارة . وقد بلغ من تسامح الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية وحسن معاملتهم لأهل الذمة ، أن منح الخليفة هارون الرشيد لطبيبه المسيحى مليون درهم . لإهتمام الطبيب بالخليفة ، وحبّ الخليفة له [4] .

---

(١) تاريخ العرب العام ، ل . أ . سيديو صفحة ١٩٥

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب ، الجزء ٢٢ ، صفحة ٢٧٠

(٣) كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة - الشيزري - صفحة ١٠٦ وكذلك في الأحكام السلطانيه والولايات الدينيه - الماوردي - صفحة ٢٨٨ .

(٤) الحضارة الاسلامية - آدم متز - الجزء الأول ، صفحة ١٩٥.

ولقد عرفت البلاد المجاوره لبلاد المسلمين ما تمتّع به أهل الذمه من رعاية وحسن معاملة من المسلمين ، بكل احترام وتقدير حتى أن أهلها كانوا يتطلّعون إلى أن يتمتعوا بمثل تلك المعاملة في بلادهم ليتحللوا من أعباء الضرائب وأثقالها ، ومن المعاملة السيئه عند تحصيلها . وكيف لا ؟ ورسول الإسلام محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " من قتل معاهداً لم يرح رائحه الجنه ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " (١) .

ولقد عزا بعض المؤرخين أن هذه المعاملة الحسنه من أسباب انتصار المسلمين وفوزهم في فتوحاتهم بعد أن سئم أهل البلاد من كثرة ما أصابهم في عهد الروم والفرس ، وجعلهم يرضون بحكم العرب المسلمين لهم ويطمئنون إليه وكيف لا ؟ وهذا أبو يوسف قاضي الرشيد يكتب إليه والدولة العباسية في أوج عزها وسلطانها وبطشها فيقول : (قد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد (صلى الله عليه وسلم) والتفقد لهم حتى لايظلموا ، ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولايؤخذ شئ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه " (٢).

ولعلّ من تمام الفائدة أن نقول كلمة في نهاية الفصل ، عن ارتفاع الجزية من بعض الأقطار ، في العصر الأول للدولة العباسية ، وهو ما عثرنا عليه من خلال بعض الأحداث التاريخيه ، من بعض المراجع ، وكانت أُمنياتنا أكبر من ذلك ، كنت أتمنى العثور على الأرقام الحقيقية للأموال النقدية والعينيه التي كانت تصل إلى بيت المال في العصر الأول للدوله العباسية ، ولكن لم يحالفنا الحظ كثيراً من خلال المراجع الكثيرة التي رجعت إليها سواء القديمة أو الحديثة .

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام صفحة ٢٣٠ .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٣٤ ، ١٣٥ .

من هذه الأحداث التي عرفتنا مقدار الجزية على بعض الأقاليم سنوياً ، المعاهدة التي تمّت بين هارون الرشيد قائد الجيش العباسي أنذاك ، في عهد أبيه الخليفة العباسي المهدي ، وبين إيرينه الوصية على قسطنطين كبرنيم ، عندما هزم الجيش العباسي جحافل الروم ، ودخلوا آسيا الصغرى من ناحية كبدوكية ، وكسروا جميع الفرق التي أرسلتها لقتالهم إيرينه ، فاعترىٰ اليأس هذه القيصره ، فقبلت المعاهده ، وإعطاء الجزية ، وأصبحت مدن كليكية[1] تدفع جزية مقدارها (٧٠٫٠٠٠) سبعين ألف دينار جزية في كل سنه[2] ٠

كما أنه في عهد الخليفة العباسي المعتصم تم إرسال السفراء لتجديد المعاهدة مع ملك النوبة في مصر ، والتي كانوا بمقتضاها يقدمون جزية في كل عام وهي عباره عن (٣٦٠) عبداً (ثلاث مائه وستين من العبيد) ، بالإضافة إلى أربعين عبداً يقدمونهم إلى والي مصر[3] ٠

---

(١) جاء في معجم البلدان ، المجلد الرابع صفحة ٤٧٧ كلك : كافان بينهما لام ساكنه موضع بين ميافارقين ، وأرمينية ، وهو موضع كان فيه ابن بقراط البطريق ، يخرج منه نهر يصب في دجلة ٠

(٢) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٤٧٠ وجاء في تاريخ العرب العام ، ل ٠ أ ٠ سيديو صفحة ١٨٦ ، ١٨٧ أن مقدار الجزية كان ستين ألف ديناراً ٠

(٣) الدعوة إلى الاسلام ، سيرتوماس ٠ و٠ أرنولد صفحة ١٣١٠
وكانت المعاهده السابقة بين العرب الفاتحين وبين النوبيين ، وتقتضي بأن يقدم النوبيون في كل عام ثلاث مائه وستين من العبيد ، بالإضافة إلى أربعين عبداً يقدمونهم إلى والي مصر ، على أن يمدّهم العرب بالغلال والزيت والملابس ٠

وكانت الجزية التي تصل إلى بيت المال من مصر في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد أربعة ملايين دينار [١] .

---

(١) فتح العرب لمصر ، بتلر ، لجنة التأليف والترجمه والنشر ١٩١٤ م صفحة ٤٠٣ وجاء فيه :(وأصبح عبءُ الجزيه ثقيلا ، لاترضاه النفوس ، وأصبح أصحاب الجزية من اليهود والنصارى بعد حين ، وقد صاروا في قلة ظاهرة ، بسبب من كان يسلم منهم عاماً بعد عام • فكان هذا الأمر فاسداً ، إذ هو بمثابة رشوه ، لتحريض النصارى على الخروج من مِلتهم ، فوق ما كان من آثره في نقص مقدار الأموال نقصاً ظاهرا ، وكان نقص الجزية سريعاً ، فبينا كان مقدارها في أيام عمرو اثني عشر ألف ألف دينار ، وفي أيام خلفه ••• عبد الله بن سعد أربعة عشر ألف ألف ، إذْ بها في خلافة معاوية خمسة الآف ألف ، بعد أن أسلم عدد عظيم من القبط ، ثم إذا بها في خلافة هارون الرشيد أربعه الآف ألف ، ثم ثبتت الجزية على ثلاثة الآف ألف إلى أواخر القرن العاشر •••)

أما الردّ على هذه الفقره فطويل جدا ، ولكن باختصار شديد :

أ - إن من يقرأ باب الجزية في هذا البحث المتواضع سيصل إلى الحقيقة وهي أن الجزيه على أهل الكتاب مقابل الدفاع عنهم ، والذود عن هؤلاء ضد الأعداء ، ومقابل تمتع هؤلاء بمرافق الدولة المختلفة دون أن تكون عليهم أية ضريبة أخرى غير الجزيه •

ب - إن المسلم يشارك مع الدولة في الدفاع عن البلاد ويدفع الزكاه ، وفي حالة مشاركة أهل الكتاب مع المسلمين في الدفاع ترفع عنهم الجزية ، بل يسهم لهم مع المسلمين في الغنائم .

جـ - وعن قوله في دخول النصارى واليهود إلى الاسلام هروباً من الجزية فلا أرى ذلك ، لأن الكثير من أهل الكتاب يدخلون الاسلام في هذه الأيام ، ودون ضغوط الجزية ، أو ضغط الدولة عليهم ، وإن وجدت حالات كهذه فهي نادرة •• والنادر والشاذّ لاحكم له ، ولايعتبر قاعده يعتمدعليها المؤلف في ابداء آرائه •

د - المؤلف لايريد أن يعترف بأن الاسلام هو دين العقل والمنطق والبرهان ، ودين سماوي لم يناله التحريف ، كبقية الأديان الأخرى ، ومعاملة المسلمين الحسنه لأهل الذمه ، وخصوصا في عصر الرسول (صلى الله علية وسلم) والراشدين والعصر العباسي الأول ، جعلت هؤلاء يدخلون إلى الاسلام •

ر - لم تكن الجزية تثقل كاهل أحد من الناس ، لأنها كانت على درجات ، اثني عشر درهما ، وأربعة وعشرين ، وثمان وأربعين ، كل على قدرطاقته وفي حالة العجز ، لم يطالب هؤلاء بالجزيه بل فرض لهم من بيت المال وخصوصا للكبار في السن ، والمراجع تشهد بذلك ، وكان معفى من =

ويذكر ابن خرداذبه أن جزية إقليم واسط كانت (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم[1].

أما جزية مدينة السلام (بغداد) فكانت (١٣٠,٠٠٠) مائه وثلاثين ألف درهم[2].

وجاء ضمن قائمه قدامه بن جعفر أن جزية مدينة السلام كانت (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف درهم ، وذلك في أيام الخليفة العباسي المأمون سنه ٢٠٤ هـ[3].

(=) الجزية الأطفال والنساء والشيوخ . (انظر معاملة المسلمين لأهل الذمه في العصر الأول للدوله العباسية).

س - وأخيراً يقول القاضي أبو يوسف في مقتطفات من كتابة الخراج والذي وضع في زمن الخليفة العباسي هارون الرشيد صفحة ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٤، ١٥٥ ، أن الجزية مقابل أن يقوم المسلمون .(بحقن دمائهم ، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ، ويذبّوا عنهم). وفي موضع آخر يقول: (لايهدم لهم بيعه ولاكنيسة ولا قصراً من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدوّ لهم ، ولا يمنعون من ضرب النواقيس ، ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم) . ويقول أيضا : (فإن أدّوا الجزية فلهم ما للمعاهد ، وعلينا المنع لهم). وعندما أقبل أبو عبيدة بن الجراح راجعا من الشام ، (فكلما مرّ بمدينة لم يكن صالحه أهلها ، بعث رؤساؤها يطلبون الصلح ، فأجابهم إليه ، وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين). ويقول أيضا : (وجعلت لهم - لأهل الذمة - أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ، ودار الاسلام) . هذه المعاملة الحسنه من المسلمين جعلت أهل الكتاب في كل مكان يدخلون الاسلام ، وليس كما يقول بتلر .

(١) المسالك والممالك ، صفحة ٥٩ وجاء فيه : (وجوالي واسط ثلاثون ألف درهم..)

(٢) المسالك والممالك ، لابن خرداذبه صفحه ١٢٥ وجاء فيه : (... وكانت الجوالي بمدينة السلام مائه ألف وثلاثين ألف درهم ....).

(٣) نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابه ، صفحة ٢٥١ وجاء فيه : (... ومما يدخل في شئ من الارتفاع ، جزية رؤوس أهل الذمه ، بحضرة مدينة السلام ، وهي مائتا ألف درهم).

وفي سنة ١٩٠ هـ وعندما فتح الخليفة هارون الرشيد حصن الصقالبة وحاصر هرقله، تعهد امبراطور بيزنطة نقفور بأداء الجزية بعد هزيمته،[(١)] وكانت جزية رأسه وبطارقته (٥٠٫٠٠٠) خمسين ألف دينار، وبالدراهم (٥٠٫٠٠٠×١٥) = ٧٥٠٫٠٠٠ درهم ٠

كما اشترط عليه الخليفة العباسي هارون الرشيد أن تكون الجزيه السنوية (٣٠٠٫٠٠٠) ثلاثمائه ألف دينار، فأجاب نقفور إلى ذلك ٠[(٢)]

وبهذا تكون الجزيه السنوية بالدراهم (٣٠٠٫٠٠٠× ١٥) = ٤٫٥٠٠٫٠٠٠ درهم أربعه ملايين وخمسمائه ألف درهم ٠

وجاء مقدار ارتفاع الجزيه أحياناً ضمن المراجع مختلطاً مع الموارد الأخرى، فيقول اليعقوبي عن جزية برقه :

(٠٠٠ ومبلغ الأعشار والصدقات والجوالي خمسة عشر ألف دينار، ربما زاد، وربما نقص ٠٠٠)[(٣)]

ولم يذكر أحد المؤرخين مقدار ما كان يصل إلى بيت المال من الأقاليم الأخرى الكثيره، ولم يذكروا أيضاً عدد من فرضت عليهم الجزيه في كل إقليم ٠

---

(١) تاريخ الشعوب الاسلامية، بروكلمان، صفحه ١٨٩٠

(٢) كتاب دول الاسلام، الجزء الأول، صفحة ١٢٠ ٠ ضمن أحداث سنه ١٩٠ هـ٠

(٣) كتاب البلدان، صفحة ٣٤٤ ٠

قال الله تعالى :-

" أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ "

القرآن الكريم

سورة المؤمنون آية ٧٢ .

الفصل الثالث

الخراج

- الخراج في عهد خلفاء العصر الأول للدولة العباسية .
- ديوان الخراج - وصاحبه .
- متعلقات الخراج .
- مقدار الخراج - قوائمه .
- القطائع .

الخراج في العصر الأول للدولة العباسية

الخراج في عهد الخليفة العباسي الأول (أبوالعباس السفاح) :-

يستنتج مما جاء في كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية أن أول جباية منتظمة ، وصلت إلى العباسيين هي خراج خراسان[١] .

ومما لاشك فيه أن وصول خراج خراسان ، أو بالأحرى بعض جهاتها ، إلى العباسيين بانتظام ، وفي هذا الوقت المبكر ، كان من أهم عوامل قيام دولتهم ، حيث لم يكن لهم مصدر مالي خلافه ، وكان يستخدم في الانفاق على بث الدعوة ونشرها .

فلما بويع أبوالعباس ، استوزر أباسلمة ، وفوض الأمور إليه ، وسلم إليه الدواوين[٢] . فظل يليها إلى أن قتل ، فقلد أبوالعباس أباالجهم الوزارة ، إلا أنه لم يسمّ بوزيره ، وقلد خالد بن برمك الخراج[٣] . (وكان خالد بن برمك في عسكر قحطبة يتقلد خراج كل ما افتتحه قحطبة من الكُوَر ، وتقلد الغنائم وقسمها بين الجند ، فكان يقال: إنه ماأحد من أهل خراسان إلا ولخالد عليه يد ومنّه ، لأنه قسط الخراج ، فأحسن فيه إلى أهله)[٤] .

---

(١) جاء في كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية لابن طباطبا صفحة ١١٤ : (لما قدرالله انتقال الملك إلى بني العباس ، هيأ لهم جميع الأسباب - فكان ابراهيم الامام بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بالحجاز أو بالشام جالساً على مصلاه ، مشغولاً بنفسه وعبادته ومصالح عياله ، ليس عنده من الدنيا طائل ، وأهل خراسان يقاتلون عنه ، ويبذلون نفوسهم وأموالهم دونه ، وأكثرهم لايعرفه ، ولايفرق بين اسمه وشخصه ، وانظر إلى ابراهيم الامام ، هو بتلك الحالة من الانقطاع بداره ، واعتزال الدنيا وهو بالحجاز أو بالشام ، وله مثل هذا العسكر العظيم في خراسان ، يبذلون نفوسهم دونه ، لاينفق عليهم مالاً ، ولايعطي أحدهم دابة ولا سلاحاً . بل هم يجبون إليه الأموال ، ويحملون إليه الخراج في كل سنة) .

(٢) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٢٣ .

(٣) العيون والحدائق في إخبار الحقائق ، المؤلف المجهول صفحة ٢٠٨ .

(٤) كتاب الوزراء والكتاب صفحة ٨٧ .

فأقره أبوالعباس على ماكان يتقلده من الغنائم ، وأسند إليه بعد ذلك ديواني الخراج والجند[١] .

ويستنتج من كتاب تاريخ الأمم والملوك وعندما يتحدث الطبري عن أحداث سنة ١٣٢ هـ وحتى أحداث عام ١٣٦ هـ أن خالد بن برمك ظل متولياً هذا المنصب طوال حكم أبي العباس[٢] .

وقد كانت له بعض الإضافات أو التعديلات على مورد الخراج ، فقد قام بتقسيط الخراج ، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً[٣] ، (وكان سبيل مايثبت في الدواوين ، أن يثبت في صحف ، فكان خالد أول من جعله في دفاتر)[٤] .

وقد اهتمّ الخلفاء العباسيون بصفة عامة بتنظيم الموارد المالية للدولة ، وزيادة دخلها ، فأشرفوا إشرافا مباشراً على الجبايات والنفقات ، فتمتعت الدولة بثراء واسع منذ بدايتها ، بفضل الله وبفضل التنظيم المالي التي وضعها الخلفاء العباسيون الأُول .

ويتضح ذلك عندما أمر أبوالعباس لمن شهد موقعة الزاب (بخمسمائة خمسمائة ، ورفع أرزاقهم إلى ثمانين)[٥] . وذلك بعد وصوله أخباراً تفيد بالفتح ، وهزيمة مروان ابن محمد وهروبه .

---

(١) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٨٩ .
(٢) تاريخ الأمم والملوك المجلد الخامس ، الجزء التاسع ابتداءً من صفحة ١٤٧ - ١٥٤ هـ وكذلك في كتاب الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية صفحة ٣٨٩ .
(٣) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٨٧ ، وفي صفحة ١٧٥ من هذا البحث تفصيل ذلك .
(٤) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٨٩ ، وجاء في صبح الأعشى في صناعة الانشا ، الجزء الأول ، صفحة ٤٨١ في فصل كتابة الأموال ومافي معناها مايلي: (أول من جعل الحساب في دفاتر خالدبن برمك ، فيما قاله الثعالبي ، وكان قبل ذلك في أدراج من كاغد ورق) . والكاغد: القرطاس ، وهي معربة عن الفارسية .
(٥) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ١٣٢ ، وعند الحديث عن أحداث عام ١٣٢ هـ والمقصود بالثمانين: أيّ ثمانين درهماً . وموقعة الزاب موجودة بالتفصيل في المصدر المشار إليه هنا .

ولكن التنظيم المالي الأساسي للدولة العباسية ، وضبط أمورها ، ووضع قواعدها، إنما حدث في عهد الخليفة العباسي الثاني أبي جعفر المنصور .

الخراج في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور :-

وقد ظل العمل بوجه عام بالتنظيم المالي السابق ، غير أن أبا جعفر المنصور أدخل بعض التنظيمات ، يقول صاحب الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية عن الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور أنه (كان من عظماء الملوك ، وحزمائهم وعقلائهم وعلمائهم ، وذي الآراء الصائبة منهم ، والتدبيرات السديدة ، وقوراً شديد الوقار ، حسن الخلق في الخلوة)(١) .

ويقول عنه في موضع آخر : (واعلم أن المنصور هو الذي أصل الدولة ، وضبط المملكة ، ورتب القواعد ، وأقام الناموس ، واخترع أشياء)(٢) .

وقد قام الخليفة العباسي أبوجعفر المنصور باجراءات وتنظيمات ، زادت من دخل مورد الخراج فعندما خرب السواد (أزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقاً ، وصيّرهُ مقاسمة ، وهما أكثر غلات السواد ، وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج)(٣) .

ونظام إلغاء الخراج عن الحنطة والشعير ورقاً ذو فوائد وعوائد عظيمة منها :-

١ - تستطيع الدولة أن تمتلك مخزوناً فائضاً من تلك المواد الأساسية ، تستطيع بها أن تغزو الأسواق التجارية في حالة ارتفاع الأسعار ، وتستطيع أن تمنع الاحتكار .

٢ - ونظام المقاسمة أفضل للمزارع والدولة معاً ، فالمزارع يدفع الخراج من الزرع ، دون تحمل مسئولية التخزين والنقل والبيع واختلاف الأسعار من يوم لآخر ، وأفضل للدولة تستطيع بهذا الخراج العيني ، إعطاء أرزاق الجند في حالة عدم توفر الورق ، وتستطيع أن تخزن للأزمات الاقتصادية الطارئة .

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية لابن طباطبا صفحة ١٢٥ .

(٢) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي صفحة ٩٠ عند الحديث عن ولاية المظالم في الباب السابع .

٣ - ونظام المقاسمة يؤدي أيضاً إلى توفّر المواد ، وبأسعار رخيصة ، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض مستوى المعيشة ، وهذا ماحدث فعلاً في عهد الخليفة العباسي المنصور ، فقد روى الخطيب البغدادي ، عن رجل عاصر هذا العهد وهو داوود ابن صغير بن شبيب بن رستم البخاري فقال : (رأيت في زمن أبي جعفر كبشاً بدرهم ، وحمَلاً بأربعة دوانق ، والتمر ستين رطلاً بدرهم ، والزيت ستة عشر رطلاً بدرهم ، والسمن ثمانية أرطال بدرهم ، والرجل يعمل بالروزجار في السور كل يوم بخمس حبات)[(١)].

ومن إجراءات الخليفة العباسي الثاني الخراجية ، أنه أمر بمنع تحويل الأراضي الخراجية إلى أراضي عشرية ، كما فعل الخليفة الأموي العادل عمر بن عبدالعزيز من قبل[(٢)]. وهذا الاجراء كان من شأنه زيادة إيراد الدولة من مورد الخراج .

---

(١) تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، المجلد الأول صفحة ٧٠ وعند الحديث عن الرخص زمن المنصور ، وفي نفس المصدر والصفحة جاء التالي: (... قال نبأنا الحسن ابن سلاّم السواق ، قال : سمعت أبانعيم الفضل بن دكين يقول: كان ينادى على لحم البقر في جبّانة كنده تسعين رطلاً بدرهم ولحم الغنم ستين رطلاً بدرهم ، ثم ذكر العسل ، فقال: عشرة أرطال ، والسمن اثني عشر رطلاً. قال الحسن ابن سلام ، فقدمت بغداد ، فحدثت به عفان ، فقال: كانت في تكتي قطعة ، فسقطت على ظهر قدمي ، فأحسست بها ، فاشتريت بها ستة مكاكيك دقيق الأرز) . شرح الروزجار: العمل اليومي بالفارسية .

(٢) Wellhausen:"The Arab Kingdom and its fall,"PP.289-290

وتفصيل ذلك جاء في كتاب تاريخ الشعوب الاسلامية صفحة ١٥١ ، وفي كتاب تاريخ العرب لفيليب حتى الجزء الثاني صفحة ٢٨٥ ، وفي كتاب العراق في العصر الأموي صفحة ٧٣ ، ٧٤ وفي كتاب الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية صفحة ٤٠٣، وباختصار شديد أن عمر بن عبدالعزيز تمسك بالقاعدة التي وضعها عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) ، والتي تعتبر أرض الخراج ملكاً للأمة فحرّم على المسلمين بيعها ، وقد كان بنوأمية قد توّسعوا في التصرف في الأراضي الخراجية بالبيع أو غير ذلك ، فتصير عُشْرية بعد ذلك ، فمنع عمر بن عبدالعزيز البيع وجعل حدّاً لبدء تنفيذ القانون عام مائة من الهجرة ، وكذلك فعل الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور .

ومن إجراءاته الخراجية أيضاً أنه أمر بإعادة النظر في مقادير " الوظائف " المربوطة على الكور ، مقلداً حماداً التركي ذلك(١) .

ويعني الخليفة العباسي المنصور بذلك التعديل واعادة النظر في مقادير الضرائب المفروضة على الكور بالسواد ، بحيث تتحقق العدالة لكلا الطرفين ، المزارع ، والدولة .

وكان الخليفة المنصور يراقب عمّال الخراج ، مراقبة شديدة ، ويتضح ذلك من خلال وصيته لابنه المهدي عندما أراد الحج والعمرة ، وكانت فيه وفاته ، وذلك في قوله: (... وأسيء الظن بعمّالك وكتابك ، وخذ نفسك بالتيقظ ، وتفقّد من تثبت على بابك ، وسهل أذنك للناس ، وانظر في أمر النزاع إليك ، ووكل بهم عيناً غير نائمة ، ونفساً غير لاهية ، ولاتنم وإياك ، فإن أباك لم ينم منذ ولي الخلافة ، ولادخل عينه الغمض إلا وقلبه مستيقظ ، هذه وصيتي إليك ، والله خليفتي عليك ، ثم ودّعه ، وبكى كل واحدٍ منهما إلى صاحبه)(٢) .

وكان الخليفة المنصور يأمر عمّاله ألا يقبلوا من الناس إلا الجيد المضبوط العيار من العملات في الخراج(٣) .

وكان يقول: (ما أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر ، لايكون على بابي أعفّ منهم ، قيل له: يا أمير المؤمنين من هم؟ قال: هم أركان الملك ، ولايصلح الملك إلا بهم ، كما أن السرير لايصلح إلا بأربع قوائم ، إنْ نقصت واحدة ، وهي: أما أحدهم

(١) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ١٣٤ .

(٢) الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس ، صفحة ٤٤ .

(٣) فتوح البلدان للبلاذري صفحة ٤٥٥ ، وجاء في الكامل في التاريخ الجزء الخامس صفحة ٤٦ مايلي: (دعا المنصور بعامل قد كسر خراجه ، فقال له: أدّ ماعليك فقال: والله ماأملك شيئاً ، وأذن مؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال: ياأمير المؤمنين هب ماعليّ لله وشهادة أن لا إله إلا الله ، فخلى سبيله) . وجاء في صفحة ٤٨ من نفس المصدر (أن المنصور كان إذا عزل عاملاً أخذ ماله وتركه في بيت مال مفرد ، سمّاه بيت مال المظالم ، وكتب عليه اسم صاحبه) .

فقاض لاتأخذه في الله لومة لائم ، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القـــوي ، والثالث صاحب خراج يستقصي ولايظلم الرعية ، فإني عن ظلمها غني ، والرابع ثم عض على اصبعه السبّابة ثلاث مرات ، يقول في كل مرة آه آه ، قيل له:ومن هو باأميـــر المؤمنين؟ قال: صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة)(١) .

ومن عناية الخليفة العباسي المنصور بمورد الخراج ماذكره الطبري في كتابـــه (أن المنصور كان شغله في صدر نهاره بالأمر والنهي والولايات والعزل ، وشحن الثغور والأطراف ، وأمن السبل ، والنظر في الخراج والنفقات ، ومصلحة معاش الرعية ، لطرح عالتهم ، والتلطف لسكونهم وهدئهم ، فإذا صلى العصر جلس لأهل بيته إلا من أحـب أن يسامره ، فإذا صلى العشاء الآخرة ، نظر فيما ورد عليه من كتب الثغور والأطراف والآفاق ، وشاور سمّاره من ذلك فيما أرب ، فإذا مضىٰ ثلث الليل قام إلى فراشـــه وانصرف سماره ، فإذا مضىٰ الثلث الثاني ، قام من فراشه فأسبغ وضوءه ، وصفّ فـــي محرابه حتى يطلع الفجر ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيجلس في إيوانه)(٢) .

لم يكن اهتمام الخليفة العباسي المنصور مقصوراً على مورد الخراج فحســب بل امتد اهتمامه للمنتجات الزراعية والمزارعين ومشاكلهم ، وحلّ أزماتهم ومشاكلهـــم ، وقد أشار الطبري إلى موضوع الاهتمام بالمنتجات الزراعية وأسعارها ، فيقول :

" إن ولاة البريد في الآفاق كلها ، كانوا يكتبون إلى المنصور أيام خلافته فـــي كل يوم بسعر القمح والحبوب والأدم ، وبسعر كل مأكول ، وبكل مايقضي به القاضي في نواحيهم ، وبما يعمل به الوالي ، وبما يرد بيت المال من المال ، وكل حـــدث ، وكانوا إذا صلوا المغرب ، يكتبون إليه ، بما كان في كل ليلة إذا صلوا الغداة ، فإذا وردت كتبهم ، نظر فيها ، فإذا رأىٰ الأسعار على حالها أمسك ، وإن تغيّر شيء منها عن حاله ، كتب إلى الوالي والعامل هناك ، وسأل عن العلة التي نقلت ذاك عن سعره

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع صفحة ٢٩٧ . الكامل في التاريـــخ الجزء الخامس ، صفحة ٤٦ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع صفحة ٢٩٩ وكذلك في الكامل فـــي التاريخ ، الجزء الخامس ، صفحة ٤٧ .

فإذا ورد الجواب بالعلّة تلطف لذلك برفقة حتى يعود سعره ذلك إلى حاله ...)[1] .

وأما الاهتمام بالمزارعين ومشاكلهم ، فمع حزم الخليفة العباسي المنصور في أمور الخراج ، وشدته في جمعه ، فإن شكاوىٰ المزارعين ومشاكلهم ، كانت تلقى أُذناً صاغية من عمّال الخراج في عصره ، إذْ كانوا يرفقون بالمزارعين في حالات الكوارث التي تلم بأرضهم ، أو محاصيلهم ، فيذكر الجهشياري في كتابه أن عمارة بن حمزة سأل أباعبيدالله وهو إذْ ذاك على الخراج لرجل من أهل خراسان تحيّفت ضياعه وخربت بسبب فيضان نهر دجلة ، وأن صلاح أمر هذا الرجل وضياعه في تأخير خراجه لسنة كامله ، وكان مبلغه مائتي ألف درهم ، ليتقوىٰ به على عمارة ضيعته فأجابه إلى ذلك ، بل وصل الأمر إلى أنّ أباعبيد الله كتب إلى عامل الخراج بإسقاط خراج الرجل لسنته ، وإسلافه مائتي ألف درهم ، ترتجع منه في العام المقبل[2] .

وساعد الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور على ذلك البرنامج الاصلاحي ، الرسالة التي وجهها أحد كبار الكتّاب والأديب العربي المعروف عبدالله بن المقفع ، فقد وجّه إليه رسالةً مطوّلة ، نذكر منها ماجاء خاصاً بمورد الخراج ، فقد أشار ابن المقفع على أبي جعفر ألايولي أحداً من جند خراسان شيئاً من الخراج (فإنّ ولاية الخراج مفسدة للمقاتلة)[3] ، كما أشار عليه بوجوب العمل على تنظيم أمور الخراج ، مشيراً

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع . صفحة ٣١٤ - ٣١٥ .

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ . والحادث مذكور بالتفصيل في الصفحات الثلاثة من نفس المرجع .

(٣) من كتاب جمهرة رسائل العرب ، لأحمد زكي ، الجزء الثالث ، صفحة ٢٥ ومابعدها - مطبعة البابي الحلبي - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م .

ويذكر صاحب الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية صفحة ٤٠٠ أن هذه الرسالة والتي عرفت باسم(رسالة الصحابة) نشرت قبل كتاب جمهرة رسائل العرب في مجموعة "رسائل البلغاء" وعنها نقل أحمد أمين في كتابه ضحى الاسلام ج١صفحة ٢١٣ وعلّق على الرسالة . أماكيف تكون ولاية الخراج مفسدة للمقاتلة؟ فيوضح ابن المقفع ذلك في رسالته فيقول: (ولم يزل الناس يتحامون ذلك منهم ، وينحونه عنهم ، لأنهم أهل دالة ودعوى بلاء .. واذا كان جلابا للدراهم والدنانير اجترأ عليهما ، واذا وقع في الخيانة ، صار كل أمره مدخولاً : نصيحته وطاعته ... الخ)=

إلى ماكان يوجد من مساوىء ، إذ قال: (إن أصول الوظائف على الكور ، لم يكن لها ثبت ولاعلم ، وليس من كورة إلا وقد غيّرت وظيفتها مراراً ، فخفيت وظائف بعضها، وبقيت وظائف بعض ٠٠ فليس للعمال أمر ينتهون اليه ، ولايحاسبون عليه ،ويحـول بينهم وبين الحكم على أهل الأرض ، بعد مايتأنقون لها في العمارة ، ويرجون لهـا فضل ماتعمل أيديهم ، فسيرة العمال إحدى اثنتين: إما رجل أخذ بالخرق والعنف من حيث وجد ، وتتبع الرجال والرساتيق بالمغالاة ممن وجد ، وإما رجل صاحب مساحـة يستخرج ممن زرع ، ويترك من لم يزرع ، فيغرم من أعمر ، ويسلم من أخرب ٠٠٠٠٠ثم قال مقترحاً - فلو أن أمير المؤمنين أعمل رأيه في التوظيف على الرساتيق والقـرى والأرضين وظائف معلومة ، وتدوين الدواوين بذلك ، وإثبات الأصول ٠٠٠ لرجونـا أن يكون في ذلك صلاح للرعية ، وعمارة للأرض ، وحسم لأبواب الخيانة وغشم العمال) ٠

هذا ويلاحظ أن الخليفة العباسي بدأ إجراءات الاصلاح فيما يتصل بالخـراج وعماله ٠٠٠قبل وصول رسالة عبدالله بن المقفع إليه ، لأن في الرسالة نفسها مايدل علـى أنه قد شرع في ذلك ، قبل تلقيه لها، إذ يقول الكاتب الكبير ابن المقفع مختتمـاً رسالته :" وليس بعد هذا في أمر الخراج ، إلا رأي قد رأينا أمير المؤمنين أخذ به ، ولم نره من أحد قبله من تخيّر العمال وتفقدهم ، والاستعتاب لهم ، والاستبدال بهم"٠ وأرجح أن الاصلاحات التي اتجه إليها الخليفة المنصور ، بدأت قبل ذلك ، في أوائـل عهده بالخلافة ، وذلك بعد استقرار الأمن ، وإخماد الفتن والثورات التي قامت أنذاك ٠

ومن إجراءاتالخليفة المنصور الخراجية أنه استحدث كيلاً جديداً لجباية الخراج العيني ، سُميّ بالقفيز الهاشمي ، ومقداره اثنان وثلاثون رطلاً[1] ٠ وجاء في الاحكـام

= ومما اقترحه ابن المقفع على الخليفة العباسي المنصور أن يحدد ميعاد لصرف المرتبات ، ورفع هذه المرتبات لتتناسب مع مستوى المعيشة ، وارتفاع مستوى المعيشة ناتج بسبب بعض الاضطرابات السياسية والاقتصادية في آواخر الدولـة الأموية وأوائل الدولة العباسية ، وقد تكلمنـا فيما سبق كيف تحول هذا الغلاء إلى رخص ورخاء في النصف الثاني من عهد الخليفة العباسي المنصور، وخصوصاً بعد بناء بغداد ٠

(١) كتاب الخراج ، ليحيى بن آدم ، صفحة ١٣٩ ، وجاء فيه:(قال يحيى: سمعـت حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر ، فأمراني في كفارة اليمين بقفيزوربع بالهاشمي - القول حنطه - لعشرة مساكين ، وكان(اثنين وثلاثين رطلاً)٠

السلطانية (وأما الهاشمية الكبرى فهي ذراع الملك ، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور ، وهي أطول من ذراع السوداء بخمس أصابع وثُلثي أصبع)[١].

وكان الخليفة العباسي المنصور حريصاً على أن يكون احتياطي الخراج الموجود ببيت المال كافياً لنفقات الجند ، ونفقاته الخاصة ، كما يفعل معظم القادة والرؤساء في عصرنا هذا ، كما أن النشاط الاقتصادي والمالي ، وأعمال الجباية قد نشطت نشاطاً كبيراً ، وازدهرت في عهده ، ويتضح ذلك من خلال وصيته لابنه: (.... وانظر هذه المدينة ، فإياك أن تستبدل بها ، فإنها بيتك ، وعزّك ، قد جمعت لك فيها من الأموال ما إن كسر عليك الخراج عشر سنين ، كان عندك كفاية لأرزاق الجند والنفقات ، وعطاء الذرية ، ومصلحة الثغور ، فاحتفظ بها ، فإنك لاتزال عزيزاً مادام بيت مالك عامراً ...)[٢].

لقد جاء اهتمام المنصور بالخراج نابعاً من اعتقاده ، أن الخراج أهم أركان الدولة ، وأكبر مواردها ، كالبترول في عصرنا الحاضر لكثير من الدول المنتجة له ، فلابد من الاهتمام بهذا المورد الرئيسي ، ورعايته أشد الرعاية ، ومعرفة كل شيء عن هذا المورد والمتجددات التي تحدث فجأة وكل يوم على هذا المورد وأصحابه .

وكان لولاة البريد دور بارز في إيجاد العلاقة القوية بين الخليفة المنصور وبين رعيته ، وبلغ من انتظام البريد وسرعته ، أن عماله ، كانوا يوافونه بالبريد مرتين في كل يوم ، إذا صلى المغرب ، وافوه بما حدث طوال النهار ، واذا صلى الصبح كتبوا إليه بما جرىٰ في الليل من أمور[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية: للفراء ، صفحة ١٧٤ ، وجاء فيه (... الذراع الهاشمية.. يكون ذراعاً وثمناً وعشراً بالسوداء ، وتنقص عنها بالهاشمية الصغرى ثلاثة أرباع عُشرها ، وسميت زيادية لأن زياداً مسح بها أرض السواد ،وهي التي يذرع بها أهل الأهواز).

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع صفحة ٣١٩. وكذلك في الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس صفحة ٤٣.

(٣) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٢٩٩.

وكان الخليفة العباسي المنصور ، يوصي عماله أن لايقبلوا في الخراج إلا الهبيرية ، والخالدية ، واليوسفية ، وهي أجود نقود بني أمية[١] .

ولم يكن يتردد في تغيير إدارته ، إذا اقتضىٰ الأمر ، وذلك حتى تكون أكثر حسماً للأمور ، وانجازاً للأعمال ، وتأديباً لمن تسوّل له نفسه بالمخالفة ، فنراه يستبقي خالد بن برمك مدة في أول عهده ، ثم يعزله ، ويوليه الأقاليم الفارسيه ، ويعيّن في مكانه أبا أيوب المورياني ، ويسند إليه الوزارة ثم يقلده الدواوين[٢] . ثم يعودفيعزله في عام ١٥٣ هـ[٣] . ويقلد الخاتم الفضل بن سليمان الطوسي ، وكتابه الرسائل والسر أبان بن صدقة ، وضياعه لصاعد مولاه ، وديوان خراج البصرة ونواحيها لعمارة بن حمزة ، وديوان خراج الكوفة وأرضها لعمرو بن كيلغ ، ثم يعين مكانه ثابت ابن موسى ومعه محمد بن جميل ، ويقلد الربيع بن يونس بن أبي فروه نفقاته ، والعرض عليه ثم يستوزره[٤] . ومن هنا يتضح لنا أنه كيف كان الخليفة العباسي المنصور يُغيّر إداراته ، محافظة على موارد الدولة وبخاصة الخراج[٥] .

---

(١) فتوح البلدان للبلاذري صحة ٤٥٥ ، والنقود الهبيريه نسبة إلى عمر بن هبيره الذي ولي العراق ليزيد بن عبدالملك ، فجوّد الدراهم وخلص الفضة أبلغ من تخليص من قبله ، والنقود الخالدية: نسبة إلى خالد بن عبدالله البجلي الذي تولى ضرب الدراهم لهشام بن عبدالملك ، فاشتدّ في النقود أكثر من شدة ابن هبيره حتى أحكم أمرها ، والنقود اليوسفية: نسبة إلى يوسف بن عمر ، الذي أفرط في الشدة على الطباعين ، وأصحاب العيار عندما تولىٰ مسئولية ضرب الدراهم ، وقطع أيدي القشاشين ، وضرب أبشارهم .

(٢) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ٩٧ .

(٣) الفخري في الأداب السلطانية والدول الاسلامية ١٤٠ ، ١٤١ وكذلك كتاب الوزراء والكتاب صفحة ١٢٤ .

(٤) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٥) وقصته مذكورة في معظم المراجع مع وزيره أبي أيوب المورياني ويمكن الرجوع إلى الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٤٠ ، ١٤١ عندما أخذ الوزير من الخليفة المنصور ثلاثمائة ألف درهم لإصلاح الضيعة - مزرعة في الأهواز ولم يفعل ..... الخ .

الخراج في عهد الخليفة المهدي :-

كان من أهم التطورات التي استحدثت على نظام الخراج في عهد الخليفة العباسي المهدي ، عدول الدولة عن نظام المساحة ، الذي كان يعمل به منذ زمن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) ، بل وقبل ذلك في الدولة الفارسية [١] ، والعمل بنظام المقاسمة . إذْ يفهم من المصادر الأصلية أن الخليفة العباسي الثاني أبا جعفر المنصور ، كان قد بدأ يأخذ بنظام المقاسمة ، وقد أشرنا إلى ذلك في موضعه [٢] ، يقول صاحب الأحكام السلطانية والولايات الدينية: (ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل لهم المنصور رحمه الله في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسمة ، لأن السعر نقص ، فلم تفِ الغلات بخراجها ، وخرب السواد ، فجعله مقاسمه ، وأشار أبوعبيدالله على المهدي ، أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقي سيحاً ، وفي الدوالي [٣] ، على الثلث ، وفي الدواليب [٤] ، على الربع ، لاشيء

---

(١) ينبغي أن نشير إلى أن نظام المقاسمة طبق على وجه الخصوص في السواد ، إلا أن هناك مناطق كثيرة في بلاد الفرس ، ظل خراجها يُجبى على أساس نظام المساحة ، وجاء في المسالك والممالك للاصطخري المعروف بالكرخي في صفحة ٩٥ (فأما خراج الأرضين ، فعلى ثلاثة أصناف : على المساحة ، والمقاسمة ، والقوانين ، التي هي مقاطعات معروفة ، لاتزيد ولاتنقص ، زرع أم لم يزرع ، وأما المساحة والمقاسمة ، فإن زرع أخذ خراجه ، وان لم يزرع لم يؤخذ ، وعامة فارس مساحة إلا الزموم ، فإنها مقاطعات إلا شيئاً يسيراً من المقاسمات ، وتختلف الأخرجة في البلدان على المساحة ....).

(٢) انظر صفحة ١٧٧ .

(٣) الدوالي: مادة الدلو ، والدَّالية: المَنْجَنُونُ ، وقيل المنجنون تُديرها البقرة ، والناعورة يديرها الماء.. ابن سيده: والدالية: الأرض تُسقىْ بالدلو والمنجنون لسان العرب لابن منظور صفحة ١٤١٧ ، الجزء الثالث باب الدال ، وجاء في الجزء الخامس من لسان العرب صفحة ٤٢٧٣ ، ٤٢٧٤ باب الميم ، المنجنون: الدولاب التي يُستقىْ عليها. ابن سيده وغيره:المنجنون: أداة السَّانِيَة التي تدور..وقيل المنجنون:البَكَرَة .

(٤) الدواليب: جاء في لسان العرب صفحة ١٤٠٦ باب الدال مادة دلب :الدُّولاب والدَّوْلاب كلاهما واحد الدواليب. وفي المُحْكَم: على شكل الناعورة ، يُستقىْ به الماء ، فارسي معرب . وفي هامش الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية صفحة ٤٢١ ويظهر أن الدالية ساقية صغيرة ، والدولاب: ساقية كبيرة لأراض شديدة الارتفاع .

عليهم سواه ، وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الأسواق ، والفرض[١] ، ويكون البين مثل المقاسمة ، فإذا بلغ حاصل الغلة مايفي بخراجين ، أخذ عنها خراجاً كاملاً ، واذا نقص ترك ، فهذا ماجرى في أرض السواد)[٢].

وقد نقل البلاذري عن يحيى بن آدم قوله:" وأما مقاسمة السواد ، فإن الناس سألوها السلطان ، في آخر خلافة المنصور ، فقبض قبل أن تقاسموا ، ثم أمر المهدي بها فقوسموا فيها ، دون عقبة حلوان "[٣]. وذكر القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مايلي: " ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى القسمة ، لأن السعر رخص ، فلم تقف الغلات بخراجها ، وضرب السواد فجعله مقاسمة. وأشار أبوعبيد على المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقى سيحاً ، وفي الدوالي على الثلث ، وفي الدواليب على الرُّبع ، لاشيء عليهم سواه ، وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج ، ويقرر بحسب قربه من الأسواق والفرض ، وإذا بلغ حاصل الغلة مايفي بخراجين ألزم خراجاً كاملاً ، وإذا نقص ترك "[٤].

كذلك ذكر القلقشندي أن (أول من وضع الخراج على الأرضين ، والجزية على الجماجم في الاسلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين مسح السواد ، ثم رسم بالمقاسمة أبوجعفر المنصور حين خرب السواد)[٥].

---

(١) الفرض: جمع فرضة: هي البلد تكون على ساحل البحر مرفأ للسفن (هامش صفحة ١٨٥ من الأحكام السلطانية للفراء) .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي صفحة ١٩٨ . وكذلك في الأحكام السلطانية ، للفراء ، صفحة ١٨٥ وجاء في موضع آخر من كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي صفحة ٩٠ مايلي:" .. إلى أن خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقاً، وصيّره مقاسمة ، وهما أكثر غلات السواد ، وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج".

(٣) فتوح البلدان ، صفحة ٢٧١ وذلك عند الحديث عن يوم جلولاء الوقيعة وقبل الحديث عن (ذكر تمصير الكوفة) .

(٤) الأحكام السلطانية ، للفراء صفحة ١٨٥ .

(٥) صبح الأعشى في صناعة الانشا ، الجزء الأول صفحة ٤٨٣ عند الحديث عن الأوائل في الخراج والجزية .

أما ابن طباطبا والمعروف بابن الطقطقي فيعد أن ذكر في كتابه أن أباعبيدالله معاوية بن يسار - كان كاتب المهدي ونائبه قبل الخلافة ، وعندما تولى الخلافة فوّض إليه تدبير المملكة ، وسلم إليه الدواوين - يقول في كتابه عن أبي عبيدالله:" وكان مقدماً في صناعته ، فاخترع أموراً ، منها أنه نقل الخراج إلى المقاسمة ، وكان السلطان يأخذ عن الغلات خراجاً مقرراً ، ولايقاسم ، فلما ولي أبوعبيد الله الوزارة ، قرر أمر المقاسمة ، وجعل الخراج على النخل والشجر ، واستمر الحال في ذلك إلى يومنا ، وصنف كتاباً في الخراج ، وذكر فيه أحكامه الشرعية ، ودقائقه ، وقواعده ، وهو أول من صنف كتاباً في الخراج ، وتبعه الناس بعد ذلك فصنفوا كتب الخراج "(١) .

وفي رأينا أنه لاتعارض بين الروايات الخمسة ، إذْ يُفهم منها ، أن نظام المقاسمة قد بدأ الأَخْذ به ، في أواخر عصر الخليفة المنصور ، بالنسبة لبعض المحاصيل ، كالحنطة والشعير(٢) ، على أن النظام القديم ظل سارياً على النخيل والفواكه وأشباهها . وذلك أن سعر الحنطة والشعير قد انخفض ، فأصبح الخراج يستوفى جزءاً كبيراً منهما ، وفي ذلك ظلم كبير للمزارعين ، ولايقبله الخليفة العباسي المنصور ، وهو القائل لابنه محمد المهدي :" ياأباعبدالله ، لايصلح السلطان إلا بالتقوى ، ولاتصلح رعيته إلا بالطاعة ، ولاتعمّر البلاد بمثل العدل ، ولاتدوم نعمة السلطان ،

---

(١) الفخري في الأداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) النظم الاسلامية ، صفحة ٢٤١ وجاء فيه (وقد ألغىٰ أبوجعفر المنصور الضريبة النقدية ، التي كانت تفرض على الحنطة والشوفان ، وأحل محلها نظام المقاسمة ، وهو دفع الضرائب نوعياً بنسبة خاصة من المحصول ، على أن النظام النقدي القديم ظل على النخيل والفواكه وأشباهها) .
وجاء في مختصر تاريخ العرب والتمدن لسيد أمير عليّ صفحة ٢٦٧ ، وأيضاً في كتاب تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق من عهد نفوذ الأتراك إلى منتصف القرن الخامس الهجري صفحة ١١٤ أنه ألغى أبوجعفر المنصور الضريبة النقدية التي كانت تفرض على الحنطة والشعير ، وأحل محلها نظام المقاسمة ، وهو أن يفرض الخراج على الأرض بنسبة مئوية من غلتها ، على حين أبقىٰ الضريبة النقدية على المحاصيل الأخرى .
وجاء مثل الذي تقدم في كتاب تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي الجزء الثاني ، صفحة ٢٧٩.

وطاعته إلا بالمال ، ولاتَقَدُّم في الحياطة بمثل نقل الأخبار ، وأقدر الناس على العفو أقدرهم على العقوبة ، وأعجز الناس من ظلم مَنْ هو دونه "(١) • خاصة وأن المزارعين حين استشعروا وأحسوا بهذا الظلم ، بدأوا يتركون الزراعة ، مما أدىٰ إلى خراب السواد - أيّ أن الخراب ترتب على تركهم للزراعة ، نتيجة وفرة المحصول ، ورخص ثمنه ، واستغراق الخراج لأغلبه ، فلما فطن الخليفة المنصور للأسباب التي ذكرناها ، طبق سياسة المقاسمة ، وبهذا النهج استطاع أن يشركهم في الانتاج ، ودفعهم إلى المزيد من الإنتاج للحصول على مكاسب أعلىٰ.

أما قول ابن طباطبا عن أبي عبيد الله وزير المهدي:" واخترع أموراً منها أنه نقل الخراج إلى المقاسمة"، فإننا لودقّقنا النظر في كلمة " اخترع " وكلمة " نقل "، ثم أعدنا النظر في رواية الماوردي صاحب الأحكام السلطانية ، لأدركنا أن وزير المهدي استكمل نقل نظام المساحة ، إلى نظام المقاسمة ، بوضعه القواعد التي أشار إليها الماوردي في كتابه ، وهي: أن يدفع الزراع نصف غلتهم ، إن كانت الأرض ممتازة الخصوبة ، ولاتحتاج إلى ريّ بجهد كبير ، واذا تعذّر عليهم الريّ ، كان عليهم أن يدفعوا للدولة العباسية الثلث أو الرُّبع أو الخُمس ، وهذا خاص بالزرع • أما الثمار من نخل وكرم وشجر ، فتبقى على نظام المساحة ، ويعدل خراجها ، حسب قربها من الاسواق ، واقترابها من موانيء التصدير •أما ما ذكره القاضي الفراء في كتابه الأحكام السلطانية صفحة ١٨٥ فإنه يتوافق مع ماذكرنا من أن الخليفة العباسي المنصور قام بتعديل الخراج من المساحة إلى المقاسمة في السواد ،ولكن الذي اقترح قواعد هذا النظام ، وأسَّسَهُ على الخليفة العباسي المهدي هو أبوعبيد الله وزيره •

كما أن روايةالقلقشندي لاتتعارض مع الروايات الأربعة السابقة من أن الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور هو أول من رسم بالمقاسمة ، حين خرب السواد ، ثم بعد ذلك تم وضع قواعد المقاسمة ونظمه بواسطة أبي عبيدالله وزير المهدي • كذلك كانت

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٢٩٩ ، ٣٠٠•

هنالك بعض المناطق قوسمت على الخُمسين (٢/٥) وذلك كالمناطق التي يرويها نهر الصلة ، القريب من واسط[١] .

والذي يفهم ويستنتج من قول صاحب فتوح البلدان: (ثم أمر المهدي بها فقوسموا فيها ، دون عقبة حلوان): هو أن نظام المقاسمة ، أصبح عاماً ، وإلا فما جدوى ذكره" دون عقبة حلوان" وهي أحد حدود العراق .

وخلاصة القول: أننا لانرى تعارضاً بين ماذكرته المصادر بخصوص تحويل الخراج إلى نظام المقاسمة ، وأنه تمّ في عهدين ، هما عهديّ المنصور ، والمهدي .

وهذا النظام ، والذي يفهم من رواية الماوردي[٢] ، أنّه كان خاصاً بالسواد، أوجد فيما بعد نظاماً موحداً ، لمعظم النواحي والناس ، وطريقة عادلة ومفهومة للجباية ، تمنع العمّال من العبث أو التعنت ، فأصبح الخراج متناسباً مع المحصول ، ممّا طمأن المزارعين والعاملين في قطاع الزراعة إلى زيادة إنتاجهم ، وجعل من السهل الحصول على حق الدولة .

ولو علمنا أن أباعبيدالله وزير الخليفة العباسي المهدي ، قد صنف كتاباً في الخراج ، ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده[٣] ، لأدركنا أنه كان عملياً في

---

(١) كتاب الخراج وصنعه الكتابة، لأبي فرج قدامه بن جعفر ، صفحة ٢٤٢ ، وجاء فيه: (ونهرالصلة أمر المهدي أن يحفر من أعمال واسط ، فحفر ، وأحيى ماعليه من الأرضين وجعلت غلته لصلات أهل الحرمين ، والنفقات هناك. وحكى أنه كان شرط لمن يؤلف عليه من المزارعين أن يقاسموا عليه على الخُمُسَيْن خَمْسِين سنة فإذا انقضت الخمسون ، لم يجروا على الشرط المشترط عليهم)وجاء مثل ذلك في كتاب تطور النظم الادارية والمالية ، صفحة٢١٣ ، وجاء في فتوح البلدان صفحة ٢٨٩ عند الحديث عن أمر واسط العراق مايلي:(أمر المهدي أمير المؤمنين بحفر نهرالصلة ، فحفر وأحيى ماعليه من الأرضين ، وجعلت غلته لصلات أهل الحرمين ، والنفقة هناك ، وكان شرط لمن تألف إليه من المزارعين الشرط الذي هم عليه اليوم خمسين سنة، على أن يقاسموابعدانقضاء الخمسين مقاسمة النصف).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية صفحة ١٩٨ .

(٣) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٤٥ ، ١٤٦ .

استكماله لنقل نظام المساحة إلى نظام المقاسمة ، وأن ذلك استغرق منه جهداً كبيراً .
ولاشك أن نظام المقاسمة قد حقق كثيرا من الفوائد ، فقد أوجد نظاما موّحداً لجميع النواحي ، في المناطق التي طبق بها ، على أساس تقديرات المحصول ، التي يصعب التلاعب فيها ، وكان الخراج بذلك يتناسب مع المحصول ، وقد أفاد نظام المقاسمة الدولة ، إذ سهل عليها الحصول على حقوقها ، بعد أن وضحت هذه الحقوق ، وتحددت وأدىٰ ذلك كله إلى اطمئنان الناس ، وزيادة الانتاج ، وبالتالي كثرة الخراج ، وانتشار العمران[1] .

وبعد تطبيق نظام المقاسمة في عهد الخليفة المهدي ، أصبح هناك ثلاثة أنظمة لجباية الخراج في الدولة العباسية هي :-

١ - نظام المقاسمة: ويُجبىٰ الخراج بمقتضاه على المحصول ، فإن زُرعت الأرض أُخذ منها الخراج ، وإن لم تزرع لايؤخذ منها[2] .

٢ - نظام المساحة: ويجبى الخراج بمقتضاه على مساحة الأرض ، سواء أزرعت أم لم تزرع[3] !!

---

(١) كان نظام المقاسمة معمولاًبه في عهد دولة الفرس بين الملوك والمزارعين، حتى جاء قباذ فغيّره إلىنظام المساحة ، ولكن هذا التغيير في نظام التحصيل لضريبة الخراج في عهد دولة الفرس ، لم يتم إلا في عهد قباذ بن فيروز وقام بالتنفيذ ابنه كسرى أنوشروان ، ثم أقر الخليفة الراشد عمربن الخطاب (رضي الله عنه) هذا النظام بعد فتح السواد وبلاد الفرس. فظل هذا النظام- نظام المساحة - معمولاً به منذ عهده: أي في عهد الخلفاء الراشدين ، وكذلك في عصر بني أمية، ثم الجزء الأول من العصر العباسي إلى حين قرب وفاة الخليفة العباسي المنصور. الأحكام السلطانية ، للفراء ، صفحة ١٨٥ ، وكذلك في الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، صفحة ٤١٧.

(٢) المسالك والممالك ، للاصطخري صفحة ٩٥ .

(٣) جاء في الأحكام السلطانية للفراء صفحة ١٦٧(.. فلابد لواضع الخراج من اعتبار.. الأوجه الثلاثة: من اختلاف الأرضين ، واختلاف الزروع ، واختلاف الشرب ، ليعلم قدر ماتحمله الأرض من خراجها ، فيقصد العدل فيما بين أهلها ، وأهل الفيء ، من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ، ولا نقصان بضرّ بأهل الفيء). وفي هامش نفس المصدر وفي نفس الصفحة أشار المحقق أن الماوردي ذكر شرطاً رابعاً وهو قُربها من البلدان ، والأسواق وبُعْدها ، لزيادة أثمانها ونقصانها .

٣ - النظام الثالث هو الخراج الذي كانت تُجبيه الدولة ، وفق شروط المعاهدات القديمة ، التي عقدتها بعض المناطق مع جيوش الفتح الاسلامي [(١)] .

أكمل الخليفة العباسي المهدي إصلاحاته البناءة في مجال الخراج ، فمن الاجراءات التي اتخذها أنه أمر بالكتابة إلى جميع العمّال بالكفّ عن إلحاق الأذىٰ بالناس أثناء جباية الخراج ، أو تحميل ماتأخر منه [(٢)] .

وترتب على ذلك أن صار العمّال في عهده ، يراعون ظروف الزراع ، فيقسطون لهم الخراج ، كماحدث حين قسّط يحيى بن خالد البرمكي الخراج ، حين ولي أمور فارس في عهد الخليفة العباسي المهدي ، كما أعفاهم من خراج الشجر [(٣)] .

كذلك أصدر الخليفة العباسي الثالث المهدي أوامره بإرجاع كثير من الأراضي العُشْرية التي فرض عليها الأمويون الخراج ، إلى وضعها الأصلي ، فعادت إلى نظام العشور [(٤)] ، وفي سنة ١٦٧ هـ ، وضع الخليفة العباسي المهدي الخراج على الحوانيت [(٥)] .

---

(١) وقد أطلق الاصطخري في كتابه المسالك والممالك صفحة ٩٥ على النظام الثالث اسم القوانين، وقال عنها : هي مقاطعات معروفة لايزيد خراجها ولاينقص سواء أزرعت أم لم تزرع !!

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ١٥١ ، وكان خالدبن برمك والد يحيى قد قسّط الخراج على أهل خراسان ، وقد أشرنا إلى ذلك في صفحة ١٧٥ من هذا البحث

(٤) وجاء في فتوح البلدان صفحة ٣٦١ (وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها ، حين دخلها المسلمون ، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك ، فصيّرت عشرية ، وكانت خراجية ، فردها الحجاج إلى الخراج ، ثم ردّها عمر بن عبدالعزيز إلى الصدقة . ثم ردّها عمر بن هبيرة إلى الخراج . فلما ولي هشام بن عبدالملك ردّ بعضها إلى الصدقة . ثم المهدي أمير المؤمنين جعلها كلها من أراضي الصدقة) .

(٥) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول ، صفحة ١٠٣ ، وجاء فيه : (وأول من وضع على الحوانيت الخراج في الاسلام أمير المؤمنين أبوعبدالله محمد بن أبي جعفر المنصور في سنة سبع وستين ومائة ، وولي ذلك سعيد الجرسي) .

وذكر المقريزي أن موسى بن مصعب والي الخليفة العباسي المهدي على صلاة وخراج مصر ، جعل خرجاً على أهل الأسواق ، وعلى الدواب [١] .

اهتم الخليفة العباسي المهدي ، بتخفيف الأعباء المالية على المزارعين وذلك بتخفيض الضرائب والكسور ، وتنظيم جبايتها فقد روى الماوردي أنه [٢] :" كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قسّط الخراج على أهل السواد ، وماافتتح من نواحي المشرق والمغرب ، ورقاً ، وعيناً ، وكانت الدراهم ، والدنانير ، مضروبة على وزن كسرى وقيصر، أي في عهد عمر بن الخطاب - وكان أهل البلدان ، يؤدون مافي أيديهم من المال عدداً، ولاينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض ، ثم فسد الناس [٣] فصار أرباب الخراج ، يؤدون الطبرية ، التي هي أربعة دوانق ، وتمسكوا بالوافي ، الذي وزنه وزن المثقال . فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الوافي ، وألزمهم الكسور ، .... إلى أن ولي عبدالملك ابن مروان ، فنظر بين الوزنين ، وقد وزن الدراهم ، على نصف وخمس المثقال ، وترك المثقال على حاله ، ثم ان الحجاج من بعده ، أعاد المطالبة بالكسور ، حتى أسقطها عمر بن عبدالعزيز ، وأعادها من بَعْدِهِ ، إلى أيام المنصور ، إلى أن خَرِبَ السواد ، فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقاً ، وصيّره مقاسمة ، وهما أثر غلات السواد ، وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج ، وهو كما يلزمون الآن الكسور والمؤن ، فقال المهدي :" معاذالله أن ألزم الناس ظلماً ، تقدم العمل به أو تأخر ، أسقطوه عن الناس . فقال الحسن بن مخلد : ان أسقط أمير المؤمنين هذا ، ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف ألف درهم ، فقال المهدي: عليّ أن أقرر حقاً ، وأزيل ظلماً ، وان أجحف بيت المال " .

وهكذا يتضح لنا بجلاء أن الخليفة العباسي المنصور أزال الخراج عن الحنطة والحبوب ، وصيّره على الناس مقاسمة ، ولكن من غير أن يسقط الكسور .

---

(١) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول ، صفحة ٣٠٨.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، صفحة ٩٠

(٣) وفسد الناس ، أي طمعوا (بعضهم)، عندما ساد فيهم العمران ، وأفسدهم التجار والصيارفة .

فلما تولى الخليفة العباسي المهدي ، أسقط هذه الكسور ، رغم علمه المسبق، أن ذلك يذهب من بيت المال مبلغ اثنا عشر مليون درهم في كل سنة .

الخراج في عهد الخليفة الهادي :-

كانت خلافته قصيرة ، لم تتجاوز السنة والشهرين ، والأمور الخراجية في عهده كانت تسير كما رسم لها الخليفة العباسي السابق - المهدي - وكل مااستطاع تغييره ، هو استبدال بعض الولاة .

ففي مصر مثلاً ، أقر الخليفة العباسي الهادي الفضل بن صالح بن عليّ بن عبدالله بن عباس على الصلاة والخراج في بداية عهده ، ثم غيّره واستبدله ، وولىّ عليّ بن سليمان بن عليّ بن عبدالله بن عباس ، فجعله على الصلاة والخراج [١] .

وقلد محمد بن جميل ديوان خراج العراقين ، وولى عبيدالله بن زياد بن أبي ليلى ديوان خراج الشام ومايليها [٢] .

وقد استوزر الخليفة العباسي الهادي الربيع بن يونس ثم استوزر بعده ابراهيم ابن ذكوان الحراني [٣] .

---

(١) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول ، صفحة ٣٠٨ وذكر مثل ذلك في نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ، الجزء الثاني والعشرين صفحة ١٢٥.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٣ ، في أحداث سنة ١٦٩ هـ ، وجاء فيه: " وأقرّ على حرسه عليّ بن عيسى بن ماهان ، وضمّ إليه ديوان الجند ، وولى شرطه عبدالله بن مالك مكان عبدالله بن حازم ، وأقرّ الخاتم في يد عليّ بن يقطين " .
وجاء مثل ذلك في كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ١٦٧.

(٣) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية لابن الطقطقي صفحة ١٥٤.
وكذلك في كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ١٦٧.

وكان الخليفة العباسي الهادي سخياً يُعطي عطاء من لايخشى نفاداً ، لأن أموال الخراج والضياع ، كانت تأتيهم بانتظام [(١)] ، كما أن هذه الأموال مضمونة ، لأنهـا تسير وفق ضوابط محكمة ، وضعها الخلفاء السابقون ٠

فمن أمثلة إنفاقه من أموال الخراج ماذكره الطبري،قَوْلَه:(ياحراني احمل إلى أخي - ويقصد هارون الرشيد - ألف ألف دينار، وإذا فتح الخراج ، فاحمل إليه النصف منه ،واعرض عليه مافي الخزائن من مالنا ، وماأخذ من أهل بيت اللعنة ، فيأخذ جميع ماأراد ، قال: ففعل ذلك) [(٢)] ٠

وبالطبع فإن هذا الانفاق من الخراج كان لغرضٍ سياسي ، حيث أنه كان يريد أن يحمل هارون الرشيد على أن يخلع نفسه ، ويجعل الحكم في ابنه القاصر جعفر٠ وسنتحدث بالتفصيل عن نفقاته من بيت المال وأغراضه الإعلامية والسياسية من ذلك عند الحديث عن نفقات الموارد ٠

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية صفحة ٤٣٤ ٠

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر صفحة ٣٦ ، ٣٧ من ضمن أحداث سنة ١٧٠ هـ ٠

الخراج في عصر الخليفة هارون الرشيد :-

عمل الخليفة العباسي هارون الرشيد ، على تخفيف عبء الجباية عن النـاس ، فقد جاء في الكامل في التاريخ عند ذكر أهم أحداث عام اثنتين وسبعين ومائـة: (وفيها وضع الرشيد على أهل السواد العُشْر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف)[1] .

ومن هنا يتضح لنا أن الخليفة العباسي هارون الرشيد أمر بإلغاء ضريبـة العُشْر ، التي كانت تُجبى من أهل العراق ، بالإضافة إلى نسبة النصف ، المقررة على المحصول ، بحكم نظام المقاسمة .

وينبغي الإشارة هنا إلى ضريبة العشر أو نصف العشر ، فقد ذكر يحيى بن آدم أنه كان على المسلمين الذين يشترون أرض الخراج - ولو أن شراء أرض الخراج كـان مكروها - أن يدفعوا قيمة الخراج المفروض على الأرض ، علاوة على العُشْر أو النصف العشر ، المفروض عليهم في المحاصيل الزراعية بحكم زكاة المال[2] .

أما إذا اشترى المسلم أرض أهل الصلح ، فإن الأرض تصبح عشرية ، وليس عليها خراج[3] .

وهذا ماقصده المؤرخون مثل الطبري وابن الأثير وغيرهما عندما تحدثوا عـن إلغاء ضريبة العُشر التي كانت تؤخذ منهم بعد النصف في بداية عصر الخليفـة

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٥١ وكذلك في الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس ، صفحة ٨٦ .

(٢) جاء في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، صفحة ١٦٢ (قال يحيى: سألت حسن ابن صالح عن مسلم له أرض خراج ، فقال: عليه الخراج عن أرضه ، وعليه فيما أخرجت الزكاة ، العُشْر أو نصف العشر ، ثم قال: سمعت هذا عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: عليه العشر والخراج).

(٣) وجاء في موضع آخر من كتاب الخراج ليحيى بن آدم صفحة ٥١ ، ٥٢ :(قال حدثنا يحيى: قال: وسألت الحسن بن صالح ، فكرة شري أرض الخراج التي أخذته عنوة فوضع عليها الخراج ، فلم ير بأساً بشري أرض أهل الصلح. قال: فإن اشتراها مسلم ، صارت أرض عشر ، إلا أن تكون أرض قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها. قال يحيى: وإن كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج لايُغيّر) .

العباسي هارون الرشيد ، لا كما ذهب إليه بعض المؤرخين المحدثين[١] من أنها ضريبة زيدت في أواخر عهد الخليفة العباسي المهدي ، حين اختلت الأمور بعض الشيء ، ووجدت الحاجة الشديدة إلى المال ، فهو رأي خاطئ لايعتمد على مصدر أو مرجع ، وهو استنتاج غير صحيح لعدم رجوعه إلى كتاب الخراج ليحيى بن آدم .

وزيادة في الاهتمام بأمور الخراج ، وجّه الخليفة العباسي هارون الرشيد رسالة إلى أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ، سائلاً إيّاه ، أن يضع له كتاباً جامعاً ، يرسم الرشيد على أساسه ونظمه ، سياسته الخراجية ، مستفيداً بالخبرات التي سبقته فيعمل به في جباية الخراج والصدقات والعشور ، والجوالي ، وغير ذلك ،، مما يجب عليه النظر فيه ، والعمل به ، حتى يتمكن من العدل بين الرعية ، وإصلاح أمورهم الدنيوية .

فرد القاضي أبويوسف على الخليفة العباسي هارون الرشيد ، بكتاب فقهي أسماه " كتاب الخراج " ، سجل فيه واقع الحال ، وعدّد بعض المشاكل والمساوئ ، وعرض الحلول المرضية ، والتي تتماشى مع الروح الاسلامية .

وقد اعتمد الخليفة العباسي هارون في تطوير نظام الخراج على مشورة أبي يوسف القاضي ، الذي استطاع أن يجد حلاً لكثير من مشكلات الخراج ، وسنتعرض فيما يلي لبعض هذه المشاكل الرئيسية في كتابه وباختصار ، ثم نستعرض الحلول التي طرحها أبويوسف القاضي لمثل هذه الحالات ، وقد كانت حلولاً جذرية ناجحة لكثير من مشكلات الخراج .

أولا: أيّد أبويوسف تطبيق نظام المقاسمة مع الفلاحين ، لأن فيه تحقيقاً للمصلحة العامة ، لكنه اتجه إلى تخفيف نسب المقاسمة التي وضعت في عهد الخليفة العباسي المهدي ،

---

(١) وهو الدكتور/محمد ضياء الدين الريس ، في كتابه الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية صفحة ٤٣٧ وجاء فيه:(ومن هذا الخبر نفهم ، أنه كان زيد على الناس عُشر فوق النصف ، الذي كان مقدراً ، ويظهر أن ذلك كان في أواخر خلافة المهدي ، حين اختلت الأمور بعض الشيء ، ووجدت الحاجة الشديدة إلى المال ، فكان حذف هذه الزيادة إنصافاً - ولاشك - للناس) .

فأصبحت كالتالي :

أ - $\frac{2}{5}$ خُمسي المحصول عن الأرض التي تُروىٰ سيحا (ريّ بالراحة) بدلاً من النصف[١].

ب - $\frac{3}{10}$ خُمس ونصف الخمس على الأرض التي تروى بالدوالي بدلاً من الثلثين .

ج - $\frac{1}{3}$ وجعل على النخل والكرم والبساتين الثلث بدلاً من تقدير خراجها بالمساحة[٢].

د - $\frac{1}{4}$ أما غلات الصيف ، فقد أبقىٰ عليها الرُّبع [٣] ، وكانت تُسقى بالدواليب .

وفي هذا يقول أبويوسف القاضي :" رأيت أبقىٰ الله أمير المؤمنين ، أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً ، على خُمسين للسيح منه، وأما الدوالي فعلى خُمس ونصف ، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث ، وأما غلال الصيف ، فعلى الرُّبع ، ولايؤخذ بالخرص في شيء من ذلك ، ولايحرز عليهم شيء منه يباع من التجار ، ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك ،

---

(١) ذكر قدامة بن جعفر ، في كتاب الخراج وصنعه الكتابة ، صفحة ٢٤٢ أن الخليفة العباسي المهدي ، طبّق نظام الخُمسين $\frac{2}{5}$ في بعض المناطق مثل المناطـــق المحيطة بنهر الملة من أعمال واسط .

(٢) يقول الاصطخري في كتابه المسالك والممالك ، صفحة ٩٩ - أن النخيل كانــت تخضع لضريبة العشور في بعض المناطق مثل البصرة وكرمان ، فيقول بعــد ان يتحدث عن إقليم كرمان ونواحيها :(وليس عليهم فيها إلا العشور للسلطـــان مثل مابالبصرة).

(٣) وقد أعفىٰ القاضي أبويوسف بعض الأصناف من الخراج ، فيقول في كتابه الخراج صفحة ٦١ (وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عُشْر ولا خمس ولاخراج) . ويقول في صفحة ٥٦ من كتابه:(وليـس على الخضر التي لابقاء لها ، ولا على الأعلاف ، ولا على الحطب عُشْر ، والذي لايبقىٰ في أيدي الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجـــان والجزر والبقـول والرياحين ، وأشباه هذا ، فليس في هذا عُشر) . وأمامايبقىٰ في أيدي الناس ، مما يكال بالقفيز ، ويوزن بالأرطال ، كالحنطة والشـــعير والذرة والأرز والحبوب والسمسم واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفــران والزيتون ، والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما أشـــبه ذلك فإذا أخرجت الارض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ، ففيه العُشر ، إن سقيت سيحا أو سقتها السماء ، ونصف العشر إن سقيت بغرب أو دالية أو سانية. وخمسة أوسق : أي ٣٠٠ صاع ، بحساب الوسق : ٦٠ صاعاً ، والصاع $\frac{1}{3}$ ٥ رطل .

أو يقوم ذلك قيمة عادلة ، لايكون فيها حمل على أهل الخراج ، ولايكون على السلطان ضرر، ثم يؤخذ منهم مايلزم من ذلك ، أيّ ذلك كان أخف على أهل الخراج ، فعل ذلك بهم ، وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف ، فعل ذلك بهم"[1].

وترى أبا يوسف القاضي يستشهد في معظم آرائه بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، وماسار عليه السلف الصالح . فيقول أبويوسف عن موضوع قسمة المحصول الذي تحدثنا عنه:" حدثنا مسلم الحزامي ، عن أنس بن مالك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دفع خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف ، وكان يبعث إليهم عبدالله ابن رواحه ، فيخرص عليهم ، ثم يخيّرهم ، أيّ النصفين شاءوا ، أو يقول لهم: اخرصوا أنتم ، وخيّروني ، فيقولون: بهذا قامت السماوات والأرض "[2].

ثانياً: اهتّم القاضي أبويوسف بعمّال الخراج ، وبيّن للخليفة العباسي هارون الرشيد مواصفاتهم ، والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم ، فيقول في ذلك: " ورأيت .. أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة ، فتوليهم الخراج ، ومن وليت منهم ، فليكن فقيهاً ، عالماً ، مشاوراً لأهل الرأي ، عفيفاً لايطّلع الناس منه على عورة ، ولايخاف في الله لومة لائم ، ... تجوز شهادته إن شهد ، ولايخاف منه جور في حكم إن حكم ، ... وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج ، والبحث عن مذاهبهم ، والسؤال عن طرائقهم ، كما يجب ذلك فيمن أُريد للحكم والقضاء ، وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ، ولامحتقراً لهم ، ولامستخفاً بهم ، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين ، يشوبه بطرف من الشدة ، ولااستقصاء ، من غير أن يظلموا ، أو يحملوا مالايجب عليهم ، واللين للمسلم ، والغلظة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة ، وانصاف المظلوم ، والشدة على الظلم ، والعفو عن الناس. فإنّ ذلك يدعوهم إلى الطاعة ، وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما

---

(١) كتاب الخراج ، صفحة ٥٤ وفي فصل: (ماينبغي أن يعمل به في السواد).
(٢) كتاب الخراج ، صفحة ٥٤.

يعاملهم به ، والمساواة بينهم في مجلسه ، ووجهه حتى يكون القريب والبعيد ، والشريف والوضيع عنده في الحق سواء ، وترك اتباع الهوى ، فإنّ الله ميّز من اتقاه، وآثر طاعته ، وأمره على من سواهما..."(١) .

ولم يكتف القاضي أبويوسف بذكر مواصفات عمّال الخراج والشروط التي ينبغي أن تتوافر فيهم ، بل اقترح على الخليفة العباسي هارون الرشيد مراقبة عمّال الخراج، وذلك باختيار أناس من أهل الصلاح والعفاف لمراقبة العمّال والسؤال عنهم ، وهو مايعرف في وقتنا الحاضر بالمخبرين ، والمخابرات ، وبثّ المفتشين والجواسيس لمعرفة سيرة هؤلاء العمّال . وفي ذلك يقول أبويوسف :" وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون عن سيرة العمّال ، وما عملوا به في البلاد ، وكيف جبوا الخراج على ماأمروا به ، وعلى ما وظّف على أهل الخراج واستقر ، فإذا ثبت ذلك عندك وصح ، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشدّ الأخذ ، حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة ، والنكال ، حتى لايتعدوا ماأمروا به ، وماعهد إليهم فيه ، فإن كان ماعمل به والي الخراج من الظلم والعسف ، فإنما يحمل أنه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وإنْ أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة ، انتهى غيره ، واتقى وخاف ، وان لم تفعل هذا بهم ، تعدّوا على أهل الخراج ، واجترؤوا على ظلمهم ، وتعسفهم، وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك ، واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته ، فحرام عليك استعماله ، والاستعانة به ، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك ، أو تشركه في شيء من أمرك بل عاقبه على ذلك ، عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ماتعرض له..."(٢) .

ثالثاً: وتحدّث القاضي أبويوسف عن الرفق بأهل الخراج وكيفية التعامل معهم فقال: " ولايؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى ، ولا احتفان ولانزلة ، ولاحمولة طعام

---

(١) كتاب الخراج صفحة ١١٥ ، ١١٦.

(٢) كتاب الخراج صفحة ١٢٠.

السلطان ، ولايدعي عليهم بنقيصة ، فتؤخذ منهم ، ولايؤخذ منهم ثمن صحف ولاقراطيس ولا أجور الفيوج ، ولا أجور الكيالين ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك ، ولاقسمة ولانائبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة"[1].

وفي موضع آخر يقول:" ولايؤخذ منهم ماقد يُسمونه رواجاً لدراهم يؤدونها في الخراج ، فإنه بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه ، فيقطع منها طائفة ، ويقال :هذا رواجها وصرفها "[2].

وعندما يتحدث القاضي أبويوسف ويقول: أنه بلغني ، فإنه يحتمل عدة وجوه :

أ - فقد يكون بَلَغَهُ عن فترة حكم الدولة الأموية ، وماكان يحدث في بعض الأحيان من مخالفات لتعاليم الاسلام في عهد بعض الولاة الأمويين وخلفائهم .

ب - وقد يكون قد بلغه عن الفترة السابقة لحكم الخليفة العباسي الخامس هارون الرشيد .

جـ - وأخيراً قد يكون بلغه عن الفترة التي عاشها القاضي أبويوسف والخليفة العباسي هارون الرشيد ، وطلب من الخليفة إصلاح هذه الأمور ، لتأخذ تعاليم الاسلام وضعها الطبيعي في البلدان الاسلامية أنذاك .

ولذا كتب القاضي أبويوسف للخليفة هارون الرشيد بتوجيه النصيحة للعمّال والولاة على الأقاليم ، بحسن معاملة الرعايا ، عملاً بتعاليم الاسلام[3].

رابعاً: كما أوصى القاضي أبويوسف فيكتابه المُوجه إلىالخليفة العباسي هارون الرشيد بأن يجيب طلبات المزارعين ، في كل مافيه مصلحتهم ، كحفر الأنهار أوكريها، وأن تكون النفقة على ذلك من بيت المال العام ، مادام مصلحة عامة. وفي ذلك يقول أبويوسف :" ورأيت أن تأمر عمّال الخراج ، إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم ، فذكروا

---

(١) ، (٢) ، (٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ١١٨.

لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة ، وأرضين كثيرة غامرة ، وأنهم إنْ استخرجوا لهم تلك الآنهار ، واحتفروها ، وأجرِيَ الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة ، وزاد في خراجهم ، كتب بذلك إليك ، فأمرت رجلاً من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته ، فتوجهه في ذلك ، حتى ينظر فيه ، ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة به ، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ، ممن له بصيرة ومعرفة ، ولايجُرّ إلى نفسه بذلك منفعة ، ولايدفع عنها به مضرة ، فإذا اجتمعوا على أنّ في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج ، أَمرت بحفر تلك الأنهار ، وجعلت النفقة من بيت المال ، ولاتحمل النفقة على أهل البلد ، فإنهم ان يعمروا خيراً من أن يخربوا ، وأن يفروا[(١)] خيراً من أن يذهب مالهم ويعجزوا "[(٢)].

ويقول في موضع آخر:" واذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم[(٣)] العظام، التي تأخذ من دجلة والفرات ، كريت لهم ، وكانت النفقة من بيت المال ، ومن أهل الخراج ولايحمل ذلك كله على أهل الخراج ، وأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ، ومباقلهم[(٤)] ، وماأشبه ذلك ، فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء"[(٥)].

ويمضي القاضي أبويوسف فيشرح أحكام ونظم وقواعد حفر الأنهار والقنوات وبناء السدود ، فيقول في موضع ثالث: " فأما البثوق والمسنيات ، والبريدات[(٦)] ، التي تكون

---

(١) يفروا : من الوفر ، وهو المال الكثير الوافر كما جاء في لسان العرب لابن منظور ، المجلد السادس ، صفحة ٤٨٨١ في مادة وفر.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ١١٨ ، ١١٩.

(٣) جاء في لسان العرب لابن منظور صفحة ٣٨٦٨ المجلد الخامس ، مادة كرا مايلي: كرى النهركريا: استحدث حفره.

(٤) ومباقلهم : المكان الذي يزرعون به البقل.

(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ١١٩ حيث أن أهل الأراضي وأصحابها يستطيعون أن يتحملوا نفقات حفر القنوات الصغيرة ، والترع الفرعية.

(٦) جاء في هامش كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١١٩ ، البثوق: جمع بثق: وهو مايخرقه الماء في جانب النهر والمسنيات: جمع مسناة وهو السد ، يُبنىٰ في وجه الماء. والبريد في اصطلاحهم مفاتيح الماء وهي فارسية.

في دجلة والفرات ، وغيرهما من الأنهار العظام ، فإن النفقة على هذا كله من بيت المال ، لايحمل على أهل الخراج من ذلك شيء ، لأن مصلحة هذا على الامام خاصة، لأنه أمر عام لجميع المسلمين"(١)

خامساً : تضمن كتاب أبي يوسف القاضي نهي الخليفة العباسي هارون الرشيد عن الأخذ أو تطبيق نظام التقبل(٢) في السواد أو غيره من البلاد ، لأن المتقبل لايبالي بهلاك الرعية ، حتى يصلح أمره في قبالته ، كما أنه يتبقى له من الأموال بعدماتقبل به مبلغاً كبيراً ، وهو يحصل على ذلك كله بالشدّة على الرعية.

وفي ذلك يقول أبويوسف :" ورأيت أن لاتقبل شيئاً من السواد ، ولاغير السواد ، من البلاد ، فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج ، عسف أهل الخراج - أي ظلمهم - ، وحمل عليهم مالايجب عليهم ، وظلمهم ، وأخذهم بما يجحف بهم ، ليسلم مما دخل فيه ، وفي ذلك وأمثاله ، خراب البلاد وهلاك الرعية. والمتقبل لايبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته ،ولعله أن يستفضل بعدما يتقبل به فضلا كثيراً وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية..... والحمل على أهل الخراج ، ماليس بواجب عليهم ، من الظلم الظاهر ، الذي لايحل ولايسع"(٣).

ثم بين القاضي أبويوسف ، أنه إن كان ولابد من التقبل ، فلابد من توفر بعض الشروط لمثل هذه الحالات. فيقول في كتابه: " وإن جاء أهل طسوج - أي أهل ناحية - أو مصر من الأمصار ، ومعهم رجل من البلد المعروف ، موسر ، فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج ، أو أهل هذا البلد خراجهم ، ورضواهم بذلك فقالوا: هذاأخف علينا ، نظر في ذلك ، فإنّ كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن ، وأشهد

---

(١) كتاب الخراج ، لأبي يوسف ، صفحة ١١٩.

(٢) جاء في هامش صفحة ١١٤ من كتاب الخراج (التقبل: من تقبلت العمل من صاحبه ، إذا التزمته بعقد).

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ١١٤.

عليه ، وصيّر معه أميراً من قِبَل الإمام ، يوثق بدينه وأمانته ، ويُجرىٰ عليه من بيت المال ، فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أوالزيادة عليه ، أو تحميله شيئاً لايجب عليه ، منعه الأمير من ذلك أشدّ المنع"[١] .

سادساً : ولزيادة الخراج ، وعمارةالبلاد ، ولتحقيق العدل والإنصاف ، إقترح أبويوسف القاضي على الخليفة العباسي هارون الرشيد أن يجلس للناس ، ويستمع لشكاوىٰ المزارعين ، من تقديرات عمّال الخراج لمحصولهم ، وتصرفاتهم معهم ،وكيفية معاملتهم لأهل الخراج . وفي ذلك يقول أبويوسف :" إن العدل وإنصاف المظلوم ، وتجنب الظلم معمافي ذلك من الأجر ، يزيد به الخراج ، وتكثر به عمارة البلاد ، والبركة مع العدل تكون ، وهي تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب .. فلو تقربت إلى الله عز وجل ياأمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين ، مجلساً واحداً ، تسمع فيه من المظلوم ، وتنكر على الظالم ، رجوت أن لاتكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ، ولعلّك لاتجلس إلا مجلساً أو مجلسيْن ، حتى يسير ذلك في الأمصار والمدن ، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترىء على الظلم ، ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ، ونظرك في أمره ، فيقوىٰ قلبه ، ويكثر دعاؤه .... "[٢] .

سابعاً : من المعروف أن الخراج حق معلوم على مساحة معلومة ، وقد اعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير :

أحدهما : مقدار الجريب بالذراع المسموح بها .

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ١١٤ ، ١١٥ ، وكان للخليفةالعباسي هارون الرشيد خياران وكماجاء في كتاب الخراج صفحة ١١٥ " وأمير المؤمنين أعلى عيناً بما رأىٰ من ذلك ، ومارأى أنه أصلح لأهل الخراج ، وأوفر على بيت المال ، عمل عليه ، من القبالة والولاية ، بعد الاعذار والتقدم إلى المتقبل والوالي برفع الظلم عن الرعية ، والوعيدله إن حملهم مالاطاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم ، فان فعل فقفوا - من أوفى - له بما أوعد به ، ليكون ذلك زاجراً وناهياً لغيره إن شاء الله" .

(٢) كتاب الخراج صفحة ١٢٠ ، ١٢١ .

والثاني: مقدار الدرهم المأخوذ به .

والثالث: مقدار الكيل المستوفى به .

والأذرع سبعة: أقصرها القاضية [١] ، ثم اليوسفية ، ثم السوداء ، ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية [٢] ، ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ، ثم العمرية [٣] ، ثم المأمونية .

فأما الذراع اليوسفية: فهي التي يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي . وأما الذراع السوداء: فهي أطول من ذراع الدور ، وأول من وضعها، الخليفة العباسي هارون الرشيد ، قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه ، وهي التي يتعامل بها الناس ، في ذرع البز والتجارة والأبنية ، وقياس نيل مصر [٤] .

ومن هنا نعرف أنه تم استحداث ذراعين في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، الذراع اليوسفية ، والذراع السوداء ، وذلك للتحقق من المساحة ، وترسيخ العدل بين الرعية .

وكل ماذكرناه سابقاً غيض من فيض من كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ولكن السؤال الذي حيّر الكثير من الكتّاب والمؤرخين ، هو إلى أيّ حد أخذ الخليفة العباسي هارون الرشيد باقتراحات القاضي أبي يوسف في مورد مهم جداً ، كمورد الخراج؟

---

(١) جاء في الأحكام السلطانية للفراء صفحة ١٧٤ وتسمى الذراع القاضية ذراع الدور، وأول من وضعها ابن أبي ليلىٰ القاضي ، وبها يتعامل أهل كلواذى .

(٢) الذراع الهاشمية الصغرى: فهي أطول من الذراع السوداء ، وأول من أحدثها بلال بن أبي بردة ، وذكر أنه ذراع جده أبي موسى الأشعري ، وبها يتعامل الناس في البصرة والكوفة. أما الذراع الهاشمية الكبرى فقد تحدثنا عنها في هذا الفصل عند الحديث عن الخراج في عهد أبي جعفر المنصور. وكذلك في الأحكام السلطانية للفراء صفحة ١٧٤ .

(٣) الذراع العمرية: فهي ذراع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) التي مسح بها أرض السواد .
أما الذراع المأمونية فقد وضعها الخليفة العباسي المأمون بن هارون الرشيد وسنتحدث عنه في محله. الأحكام السلطانية للفراء ، صفحة ١٧٤.

(٤) الأحكام السلطانية ، للفراء، صفحة ١٧٤.

يذكر اليعقوبي فيتاريخه: " أخذ الرشيد العمّال والتناة[1] والدهاقين وأصحاب الضياع والمبتاعين للغلات والمقبلين ، وكان عليهم أموال مجتمعة ، فولّى مطالبتهم عبدالله بن الهيثم بن سام ، فطالبهم ... وكان سنة ١٨٤هـ"[2] .

مع ملاحظة أنّ القاضي أبي يوسف صاحب كتاب الخراج ، توفي سنة ١٨٢هـ - اثنتين وثمانين ومائة -وفي ربيع الآخر من هذه السنة[3] . ويذكر اليعقوبي في موضع آخر أنه اعتل الرشيد ، علة شديدة ، أشفي منها ، فدخل إليه الفضيل بن عياض ، فرأى الناس يؤخذون بالشدة في الخراج ، فقال : ارفعوا عنهم هذه الشدة ، وإني سمعت رسول الله يقول: من عذّب الناس في الدنيا ، عذبه الله يوم القيامة ، فأمر الخليفة هارون الرشيد من تلك السنة بمعاملة أهل الخراج معاملة حسنة[4] .

وكان القاضي أبويوسف قد نهى عن أخذ الناس بالشدّة في الخراج ، وقدأشرنا إلى ذلك في حينه من هذا الفصل .

كما أن نسبة الخُمسين التي اقترحها أبويوسف لم ينفذها الخليفة العباسي هارون الرشيد ، وإنما نُفِّذت في عهد ابنه الخليفة العباسي المأمون كما يرى ابن طباطبا. وفيذلك يقول :" ومن اختراعاته - أيّ الخليفة المأمون - مقاسمة أهل السواد بالخُمسين ، وكانت المقاسمة المعهودة النصف"[5] .

ويذكر الطبري ، وضمن أحداث سنة أربع وثمانين ومائة أن الخليفة العباسي هارون الرشيد أخذ الناس بالبقايا ، وولى استخراج ذلك عبدالله بن الهيثم بن سام ،

---

(١) التنأة: جاء في لسان العرب لابن منظور صفحة ٤٥٠ مادة تنأ ، وتنأ بالمكان: أي أقام وقطن ، والمقصود بالتنأة: المقيمين في البلاد .
(٢) تاريخ اليعقوبي المجلد الثاني ، صفحة ٤١٥ .
(٣) كتاب دول الاسلام ، للذهبي ، المجلد الأول ، الجزء الأول صفحة ١١٧ أحداث سنة ١٨٢ هـ.
(٤) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٤١٥ .
(٥) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ، صفحة ١٧٥ وعند الحديث عن خلافة المأمون .

فأخذها منهم بالحبس والشدة[1] .

كما أكّد ذلك ابن كثير ، ضمن أحداث سنة أربع وثمانين ومائة فيقول:" فيها - أيّ في سنة ١٨٤ هـ - رجع الرشيد من الرقة إلى بغداد ، فأخذالناس بأداء بقايا الخراج الذي عليهم....)[2] .

ورأى القاضي أبويوسف ألا يتصرف حكّام الأقاليم ، في تغيير نسب الخراج ، إلا بإذن الخليفة ، وألا تحوّل إلى أرض عُشر أو العكس ، ولكن هذه القاعدة لم تطبق بدقة ، فقد ذكر البلاذري: أنه حول بعض مناطق الفرات من الخراج إلى الصدقة ، حينما وهبها أهلها لعليّ بن الرشيد ، على أن يزرعوا له ، ويقاسمهم[3] .

هذا ماذكره بعض المؤرخين من عدم أخذ الخليفة العباسي هارون الرشيد باقتراحات القاضي أبي يوسف .

ولكن بعض المؤرخين الآخرين يؤكدون أنه أخذ باقتراحات القاضي أبي يوسف . فقد عزل عليّ بن عيسى بن ماهان عن ولاية خراسان ، وصادر أمواله ، لتعسفه مع أهلها ، وجبايته خراجاً منهم فوق طاقتهم .

وفي الحقيقة فإن الخليفة طبق ماجاء فيكتاب القاضي أبي يوسف بوجه عام .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٧٠ ، ٧١ ، وجاء فيه: (قدم هارون مدينة السلام ... فلما صار إليها ، أخذ الناس بالبقايا وولىٰ استخراج ذلك فيما ذكر عبدالله بن الهيثمبن سام بالحبس والضرب ، وولىٰ حماداً البرّ ، برّيْ مكة واليمن ،وولي داوود بن يزيد بن حاتم المهلبي السند ، ويحيى الحرشي الجبل ومهرويه الرازي طبرستان ، وقام بأمر إفريقية إبراهيم بن الأغلب ، فولاها إياه الرشيد) .

(٢) البداية والنهاية للحافظ بن كثير ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٨٤.

(٣) فتوح البلدان ، صفحة ٣٦٤ ، وجاء فيه: (كان أهل الشعيبية من الفرات ، جعلوها لعليّ بن أمير المؤمنين الرشيد ، في خلافة الرشيد ، على أن يكونوا مزارعين له فيها ، ويخفف مقاسمتهم ، فتكلم فيها فجعلت عُشرية من الصدقة وقاسم أهلهاعلى مارضوا به ، وقام له بأمرها شعيب بن زياد الواسطي..).

وقد أشار بعض المؤرخين إلى أن الخليفة هارون الرشيد لم ينفذ بصورة دقيقة ماجاء في كتاب الخراج كما أشرت سابقا. وإن كنت أرىٰ أنه نفذ بعض ماجـــاء في كتاب القاضي أبي يوسف من المسائل والأمور والأحكام ، والأدلة كثيرة .

يقول البيهقي في كتابه: وقع اختيار هارون -أيّ الخليفة العباسي هارون الرشيد- على عليّ بن عيسى بن ماهان لإمارة خراسان ...وبسط عليّ يده ، يظلم الناس ، ولـــم يكن لأحد جرأة على كشف أمره ... فاستأصل على شأفة خراسان ، وبعض الأقاليم الأخرى في ولايته.[1]

وقد قال يحيى البرمكي عنه:(إنه أفقر أهل خراسان ، واستأصل شأفة الأقويـــاء والعظماء ، واستحوذ على ضياعهم وأموالهم ، ووقع جيش أمير المؤمنين في الفاقـــة ، وخراسان ثغر عظيم ، وعدو كالترك منه قريب)[2].

ولما سمع الخليفةهارون الرشيد بسيرة هذا الوالي ، استاء وغضب لهذه المعاملة وأمر بتغيير عيسى بن ماهان من الولاية ، وتعيين هرثمة بن الأعين[3].

وجاء في العيون والحدائق في اخبار الحقائق :(ثم أمَرَ هرثمة بن أعين بعــد ذلك عليّ بن عيسى ، بردّ المظالم ، فكان الرجل يحضر ، فيدعي ، فيأمره بالخـروج إليه من دعواه ، فردّ على الناس أموالاً عظيمة ، ثم صار هرثمة إلى الجامع ، وخطب الناس ، وبسط آمالهم ، وعرفهم أنه لما انتهى إلى أمير المؤمنين - هارون الرشيد - سوءصنيع هذا الفاسق بخراسان أرسلني للقبض عليه ، وردّ مظالم الناس ، وأمرنـــي بإنصاف الخاص ، والعام ، وحملهم على الحق ، وأمر بقراءة عهده عليهم ، فأُظهــر الناس السرور بذلك ، وانفسحت آمالهم ، وعلت بالتهليل والتكبير أصواتهم ، وكثر

---

(١) تاريخ البيهقي ، صفحة ٤٤١ ، ٤٤٢.

(٢) تاريخ البيهقي ، صفحة ٤٤٥ .

(٣) تاريخ البيهقي ، صفحة ٤٤٧.

الدعاء للخليفة بالبقاء ، وحسن الجزاء "[١].

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على تطبيق العدل وسماحة الاسلام.

ويذكر الطبري فيموضع آخر من كتابه ، وفي حوادث عام ١٩١ هـ أن الخليفة العباسي هارون الرشيد أرسل هرثمة بن أعين (وأمره أن يستوثق من الفاسق عليّ بن عيسى وولده وعمّاله وكتّابه ، وأن يشد عليهم وطأته ، ويحل بهم سطوته ، ويستخرج منهم كل مال يصح عليهم من خراج أميرالمؤمنين ، وفي المسلمين ، فإذا استنظف ماعندهم وقبلهم من ذلك ، نظر في حقوق المسلمين والمعاهدين ، وأخذهم بحق كل ذي حق حتى يردّوه إليهم ...)[٢].

وذكر بعض المؤرخين الآخرين بأن الخليفة العباسي هارون الرشيد، كان يستمع لشكوى أهل الخراج ، ويُلبي طلباتهم ، ولايتعسف في الخراج وفي جبايته ، فيذكر البلاذري أن الخليفة هارون الرشيد " مرّ بهمذان ، وهو يريد خراسان ، واعترضه أهل قزوين ، فأخبروه بمكانهم من بلاد العدوّ، وغنائهم في مجاهدته ، وسألوه النظر لهم ، وتخفيف ما يلزمهم من عشر غلاتهم في القصبة ، فصيّر عليهم في كل سنة عشرة آلاف درهم مقاطعة"[٣]. وهكذا خفض خراج ثغر قزوين ، ليتمكن أهله من مواجهة نفقات الدفاع والغزو .

كما خفض الخليفة هارون الرشيد خراج بعض مناطق إقليم فارس ، إلى ثُلثي قيمته ، تلبية للمزارعين ، وتحقيقا للعدل ، وحرصا على استمرار إدرار مورد الخراج

---

(١) العيون والحدائق في اخبار الحقائق ، للمؤلف المجهول ، صفحة ٣١٥ .
وجاء في نهاية الأرب في فنون الأدب ، الجزء الثاني والعشرين صفحة ١٥٨ ضمن أحداث سنة ١٩١هـ أن الرشيد عزل عن خراسان عليّ بن عيسى بن ماهان .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر صفحة ١٠٢.

(٣) فتوح البلدان ، صفحة ٣١٩.

على بيت المال[(١)] .

كما أن اختيار الخليفة العباسي هارون الرشيد ليحيى بن خالد البرمكي ، وولداه الفضل ، وجعفر ، ليتولوا أمور الخراج في عهده ، كان اختياراً موفقاً إلى حدّ بعيد ، فقد حقق هؤلاء البرامكة نجاحاً كبيراً فيما أُسند اليهم من أمور الخراج ، فقد اهتموا بأساليب الرّي ، وحفر الأنهار والترع ، والقنوات ورعاية مصالح المزارعين ، وإلغاء المبالغ المتبقية عليهم ،والتي عُرفت " بالبقايا "[(٢)] .

وكان جعفر بن يحيى يقول: " الخراج عمود الملك ، وما استغزر بمثل العدل ، ولا استنزر[(٣)] بمثل الظلم"[(٤)] .

وهوقول موجز ملخص ، يُبيّن لنا مدى إدراك جعفر لأهمية الخراج ، ومنهجه في استقصائه واستخراجه .

وإلغاء البقايا سنة ١٧٩ هـ وقبل وفاة القاضي أبي يوسف صاحب كتاب الخراج ، لهو دليل قاطع ، على أن الخليفة العباسي هارون الرشيد ، أخذ باقتراحات القاضي أبي يوسف ، وطبقها . ونتيجة لاختلاف المؤرخين ،أرى أن الخليفة العباسي هارون

---

(١) المسالك والممالك ، للاصطخري ، صفحة٩٥ ، وجاء فيه بعد الحديث عن خراج شيراز الذي سقى سيحاً :(وخراج كوار على الثلثين من هذا - من خراج شيراز- لأن جعفر بن أبي زهير السامي، كلم الرشيد ، فرده إلى ثلثي الربع ...) .

(٢) جاء في كتاب الوزراء والكتّاب ،صفحة ١٩١ :(ولما صار الفضل إلى خراسان ، أزال سيرة الجور ، وبنى الحياض والمساجد والرباطات ، وأحرق دفاتر البقايا ، وزاد الجند والقواد ، ووصل الزوار والكتاب في سنة تسع وسبعين ومئة بعشرة آلاف ألف درهم) .

(٣) استنزر: جاء في لسان العرب لابن منظور ، صفحة ٤٣٩٢ ، المجلد السادس وفي مادة نرز: النرز: فعل ممات وهو الاستخفاء من فزع ، وبه سمي الرجل نرزة ، ونارزة .

(٤) عيون الأخبار ، لابن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ٢٧٦هـ ، المجلد الأول ، الجزء الأول صفحة ٦٦ .

الرشيد، أخذ ببعض هذه الاقتراحات إن لم يكن معظمها ، وقد يكون طبق هذه الاقتراحات تدريجياً ، وإلا لما عمّ الرخاء في أرجاء المعمورة في عهده .

ففي سنة ١٧٩هـ ألغى البقايا على المزارعين (١) .

وفي سنة ١٨٤ هـ رفع الظلم عن الناس في أداء الخراج ، رغم أنه طالبهم بها في بداية السنة ولكن انتهى ذلك في شهر آخر من نفس السنة كما يذكر اليعقوبي (٢) .

وفي سنة ١٩١ هـ عزل عليّ بن عيسى بن ماهان عن ولاية الخراج وصادر أمواله وأعطى كل ذي حق حقه من المزارعين والمواطنين، وكان سبب العزل تعسفه في جباية الخراج وظلم المزارعين (٣) .

وفي سنوات أخرى تالية لم يحددها المؤرخون خفض خراج ثغر قزوين ليتمكن أهلها من مواجهة نفقات الدفاع والغزو ، كما خفض في موضع آخر خراج بعض أقاليم فارس (٤) .

ولو أن الخليفة العباسي هارون الرشيد لم يرغب في تطبيق إقتراحات القاضي أبي يوسف ، لما طلب منه وضع هذا الكتاب القيم ، الذي يعتبر وثيقة تاريخية هامة ،

---

(١) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ١٩١ .

(٢) تاريخ اليعقوبي المجلد الثاني ، صفحة ٤١٥ .

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، الجزء الخامس ، صفحة ١٢٦ ، ضمن أحداث سنة ١٩١هـ . وجاء فيه (وأخذ أمواله - أي أخذ هرثمة بن أعين أموال عليّ بن عيسى - فبلغت ثمانين ألف ألف ، وكانت خزائنه وأثاثه على ألف وخمسمائة بعير .. فلما فرغ هرثمة من أخذ أموالهم - أموال عليّ بن عيسى وأتباعه وأصحابه وأنصاره - أقامهم لمطالبة الناس ، وكتب إلى الرشيد بذلك ، وسير عليّ بن عيسى إليه على بعير بغير وطاء ولاغطاء). وجاء مثل ذلك في تاريخ الأمم والملوك ، م ٥ ، ج ١٠ صفحة ١٠٢، وفي كتاب دول الاسلام للذهبي ، الجزء الأول ، صفحة ١٢١ ، ومعظم المراجع الاسلامية .

(٤) فتوح البلدان ، صفحة ٣١٩ ، وفي المسالك والممالك للاصطخري صفحة ٩٥ ، وقد أشرنا إلى ذلك في الصفحة السابقة .

ليس عن عهده وفترته التي عاشها ، وفترة الخليفة العباسي هارون الرشيد ، ولكنها وثيقة تاريخية في فترات مختلفة ، في عهد الدولة الاسلامية .

وهكذا نرى أن الخليفة العباسي هارون الرشيد كان يسد كل خلل في دولته ، ويهتم كل الاهتمام أن يخفف عن الفلاحين ، وكان عمّاله ورجاله وقضاته لايألونه نصحاً لأنه يهتم لكل مابنفع المسلمين . فقد (ترك بعض أهل الضياع في فسلطين أرضهم ، فوجه إليهم أحد كبار قواده ، فدعا قوماً من أكرتها ومزارعيها إلى الرجوع إليها ، على أن يخفف عنهم من خراجهم وتلين معاملتهم ، فرجعوا .. فأولئك أصحاب التخافيف)[1].

" وجاء قوم منهم بعد ، فردّت عليهم أرضوهم ، على مثل ماكانو عليه ، ... وهم أصحاب الردود "[2].

وقد (ولى الرشيد أحدهم ، بعض أعمال الخراج ، فدخل على الرشيد يوّدعه ، وعنده يحيى وجعفر بن يحيى ، فقال الرشيد ليحيى: أوصياه ، فقال له يحيى : وفّر وعمّر ، وقال له جعفر : أنصِف وانتصف ، فقال له الرشيد :- اعدل ، وأحسن)[3].

ومن عمّال الخليفة العباسي هارون الرشيد من استحدث نظاماً جديداً في تحصيل الخراج ، وأبدع طرقاً جديدة في جبايته وادارته ، فقد عزل الخليفة هارون الوالي موسى بن عيسى عن مصر ، وولّاها جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك ، فولاها عمر ابن مهران خراجها وضياعها وحربها .فقال عمر بن مهران لغلامه أبي درة: (لاتقبل من الهدايا ، إلا مايدخل في الجراب ، لاتقبل دابة ، ولاجارية ولاغلاماً ، فجعل الناس يبعثون بهداياهم ، فجعل يرد ماكان من الألطاف[4] ، ويقبل المال والثياب ، ويأتي

(١)، (٢) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ٢١٣ ، ٢١٤.

(٣) تاريخ الأمم والملوك ، المجلدالخامس ، الجزء العاشر ، صفحة١١٧ وضمن أحداث سنة ١٩٣ هـ عند ذكر بعض سير الرشيد.

(٤) جاء في لسان العرب لابن منظور صفحة ٤٠٣٦ ، الجزء الخامس ، (مادة لطف واللطف واللطف: البر والتكرمة ،والتحفى .لطف به لطفا ، ولطافة ، وألطفه =

بها عمر ، فيوقع عليها أسماء من بعث بها ، ثم وضع الجباية ، وكان بمصر قوم اعتادوا المطل وكسر الخراج ، فبدأ برجل فلواه ، فقال: والله لاتؤدي ماعليك من الخراج إلا في بيت المال بمدينة السلام ان سلمت. قال: فأنا أؤدي ، فتحمل عليه ، فقال: قد حلفت ولا أحنث ، فأشخصه مع رجلين من الجند ... فكتب معهم إلى الرشيد ، إني دعوت بفلان بن فلان ، فطالبته بما عليه من الخراج ، فلواني ، واستنظرتي ، فأنظرته ، ثم دعوته فدافع ومال إلى الالطاط ، فآليت ألا يؤديه إلا في بيت المال بمدينة السلام ، وجملة ماعليه كذا وكذا ... قال: فلم يلوه أحد بشيء من الخراج ، فاستأدى الخراج النجم الأول ، والنجم الثاني ، فلما كان في النجم الثالث ، وقعت المطالبة ، والمطل ، فأحضر أهل الخراج والتجار فطالبهم ، فدافعوه ، وشكوا الضيقة ، فأمر بإحضار تلك الهدايا ، التي بعث بها إليه ، ونظر في الأكياس ، وأحضر الجهبذ ، فوزن مافيها ، وأجزاها عن أهلها ، ثم دعا بالأسفاط ، فنادىٰ على مافيها ، فباعها ، وأجزىٰ أثمانها عن أهلها ، ثم قال: ياقوم حفظت عليكم هداياكم إلى وقت حاجتكم إليها ، فأدّوا إلينا مالنا ، فأدّوا إليه ، حتى أغلق مال مصر فانصرف ، ولايعلم أنه أغلق مال مصر غيره)[(1)].

فإذا كان الرشيد وعمّاله هذه سياستهم وإدارتهم ، فلابد أنه أخذ بمعظم اقتراحات القاضي أبي يوسف إن لم يكن كلها ، وقد سمى الناس أيامه " أيام العروس" لنضارتها ، وكثرة خيرها وخصبها ، وكانت دولته كما يقول ابن طباطبا :- " كانت دولة الرشيد من أحسن الدول ، وأكثرها وقاراً ورونقاً وخيراً ، وأوسعها رقعة مملكة ، جَبىٰ الرشيد معظم الدنيا ، وكان أحد عماله صاحب مصر ، ولم يجتمع على باب خليفة من

= وألطفته: اتحفته. يقال : جاءتنا لطفه من فلان ، أي هدية). والألطاف: الهدايا وتكون في الغالب من المأكول والمشروب والمشموم ، هامش صفحة ٢١٢من كتاب الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني .

(1) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٦١ ، ضمن أحداث سنة ١٧٦ هـ .

العلماء والشعراء والفقهاء والقراء والقضاة ، والكتاب ، والندماء ، ما اجتمع على باب الرشيد ، وكان يصل كل واحد منهم أجزل صلة ، ويرفعه إلى أعلى درجة ، وكان فاضلاً شاعراً ، راوية للأخبار والآثار والأشعار ، صحيح الذوق والتمييز ، مهيباً عند الخاصة والعامة " (١).

وكان الخليفة العباسي هارون الرشيد ، يُعاتب عمّاله إذا لم تنجح سياستهم الخراجية ، ولم ينجحوا في إعمار البلاد ، وتعميم الرخاء على الرعية. " فلما دخل عليه عامله بدمشق ، يرسف في قيده ، قال له الرشيد : وليتك دمشق وهي جنة بها غدر ، تتكفأ أمواجها على رياض كالزرابي ، واردة منها كفايات المؤن إلى بيوت أموالي ، فما برح بك التعدي لأرفاقهم فيما أمرتك ، حتى جعلتها أجرد من الصخر ، وأوحش من القفر ، .... " (٢).

كما أن كتاب الخليفة العباسي هارون الرشيد بخطه ونصه إلى هرثمة بن أعين حين ولاه ثغر خراسان وأعماله وخراجه ، لهو دليل واضح على أن الخليفة العباسي

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ، صفحة ١٥٧ ، ١٥٨. وجاء في كتاب الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني صفحة ٢١٣ مايلي:(ولقد كان الرشيد أشد مايكون من الانتباه ، لكل مادق وجل من شئون الملك ، ومن أشد الملوك بحثاً عن أسرار رعيته ، وأكثرهم بها عناية ،وأحزمهم فيهما أمراً ، يصطنع الرجال ، ويحلم عن مساوئ تغتفر من رجاله ، ويسعى في عمران البلاد ، ويكف الأذى عن الرعية ، ويأخذ بأيدي العلماء والباحثين ، ويجتمع إليهم ، ويأنس بهم ، ولما رأى أن ملكه في خطر محقق من نفوذ آل برمك ووزرائه وخاصته ... أمر بالقبض عليهم ومصادرتهم وقتلهم ،وهم فرس .... والفرس يحاولون منذ القرن الأول ، أن يعيدوا الملك فيهم فارسياً ، ويخرجوه عن صبغته العربية ، ونشأت من قتلهم قصة طويلة ، سداها ولحمتها المبالغة بل الاختلاق ، شغل الرشيد بها الناس عن نفسه ، وعن سياسة بلاده).

(٢) وغدر ، وغدران: جمع الغدير ، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل ، أيّ يتركها . جاء ذلك في لسان العرب لابن منظور ، صفحة ٣٢١٧ج ٤ مادة غدر ، من كتاب الاسلام والحضارة العربية ج ٢ صفحة ٢١٦.

هارون الرشيد ، قد أخذ باقتراحات القاضي أبي يوسف حيث يقول في كتابه: " هذا ماعهد هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى هرثمة بن أعين ، حين ولاه ثغر خراسان وأعماله وخراجه ، أمره بتقوى الله وطاعته ، ورعاية أمر الله ومراقبته ، وأن يجعل كتاب الله إماماً في جميع ماهو بسبيله ، فيحل حلاله ، ويحرم حرامه ، ويقف عند متشابهه ، ويسأل عنه أولي الفقه في دين الله ، وأولي العلم بكتاب الله ، أو يرده إلى إمامه ، ليُريه الله عز وجل فيه رأيه ، ويعزم له على رشده .

.... فاعمل باأباحاتم بما عهدت إليك ، فإني آثرت الله وديني على هواي ، وارادتي فكذلك فليكن عملك ، وعليه فليكن أمرك ، دبر في عمال الكور الذين تمر بهم ، في صعودك مالايستوحش معه إلى أمر يريبهم ، وظن يرعبهم ، وابسط من آمال أهل ذلك الثغر ، ومن أمانيهم وعذرهم ، ثم اعمل بمايرضي الله منك ، وخليفته ، ومن ولاك الله أمره إن شاء الله. هذا عهدي وكتابي بخطي ، أشهد الله وملائكته وحملة عرشه ، وسكان سماواته ،وكفى بالله شهيداً ، وكتب أمير المؤمنين بخط يده ، لم يحضره إلا الله وملائكته " [(١)] .

وقد اتفق معظم المؤرخين على أن الخليفة العباسي هارون الرشيد كان يصلي في كل يوم مائة ركعة إلى أن فارق الدنيا إلا أن تعرض له علة ، وكان يتصدق من صلب ماله في كل يوم بألف درهم بعد زكاته ، وكان إذا حج ، حج معه مائة من الفقهاء وأبنائهم ،واذا لم يحج أحج ثلاثمائة رجل بالنفقة السابغة ، والكسوة الباهرة ، وكان يقتفي آثار المنصور ، ويطلب العمل بها ، إلا في بذل المال ، فإنه لم يرَ خليفة قبله ، كان أعطىٰ منه للمال [(٢)] .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٠٢ أحداث سنة ١٩١ هـ .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، الجزء الخامس ، صفحة ١٣١ ، وتاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ،الجزء العاشر ، صفحة ١١٣ ، أحداث سنة ١٩٣ هـ وعند ذكر بعض سير الرشيد ، وكذلك في الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ، صفحة ١٥٥ ... وغيرها من المراجع والمصادر .

وخليفة هذه صفاته ، لابد وأنه أخذ بمعظم اقتراحات القاضي أبي يوسف ، الذي اقترحه في كتابه الخراج ، وسنتحدث إن شاء الله في الباب الثاني من هذا البحث عن نفقات الدولة لحفر القنوات والترع ، وبُعْد نظره في المحافظة على هذا المورد الهام الخراج في عهده .

كما أننا سنتناول في نهاية هذا الفصل قوائم الخراج ، في عهد الرشيد ، وكم وصلت ابّان عهده ، والتي كان لها أثر بالغ في الرواج الاقتصادي بالدولة العباسية بعامة ، وفي بغداد بخاصة ، لدرجة أن قال هارون الرشيد لسحابة رآها وهومستلق " امطري حيث شئتِ ، فإن خراجك سيأتيني " .

الخراج في عصر الخليفة الأمين والخليفة المأمون :

كانت الولايات التابعة للخليفة محمد الأمين تؤدي الخراج إليه قبل الفتنة [١] ثم إن الحرب الأهلية التي نشبت بين الأخوين الأمين والمأمون ولدي الخليفة العباسي هارون الرشيد ، أدّت إلى نتائج مالية سيئة وخصوصا بالنسبة لمورد الخراج بخاصة ، والموارد الأخرى بعامة .

ذلك أن إقتسام الدولة العباسية إلى إقليمين متحاربين ، أدى إلى الإنشغال عن تدبير الأمور الداخلية ، ومراقبة الجباة وعمّال الخراج ، وبالتالي كانت النتيجة الحتمية ، نقصان الخراج ، وإرتباك الدولة .

وبالمقارنة بين قيمة الخراج في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد كما أورده الجهشياري [٢] وقيمة الخراج في عهد الخليفة العباسي المأمون كما أورده قدامه ابن جعفر [٣] يتضح لنا أن حصيلة الدولة قد إنخفضت بحوالي ٠٠٠ر٠٠٠ر١٠٠ درهم ، بسبب الحرب المشار إليها ، وما أدت إليه من فتن وإضطرابات ، وما أسفرت عنه من إحراق للدواوين ، وذلك في سنة ١٩٧هـ ، بحيث لم تستقر الأمور ، وينتظم الخراج ، إلا في سنة ٢٠٤ هـ ، التي تعتبر أول سنة يوجد حسابها في الدواوين ، كما أشار إلى ذلك قدامة بن جعفر [٤] .

---

(١) جاء في فتوح البلدان صفحة ٣٠٧ ، عند الحديث عن فتح همذان: (ولم يزل مرة بن الرديني يؤدي الخراج عن سهير في أيام محمد الرشيد على مقاطعة قاطعه عليها إلى أن وقعت الفتنة .

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب ابتداء من صفحة ٢٨١ وحتى صفحة ٢٨٨ ، وسنتناول هذه القائمة في آخر هذا الفصل بالدراسة والتحليل .

(٣) كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، عند حديثه عن أول سنة يوجد حسابها في الدواوين سنة ٢٠٤ هجرية ، ابتداءً من صفحة ٢٣٦ وحتى صفحة ٢٤٠ . وبالطبع سوف نتناول هذه القائمة أيضا في عهد المأمون بالدراسة والتحليل في آخر هذا الفصل .

(٤) وفي ذلك يقول قدامة بن جعفر صفحة ٢٣٦ ، ٢٣٧ : (ولنبتدئ بذكر إرتفاع السواد بحسب ما هو عليه في هذا الوقت ، وعلى عبرة سنة ٢٠٤ وهي أول سنة يوجد حسابها في الدواوين بالحضرة لأن الدواوين أحرقت في الفتنة التي كانت في أيام الأمين ، المعروف بابن زبيدة وهي سنة ٨٢) وقد صحح الناشر سنة ٨٣ إلى سنة ٩٧ في هامش الكتاب ، والصحيح سنة ١٩٧ هـ .

ومن العوامل والأسباب المباشرة التي أدت إلى قلة إيراد مورد الخراج أن الدولة العباسية ، إتجهت في ذلك الوقت إلى منح بعض القواد حكم مناطق واسعة من أراضيها ، كما فعل الخليفة المأمون ، حين ولى طاهر بن الحسين خراسان وما يتبعها سنة ٢٠٥هـ [(١)] ، وكان هدف الخليفة العباسي المأمون ضبط القسم الشرقي من الدولة ، ومنذ عام ٢٠٥هـ ، صارت ولاية خراسان وما يتبعها وراثية في آل طاهر ، فبقيت كذلك إلى ما بعد منتصف القرن الثالث الهجري ، وكان آل طاهر مخلصين لبني العباس ، يُجبون لهم الخراج ، ويدافعون عن الثغور ، ولكن ولاية هذه الأراضي الشاسعة ، أدى إلى عدم السيطرة بدقة على الجباية والخراج ، وتحسين أحوال المزارعين ، وحفر القنوات والترع المطلوبة ، مما أدى في النهاية إلى إنخفاض مورد الخراج . ويبدو أنه من الخطأ القول بأن ولاية الطاهريين على خراسان وما يتبعها ، أدى إلى قيام دولة إنفصالية ، أو أنها قامت على الرغم من دولة بني العباس ، بل كان الطاهريون في غاية الإخلاص للدولة العباسية ، يؤدون الخراج للدولة العباسية ، لدرجة أن عهد إليهم بشرطة بغداد نفسها ، لعظيم ثقة بني العباس فيهم . [(٢)]

هذا ومن العوامل التي أدت إلى قلة جباية الخراج ، تخفيض خراج بعض مناطق الدولة العباسية ، ففي غمرة الخلافات بين الأخ وأخيه ، بين الأمين والمأمون ، حطّ المأمون عن خراسان رُبْع الخراج . [(٣)]

---

(١) تاريخ الأمم والملوك المجلد الخامس ، الجزء العاشر صفحة ٢٥٥، ضمن أحداث سنة خمس ومائتين وجاء فيه : (فمن ذلك تولية المأمون فيها طاهر بن الحسين من مدينة السلام إلى أقصى عمل المشرق) .

(٢) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية صفحة ٤٦١ .

(٣) العيون والحدائق في أخبار الحقائق ، صفحة ٣٢١ ، وجاء فيه : (ثم إن المأمون ... ردّ المظالم ، وأكرم القواد ، وأبناء الملوك ومنى الناس ، وإستمال قلوب الرؤساء ، وحط عن خراسان رُبْع الخراج ، فحسن موقع ذلك ، وسروا به ، وقالت الفرس : ابن أختنا ، وابن عم النبي (صلى الله عليه وسلم) ، العالم العادل الزاهد) ، ومثل ذلك في كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

كما أن قرار تخفيض الخراج عن السواد سنة ٢٠٤هـ ومقاسمتهم على الخُمسين بدلاً من النصف [(١)] كانت بداية طيبة لعهد الخليفة العباسي المأمون ، ولكن هذا القرار كان من العوامل التي أدت إلى قلة جباية الخراج .

ويذكر الطبري أن المأمون (إتخذ القفيز الملجم) وهو عشرة مكاكيك ، بالمكوك الهاروني كيلاً مرسلاً [(٢)] .

وذكر القاضي الفراء أن الخليفة العباسي المأمون إستحدث ذراعاً للمساحة عرفت بالذراع المأمونية [(٣)] .

كذلك فإن الخليفة العباسي المأمون لما أقام بالريّ ، أثناء مسيره إلى العراق ، حطّ عن أهلها من الخراج إثنين مليون درهم(ألفي ألف درهم) ، وكان ذلك في عام ٢٠٣هـ. [(٤)] وطمع أهل قُم في مثل ذلك ، وسألوا المأمون أن يسقط عنهم شيئاً من خراجهم ، فلما رفض الخليفة المأمون ، إمتنعوا عن أداء الخراج ، فوجه

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٥٥ ، ومثل ذلك في الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٧٥ . وكذلك في البداية والنهاية المجلد الخامس ، الجزء العاشر صفحة ٢٥١ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٥٥ ، وكذلك في البداية والنهاية المجلد الخامس ، الجزء العاشر صفحة ٢٥١ وجاء فيه (واتخذ القفيز الملجم وهو عشرة مكاكي بالمكوك الأهوازي) .

(٣) الأحكام السلطانية ، صفحة ١٧٤، (والذراع المأمونية ، فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلاثة أصابع ، وأ ول من وضعها المأمون ، وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البرندات والسكور، وكري الأنهار ، والحفائر) .

(٤) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٥١ ، ضمن أحداث سنة ٢٠٣هـ وجاء فيه (ورحل المأمون في هذه السنة من طوس يريد بغداد ، فلما صار إلى الريّ ، أسقط من وظيفتها ألفي ألف درهم) . وجاء مثل ذلك في كتاب تجارب الأمم ، لابن مسكويه ، الجزء السادس صفحة ٤٤٤ ، ضمن أحداث سنة ٢٠٣هـ ، كما جاء في فتوح البلدان صفحة ٣١٦ عند الحديث عن فتح الريّ وقومس ولم تزل وظيفة الريّ إثني عشر ألف ألف درهم حتى مرّ المأمون بها منصرفا من خراسان يريد مدينة السلام ، فأسقط من وظيفتها ألفي ألف درهم وأسجل بذلك لأهلها) .

المأمون لمحاربتهم عليّ بن هشام ثم أمده بعجيف بن عنبسه ، فحاربا أهل قم وهدما سورها ، وجباها سبعة ملايين درهم (سبعة آلاف ألف) بعدما كانوا يتظلمون من ألفي ألف درهم [(١)] وكان ذلك سنة ٢١٠ﻫ .

ومن الأسباب التي أدّت إلى نقص الخراج ، ما أشار إليه إبن مسكويه من أن الخليفة المأمون أول ما قدم العراق حظر أن يقلد الأعمال إلا للشيعة الذين جاؤا معه من خراسان ، مما أدّى إلى تعطيل أعمال الدواوين . إذْ طالت عطلة كتاب السواد ، وعمّاله ، وكانوا يحضرون داره في كل يوم حتى ساءت حال أكثرهم ... ـ ولم يكن هؤلاء الشيعة ـ يصلحون إلا لحفظ ما تحصل إستخراجه ، وصار في أيديهم ، وأما شروط الخراج وحكمه ، وما يجب تعجيل إستخراجه ، وما يجب تأخيره وما يجب إطلاقه ، وما يجب منعه ، وما يجب إنفاقه ، وما يجب الإحتساب به ، فلا يعرفونه ...) [(٢)] فأمر المأمون بتقليد عمال السواد وكتابه أمر الخراج ، وأن يضم إلى كل واحد منهم واحد من الشيعة .

كان الخليفة العباسي المأمون يحاسب عمّال الخراج محاسبة دقيقة ، فقد حارب آل عمارة الذين عرفوا بآل الجلندى ، وكانت لهم مملكة عريضة ، وضياع كثيرة وقلاع على سيف البحر بفارس ، وكانوا يسيطرون على شاطيء الخليج العربي من

---

(١) تجارب الأمم لابن مسكويه ، الجزء السادس صفحة ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ومثل ذلك في الكامل في التاريخ الجزء الخامس صفحة ٢١٢ ضمن أحداث سنة ٢١٠ﻫ وعند ذكر خلع أهل قم . وقم: بضم القاف وتشديد الميم بين أصبهان وبين ساوه وأهلها شيعة . وجاء في فتوح البلدان صفحة ٣١١: (وكان المأمون وجه عليّ بن هشام المروزي إلى قم ، وقد عصا أهلها ، وخالفوا ، ومنعوا الخراج ، وأمره بمحاربتهم ، وأمده بالجيوش ، ففعل ، وقتل رئيسهم وهو يحيى ابن عمران ، وهدم سور مدينتهم وألصقه بالأرض ، وجباها سبعة الآف ألف درهم وكسراً ، وكان أهلها قبل ذلك يتظلمون من ألفي ألف درهم) .

(٢) تجارب الأمم ، الجزء السادس ، صفحة ٤٥٠ ، ٤٥١ .

جهة إقليم فارس ، حينما ثاروا عليه ، وقطعوا عوائد متطفتهم عن بيت المال.[١]

كما يروى إبن طيفور أن الخليفة العباسي المأمون (حبس قحطبة بن الحسن الهمذاني ، والي الجبل ، لأنه قصّر في جمع خراجها)[٢]

كذلك فإنه عاقب أهل قم ، حين إمتنعوا عن أداء الخراج كما مر بنا.[٣]

وقد يكون الخليفة العباسي المأمون ، قد إتبع هذه السياسة الدقيقة في محاسبة الخراج وعمّاله ، حتى لا يكون ذلك سبيل غيرهم في الاحتجاج على تقديرات الخراج وجبايته .

وكان الخليفة العباسي المأمون قد إتجه نحو تطبيق النسب التي حددها القاضي أبو يوسف أيام والده الرشيد للخراج ، وذلك على نطاق واسع ، وولى جباية خراج السواد للقاسم بن إبراهيم أخي القاضي أبي يوسف ، فباشر عمله بعدل وأمانة.[٤]

ويذكر ابن كثير أنه عندما سكنت الفتن ، وإنزاحت الشرور في عهد الخليفة العباسي المأمون ، خفض المأمون خراج بلاد كثيرة ، وأرفق بالناس في مواضع كثيرة[٥]

ويذكر المقريزي أنه عندما ولّى الخليفة العباسي المأمون أخاه المعتصم على مصر ، قام المعتصم بتولية صالح بن شيرازاد على خراج مصر ، (فظلم الناس وزاد

---

(١) المسالك والممالك للاصطخري ، صفحة ٨٥ ، ٨٦ . وجاء فيه :
(ومنهم أبو سارة الذي خرج متغلبا على فارس ، يدعو إلى نفسه ، حتى بعث المأمون من خراسان محمد بن الأشعث ، فواقعه في صحراء كس من شيراز ، وفرق جيشه وقتله) .

(٢) كتاب بغداد ، صفحة ٩٨ .

(٣) أنظر صفحة ٢١٩ .

(٤) كتاب الأوراق ، للصولي صفحة ٢٠٦ .

(٥) البداية والنهاية ، المجلد الخامس الجزء العاشر ، صفحة ٢٥١ ، وجاء فيه :
(ووضع - المأمون - شيئا كثيراً من خراجات بلاد شتى ، ورفق بالناس في مواضع كثيرة).

عليهم في خراجهم ، فانتقض أهل أسفل الأرض وعسكروا)[1]. فأرسل إليهم جيشاً فحاربوه ، فانهزم ، وهكذا قام أهل الحوف - وهم عرب مصر - بثورة عنيفة ، لم تهدأ إلا بحضور الخليفة المأمون بنفسه ، وذلك لشعورهم بعدم مساواتهم مع أهل السواد الذين تم تخفيض مقدار الخراج لهم . وقد إحتج أهل الحوف لأكثر من مرة في العصر العباسي الأول على مقدار ضريبة الخراج ، سواء في حالة الزيادة أو المحاسبة الدقيقة أو إجراء مسح للأراضي الزراعية ، ومن ذلك خروجهم أيام الخليفة المهدي ، كذلك خروجهم في عهد هارون الرشيد سنة ١٧٨هـ ، وفي سنة ١٨٦هـ ، وفي سنة ١٩١هـ[2] وكذلك خروجهم في عهد الخليفة المأمون سنة ٢١٤ هـ[3] ومن هنا يتضح لنا أن جباية الخراج ومقداره لم يكن ثابتاً وكان يختلف بإختلاف البلدان.

الخراج في عهد الخليفة المعتصم والخليفة الواثق بالله :-

وفي خلافة المعتصم ظلت جبايات الخراج على حالها ، غير أنه كان يعمل على زيادتها عن طريق العمارة ، وكان يقول :(إن في العمارة أموراً محمودة ، فأولها عمران الأرض التي يحيى بها العالم ، وعليها يزكو الخراج ، وتكثر الأموال ، وتعيش البهائم ، وترخص الأسعار ، ويكثر الكسب ، ويتسع المعاش ، وكان يقول لوزيره محمد بن عبد الملك : إذا وجدت موضعاً ، متى أنفقت فيه عشرة دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهماً ، فلا تؤامرني فيه)[4].

وفي هذا القول للخليفة المعتصم دليل على حرصه على أمور الدولة المالية ، وعنايته الكبيرة والفائقة بالاستثمار ، لذلك نجد أنه حينما توفى سنة ٢٢٧هـ كانت تركته ثمانية آلاف ألف درهم .[5] ومن اهتمامه بعمارة الأرض ما ذكره اليعقوبي

(١) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول صفحة ٣١١ .
(٢) (٣) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول ، صفحة ٨٠ ، ٣٠٩ .
(٤) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، الجزء الرابع ، صفحة ٤٧ .
(٥) الفخري ، صفحة ١٨٦ .

في كتابه :(ولما فرغ المعتصم من الخطط ، ووضع الأساس للبناء في الجانب الشرقي من دجلة وهو جانب سُرّمن رأىٰ عقد جسراً إلى الجانب الغربي من دجلة فأنشأ هناك العمارات والبساتين والأجنّة ، وحفر الأنهار من دجلة ، وصير إلى كل قائد عمارة ناحية من النواحي ، وحمل النخل من بغداد والبصرة وسائر السواد وحملت الغروس من الجزيرة والشام والجبل والري وخراسان وسائر البلدان ، فكثرت المياه في هذه العمارة ... وكانت الأرض مستريحة ألوف سنين . فزكا كل ما غرس فيها ، وزرع بها حتى بلغت غلة العمارات بالنهر المعروف بالاسحاقي ... وخراج الزرع أربع مائة ألف دينار في السنة)(١)

وكان عبد الله بن طاهر والياً على خراسان ، والأعمال المضمومة إليها ومنها طبرستان في عهد الخليفة المعتصم ، متعهداً بخراجها كلها .

وفي عهد الخليفة المعتصم إمتنع (مايزديار)(٢) والي طبرستان والرويان ودنباوند عن دفع الخراج ، وكان في البداية مناقراً لآل طاهر ، لا يحمل إليهم الخراج ، بل يرسله مباشرة إلى الخليفة المعتصم . ثم بعد ذلك عصى وكفر وإمتنع عن دفع الخراج كليّة لا إلى آل طاهر ولا إلى الخليفة ، فأرسل إليه المعتصم عبدالله ابن طاهر الذي سير جيشاً بقيادة عمّه الحسن بن الحسين بن مصعب فهزم (مايزديار) وأسره وحمله إلى سرمن رأى وتم تأديبه ... (وبلغت غلات ومستغلات سر من رأى وأسواقها عشرة آلاف ألف درهم في السنة في عهده) . (٣)

---

(١) كتاب البلدان لليعقوبي ، صفحة ٢٦٤ .

(٢) ما يزديار بن قارن بن ونداهر ، ولاه الخليفة العباسي المأمون طبرستان والرويان ودنباوند بعدما أسلم وسماه محمداً ، فلم يزل واليا حتى وفاة المأمون ، وأقره المعتصم على عمله ، ولكنه كفر وغدر بعد ست سنين وأشهر من خلافة المعتصم ، فكتب إلى عبد الله بن طاهر بن الحسين لتأديبه ، فأسره وبعث به إلى سرمن رأى سنة ٢٢٥ ... فتوح البلدان للبلاذري صفحة ٣٣٤ ، ٣٣٥ . وذكرت الحادثة بالتفصيل في تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس، الجزء العاشر صفحة ٣٤٨ ومابعدها .

(٣) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٦٣ .

عني الخليفة العباسي الواثق بالاشراف على الشئون المالية في الدولة، ومن أهم الأحداث المالية في عهده ، محاسبته للكتّاب والعمّال محاسبة شديدة ، ومصادرته للأموال التي يشك فيها ، وسنتحدث إن شاء الله عن ذلك بالتفصيل في فصل المصادرات.

ولكننا نتوصل من خلال حوادث المصادرات التي كانت في عهد الخليفة الواثق إلى نتيجة مهمة جداً ، هي أن الدولة لم تعد تأمن عمالها ، وكتّاب دواوينها على أموالها ، ولم تترك لهم الحبل على الغارب بل تميّز عهدا الخليفة المعتصم والخليفة الواثق بالمحاسبة الشديدة لهؤلاء العمال .

كما عمل الخليفة الواثق على تخفيف عبء الضرائب على الناس حيث أمر سنة ٢٣٢ هـ بترك جباية أعشار سفن البحر [١] ، وكان المقصود من هذا الاجراء تيسير أمر التُجّار والتجارة والتموين .

وليس بين أيدينا مايدل على أن الواثق أحدث تغييراً على السياسة الخراجية التي كانت متبعةمن قبل ، ويبدو أن الجباية قد استقرت في عهده إلى حدّ كبير ، فقد قدر له في سنة ٢٣٢هـ " مايرتفع من الخراج والصدقات سوى الحمايات والجبايات من جميع المملكة ، فبلغ ألفي ألف وثلاثمائة ألف وعشرين ألفاً ومائتين وأربعة وستين ديناراً ونصفاً (٢٦٤،٥ ٣٢٠ ٢) دينار "[٢]

هذا وقد ذكر اليعقوبي أن خراج الكرج كان ثلاثة آلاف ألف وأربعمائة ألف درهم.. ثم انتقص في عهد الخليفة الواثق فبلغ ثلاثة آلاف ألف . وثلاثمائة ألف درهم[٣] .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد السادس ، الجزء الحادي عشر ، صفحة ٢٤ وجاء في تاريخ اليعقوبي ، م٢ صفحة ٤٨٣ مايلي :
(وفرّق الواثق أموالاً جمة بمكة والمدينة وسائر البلدان ...وأسقط ماكان يؤخذ ممن يرد في بحر الصين من العُشر).

(٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم صفحة ٦٤ .
والحمايات : كما جاء في هامش نفس الصفحة مصراً مصرا .

(٣) كتاب البلدان ، صفحة ٢٧٣ والكرج بالقرب من نهاوند ببلاد الفرس .

ومما تقدم يتضح لنا أن نظام الجباية ومقدار الخراج لم يكن ثابتاً خلال العصر الأول للدولة العباسية ، وإنما خضع لظروف سياسية واقتصادية ، اختلفت من عهد إلى عهد ، كما اختلفت باختلاف البلدان .

وتُعتبر قائمة ابن خرداذبه [1] ، أفضل بيان لجباية الخراج في عهد الواثق والمتوكل لأنه استقاها من الفضل بن مروان ، صاحب ديوان الخراج ، في عهد الواثق ، وقد بلغ مقدار الخراج في عهده (٣٢٤ر٨٥٥ر٨٤٠) [2] ،وهو بذلك يُقل بحوالي (٥٩ر٠٠٠ر٠٠٠) درهم عن قائمة قدامه بن جعفر ، التي تمثل الخراج في عهد المأمون ، والمعتصم ، غير أن الأمر الجدير بالملاحظة أن ابن خرداذبه لم يتطرق في قائمته لخراج عدد من المناطق [3] ، كما أن التقديرات التي ذكرها لم تكن لسنة واحدة ، فجاء تقدير بعض المناطق أكثر مما جاء في قائمة قدامه بن جعفر . وفضلا عن ذلك فابن خرداذبه أورد في قائمته الخراج العيني لبعض المناطق [4] .

وسنتناول قوائم الخراج بالتفصيل في نهاية هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

---

(١) المسالك والممالك ، من صفحة ٧ وحتى آخر الكتاب .

(٢) الخراج والنظم المالية ، صفحة ٥٣١ .

(٣) مثل ماه البصرة وطريق الفرات ، وطبرستان ، وقد فسر الدكتورمحمدضياء الدين الريس ذلك السهو بأن ابن خرداذبه عني بالمعلومات الجغرافية ، وذكر المسالك والطرق ، وكان يذكر خراج الأقاليم عرضاً خلال ذلك ، ويعزز ذلك الرأي أن تقديرات الخراج جاءت متناثرة ، خلال وصفه للبلاد والنواحي .

(٤) مثل خراسان وسجستان .

ديوان الخراج في العصر العباسي الأول

منذ أن صار للدولة الاسلامية أملاك خاصة،بالجزيرة العربية عند فتح خيبر[١]، كان لابد من نشوء إدارة خاصة لتلك الأراضي ، تحتوى على السجلات والدفاتر، مبينا بها مقدار مساحة تلك الأراضي والأملاك ومايزرع فيها ، ثم المحاسبة عليها . وعلى الرغم من عدم اهتمام المؤرخين العرب بالحديث عن النواحي الاقتصادية بصفة عامة مثل الوثائق والمستندات المالية ، إلا أنه وجد اهتمام بتدوين ديوان الخراج في فترة البحث الذي نحن بصدده[٢].

أما بالنسبة للمناطق والجهات التي تم فتحها ، فقد كان الخلفاء منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعينون للجباية فيها عمّالا مستقلين عن الولاة والقواد ، ونادراً ماكانو يكلون أمرها إلى أناس أو رجال لهم دراية وخبرة بهذا الشأن . وقد أطلق على هذا العامل ، الذي كان يقوم بجباية الخراج ، أو بالأحرى بجميع مهام منصبه ، مستقلاً استقلالاً تاماً عن الأمير اسم "صاحب الخراج"[٣].

---

(١) كان فتح خيبر بعضه عنوة ، والبعض الآخر ، وهي الأكثر - صلحاً على الجلاء وقد قسمها النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فلما صارت الأموال في يديه ، لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الأرض ، فدفعها إلى اليهود يعملون عليها مقابل نصف ماخرج منها ، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، فلما كان عمر وكثر المال في أيدي المسلمين ، وقووا على عمارة الأرض ، أجلى اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين . فتوح البلدان ، صفحة ٣٩ ، ٤٠ - وكان عبدالله بن رواحه يذهب كل سنة لتقدير المحصول ، وجباية نصفه .

(٢) أما الرأي الذي لايرجح وجودها ، فيعتمد على أساس واحد .. هو أن المال كان يقسم أولاً بأول .

(٣) مختصر تاريخ العرب والتمدن ، صفحة ١٦٤ .
وكذلك في تاريخ العرب (حتى) ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٩٢.

صاحب الخراج :

كان من أهم شروط اختيار صاحب الخراج (عامل الخراج) أن يكون من أهل الصلاح والدين ، والأمانة والفقه والعلم [١] ، عارفا بالسطوح والمساحة ، خبيراً بالحساب والمقاسات ، وهي نفس الصفات التي كانت تشترط في العاملين معه في ديوان الخراج. " ومن لوازم هذا الديوان معرفة المساحة والحساب والضرب والقسمة ، والأمانة والعدالة ، ليأخذ الحق ، ولايحيف ، ولايضيع ، لأن الحيف سريع المضرة وخراب البلاد" [٢]

وكانت هذه الشروط تختلف باختلاف الوظيفة الخراجية كما أوضح الماوردي في كتابه .

(وعامل الخراج: يُعتبر في صحة ولايته ، الحرية ، والأمانة ، والكفاية ، ثم يختلف حاله باختلاف ولايته . فإن تولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد، وان ولي جباية الخراج ، صحت ولايته وان لم يكن فقيها مجتهداً) وكان أجر عامل الخراج وكذلك المساح يستخرج من مال الخراج [٣] .

---

(١) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، صفحة ١١٥ ، ١١٦ .

(٢) آثار الأُول ، الحسين بن عبدالله ، صفحة ٧١ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، صفحة ١٧٣ .
ويستند الماوردي على قوله: (ورزق عامل الخراج في مال الخراج) على أن رزق عامل الصدقة في مال الصدقة من سهم العاملين عليها ، فكذلك أجور المساحين وعمال الخراج.. وجاء مثل ذلك في كتاب الأحكام السلطانية للفراء صفحة ١٧٣ فقد كان يشترط فيعامل الخراج الحرية والأمانة وأن يكون متفقها فيالأمورالدينية وقوانين الخراج ، وخصوصا إذا تولى وضع الخراج ، لأن له حق النظر في شكاوى الناس في المنطقة من تقديرات الخراج عليهم ، وعدم مطابقتها للقانون ، وكان على عامل الخراج أن يكون رفيقا بالناس خلال عملية الاستيفاء ، وأن يصبر عليهم إذا عجزوا عن أداء ماعليهم ، حتى تتيسر أمورهم ، واشترط فيه المعرفة بالحساب وقوانين المساحة حتى لايشتط في تقديرات الخراج أو يُخطيء فيها .

كان صاحب الخارج يبتدي بجباية الخراج عند إدراك الغلال ، ونضج الثمار ، وكان افتتاح الخراج في البداية من يوم النوروز [(١)] وهذا اليوم كما يقول الجاحظ (إذن بدخول فصل الحر... واستقبال السنة ، وافتتاح الخراج ، وتوليه العمال ، والاستبدال ، وضرب الدراهم والدنانير ، وتذكية بيوت النيران وصب الماء ، وتقريب القربان ، وإشادة البنيان ، وما أشبه ذلك) [(٢)] .

وكان الفرس يكبسون السنين للفرق بين سنيها وبين سنة الشمس ، في كل مائة وست عشرة سنة شهراً [(٣)] . وقد كان العرب قبل الهجرة بمئتي عام ونيف على عهد قُصيّ ينسئون سنتهم الهلالية التي تقتصر احدى عشر يوما عن السنة الشمسية ، فيزيدون عليها شهراً كل ثلاثة سنين ، لتوافق السنة الشمسية نوعاً ، ويصير الحج في فصل واحد من السنة .

---

(١) يوم النوروز : هو أول أفردين ماه من شهور الفرس ، والثالث من كيهك من شهور القبط ، وهو آخر كانون الأول (ديسمبر) ، حتى رأى الخليفة العباسي المعتضد أن هذه الأوقات: هي زمان العسرة على الرعية ، فنقل النوروز في جميع البلدان إلى الحادى والعشرين من حزيران (يونيو) ، حيث إدراك الثمار والغلال ، وهو مايُعرف " بالنوروز المعتضدي" آثار الأول صفحة ٧٢ . كما أن بعض المؤرخين يكتبها النيروز .

(٢) كتاب التاج في أخلاق الملوك صفحة ١٤٨ ، ١٤٩ . وجاء في صفحة ١٥٠من نفس الكتاب أن هديةالنوروز كانت تعرض على الملك وتقوّم ، وعندما تصيب نائبة لصاحبها أو أراد أن يبني بناء له ، أو عرس تضعف له هديته ليستعين بها على نائبته، كما أن هدية النوروز كانت تثبت في ديوان الخاصة .

(٣) صبح الأعشى ، الجزء ١٣ ، صفحة ٦٠ وجاء فيه أيضاً :(اعرف أن الشمس تقطع الفلك في ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً ، وربع يوم ، وأن الروم(تكبس في كل أربع سنين يوماًفيطرحونه من العدد ، فيجعلون شباط ثلاث سنين متواليات ثمانيةً وعشرين يوماً ، وفي السنة الرابعة يتجبر من ذلك الربع اليوم يوم تام ، فيصير شباط (فبراير) تسعة وعشرين يوماً ، ويسمون تلك السنة الكبيسة) .

فلما جاء الاسلام ،وتم إلغاء كل ذلك ، نشأ عن عدم كبس السنين أن حل ميعاد جباية الخراج قبل نضج الزرع مما أضر بالمزارعين ، مع أن الشريعة الاسلامية السمحاء تدعو لعدم جمع الخراج إلا بعد الحصاد وليس قبله[١] .

لذلك فقد اجتمع الدهاقنة في زمن الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك إلى خالد ابن عبدالله القسري ، وشرحوا له ذلك ، ولم يعمل به ، فأضر بالناس ذلك ، وقد خشي الخليفة هشام أن يكون ذلك من قول الله تعالى:(إنما النسيء زيادة في الكفر)[٢] . (فلما كان أيام الرشيد اجتمعوا إلى يحيى بن خالد البرمكي ، وسألوه في تأخير النوروز نحو شهر ، فعزم على ذلك ، فتكلم أعداؤه فيه ، وقالوا : تعصب للمجوسية فأضرب عنه)[٣] .

وقد ذكر القلقشندي (أن أول من أخر النيروز المتوكل على الله ، أحد خلفاء بني العباس ، وذلك أنه بينماهو يطوف في متصيّد له ، إذْ رأى زرعاً أخضر ، فقال: قد استأذنني عبيدالله بن يحيى ، في فتح الخراج ، وأرىٰ الزرع أخضر ، فقيل له : إن جباية الخراج الآن قدتضر بالناس ، إذْ تلجئهم إلى أنهم يقترضون مايؤدون في الخراج ، فقال أهذا شيء حدث أو لم يزل كذا؟ فقيل له: بل حدث ... فأحضر المتوكل حينئذ إبراهيم بن العباس ، وأمره أن يكتب عنه كتاباً في تأخير النيروز بعد أن تحسب الأيام ، فوقع الاتفاق على أن يؤخر إلى سبعة وعشرين يوماً من حزيران"[٤] .

---

(١) فسّر بعض المفسرين قوله تعالى في سورةالكهف آية ٢٥ " ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين، وازدادوا تسعاً " ، حتى يكون كل ثلاثمائة سنة شمسية ، ثلاثمائة وتسع سنين هلالية ، ويفهم من الآية أنه لامانع من كبس السنين ، طالما أن الكبس يؤدي إلى العدالة ، وجباية الخراج بعد حصاد المزروعات .

(٢) صبح الأعشى ، الجزء ١٣ صفحة ٦٠ ، والآية من سورة التوبة رقم ٣٧.

(٣) المصدر السابق الجزء ١٣ ، صفحة ٦٠.

(٤) صبح الأعشى ، الجزء ١٣ صفحة ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١.

لكن الخليفة المنتصر انتقض ماأمر به المتوكل ، فلما ولي المعتضد أخّره إلى الحادي والعشرين من حزيران ، حرصاً على مصلحة الفلاحين [١] .

كان الخراج يُجبى دفعة واحدة ، وأحياناً على دفعتين ، كما حدث في أجـــزاء كثيرة من خراسان [٢] .

وقد عومل دافعوا الخراج معاملة حسنة في العصر الأول للدولة العباسية ، إذْ منع الخلفاء استخدام القوة أو الشدة مع الممتنعين منهم ، أو المتأخرين عن الدفـــع ، وخصوصاً بعد أن وضع القاضي أبويوسف كتابه الخراج بأمر من الخليفة هارون الرشيد ، كما أن العباسيين ساروا على سياسة حكيمة ترمي إلى عدم إرهاق المزارعين بالضرائب .

الدواوين المركزية والفرعية للخراج

كان بحاضرة الخلافة ديواناً مركزياً للخراج ، هو بمثابة ديوان المالية المركـــزي ، إذ كان يحتفظ فيه بسجلات ، يدّون فيها تقديرات خراج مناطق الدولة المختلفـــة ، وأنواع الأراضي بكل منطقة [٣] وكانت مهمته جمع الضرائب من أرض السواد - أغنى ولايات الدولة - وتلقي المقادير الفائضمن ضرائب الولايات ، بعد دفع المستحقات المطلوبـــة للولايات من دفع رواتب الموظفين ، ومواجهة حاجات النفقات الأخرى [٤] .

وقد ذكر الخوارزمي أن السجلات والأعمال التي كانت مستعملة في ديوان الخراج هـــي :-

---

(١) صبح الأعشى ، الجزء الثالث عشر ، صفحة ٦١ ، ٦٢.

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٨٧.

(٣) تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق ، صفحة ١٢٣ فقد احتفظ العباسيون في ديوان الخراج ببغداد بسجلات مدون بها ، تقديرات الخراج على مناطق الدولة المختلفة والتعديلات التي تحدث بها ، وتفصيل أنواع الأراضي بكل منطقة ، أراضي خـــراج ، أراضي عشرية ، صوافي وغير ذلك ، حتى يرجع إليهارئيس هذا الديوان والوزراء في حالة عمل قوائم الخراج ، ووضع تقديراته ومراجعة إيراداته ، وكان هنالك نسخة (صورة) منهذه السجلات في دواوين الخراج بالولايات .

(٤) الادارة العربية ، س.أ.ق حسيني ، صفحة ٢٩٦ .

قانون الخراج :ـ

أي أصله الذي يرجع إليه ، وتُبنى الجباية عليه [١] . فقد كان يحتفظ في دواوين الخراج بهذه السجلات التي يرجع إليها في تقدير نسبة الخراج ومقداره،وتقــــدر الجبايات على أساسها .

الأَوَارج :ـ

ومعناها المنقول ، لأنه ينقل إليه من القانون ، ما على كل انسان ، ، ويسجــل فيه مايؤديه دفعة بعد أخرى ، إلى أن يستوفي ماعليه [٢] . إذاً فهذا دفتــر يثبـت مايدفعه كل فرد ، ومايتبقى عليه ، وكان يراعى في دفتر الأوارج ألا تترك سطور خالية من الارقام حتى لاتستغل استغلالا سيئاً ، وكان يُعَلَّم على هذه السطور بخطوط تعنـي خلوّها من البيانات وتسمي الترقينات .

الرُّزْنَامج :ـ

تفسيره كتاب اليوم ، لأنه يكتب فيه مايجرى كل يوم من الخراج أو نفقة أوغيـر ذلك ، أيّ أنه كانت تسجل فيه مقاديرجبايات الخراج اليومية ، والنفقات التي استقطعت منها ، وكانت تجرى عملية مقابلة الايرادات بالنفقات كل شهـر ثم مرة واحدة فـي نهاية السنة ويطلق عليها الختمة .

الختمة :ـ

كتاب يرفعه الجهبذ في كل شهر بالاستخراج والجمل والنفقات ، والحاصل، كأنه يختم حسابات الشهر .

الختمة الجامعة :ـ

وتعمل كل سنة مختومة على كل ماهو مثبت بالختمة ، وذلك لتصفية الحســاب الختامي لديوان الخراج ، وكان يحدث في كثير من الأحيان أن تنقص جبايات الخراج عـن

(١) قانون الخراج: كلمة يونانية معرّبة . مفاتيح العلوم ، صفحة ٣٧ .

(٢) الأَوارَج: إعراب أَوارَه ، ومعناه المنقول .

الأصول الموضوعة لها ، بسبب عجز الفلاحين أو تلف المحصول ، أو غير ذلك ·

التَّأْريج:-

ومعناه أن ينظم العقد لعدة أبواب ، ليسهل عقده بالحساب ، فكل اسم يكـــون مصفوفاً تحته دفعات القبض[١] ·

الفهرست :-

تذكر فيه الأعمال والدفاتر التي تكون في الديوان ، وقد يكون لسائر الأشياء[٢] ·

العريضة:-

شبيهة بالتأريج ، إلا أنها تعمل لأبواب يحتاج لأن يعلم الفرق بينها ، فينتقص الأقل من الأكثر من بابين منها ، ويوضع مايُفضل في باب ثالث ، وهو الباب المقصود الذي تعمل العريضة لأجله· كأن تعمل عريضة للأصل والاستخراج ففي أكثر الأحوال ينقص الاستخراج عن الأصل ، فيوضع في السطر الأول من سطور العريضة ثلاثة أبواب ، أحدها للأصل ، والثاني للاستخراج ، والثالث لفضل مابينهما ، ثم يوضع في السطر الثانـــي والثالث والرابع ، إلى حيث انتهى تفصيلات الأصل والاستخراج فضل مابينهما ، ويثبت كل واحد منهما بأزاء بابه ، وتثبت جملة كل باب تحته[٣] · ومن هنا نعرف أنـــه

---

(١) التأريج: (ومعناه النظام ، لأنه كسواد يعمل للعقد ، لعدة أبواب ، يحتاج الـى علم جملها ، وأنا أظن أنه تفعيل من الأوراج تقول: أَرَّجْت تأريجا ، لأن التأريـــج يعمل للعقد شبيها بالأوارج ، فأن مايثبت تحت كل اسم من دفعات القبض يكون مصفوفا ، ليسهل عقدة بالحساب ، وهكذا يُعمل التأريج) مفاتيح العلوم صفحة ٣٧·

(٢) مفاتيح العلوم ، صفحة ٣٩ ، ومن الدفاتر والأعمال المستعملة في الدواويـــــن : الدَّسْتور : نسخة الجماعة المنقولة من السواد· التَّرقين: خط يخط في التأريـــج أو العريضة إذا خلا باب من السطر ، لكي يكون الترتيب محفوظاًبه ، وهو بمنزلـة الصفر فيحساب الهند· الإ نْجيذَ ج: تفسيره الملفوظ وهي لفظة معربة· الأَوْشَنَّج: تفسيره المطوي والمجموع وهي لفظة معرّبة أيضا· الدَّرْوَزْنْ: ذكر الماسح وسواده الذي يثبت فيه مقادير مايمسحه من الأرضين ·

(٣) مفاتيح العلوم ، الخوارزمي ، صفحة ٣٧·

جرت العادة باثبات جبايات الخراج في هذه القائمةالتي تسمى عريضة ، يثبت فيهـا مقدار الأصل ومقدار ماجمع منه ، ويدوّن الفرق بين المقدارين .

البراءة:-

وهي حجة يبذلها الجهبذ أو الخازن للمؤدي بما يؤديه إليه [1] .

الموافقة والجامعة:-

حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ، ولايُسمى موافقة مالم يرفـع باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه ، فإن انفرد أحدهما ، دون أن يوافق الآخـــر على تفصيلاته سُمي محاسبة .

من هذه الاصطلاحات المحاسبية الدقيقة يمكننا القول ، أن ديوان الخراج بهـذه التقسيمات ، كان يضاهي ماهو متبع في أحدث الإدارات المالية اليوم في وقتنا هذا .

ومن الأمور التنظيمية كذلكالتي تتبع الخراج ، أنه كان لكل ولاية ديوان للخراج يتبع ديوان الخراج المركزي في بغداد ، وكانت دواوين الخراج في الولايات ، بمثابة خزائن للدولة ، تستوفى من مال الخراج ، النفقات الراتبة ، وأعطيات الجند ، ثـم يحمل مايتبقىٰ إلى بيت المال العام بمدينة السلام [2] ، فكانت هذه الدواوين الفرعيـة

---

(١) وكانت هناكإدارة تعمل في اطار ديوان الخراج ، أطلق عليها إدارة الجهبـذة ، وتختص بتقدير الضرائب والزيادات التي تضاف إلى أصل مقادير الخراج كمقابـل لرواتب عماله ، أو مصاريف جمعه أو كإضافات على المبالغ المتأخرة منـــه ، ولذلك كان الجهابذة العاملين في هذه الإدارة يلازمون عمال الخراج ، وكثيـراً ماكانوا يتحايلون على هذه الأموال الإضافية التي أطلق عليها" مال الجهبذة" . وهي جملة الأموال التي يحصلون عليها من إضافات لاوجود لها في الأصل المقرر. تاريخ العراق الاقتصادي صفحة ١٦٣ ، ١٦٤.

(٢) تجارب الأمم ،الجزء الخامس صفحة١٩٣ ، ١٩٤ . وجاء في كتاب مفاتيح العلـوم صفحة ٤٠ النفقات الراتبة: هي الثابتة التي لابد منها. وفي كتاب الحضـــارة الاسلامية لآدم متـز مثل ذلك في الجزء الأول صفحة ١٩١. وفي هامـش نفـس الصفحة أنه كان ولاة النواحي في الدولة البيزنطية يسقطون النفقات من جملـــة دخل ولاياتهم .

تقوم بجميع أعمال النفقات ، ومواجهة التكاليف كرواتب العمال ، والمقررات السنوية ورواتب الجند وعطائهم ، ونفقات الأعمال ذات الصالح العام ، والنفقات الطارئة ، وغير ذلك من مصروفات الدولة (١) • فكان ديوان الخراج يعتبر الادارة المالية للولاية•• وهيكما نرى أنها إدارة غير مركزية •

وعلى ذلك فقدكان كل ديوان من دواوين الخراج في الولايات ينقسم إلى قسمين يشرف أحدهما على النفقات ، ويرسل مايتبقى إلى بيت المال العام ، بحاضرة الخلافة ، والثاني يُشرف على الموارد (٢) • ولذلك فإن خزانة بغداد لم تكن تختص إلا بدار الخلافة وحاجاتها ، وشئون الدواوين بها ، وبالجزء الشرقي من بغداد • أما الجزء الغربي فكان خاصاً بما يرد من مجموع الولايات •

ومنذ بداية العصر العباسي الأول كان (الأعاجم) يكونون معظم موظفي دواوين الخراج لخبرتهم السابقة ، وممارستهم لهذا العمل ، لذا كان العمل في معظم دواوين الخراج موكولاً لهم ، ويبدو أن هؤلاء الأعاجم كانوا أرفق في المطالبة بالخراج من غيرهم•

كذلك كان أمر الجباية أحيانا يُوكل لأهل الذمة - من اليهود والنصارى ومَنْ على شاكلتهم - ولم يحرموا من ممارسة هذه الوظائف العامةالتي لاتمس بالدين (٣) •

لم يكن بين دواوين الخراج في الولايات الاسلامية ديوانا أصعب عملاً ، وأكثر تنوعا من ديوان فارس ، وذلك لاختلاف ربوعها ، وتقارب الأخرجة على أصناف زروعها ، واختلاف أبواب أموالها ، وتشعب الأعمال بها على المتقلدين لها حتى لايكاد يبلغ الرجل الواحد الاستقلال بتلك الأعمال كلها إلا في الفرد ، وماعلمنا أحدا منهم جمع من العلم بأبواب الدواوين إلا نفراً يسيراً (٤) • وكان بفارس قوم يقال لهم: أهل البيوتات يتوارثون أعمال الدواوين ، منهم آل حبيب صفية من موالي باهله ، وآل المنزربان بن زاديه من أهل شيراز ، وآل مراد نشاه وغيرهم ممن تبغوا في أعمال الدواوين (٥) •

(١) الادارة العربية ، صفحة ٣٣٠ وعند الحديث عن دواوين الولايات •
(٢) تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق صفحة ١٢٣•
(٣) وقد أشرنا إلى ذلك في فصل الجزية •
(٤) ، (٥) المسالك والممالك للاصطخري صفحة ٨٨ ، ٨٩ • عندالحديث عن(ذكرطبقات الناس بفارس)•وكان صاحب ديوان خراج فارس يستعين بعدد كبير من العمال لمعاونته في ادارة شئون هذا الديوان •

ومن أهم التطورات التي طرأت على ديوان الخراج ، أن الخليفة المهدي وضع سنة ١٦٢هـ دواوين الأزمة ، وولىّ عليها عمر بن بزيغ مولاه ، فولى عمر بن بزيغ النعمان ابن عثمان أباحازم خراج العراق[١] . فكان ديوان الزمام هو الديوان الأعلى المشرف على الدواوين الفرعية ، وهو مايمكن تشبيهه بالجهاز المركزي للمحاسبات أو اللجنة المالية العليا في وزارة المالية في عصرنا هذا .

يعتبر معظم المؤرخين ديوان الخراج في العصر العباسي الأول من أهم دواوين الدولة[٢] وكان رئيسه يستشار في كافة الأمور المتعلقة بالخراج ، أو تعديل مقاديره ، قبل أن يتخذ فيها الخليفة أو الوزير قراراً[٣] .كما أن رئيس ديوان الخراج في الولايات كان يشترك في عملية تقدير العطاء والأرزاق للجند والموظفين ، تبعا لموارد الخراج وكميته في الولاية .

كان يعمل في ديوان الخراج عدد من الكتاب ، الذين يباشرون أمور السجلات ، وفريق آخر من العاملين يطلق عليهم المستخرجون[٤] ، يختصون بجباية الخراج من نواحي الأقاليم المختلفة ، كما كان هناك أيضا المساحون[٥] . وهؤلاء يقومون بتقدير مساحات الأرض ، وتحديد الجزء المزروع منها ، وكمية محصولها ، ويثبتون ذلك في دفتر خاص يعرف بالدروزن[٦] . ويعمل هؤلاء الموظفون ، تحت إشراف عامل الخراج ،

---

(١) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ١٤٦ ..وكذلك تاريخ الأمم والملوك الجزء التاسع صفحة ٣٤٢

(٢) Hitti, History ofthe Arabs, P 320.

(٣) قانون ديوان الرسائل ، صفحة ١٣٣ ، ١٣٤ . وكان الديوان في بغداد يشرف على المبالغ التي ترسل إليه من دواوين الولايات كما أشرنا ، أما دواوين الخراج في الولايات فتختص بجمع خراجها .

(٤) تاريخ البيهقي: صفحة ٢٨٤ ، ٤٩٢ ، ٨٠٤ .

(٥) الأحكام السلطانية ، الفراء ، صفحة ١٦٨ (فإذا وضع المساح الخراج على مساحة الأرض ، كان معتبرا بالسنة الهلالية ، وان وضعه على مساحة الزرع فقد قيل : يكون معتبراً بالسنة الشمسية ، وان جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته .

(٦) مفاتيح العلوم صفحة ٣٩والدروزن : ذكر الماسح وسواده الذي يثبت فيه مقادير مايمسحه من الأرضين .

الذيكان يتبع الخليفة مباشرة في المناطق التي تسيطر عليها الخلافة والقريبة منها ، أما المناطق البعيدة ، فكان عمّال الخراج يعملون تحت إشراف ولاة الأقاليم الذين يتبعون الخلافة العباسية . وفي الواقع أن العباسيين اهتموا منذ البداية بديوان الخراج ، فحينما استقرت سلطة الخليفة العباسي أبي العباس السفاح ، أسند إدارة هذا الديوان إلى خالد بن برمك[1] . فنظم شئونه بحنكة ودراية وخبرة ، وعامل الناس برفق ، وأحسن إليهم . واهتم الخليفة المنصور بديوان الخراج ، فخصص له مكاناً في بغداد ، وعهد به لأحد الكتّاب لادارته ، وأقطعه مكاناً ببغداد ليبني عليها مسكنه[2] . كذلك عنى الخليفةالمهدي بشئون الخراج ، وأجرىٰ تعديلاً هاماً في نظام جبايته وخاصة في العراق ، التي أصبح خراجها يُجبى على نظام المقاسمة بدلاً من نظام المساحة القديم[3] ، وأدى ذلكإلى زيادة العمل بديوان الخراج ، حيث أصبح عليه أن يقدر المحاصيل ويحدد أماكن خزنها ، ويقدر نسب المقاسمة عليها ، ويحصل حصة الدولة منها. وقد أنشأ الخليفة المهدي ديوان زمام الخراج في بغداد لضبط حسابات الجبايات والايرادات[4] .

كان يشرف على شئون ديوان الخراج في عهد الخليفة هارون الرشيد يحيى بن خالد البرمكي ، وقد أجاز له الخليفة أن يكاتب عمّال الخراج في الولايات ، دون

---

(١) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٥٥ .

(٢) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٤٠ ، ٢٤٥ وجاء فيه (وفي وسط الرحبة القصر الذي سُمي بابه باب الذهب ... وحول الرحبة كما تدور منازل أولادالمنصور الأصاغر ومن يقرب من خدمته..وبيت المال ، وخزانة السلاح ، وديوان الرسائل ، وديوان الخراج ...)...(وقبل أن تعبر إلى القنطرة العتيقة ، وأنه مقبل من باب الكوفة في الشارع الأعظم قطيعة سليم مولى أمير المؤمنين صاحب ديوان الخراج ...

(٣) وقد تحدثنا باسباب عن نظام المقاسمة في بداية هذا الفصل .

(٤) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٥٠ وكان ذلك سنة ١٦٨ هـ .

الرجوع إليه [1]. وقد حاول الخليفة هارون الرشيد أن يعالج مشكلات الخراج التي ظهرت في ذلك الوقت ، واستشار في ذلك قاضيه أبويوسف ، الذي استجاب لرغبته ، ووضع تحديداً دقيقاً لمقادير الخراج ، وبعدحادثة نكب البرامكة صار الخليفة هارون الرشيد يشرف إشرافا مباشراً على شئون ديوان الخراج ، ثم عين عمّالا جُدداً لدواوين الخراج في الولايات [2].

وفي عهد الخليفة العباسي المعتصم انتقل ديوان الخراج إلى سامراء بعد أن تم بناء هذه المدينة الجديدة في العراق [3].

بعض الظواهر المالية المتعلقة بالخراج :-

كان من الطبيعي نتيجة لثقل الخراج على صغار الملاك ، ومحاسبة الجباة لهم المحاسبة الشديدة ، ووجود بعض ضعفاء النفوس من الجباة واشتطاطهم ، وسوء معاملة العمال للفلاحين أدىٰ إلى ظهور بعض الأمور المالية ، التي تتعلق بجبايته مثل: الالجاء والايغار والتقبل ، وسنتعرض فيما يلي لهذه الأُمور المالية الطارئة ، في العصر الأول للدولة العباسية .

---

(١) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ١٧٨ ، وجاء فيه:(وكانت الكتب التي تنفذ من ديوان الخراج تؤرخ باسم يحيى بن خالد ، ولم تكن تنفذ إلا عن الخليفة..).

(٢) جاء في كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٢٥٤(ولما نكب الرشيد البرامكة.قال : أريد أن استعمل قوماً لم يعملوا معهم.فقيل له: لاتجد أحداً لم يكن يخدمهم ، فاختار أشف - أي أفضل - من وقع في نفسه من عيون أصحابهم ، فقلد محمد بن أبان خراج الأهواز وضياعها ، وقلد عليّ بن عيسى بن يزدانيروذ خراج فارس وضياعها ، وولىٰ الفيض بن أبي الفيض الكسكري خراج كسكر وضياعها ، وولى الخصيب بن عبدالحميد مصر وضياعها) .

(٣) الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس ، صفحة ٣٢١ وعندما قامت الحروب بين المستعين والمعتز سنة ٢٥١ هـ ، (كتب المستعين إلى عمّال الخراج بكل بلده أن يكون حملهم الخراج والأموال إلى بغداد ، ولايحمل منها إلى سامراء شيء) .

١ - الإلجاء أو (التلجئة):-

هو أن يلجيء الضعيف ضيعته إلى القويّ ، كي يحامي عنها ، وقد يلجيء القوي الضيعة التي ألجأها صاحبها إليه[1] . وتكتب الضيعة باسم الملجأ إليه ، حيث يقوم هو بدفع خراجها . وقد اضطر صغار الملاك أن يلحقوا أرضهم بالأقوياء ، فراراً من كثرة الضرائب عليهم ، وشدة بعض الجباة ومحاسبتهم لهم المحاسبة الشديدة ، وبعد الالجاء كانوا لايدفعون عنها إلا العُشْر فقط ، وكانت الأرض تجرى بأسماء كبار المزارعين ، ولكنها في الواقع كانت تبقىٰ في أيدى أصحابها الأصليين ، الذين كان لهم الحق في بيعها ووراثتها ، وإن كانت تجرى بأسماء من أُلجئت إليهم . وهكذا ضمت أراضي واسعة إلى ممتلكات الخلفاء أو الأمراء أو كبار رجال الدولة والحاشية عن طريق نظام الالجاء[2] .

صار الالجاء نظاما قائماً بذاته بين مواضعات الكتاب في ديوان الخراج[3] . ويذكر البلاذري أن أهل المراغة - إحدى قرىٰ أذربيجان - ألجأوا أرضهم إلى مروان بن محمد ، وهي التى قبضت بعد ذلك مع ضياع بني أمية ، وصارت لبعض بنات الخليفة هارون الرشيد[4] .

---

(١) مفاتيح العلوم ، صفحة ٤١ .

(٢) يرجع أصل الالجاء إلى العصر الأموي ، فقد ألجأ كثير من ملاك الأرض بالسواد ، أرضهم خلال ولاية الحجاج على العراق في خلافة الوليد بن عبد الملك إلى مسلمة بن عبد الملك . كتاب الخراج وصنعه الكتابة ، قدامه بن جعفر صفحة ٢٤١ . وكان ذلك عندما رغب مسلمة بن عبد الملك حفر النهريْن المُسمّيْن بالسيبيْن ، والذي كلفه ثلاثة ملايين درهم . كان الخليفة الأموي الوليد استكثرها عندما كتب إليه الحجاج بعد انبثاق البثوق .. فعمّرها مسلمة بن عبد الملك ، وألجاء الناس إليه ضياعاً كثيرة للتعزز به . فتوح البلدان صفحة ٢٩٢ .

(٣) مفاتيح العلوم ، صفحة ٣٩ .

(٤) فتوح البلدان ، صفحة ٣٢٥ وجاء فيه (وكان أهل المراغة ألجؤوها إلى مروان ، فابتناها وتألف وكلاؤه الناس ، فكثروا فيها للتعزز ، وعمروها . ثم انها قبضت مع ماقبض من ضياع بني أمية ، وصارت لبعض بنات الرشيد أمير المؤمنين) .
ويذكر ابن الفقيه في مختصر كتاب البلدان صفحة ٢٨٤ أنه عندما قبضت عن بني أمية صارت لأم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور .

وألجأ كثير من العجم من أهل أذربيجان أراضيهم إلى العرب الذين نزحوا إلى هذه المنطقة من مصر والشام ، فصار أهلها مزارعين لهم[1] .

ويذكر البلاذري أيضا أنه: (كان القاسم بن أمير المؤمنين الرشيد ولي جرجان وطبرستان وقزوين ، فألجأ إليه أهل زنجان ضياعهم ، تعززاً به ، ودفعاً لمكروه الصعاليك ، وظلم العمال عنهم ، وكتبوا له عليها الأشربه ، وصاروا مزارعين له ، وهي اليوم من الضياع ، وكان القاقزان عُشرياً ، لأن أهله أسلموا عليه ، وأحيوه بعد الاسلام ، فألجأوه إلى القاسم أيضاً ، على أن جعلوا له عُشراً ثانياً ، سوى عُشر بيت المال)[2] .

وقد استمرت ظاهرة الالجاء في العصر العباسي الأول ، وذكرت لنا المصادر أمثلة لما كان منها ، ومن ذلك أن رجلاً من الأهواز ألجأ ضيعته إلى أبي أيوب المورياني وزير المنصور مقابل مائة ألف درهم في كل سنة[3] ، على أن تحمل الضيعة اسم الوزير. كما أن أهل المفازة وهي متاخمة لسيسر بهمذان - ألجأوا ضياعهم للخليفة المأمون ، وقبلوا أن يكونوا مزارعين له،على أن يعزوا ويمتنعوا من الصعاليك وغيرهم ، فقبل الخليفة المأمون ذلك ، وأمر بتقويتهم ومعونتهم وعلى عمارتها ومصلحتها فصارت من ضياع الخلافة[4] . وهذا يعني عدم معارضة الخلفاء العباسيين للإلجاء .

---

(١) فتوح البلدان صفحة ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢) فتوح البلدان صفحة ٣١٩ . والأشربة من الشراء أي سندات الشراء والملكية .

(٣) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة١١٨ وجاء فيه(جاء رجل من أهل أهواز إلى أبي أيوب ، وهو وزير ، فقال له: إن ضيعتي بالأهواز قد حمل عليّ فيها العمال ، فإن رأى الوزير أن يُعيرني اسمه أجعله عليها ، وأحمل إليه في كل سنة مئة ألف درهم! فقال: قد وهبت لك اسمي ، فافعل مابدالك ، وخرج الرجل ، وحال الحول ، فأحضر الرجل المال ، ودخل على أبي أيوب وهو لايعرفه ، فجلس إلى أن خف الناس ، ثم دنا منه وقصّ عليه قصته ، وأعلمه أنه قد انتفع باسمه، وأنه قد حمل المال ، فأمر باحضاره ، فأدخل ، ووضع بين يديه ، ونهض الرجل شاكراً داعياً. واندفع أبوأيوب يبكي، فقال له أهله ومن حضر:مارأينا موضع سرور وفرح عقب ببكاء، وحزن غير هذا ! فقال: ويحكم !! إن شيئاً بلغ هذا من إقباله ،كيف يكون إدباره؟) قال: فما بعد بين الوقت وبين نكبته .

(٤) فتوح البلدان ، صفحة ٣٠٨ .

ويذكر ابن حوقل أن نظام الالجاء كان متبعاً في فارس على نطاق واسع ، فكان بها عدد كبير من الضياع ، تحمل أسماء الخلفاء ، وأمراء من البيت العباسي ، بعد أن ألجأها إليهم أصحابها· وكان يخفف خراج هذه المناطق عن أهلها بمقدار كبير ، يصل إلى الرُّبع أحيانا ، إكراماً لمن أُلجئت إليهم .[1] وعند موافقة الطرفين على الالجاء ، كانت تكتب عقود بين المزارع الذي يملك الأرض ، والحامي الذي أُلجئت إليه الأرض ، تصبح بمقتضاه هذه الأرض ملكاً لمن ألجئت إليه ، وان ظلت في يد أهلها· وذلك مقابل مبلغ معين من المال[2] ، يطلق عليه عُشْر الالجاء · وهو غير العُشْر المفروض بحكم الزكاة على منتجات الأراضي · ويصبح ملاك الأرض الأصليين مجرد مزارعين وبمضي الزمن وتعاقبه أصبحت هذه الأراضي أحياناً ملكا لمن أُلجئت إليهم وخصوصا في حالة عدم وجود الورثة· إلا أن الاصطخري يذكر أن هذه الأراضي مع ذلك ظلت في يد أهلها ، يتوارثون زراعتها ، على أن يُعطوا من ألجئت إليه حقه[3] ·

٢ - الايغار:

هو الحماية ،إذْ تُحمى الضيعة أو القرية ، فلا يدخلها عامل ، ويوضع عليها شيء من المال ، يؤدىٰ في السنة لبيت المال ، في حاضرة الخلافة أو في بعض النواحي[4] ·

---

(١) المسالك والممالك ، ابن حوقل صفحة ٢١٧·

(٢) الوزراء والكتّاب ، صفحة ١١٨ ·

(٣) المسالك والممالك ، الاصطخرى ، صفحة ٩٦ وجاء فيه:(وبفارس ضياع قد ألجأها أربابها إلى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق ، فهي تجري بأسمائهم ، وخفف عنهم الربع ، فهي في أيدي أهلها ، بأسماء هؤلاء يتبايعونها ، ويتوارثونها)·

(٤) مفاتيح العلوم ،صفحة ٤٠ عند الحديث عن مواضعات كتاب ديوان الخراج · وكذلك في كتاب الخراج وصنعةالكتابة المنزلة السابعة ورقة ٩٨(مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٤٥ فقه تيمور) وقد قام الدكتور طلال جميل رفاعي بدراسة وتحقيق المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، والكتاب مطبوع بمكة المكرمة -العزيزية - مكتبةالطالب الجامعي ·

وكان الايغار في الدولة الأموية [١] ، واستمر في الدولة العباسية ، فقد أوغـرت ليقطين - وهو أحد دعاة العباسيين - ضياع من عدة طساسيج ، فنسبت إليه ، وأطلق عليها " إيغار يقطين" [٢] ٠

ويلاحظ أيّ باحث ، وكما يتضح من الأمثلة المذكورة في المصادر المختلفة ، أن ظاهرتي الإلجاء والإيغار ، لم تكونا موجودتين إلا في المناطق النائية ، البعيدة عن حاضرة الخلافة ، إذْ يمارس فيها بعض ضعفاء النفوس من عمّال الخراج شدتهم ، فيضطر أصحابها إلى إلجائها أو إيغارها٠ وتكون نتيجة ذلك بالنسبة للدولة ، هو الاخـلال بنظام الخراج ٠

ويبدو أن ظاهرتي الإلجاء والإيغار قد نقلتا إلىالدولة الأموية عن نظام الحماية Patronage Autopragia ، والذي كان موجوداًلدى الروم والفرس،إذ أن ظاهرة الإلجاء هي نفس نظام الحماية [٣] ٠ ثم انتقلت هذه الظاهرة إلى الدولة العباسية [٤] ٠

٣ - التقبّل "الالتزام" أو نظام ضمان الأرض :-

وهو أن يجعل شخصا ما قبيلاً وضامناً - أي كفيلاً - بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه ، وهو ماعرف فيما بعد باسم نظام الإلتزام ، فيستفيدالخليفة

---

(١) ومن أمثلة الايغار في العصر الأموي ماذكره البلاذري في فتوح البلدان صفحة١٥٣ منأن عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي ،أقطع صهره العباسي قطائع أوغرها له إلى اليمن ، فأوغرت بعده ٠

(٢) كتاب الخراج وصنعة الكتابة، قدامه بن جعفر، صفحة ٢٤١ وجاء فيه:(وسبب إيغار يقطين ، ولم يكن له ذكر في أيام الفرس ولافيماسميناه من أراضي السوادعلى عهدهم أن يقطين صاحب الدعوة أوغرت له ضياع من عدة طساسيج ، ثم صار ذلك إلى السلطان ، فنسب إلى إيغار يقطين) والطسوج: أي ناحية٠ والجمع طساسيج أي نواحي٠

(٣) الأوضاع الاقتصادية في العراق ، صفحة ٢٢٢٠

(٤) ويذكر البلاذري في فتوح البلدان صفحة ١٧٩ أن الخليفة العباسي المتوكل - بعد الفترة التي يتناولها البحث - أبطل الإيغارات الموجودة بالثغر ، حين أصبحت لاتفي بنفقاته ٠

تعجيل المال ، ويستفيد المتقبل الفرق بين مادفعه وماحصله . وقد انتشر هذا النظام على نطاق واسع في العصر العباسي الأول [1] ، فشمل الأراضي من كافة أنواعها ، سواء أكانت أراضي الخراج أو القطائع ، أو الأراضي السلطانية ، وتولى الضمان أفراد تخصصوا في هذه العملية ، وكانوا يربحون الملاك والدولة ويعفونهم من أعباء ومشكلات جمع الأموال ، والتعامل مع الفلاحين .

وقد كان الصحابة (رضوان الله عليهم) في صدر الاسلام يشددون في منع التقبل ، فيروي الماوردي (أن رجلا أتى ابن العباس (رضي الله عنه) يتقبل منه الأبلة بمائة ألف درهم . فضربه مائة سوط وصلبه حياً ، تعزيزاً وأدباً) [2] .

ثم صار خلفاء بني أمية يضمنون الخراج لعمالهم بحيث يدفع هؤلاء العمّال مبلغا معيناً من المال للدولة ، ثم يقومون بجباية البلاد ، والاستيلاء على مايفضل مهما كان مقداره [3] .

---

(١) كان هذا النظام موجوداً في العصر الأموي ، ولكنه أخذ ينتشر بالتدريج في العصر العباسي ، وأصبح هذا النظام سائداً في معظم أرجاء الدولة في القرن الثالث والرابع الهجري - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، صفحة ٤٩٤- ٤٩٥.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، صفحة ١٩٩. ويقول الماوردي في صفحة ١٩٨(فأما تضمين العمّال لأموال العشر والخراج ، فباطل لايتعلق به في الشرع حكم ، لأن العامل مؤتمن ، يستوفي ماوجب ، ويؤدي ماحصل ،فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصاناً، ولم يملك زيادة ، وضمان الأموال بقدر معلوم ، يقتضي الاقتصار عليه ، في تملك مازاد ، وغرم مانقص ، وهذا مناف لوضع العمالة ، وحكم الأمانة فبطل) .

(٣) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٦١ ومن أمثلة تضمين خلفاء بني أمية الخراج لعمالهم ماذكره الجهشياري من أن رجلاً في الدولة الأموية اسمه فروخ وكنيته أبا المثنى ، تقبل ضياع هشام بن عبدالملك بنهر الرومان ، فزاد عليه حسان النبطي ألف ألف درهم ، فسلمت الضياع إليه .

ومن خلال البحث والدراسة يتضح لنا أنه كان هناك نوعين من التقبل أوالضمان أو تضمين الخراج:-

الأول: تضمين الولاة - أيّ العمال الذين يتولون الأمصار - حيث يوظف على العامل مالاً معينا ، يدفعه في ا لسنة إلى بيت المال ، ويتولى هو قبض الخراج ، لايطالبه الخليفة إلا بالمال المضروب ، وهذا النوع من التقبل باطل في الشرع الاسلامي ، لأن العامل مؤتمن ، يستوفي ماوجب ، ويؤدي ماحصل ، فهو كالوكيل الذي أدىٰ الأمانة ، لم يضمن نقصاناً ، ولم يملك زيادة[1].

والثاني: هو تضمين الخراج للملتزمين ، وهم أناس من أهل الغنى واليسار أو النفوذ والسلطان ، فكانوا يتقبلون الأراضي ، أيّ يضمنونها من متولي الخراج بمال معين، يقع عليه بالمزايدة ، فيضمن الواحد قرية أو بلداً أو كورة ، يدفع ماعليها من خراج ، ويستولي على الباقي ، وهو نظام ربما يكون العرب قد اقتبسوه عن الرومان ، وقد أخذ هذا النظام ينتشر بالتدريج في العصر العباسي منذ بدايته ، فيذكر المقريزي أن الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور عرض على محمد بن الأشعث ضمان خراج مصر ، فلم يقبل محمد بن الأشعث[2]. ولكن في عهدالخليفة هارون الرشيد رفع محفوظ بن سليمان أنه يضمن خراج مصر عن آخره ، بغير سوط ولاعصا ، فولاه الرشيد الخراج[3]، وضمنه .كذلك فعل الرشيد مع إبراهيم بن الأغلب في إفريقيه ، فصار ابن الأغلب يحمل

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، صفحة ١٩٨ .

(٢) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول ، صفحة ٣٠٦ وجاء فيه(.. سنة احدى وأربعين ومائة ، بعث أبوجعفر إلى نوفل بن الفرات ، ان أعرض محمد بن الأشعث ، ضمان خراج مصر ، فإن ضمنه فأشهد عليه ، وأشخص إليّ، وان أبىٰ فاعمل على الخراج ، فعرض عليه ذلك ، فأبىٰ ، فانتقل نوفل الدواوين ، فافتقد ابن الاشعث الناس ، فقيل له: هم عند صاحب الخراج ..) وجاء في تاريخ الأمم والملوك م٥ الجزء التاسع، صفحة ١٧٧ عن أحداث سنة ١٤١هـ(وفيها عزل موسى بن كعب عن مصر ، ووليها محمد بن الأشعث ، ثم عزل عنها ، ووليها نوفل بن الفرات) دون الاشارة إلى موضوع عرض ضمان خراج مصر على ابن الأشعث .

(٣) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول ، صفحة ٣٠٩.

إليه في كل سنة أربعين ألف دينار[١] ، وقبل الفضل بن مروان الأهواز بتسعة وأربعين مليون درهم[٢] ، وكان اعطاء خراسان وأعمالها إلى آل طاهر في القرن الثالث بطريقة الضمان أيضا ، لأنهم كانوا ملتزمين بتوريد خراج معين هو أربعة وأربعون مليون درهم[٣].

وقد استمرت معارضة العلماء لهذا النظام لمخالفته للشريعة الاسلامية ، ولأنه يؤدي إلى ظلم الفلاحين .

ففي عهد الخليفة هارون الرشيد عدّد القاضي أبويوسف في كتابه مساوىء هذا النظام،ناصحاً إياه ألاّ يُقبّل السواد ولاغيره ، وكان مماقاله وذكرناه فيما سبق:ورأيت ألاتقبل شيئا من السواد ولاغير السواد من البلاد ، فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج ، وحمل عليهم مالايجب عليهم ، وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه ، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد ، وهلاك الرعية ، والمتقبل لايبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته ، ولعله أن يستفضل بعد مايتقبل به فضلا كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية ...إنما أمرالله

---

(١) الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس ، صفحة ١٠٤ ضمن أحداث سنة إحدى وثمانين ومائة ، وعند ذكر ولاية إبراهيم بن الأغلب إفريقية، وجاء فيه:(...وحملوا - أهل إفريقية - إبراهيم بن الأغلب على أن كتب إلى الرشيد ، يطلب منه ولاية إفريقية ، فكتب إليه في ذلك ، وكان على ديار مصر كل سنة مائة ألف دينار تحمل إلى إفريقية معونة ، فنزل إبراهيم عن ذلك ، وبذل أن يحمل كل سنة أربعين ألف دينار ،فأحضرالرشيد ثقاته ، واستشارهم فيمن يوليه إفريقية، وذكرلهم كراهة أهلها ولاية محمدبن مقاتل ، فأشار هرثمة بابراهيم بن الأغلب وذكر له ماراه من عقله ودينه ، وكفايته ، وأنه قام بحفظ إفريقية على ابن مقاتل ، فولاه الرشيد في المحرم سنة أربع وثمانين ومائة ...) .

(٢) المسالك والممالك ، لابن خرداذبه، صفحة ٤٢ ، ٤٣.

(٣) والأمثلة كثيرة فالخليفة المأمون وظّف عبد الله بن طاهر على خراج خراسان وما يتبعه سنة ٢١١ هـ ، ٢١٢ هـ ، وتقبل أيضا عمران بن موسى السند.البلدان،اليعقوبي صفحة ١٣٣. وكان أبوالفضل بن يحيى يضمن خراج فارس في عهد المهدي، الفرج بعد الشدة ، ج٢ ، صفحة ٧٢.

عز وجل أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم)[١].

ويلاحظ الباحث أن خطورة هذا النظام المالي تكمن في أنه أدىٰ خاصة في نوعه الأول - تضمين العمّال - إلى استقلال العمال بولاياتهم ،وهو أمر إن دلّ على شيء، فإنما يدل على البعد السياسي الخطير لمورد الخراج ، بالإضافة إلى جوانب سلبية أخرى كثيرة منها تدهور أحوال الفلاحين فضلا عن إهمال شئون الزراعة .

وقد أجاز أبويوسف القاضي الضمان ، إذا رضي أهل المنطقة التي سيتم ضمانها بمن سيتولىٰ ذلك العمل ، ووجدوا في ذلك الوضع خَيْراً لهم من التعامل مع عمّال الدولة مباشرة ، ولكن أبايوسف حتى في هذه الحالة يشترط أن يكون هناك مندوب من قبل الخليفة، يراقب معاملة الضامن للناس ، فإن جار أو ظلم منعه من ذلك[٢].

كانت عقود الضمان تختلف من حالة لأخرى ، حسبما يراه الخليفة ، ويوافق عليه صاحب الضمان ، ويتعهد به[٣] ، وكانت هذه العقود تحتفظ بها الدولة ، في خزانة خاصة ، للرجوع إليها ، عند حدوث خلاف حول مبلغ الضمان[٤] . وليس من المفروض على

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ١١٤ .وجاء في الأحكام السلطانية للفراء صفحة ١٨٦ أن ابن عمر قال:(القبالات ربا) وتفسير حديث ابن عمر معناه أن حكم القبالة حكم الربا في البطلان وفساد العقد .ويرى كثير من الفقهاء الذين عاشوا في العصر العباسي أن عملية الضمان لاتتفق وأحكام الاسلام ، كما اعتبروا عقود الضمان من العقود الباطلة التي لايجوز الاعتراف بها ، ويرون أن اسناد عقود الضمان إلى عمّال الدولة عمل غير شرعي إذ يعدونه من أبواب الربا ، وذلك أن الضامن يدفع المبالغ المقررة) بحكم الضمان عن محصول لايعرف مقدار مايخرج منه ويطمع في نفس الوقت في الربح واستخراج الأموال .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة١١٤ ، ١١٥ ولكن شروط أبي يوسف والأوضاع التي ذكرها لم تكن تراعى دائما .

(٣) كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، صفحة ٣٤ .

(٤) ويذكر صاحب كتاب تحفة الأمراء فيتاريخ الوزراء صفحة ٢٠٨ ، ٧١ أن هذه الخزانة كانت في عهد المقتدر مليئة بحُجج الضمان المختلفة ، وكان الوزير يشرف عليها إشرافا مباشراً ، وكان يختار الضمناء من التجار الأثرياء ، أوعمّال الدولة الأوفياء ، حتى يستطيعوا أداء ماعليهم ، ولم يكن من المرغوب فيه اسناد هذا العمل إلى القواد ، لأن ذلك يشجعهم على العصيان ، والطمع في أموال الدولة .

الدولة ، اعطاء عقد الضمان لمن يستطيع دفع مبالغ مالية أكثر من غيره، لأن الضامن في هذه الحالة كان يفرض على الناس أموالا ليستوفي منهم مادفعه زيادة على غيره [١].

ومن الأمور التي يحسن اتباعها في الضمان ، تحديد أصول الأموال التي ستجمع من الناس في المنطقة التي سيتم ضمانها ، وتحديد قيمة الضمان على هذا الأساس [٢]. واسناد عقد الضمان إلى أصلح وأحسن المتقدمين له [٣].

وقد طبق معظم الخلفاء العباسيين هذه القواعد السليمة عند أخذهم أحيانا بظاهرة الضمان أو الالتزام ، وتطبيقه في الولايات وخصوصا النائية منها .

---

(١) لأن نظام الضمان كان يقوم على أساس أن يقدم الضامن إلى الدولة ممثلة في الوزراء أو الخلفاء ، مبلغا معيناً من المال ، عن مساحة معينة من الأرض ، على أن يتولى هذا الشخص فيحالة قبول الضمان ، جباية الأموال المفروضة على المنطقة، بمقتضى عقد الضمان الذي في يده بزيادة بعض الأرباح له .

(٢) Bowen, The life and times of Ali Ibn Isa, P 176.

(٣) غير أن حاجة الدولة في بعض الأحيان إلى المال ، كانت تضطر بعض الخلفاء أو الوزراء إلى عدم مراعاة تلك القواعد ، وخصوصا في الفترات المتأخرة ، وبعد الفترة التي يتناولها هذا البحث ، فنرى مثلا الخليفة المقتدر يقبل ضمان الأهواز والسواد وأصبهان، بزيادة عن الحدّ المقرر مقدارها ٤٠٠ر٠٠٠ دينا ، كما أن الوزير أبا العباسي الخصيبي ، أسند ضمان أعمال فارس وكرمان إلى إبراهيم بن عبدالله، بسبب الزيادة التي بذلها على قيمة الضمان المفروض "تجارب الأمم ، الجزء الخامس ، صفحة ١٥٤، وقد عاتب عليّ بن عيسى أبا العباس الخصيبي على هذا التصرف خلال مناظرته له. وقال: إن حفظ الأصول أولى من طلب الأرباح. كذلك نجد نفس المعنى ذكر في :
Bowen, The life and times of Ali Ibn Isa, P 176.

معايير الخــراج

كان تقدير الخراج في العصر الأول للدولة العباسية متروك إلى أمر الحاكم ، الذي كان يأخذ في اعتباره ثلاثة أمور :-

أولها : جودة الأرض أو رداءتها .

وثانيها : طريقة الريّ بجهد أوبغير جهد .

وثالثها : نوع المحصول .

وقد اتبعت في جباية الخراج ثلاثة طرق أيضاً قد أشرنا إليها سابقاً .

إحداها : تتمثل في النصوص والاتفاقيات التي أُبرمت بين المسلمين وبين أهالـــي بعض الأقاليم والنواحي ، فهم يدفعون الخراج سنويا حسب المعاهدات القديمة .

وثانيها : تتمثل في نظام المساحة ، وهو ربط خراج معين على مساحة محـــددة مـن الأرض ، فتقوم الدولة كل عام بجباية هذا الخراج جملة أو أقساطا ، دون النظر إلـى مايحدث من اختلاف كمية المحصول أو ارتفاع الأسعار ، وهو النظام الذي طبقـــه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في أرض السواد .

وثالثها : هو نظام المقاسمة ، وهو عبارة عن أخذ نسبة معينة من المحصول ، فتتقاسم الدولة مع الناس ماتنتجه الأرض من محصول بنسبة معروفة ، كأن تأخذ الثلث وتتـــرك الثلثين للمزارعين ، دون اعتبار للمساحة ، فيتغير الخراج بطبيعة الحال بتغيـــر المحصول ، كما يتأثر بالأســعار .

وكان الخراج في العصر العباسي الأول ارتبطت جبايته بعدة أمور أساســية ، ذكرها الماوردي في كتابه[1] : (أحدها مقدار الجريب بالذراع الممسوح به ، والثانــي مقدار الدرهم المأخوذ به ، والثالث مقدار الكيل المستوفى به)[2] .

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، صفحة ١٧٣ .

(٢) في حالةالدفع النقدي ينظر إلى قيمة الدرهم الذي يدفع به الخراج ، وفي حالـة الدفع العيني كان ينظر إلى مقدار الكيل الذي يستوفى به .

ومن المعايير التي كانت تستخدم في جباية الخراج " الجريب " و "القفيز "[١] ، وهما اسمان لمقاييس مساحية ، وفي نفس الوقت اسمان لمكاييل . فالجريب كان يطلق أصلاً على مكيال ، ثم أصبح يطلق على مساحة الأرض التي تستوعب ذلك المقدار من الحب ، الذي يحويه الجريب كمكيال ، فيقال: (أقطع الوالي فلانا جريباً من الأرض أي مبزر جريب)[٢] .

أما بالنسبة لمقدار مساحة الأرض ، فقد كانت تقدر بالجريب والقفيز والعشير والقصبة والذراع .

فالجريب : عشر قصبات في عشر قصبات = ١٠ × ١٠ = ١٠٠ قصبة .

والجريب = ٣٦٠٠ ذراع مكسرة .

والقفيز : عشر قصبات في قصبة = ١٠ × ١ =١٠ قصبات .

والقفيز = ٣٦٠ ذراعاً مكسرة وهو عشر الجريب .

والعشير : قصبة في قصبة = ١ × ١ = ١ قصبة .

والعشير = ٣٦ ذراعاً وهو عشر القفيز .

والقصبة : ستة أذرع × ستة أذرع = ٣٦ ذراعاً[٣] .

وقد أشرنا سابقا وفي هذا الفصل إلى أن الأذرع سبعة ، أقصرها القاضية ثم اليوسفية ، ثم السوداء ، ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ثم العمرية ثم الميزانية[٤] .

---

(١) وجاء في شذور العقود في ذكر النقود ، المقريزي ، صفحة ١٠٠ ، ١٠١(الجريب مقياس للأرض ومقداره عشر قصبات في عشر قصبات ، على أنه يختلف عن ذلك قليلا باختلاف المكان والزمان ، والجريب في الاصل مكيال وسعته مايكفي من الحب لبذر مساحة معينة ، وسميت تلك المساحة لذلك باسم الجريب).
وجاء في نفس المرجع مايلي(القفيز: ومثله في الارمية(قفيزآ) ، مكيال قديم للحبوب ،وسعته مايقرب من ربع أردب ، وهو أيضا مقياس للأرض ،وقدره مائة وأربعة وأربعون ذراعا، والمعنى الأول هو المقصود هنا، والجمع أقفزه ، وقفزان).

(٢) لسان العرب ، صفحة ٥٨٢ ، مادة جرب وجاء فيه:(الجريب من الأرض، مقدار معلوم الذراع والمساحة، وهو عشرة أقفزة ، كل قفيز منها عشرة أعشراء ، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب).

(٣)،(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي صفحة ١٧٣ ، ١٧٤وتحدثت عن هذه الأذرع بالتفصيل في صفحة ٢٠٤ من هذا الفصل .

اختلف الكثير من المؤرخين القدماء والمحدثين وبعض المستشرقين في تقدير مساحة الجريب [١] . وقد تمكن الدكتور محمد ضياء الدين الريس بعد مقارنات ، ودراسات مستفيضة من التوّصل إلى أن الفدان المصري= $\frac{٧}{١٠٠}$ ٣ من الأجربة . [٢]

وأن الجريب = ١٣٦٫٦ متراً مربعاً .

والعشير = ١٣٫٦ متراً مربعاً .

والذراع = ٧٧ سنتيمتراً .والقصبة = ٧٫٧ سم . والأصبع = ٩٢٥ر١سم .

كان من أهم الأذرع التي استخدمت في العصر الاول للدولة العباسية ، الذراع الهاشمية الكبرى ، التي أخذ بهاالخليفة المنصور في التقدير ، والذراع السوداء ، التي استحدثها الرشيد ، وتعامل بها الناس من بعده في المباني ، وتقدير المساحات ، وقياس الأطوال ، كما استحدثت في عهد الرشيد أيضا الذراع اليوسفية نسبة إلى القاضى أبي يوسف ، واستخدمت في عهده لأول مرة في تقدير مساحة أراضي الدور في بغداد . أما أشهر هذه الاذرع ، فهي الذراع الميزانية التي استخدمت في عهد الخليفة المأمون [٣] .

وعلى أية حال فإننا نستطيع القول بأن هذه الأذرع كانت تختلف من إقليم إلى آخر ، فالماوردي يذكر مثلا ، أن الذراع الهاشمية الصغرى ، كانت هي المستخدمة في البصرة والكوفة [٤] .

---

(١) ومن هؤلاء المستشرقين فون كريمر ،ويعقوب أرتين ، والآب انستاس الكرملي ، ومن المؤرخين المحدثين محمد الخضري ، ومحمود بك وأحمد بن محمد المقري ، الفيومي ، وعلي باشا مبارك ،وجرجي زيدان ،....الخ .

(٢) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، صفحة ٣٠٠ - ٣٠١ والبحث موجود في الفصل التاسع من هذا الكتاب من صفحة ٢٨١ وحتى ٣١٢.

(٣) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي صفحة ١٧٤.

(٤) جاء في الأحكام السلطانية صفحة ١٧٤ (وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية ، فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وُثلثي أصبع ، وأول من أحدثها بلال بن بردة ، وذكر أنها ذراع جدة أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، وهي أنقص من الزيادية بثلاثةأرباع عشر ، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة).

كذلك فإن هذه الأذرع وغيرها ، استخدمت في تقدير مساحة الأراضي ، واعتبر ذلك أساساً لتقدير أموال الخراج فيها .

ومن الأمور الهامة التي كانت تدخل في تقدير الخراج هو قيمة الدراهم التي يدفع بها صاحب الأرض مقدار خراجه ، إذا كان الدفع سيتم نقداً .وتبرز أهمية هذا الأمر نظراً لاختلاف أوزان وأنواع الدراهم في العصر الأول للدولة العباسية. ذلك أن الدراهم كانت على أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان منها :-

درهم على وزن المثقال، وزنه عشرون قيراطاً .

ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً .

ودرهم وزنه عشرة قراريط .

فلما احتيج في الاسلام إلى تقدير الزكاة ، أخذ متوسط هذه الأوزان الثلاثة ، وأصبح الدرهم أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال[(١)] .

إلا أن وزن الدرهم لم يثبت على هذه الحال ، وتعددت أنواعه وأوزانه بشكل كبير في العصر الأول للدولة العباسية ، فقد استعمل الناس في ذلك العصر ، أنواعاً كثيرة من النقد ، لذلك كان من الضروري تقدير أنواعها وقيمتها ، لتستوفي الدولة حقوقها كاملة[(٢)] .

كما كان يوجد في العصر العباسي الأول إلى جانب وجود الدرهم: وهو عملة فضية ، كان يوجد الدينار وهو عملة ذهبية .

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية الماوردي ، صفحة ١٧٥.

(٢) ومن هذه الأنواع من الدراهم: الدرهم البغلي ، والدرهم اليمني، والدرهم الطبري ، والدرهم الاسلامي والدراهم المستديرة التي ضربهاعبدالله بن الزبير، والخالص ، والمغشوش ، والدراهم المنقرشة ، والدنانير: تردرومية ، والدراهم ترد كسروية وحميرية. والمكروهة ، والهبيرية ، والخالدية ، واليوسفية ، ... الخ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي صفحة ١٧٥ ، ١٧٦ ، وشذور العقود في ذكر النقود صفحة ٩ ، ومايليها .

وكانت قيمة الدينار كما جاء في كتاب الأموال عشرة دراهم[١] وأحيانا الدينار يساوي تسعة دراهم. فهذا هو سعر صرفه ، وأخذ هذا السعر يتغيّر بمرور الأيام والسنين في العصور التالية ، فصار يساوي في النصف الثاني من العصر الأموي اثني عشر درهماً .

أما في العصر العباسي الأول فصار الدينار يساوي خمسة عشر درهما أو أكثر[٢].

ويمكن لأيّ باحث أن يقسم الدولة الاسلامية في العصر العباسي الاول إلى منطقتين نقديتين كما توضح لنا قوائم الخراج التي في أيدينا :-

الأولى: وهي مصر والشام - أي المنطقة التي كانت تابعة للدولة البيزنطية - وهذه منطقة الذهب ، إذْ أن أساس التعامل فيها هو الدينار .

والثانية: هي التي كانت تابعة للدولة الفارسية ، وأساس التعامل فيها الدرهم . فهي منطقة الفضة[٣].

ومع ذلك فقد كان التعامل في حدود الدولة مقبولاً بأحد النقدين ، وذلك بعد تحويله إلى النقد السائد في المنطقة بحسب "سعر الصرف" السائد في السوق ، والذي كانت تحدده الأحوال التجارية ، دون تدخل الدولة .

فنظام النقد للدولة العباسية في عصرها الأول بصفة عامة كان خاضعا لرواج الأسواق أو كسادها وهو ما يُسمىٰ في عصرنا الحالي بنظام(الباي ميتالزم) : Bimetallism.[٤]

---

(١) كتاب الأموال ، الجزء الثالث ، صفحة ٦٢٤ ، ٥١١ وفي صفحة ٥١٤ (وسعر الدينار يومئذ تسعة دراهم) .

(٢) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، صفحة ٣٧٤.

(٣) جاء في كتاب شذور العقود في ذكر النقود صفحة ٧٢ - في أيام الخليفة العباسي المأمون ضربت نقود - دراهم ودنانير - باسم الامام الرضا (عليه السلام).

(٤) ويطبق هذا النظام في كثير من الدول المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا ، ويخضع لنظام العرض والطلب ، وحاجات الأسواق للعملات الحرة . الخراج والنظم المالية صفحة ٣٧٢.

وقد وضح المقريزي في كتابه[1] على وجود النقدين الدينار في مصر والشام ، والدرهم في العراق بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها) .

وفي العصر الأول للدولةالعباسية ضربت الدراهم والدنانير في عهد الخلفاء عبدالله بن محمد السفاح ، وأبي جعفر المنصور ، والمهدي محمد بن جعفر ، وهارون الرشيد ، والأمين محمد بن هارون الرشيد ، والمأمون عبدالله بن هارون الرشيد ، وظلت كما هي في عهد المأمون أيام المعتصم والواثق .

ففي عهد الخليفة السفاح ضربت الدراهم بالأنبار ، وعملها على نقش الدنانير وكتب عليها السكة العباسية ، وقطع منها ونقصها حبة ، ثم نقصها حبتين[2] .

وفي عهد الخليفةأبي جعفر المنصور نقص الدرهم ثلاث حبات ، وسميت تلك الدراهم ثلاثة أرباع قيراط .

ثم ضرب الخليفة المهدي محمد بن جعفر سكة مدورة فيها نقطة ، ولم يكن لموسى الهادي بن محمد المهدي سكة تعرف .

وفي عهد الخليفة هارون الرشيد ، صيّر السكك إلى جعفر بن يحيى البرمكي فكتب اسمه بمدينة السلام ، وبالمحدية من الري على الدنانير والدراهم وصيّر نقصان الدرهم قيراطاً إلا حبة[3] . فلما انتهى أمر البرامكة في عهد الخليفة هارون الرشيد ، صيّر السكك إلى السندي ، فضرب الدراهم على مقدار الدنانير .

---

(١) شذور العقود في ذكر النقود صفحة ٢٢.

(٢) القيراط: أربع حبات .

شذور العقود في ذكر النقود صفحة ١٧ ومابعدها .

(٣) جاء في شذور العقود في ذكر النقود ، صفحة ١٩ (وهارون الرشيد أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه ، وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بأنفسهم ، وكان هذا مما نوّه باسم جعفر بن يحيى ، إذ هو شيء لم يتشرف به أحد قبله).

وكان خلاص السندي جيداً ، أشدّ الناس خلاصاً للذهب والفضة. وفي عهد الخليفة الأمين محمد بن هارون الرشيد ، صيّر دور الضرب إلى العباس بن الفضل بن الربيع ، فنقش في السكة بأعلى السطر (ربي الله) ، ومن أسفلها (العباس بن الفضل) .

فلما عهد الامين إلى ابنه موسى ، ولقبه الناطق بالحق ، المظفر بالله ، ضرب الدنانير والدراهم باسمه ، وجعل زنة كل واحد عشرة .

وفي عهد المأمون ، ضرب الدنانير والدراهم ، وأسقط منها اسم أخيه محمد الأمين ، وسمّيت الرباعيات ، وكان ضربه لذلك وهو بمرو ، وقبل مقتل أخيه. ولم يجد المأمون أحداً ينقش الدراهم ، فنقّشت بالمخراط ، كما تنقش الخواتيم ومابرحت النقود على ماذكر أيام المأمون والمعتصم والواثق [(١)] .

أما الأساس المهم من أسس تقدير الخراج فهو المكاييل . ذلك أن كثيراً من مناطق الدولة ، كانت تدفع خراجها عيناً ، أو على الأقل جانباً منه ، كما يتضح لنا جلياً خلال الاطلاع على قوائم الخراج المختلفة .

وقد نقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه والتابعين ثمانية أصناف من المكاييل هي :الصاع ، والمد ، والقسط ، والقفيز ، والمكوك ، والمدي ، والمختوم ، والفرق [(٢)] ، يضاف إلى ذلك الاردب ، الذي أورده البلاذري ، حين ذكر أن عمرو بن العاص ، (حين وضع الخراج على أرض مصر ، فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرادب طعاماً ، وعلى رأس كل حالم دينارين ، وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

---

(١) هذه الاشارة إلى تاريخ ضرب النقود في العصر الأول للدولة العباسية ، ملخص من كتاب شذور العقود في ذكر النقود من صفحة ١٧ ومابعدها .

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد ، الجزء الرابع ، صفحة ٦١٧ (قال أبوعبيد :وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع ، والمد ، والفرق ، والقسط ، والمدى ، والمختوم ، والقفيز، والمكوك ، إلا أن عظم ذلك في المد والصاع).

والفرق: ستة عشر رطلاً بالعراقي. والفرق: ستة أقساط ، جمع قسط وهو مكيال يسع نصف صاع .والمد : مكيال يسع ثمانية عشر لتراً تقريبا. والصاع: خمسة أرطال وثلث . والمختوم: وهو الصاع [illegible]بنه ، وإنما سُمّي مختوما ، لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا لئلا [illegible] فيه ، ولاينقص منه. والمدي:أربعين رطلاً ونيفاً والمكوك : صاعان و[illegible]اع من كتاب الاموال صفحة ٦١٨ ، ٦١٩، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٢٧.

والاردب أربعة وعشرون صاعاً ، وهو مكيال ضخم لأهل مصر[١] . كما يضاف الكيلجة التي أوردها الطبري ، حين ذكر أن الخليفة هشام بن عبدالملك ، كتب إلى خالد القسري ، ألا يبيع شيئاً من الغلات ، حتى تباع غلات أمير المؤمنين ، مما أدى إلى غلاء الأسعار ، حتى بلغت الكيلجة درهماً[٢] .

أما الجريب فقد أورده أبويوسف القاضي مبيناً (أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سأل: كم يكفي العيل؟ قال: وأمر بجريب يكون سبعة أقفزه ، فخبز ، وجمع عليه ثلاثين مسكينا فأشبعهم ، وفعل بالعشي مثله ، قال: فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر)[٣] .

كذلك ورد الأوسق والاواق في قوله (صلى الله عليه وسلم):(ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة). قال عمرو بن يحيى : والوسق عندنا ستون صاعاً[٤] .

كانت الدولة العباسية في عصرها الأول تقدر محاصيل المزارعين ، وتتقاضى نسبة الخراج منها ، مقدرة بهذه المكاييل التي كانت تختلف باختلاف النواحي والأقاليم .

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ٢١٧ عند الحديث عن فتوح مصر والمغرب . وجاء في لسان العرب صفحة ١٦١٩ مادة ردب الجزء الثالث الاردب: مكيال معروف لأهل مصر ، يقال: إنه يأخذ أربعةوعشرين صاعاً من الطعام بصاع النبي(ص).

(٢) تاريخ الامم والملوك المجلد الرابع ، الجزء الثامن ، صفحة ٢٥٦ ضمن أحداث سنة ١٢٠ هـ . وهنا ينبغي أن نصحح المعلومةالتي جاءت في دائرة المعارف الاسلامية، من أن الكيلجة عرفت منذ القرن الثالث الهجري ، والصحيح كما ذكره الطبري أن هذا الاصطلاح عرف في الربع الأول من القرن الثاني الهجري . وفي سنة ١٢٠ هـ بالضبط .

(٣) كتاب الخراج ، صفحة ٥١ وفي فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رضي عنهم .

(٤) كتاب الخراج ، لأبي يوسف ، صفحة ٥٩ .
وكذلك في كتاب الأموال ، الجزء الرابع ، صفحة ٦٢١ .
وعمرو بن يحيى هو راوي الحديث .

ومن الطبيعي أن تكون الدولة العباسية قد توسعت في الاعتماد على هذه المكاييل واستخداماتها منذ عهد الخليفة المهدي الذي أصدر قرار نظام المقاسمة، وأرسىٰ قواعدها ، وذلك يقتضي بالطبع ضرورة تقدير المحصول بهذه المكاييل المختلفة.

وقبل الانتقال إلى قوائم الخراج أحبذ الاشارة إلى كيل استخدم كثيراً في قوائم الخراج المختلفة والرسمية التي عُرفت في العصر الأول للدولة العباسية، وهذا الكيل هو: الكُرّ ، وكان يقدر به كميات الحبوب المأخوذة للخراج. ومن الصعب معرفة هذه القوائم وقيمتها دون معرفة الكر.

وقد ورد ذكر الكرّ في كتب المؤرخين فيذكر الجهشياري[1] قصة يحيى بن خالد مع يزيد الأحول عندما شكى يحيى حاله ليزيد (فأمر بإحضار أبي جميل ، وزاهر ، تاجريّن كانا يبيعان الطعام ، فأتىٰ بهما ، فقال : قد علمتما أني بايعتكما البارحة بثلاثين ألف كرّ ، على أنّ ابن أخي هذا شريككما فيها بالسعر. ثم إلتفت إليّ - يحيى ابن خالد - فقال: لك من هذه الأكرار عشرة آلاف كر ، فإنْ دفعا إليك ثلاثين ألف دينار ربحك ، وآثرت أن تخرج إليهما من حصتك ، فعلت ، وإن آثرت أن تقيم على هذا الابتياع ، فعلت .... الخ القصة).

والكرّ: ستون قفيزاً ، والقفيز ٦٤ رطلاً .

أيّ أنّ الكر= ٦٠ × ٦٤ = ٣٨٤٠ رطلاً عراقياً .

كما أن الكر = ٧٢٠ صاعاً[2] .

---

(١) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ١٨٥ ، ١٨٦.

وفي كتاب البخلاء للجاحظ ، الجزء الأول صفحة ١٣١ يصف الجاحظ رجلاً فيقول: (لو كان في كفه كرّ خردل ، ثم لعب به لعب الأبلى بالأكرة ، لما سقطت من بين أصابعه حبة واحدة ... الخ) .

(٢) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، صفحة ٣٤٦ ، ٣٤٧.

- قوائم الخـــراج -

ومن الوثائق التاريخية النادرة والخاصة بالعصر الأول للدولة العباسية قوائم الخراج المتصلة ، التي تُبيّن مقادير جبايات الخراج من الأقاليم والنواحي المختلفة في الدولة العباسية .

وتعرفنا هذه القوائم الخراجية في نفس الوقت على أنواع العروض التي كانت تدفع كخراج أو مع الخراج إلى جانب المبالغ النقدية ، وذلك على مدار نصف قرن أو أكثر قليلاً . أي من عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد إلى عهد الخليفة العباسى الواثق أو المتوكل .

وهذه القوائم هي : -

١ - قائمة الجهشياري الخراجية :

وقد بيّن الجهشياري أن أبا الوزير عمر بن مُطرف - الكاتب من أهل مرو - قد أعدّ هذه القائمة [(١)] في أيام الخليفة هارون الرشيد لعرضها على وزيره يحيى بن خالد البرمكي ، حتى يقف منها على ما يحمل إلى بيت المال المركزي من جميع النواحي من المال والأمتعة .

ولعل هذا يدلنا ويعرّفنا على أن دواوين الخراج ، بل النظام المالي والإداري في العصر الأول للدولة العباسية ، قد بلغ حداً كبيراً من النظام والدقة ، حتى أن دواوين الخراج كانت تقدم كشفاً إجمالياً دقيقاً ومفصلاً بما يرد عليها من الأقاليم والنواحي المختلفة للوزير .

---

(١) وأبو الوزير عمر بن مطرف ، كان يتقلد ديوان المشرق للمهدي ، وهو وليّ عهد ، ثم كتب له في خلافته ، وكتب للخليفة موسى الهادي ، وللخليفة هارون الرشيد . كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ٢٨١ .

وقد أخطأ بعض المؤرخين المحدثين من عرب ومستشرقين [1] ، حين اعتبروا قائمة ابن خلدون لعصر الخليفة المأمون ، هي أقدم وثيقة عن الخراج ، ولم يذكروا القائمة الموجودة في كتاب الوزراء والكتّاب لعصر الخليفة هارون الرشيد .

وهناك ملاحظة على قائمة الخراج عند الجهشياري [2] ، فلو راجعنا جملة التقدير التي أوردها في قائمته لوجدناه يقول :

العين خمسة آلاف ألف دينار .

والدينار = ٢٢ درهم (حسب قوله أيضاً وهذا سعر الدينار في عهده) .

فنتيجة حاصل الضرب عنده بعد تحويل الدنانير إلى دراهم

يساوي = ١٢٥ر٥٣٢ر٠٠٠ (مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف وخمسمائة واثنتان وثلاثون ألف درهم) .

ولكن في الواقع حاصل ضرب ٥ مليون دينار × ٢٢ درهم = ١١٠ مليون (مائة وعشرة مليون درهم) وليس (١٢٥ر٥٣٢ر٠٠٠) كما ذكر الجهشياري .

كما أن حاصل جمع جملتي العين والورق بالأرقام التي ذكرها الجهشياري هو :

١٢٥ر٥٣٢ر٠٠٠ + ٤٠٤ر٧٠٨ر٠٠٠ = ٥٣٠ر٢٤٠ر٠٠٠ درهم . وهذا هو الجمع الصحيح ، ولكن الجهشياري جمعهم ، وكان حاصل الجمع (٥٣٠ر٣١٢ر٠٠٠) درهم . خمسمائة ألف ألف وثلاثين ألف ألف وثلاثمائة ألف واثني عشر ألف درهم . [3]

---

(١) ومن هؤلاء المؤرخين جرجي زيدان في كتابه تاريخ التمدن الاسلامي ، ومحمد الخضري بك في كتابه محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) ، والدكتور شاكر مصطفى في كتابه دولة بني العباس ، والمستشرق فيليب حتى في كتابه تاريخ العرب وكذلك فون كريمر (The orient under the Caliphs) ويظهر أن هؤلاء المؤرخين لم يكونوا قد اطّلعوا على كتاب الوزراء والكتّاب للجهشياري ، أو أن الكتاب لم يطبع حين ألفوا كتبهم ، حيث أنّ الطبعة الأولى لكتاب الوزراء والكتّاب - تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شلبي كانت سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م - مطبعة الحلبي .

(٢) وردت قائمة الجهشياري في كتابه الوزراء والكتّاب من صفحة ٢٨١ إلى صفحة ٢٨٨ .

(٣) كتاب الوزراء والكتاب صفحة ٢٨٨ .

وبالتالي فإن جملة التقدير حسب جمعنا سيكون : -

٠٠٠ر٠٠٠ر١١٠ + ٠٠٠ر٧٠٨ر٤٠٤ = ٠٠٠ر٧٠٨ر٥١٤ درهم

(خمسمائة وأربعة عشر مليون وسبعمائة وثمانية آلاف درهم) .

وعلى العموم فإن قائمة الجهشياري تعتبر السجل الوافي لحالة الخراج في العصر الأول للدولة العباسية ، وفي أكثر أوقاته استقراراً وازدهاراً .

قائمة الخراج للجهشياري

التسلسل	اسماء الأقليم	مقدار الجباية من الأموال بالدراهم	الأمتعة والعروض
١	أثمان غلات السواد	٨٠ر٧٨٠ر٠٠٠ درهم	—
٢	أبواب المال بالسواد	١٤ر٨٠٠ر٠٠٠ درهم	الحُلل النجرانية ٢٠٠ حُلة – الطين للختم ٢٤٠ رطلاً .
٣	كسكر	١١ر٦٠٠ر٠٠٠ درهم	—
٤	كُورُ دجلة	٢٠ر٨٠٠ر٠٠٠ درهم	—
٥	حُلْوَان	٤ر٨٠٠ر٠٠٠ درهم	—
٦	الأهواز	٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠ درهم	السكر = ٣٠ر٠٠٠ رطل .
٧	فارس	٢٧ر٠٠٠ر٠٠٠ درهم	ماء الزبيب = ٢٠ر٠٠٠ رطل الرُمان والسفرجل = ٢٥٠ر٠٠٠ . ماء الورد = ٣٠ر٠٠٠ قارورة . الأنبجات (المانجه) = ١٥ر٠٠٠ رطل وكانوا يتخذون منها مربى . الطين السّرافي = ٥٠ر٠٠٠ رطل الزبيب بالكرّ الهاشمي ٣ أكرار .
٨	كرمان	٤ر٢٠٠ر٠٠٠ درهم	المتاع اليمني والخَبيصيّ = ٥٠٠ ثوب وخبيص بلدة بكرمان ، وقد ذكرها صاحب كتاب الخراج والنظم المالية بالخطأ فقال : المتاع اليمني والخميبي (صفحة ٥٠٧) وفي الواقع المتاع اليمني والخبيصي التمر = ٢٠ر٠٠٠ رطل . والكمون = ١٠٠ رطل .
٩	مُكران	٤٠٠ر٠٠٠ درهم	
١٠	السند وما يليها	١١ر٥٠٠ر٠٠٠ درهم	الطعام بالقفيز الكَيْرخ = مليون قفيز . الفيلة = ٣ فيلة . الثياب الحبشية = ٢٠٠٠ ثوب . الفُوط = ٤٠٠٠ فوطة . العود الهندي = ١٥٠ مَناً .

بقية قائمة الخراج للجهشياري

التسلسل	اسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال بالدراهم	الأمتعة والعروض
	تابع السند وما يليها		النعال = ٢٠٠٠ زوج وذلك سوى القرنفل والجَوْزبوا
١١	سجستانْ	٤٫٦٠٠٫٠٠٠ درهم	الثياب المعينة = ٣٠٠ ثوب الفانيذ - ضرب من الحلواء = ٢٠٫٠٠٠ رطل
١٢	خُراسان	٢٨٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم	نقر الفضة ، الأمناء = ٢٠٠٠ نقرة . البراذين = ٤٠٠٠ برزون . الرقيق = ١٠٠٠ رأس . المتاع = ٢٧٠٠٠ ثوب . الاهليلج ٣٠٠٠ رطل .
١٣	جُرجسان	١٢٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم	الأبْرِيْسم = ٢٠٠٠ مناً .
١٤	قُومس	١٫٥٠٠٫٠٠٠ درهم	نُقرُ الفضة : الأمناء = ١٠٠٠ نُقرة الاكسية = ٧٠ كساء . الرُمان = ٤٠٫٠٠٠ رُمانة .
١٥	طبرِسْتان ، والرُّويان ودُبْناونْد	٦٫٣٠٠٫٠٠٠ درهم	الفرشُ الطبري = ٦٠٠ قطعة الأكسية = ٢٠٠ كساء . الثياب = ٥٠٠ ثوب . المناديل = ٣٠٠ منديل . الجامات = ٦٠٠ جام .
١٦	الرّي	١٢٫٠٠٠ درهم والرقم الصحيح هو ١٢٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم	حيث جاء في فتوح البلدان ، صفحة ٣١٦ وعند حديثه عن فتح الري وقومس (ولم تزل وظيفة الري اثني عشر ألف ألف درهم ، حتى مرّ بها المأمون ... فأسقط من وظيفتها ألفي ألف درهم ، وأسجل بذلك لأهلها) . وذكر نفس الرقم بالنسبة للرّي في تاريخ الأمم والملوك الجزء العاشر صفحة ٢٥١ ضمن أحداث سنة

بقية قائمة الخراج للجهشياري

التسلسل	أسماء الاقاليم	مقادر الجباية من الأموال بالدراهم	الأمتعة والعروض
	تابع مقدار الجباية من الريّ		٢٠٣ هـ . وأيضاً نفس الرقم في كتاب تجارب الأمم لابن مسكويه ج ٦ صفحة ٤٤٤ . الرُّمان = مليون رُمانة . الخوخ = ١٠٠٠ رطل .
١٧	أصفهان سوى خمتش ورساتيق عيسى راديس .	٠٠٠ر٠٠٠ر١١ درهم	الشمع = ٠٠٠ر٢٠ رطل . العسل = ٠٠٠ر٢٠ رطل
١٨	همذان ودستبي	٠٠٠ر٨٠٠ر١١ درهم	الربّ والرمانين = ١٠٠٠ مناً . العسل الأروندى = ٠٠٠ر٢٠ رطل .
١٩	ماهي البصرة والكوفة	٠٠٠ر٧٠٠ر٢٠ درهم	—
٢٠	شهر زُورُ ومايليها	٠٠٠ر٠٠٠ر٢٤ درهم	—
٢١	الموصل وما يليها	٠٠٠ر٠٠٠ر٢٤ درهم	العسل الأبيض = ٠٠٠ر٢٠ رطل .
٢٢	الجزيرة والفرات والديارات	٠٠٠ر٠٠٠ر٣٤ درهم	—
٢٣	أذربيجان	٠٠٠ر٠٠٠ر٤ درهم	—
٢٤	موقان وكرخ	٠٠٠ر٣٠٠ درهم	—
٢٥	جيلان	—	من الرقيق : مائة رأس . البزّ والطيلسان : لم يذكر أمامهما تقدير في الأصل . من العسل = ١٢ زقّاً . ومن البزاة = ١٠ بُزاة . ومن الأكسية = ٢٠ كساء .
٢٦	أرمينية	٠٠٠ر٠٠٠ر١٣ درهم	البسط المحفورة = ٢٠ بساطاً . الرّقم = ٥٨٠ قطعة . المالح = ٠٠٠ر١٠ رطل . الطريخ = ٠٠٠ر١٠ رطل . البُزاة = ٣٠ بازياً . البغال = ٢٠٠ بغل .

بقية قائمة الخراج للجهشياري

التسلسل	أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال بالدنانير	الأمتعة والعروض
٢٧	قِنَّسْرُون والعواصم	٠٠٠ر٤٩٠ دينار	—
٢٨	حمص	٠٠٠ر٣٢٠ دينار	الزبيب = ١٠٠٠ راحلة .
٢٩	دمشق	٠٠٠ر٤٢٠ دينار	—
٣٠	الأردن	٠٠٠ر٩٦ دينار	—
٣١	فلسطين	٠٠٠ر٣٢٠ دينار	
	ومن جميع أجناد الشام من الزبيب = ٠٠٠ر٣٠٠ رطل .		
٣٢	مصر (سوى تِنِّيس ودمياط والأشمون) فإن هذه وقفت للنفقات	٠٠٠ر٩٢٠ر١ دينار	
٣٣	بَرْقَة	٠٠٠ر٠٠٠ر١ درهم (١)	—
٣٤	إفريقيه	٠٠٠ر٠٠٠ر١٣ درهم	ومن البسط ١٢٠ بساطاً
٣٥	اليمن سوى الثياب	٠٠٠ر٨٧٠ دينار	الثياب غير مذكور العدد .
٣٦	مكة والمدينة	٠٠٠ر٣٠٠ دينار	—

(١) يلاحظ في هذه القائمة أنها بالدنانير وليست بالدراهم وخصوصاً من قِنَّسْرين والعواصم إلى مكة والمدينة ما عدا برقة وإفريقية فإنهما الناحيتان المذكورتان بالدراهم وليستا بالدنانير حسب عملة كل ناحية وإقليم .

٢ - قائمة ابن خلدون الخراجية :

يقول ابن خلدون في مقدمته (وجد بخط أحمد بن محمد بن عبدالحميد عمل، بما يحمل إلى بيت المال ببغداد أيام المأمون ، من جميع النواحي ، نقلته من جراب الدولة)[1] .

وعند مقارنة قائمة الخراج عند ابن خلدون وقائمة الخراج عند الجهشياري ، نجد أن هناك تطابقاً كبيراً بين أخرجة أقاليم كثيرة في القائمتين ... وهذا مما دفع بعض المؤرخين المحدثين[2] إلى القول بأن قائمة ابن خلدون هي نفس قائمة الخراج في كتاب الوزراء والكتّاب التي أوردها الجهشياري ، ناسباً الاختلاف في القائمتين حول مبالغ الأخرجة في بقية الأقاليم ، إلى تحريف الناسخ ، وقد استطاع هذا المؤرخ أن يحدد زمن قائمة ابن خلدون بعهد الرشيد ، مؤيداً بنصوص تؤكد ذلك من أقوال البلاذري ، والطبري[3] .

وبصفة عامة فإنه مما يدل على أنه قد يكون هناك تحريف من الناسخ في هذه القائمة أو تلك ، أن قائمة ابن خلدون وصلتنا متضمنة لبعض الملاحظات في أسماء البلدان والنواحي والأقاليم التي حمل منها الخراج ، وهو ما استطاع بعض المؤرخين المحدثين[4] من استدراكه وسرد هذه الملاحظات ... ولكنه أكد أن قائمة ابن

(١) مقدمة ابن خلدون ، الفصل الثامن عشر (فصل في أن آثار الدولة كلها على نسبة قوتها في أصلها) . صفحة ١٤١ .

(٢) وهو الدكتور محمد ضياء الدين الريس مؤلف كتاب الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية .

(٣) فتوح البلدان صفحة ٣١٦ ، وتاريخ الأمم والملوك الجزء العاشر صفحة ٢٥١ فمؤلف كتاب الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية يرئ أنه من غير المعقول أن يكون خراج الري في زمن المأمون اثني عشر ألف ألف درهم ، ولكنه معقول في زمن الرشيد ، حيث أن المأمون أسقط عن أهل الري ألفي ألف درهم سنة ٢٠٣ هـ . وقد أكد هذا الرقم ما ذكره ابن خرداذبه في كتابه المسالك والممالك صفحة ٢٢ من أن خراج الري.... عشرة آلاف ألف درهم .

(٤) تاريخ التمدن الاسلامي ، جرجي زيدان ، الجزء الثاني صفحة ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

خلدون ، إنما كتبت بعد سنة ٢٠٤ هـ ، حيث أن الديوان احترق في أيام الفتنة بين الأمين والمأمون ، ثم لم يدوّن الحساب إلا بعد سنة ٢٠٤ هـ ... والمأمون حكم ٢٢ سنة من سنة ١٩٦ هـ ، وحتى سنة ٢١٨ هـ . وأكد نفس هذا المؤلف من أنّ ابن خلدون استحوذ على أوراق رسمية في أيام الخليفة المأمون عن الدخل والخرج ، كان يرجع إليها في تحقيق ما يكتبه في هذا الشأن ونحوه ، وابن خلدون مؤرخ ثقه ، كثير التبصر والتمحيص وقد قال صريحاً أن هذه الجباية وردت على بيت المال في أيام الخليفة المأمون . (١) وأيّ باحث يقف حائراً أمام أدلة المؤرخين ، فكل فريق له أدلته ، فمن قال : بأن قائمة ابن خلدون الخراجية هي نفس قائمة الجهشياري الخراجية له أدلته ، ومن قال : بأن قائمة ابن خلدون قائمة جديدة إنما سجلت في عهد المأمون له أدلته . وابن خلدون مؤرخ ثقه ، وقعت في يديه بعض الأوراق الرسمية ، اعتمد عليها في تأريخ فترة المأمون وسرد هذه القائمة التي بحوزتنا الآن . وأميل أنا إلى الرأى الثاني ، بأن كل قائمة خراجية قائمة بذاتها ، ولكن هنالك بعض الأخطاء والملاحظات على هاتين القائمتين بسبب النساخ . والله أعلم .

---

(١) تاريخ التمدن الاسلامي ، ج ٢ ، صفحة ٣٠٥ .

قائمة الخراج لابن خلدون

التسلسل	أسماء الأقاليم	مقادير الجباية من الأموال بالدراهم	الأمتعة والعروض
١	غلات السواد	٢٧ر٨٠٠ر٠٠٠	ومن الحلل النجرانية = ٢٠٠ حلة ، ومن طين الختم = ٢٤٠ رطلاً .
٢	(كنكر) والصحيح كسكر	١١ر٦٠٠ر٠٠٠	—
٣	كور دجلة	٢٠ر٠٠٠ر٠٠٨ (١) والصحيح ٢٠ر٨٠٠ر٠٠٠	—
٤	حلوان	٤ر٨٠٠ر٠٠٠	—
٥	الأهواز	٢٥ر٠٠٠ (٢) والصحيح ٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠	ومن السكر ٣٠ر٠٠٠ رطلاً
٦	فارس	٢٧ر٠٠٠ر٠٠٠	ومن ماء الورد ٣٠ر٠٠٠ قارورة ، ومن الزيت الأسود ٢٠ر٠٠٠ رطلاً .
٧	مكران	٤٠٠ر٠٠٠	
٨	السند ومايليه	١١ر٥٠٠ر٠٠٠	ومن العود الهندى ١٥٠ رطلاً
٩	سجستان	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	ومن الثياب المعينة ٣٠٠ ثوب . ومن الفانيذ ٢٠ رطلاً .
١٠	خراسان	٢٨ر٠٠٠ر٠٠٠	ومن نقر الفضة (٢٠٠٠) نقرة ومن البراذين (٤٠٠٠) . ومن الرقيق ألف رأس . ومن المتاع = (٢٠ر٠٠٠) ثوب ومن الاهليلج (٣٠ر٠٠٠) رطلاً .
١١	جرجان	١٢ر٠٠٠ر٠٠٠	ومن الإبريسم (١٠٠٠) شقة .

(١) جاء في مقدمة ابن خلدون في الفصل الثامن عشر صفحة ١٤١ ، ١٤٢ أن إيراد خراج كور دجلة (عشرون ألف ألف درهم وثمانية دراهم) ، وجميع المصادر الأخرى تؤكد أن إيراد خراج كور دجلة (٢٠ر٨٠٠ر٠٠٠) درهم.

(٢) وجاء أيضاً في نفس المرجع السابق صفحة ١٤٢ (أن خراج الأهواز ... خمسة وعشرون ألف درهم مرة) . وجميع كتب المحدثين الذين نقلوا من مقدمة ابن خلدون يؤكدون أن خراج الأهواز (٢٥ر٠٠٠ر٠٠٠) درهم .

وبمقارنة هذه القائمة بقائمة الجهشياري يميل الباحث إلى رأي المؤرخين المحدثين ، لأن الفرق شاسع بين الأرقام المذكورة عند الجهشياري وقائمة ابن خلدون . فلا يمكن أن يكون الفرق في إيراد الخراج بالنسبة للأهواز من ٢٥ مليون إلى ٢٥ ألف .

بقية قائمة الخراج لابن خلدون

التسلسل	أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال بالدراهم	الأمتعة والعروض
١٢	قومس	١ر٥٠٠ر٠٠٠	ومن نقر الفضة (١٠٠٠) نقرة .
١٣	طبرستان (والروبان) ونهاوند . والصحيح الروبان من إقليم الديلم .	٦ر٣٠٠ر٠٠٠	ومن الفرش الطبري (٦٠٠) قطعة . ومن الأكسية (٢٠٠) كساء . ومن الثياب : (٥٠٠) ثوب . ومن المناديل (٣٠٠) ومن الجامات (٣٠٠)[1] .
١٤	الري	١٢ر٠٠٠ر٠٠٠	ومن العسل ٢٠ر٠٠٠ رطل .
١٥	همدان	١١ر٣٠٠ر٠٠٠	ومن رب الرمانين ١٠٠٠ رطل ومن العسل ١٢٠٠٠ رطل .
١٦	مابين البصرة والكوفة	١٠ر٧٠٠ر٠٠٠	—
١٧	ماسبذان (والدينار) والصحيح إما الدينور أو الربان .(٢)	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	—
١٨	شهر زور	٦ر٧٠٠ر٠٠٠	—
١٩	الموصل وما يليها	٢٤ر٠٠٠ر٠٠٠	ومن العسل الأبيض ٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠ رطل[3]
٢٠	أذربيجان	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	—
٢١	الجزيرة وما يليها من أعمال الفرات	٣٤ر٠٠٠ر٠٠٠	ومن الرقيق (١٠٠٠) رأس . ومن العسل (١٢٠٠٠) زق . ومن البزاة عشرة ومن الأكسية ٢٠ كساء .

(١) جاء في تاريخ التمدن الاسلامي ، الجزء الثاني صفحة ٣٠٦ عند الحديث عن خراج طبرستان والروبان ونهاوند من الأمتعة ٠٠٠٠ (٢٠٠) جامة والصحيح (٣٠٠) من الجامات .

(٢) جاء في هامش صفحة ١٤٢ من مقدمة ابن خلدون (قوله والدينار : الظاهر أنها الدينور ، وفي الترجمة التركية ماسندان وربان ، وفي تاريخ التمدن الاسلامي الجزء الثاني صفحة ٣٠٣ (وأما الدينار : فلامسمى لها في بلاد الاسلام ، وقد يتبادر إلى الذهن أنها تحريف الدينور : قصبه ماه الكوفه ، لو لم تكن قد وفقنا على إسم الماهين معاً في هذه القائمة ، فهي على الغالب مبدلة من (الربان) وهي كورة بقرب كسكر في العراق .

(٣) وأرى أن هذا الرقم خطأ من الناسخ فلا يمكن جمع عشرين مليون رطل من ناحية أو حتى عدة أقاليم ، والرقم الأقرب إلى الصحة عشرين ألف رطل .

بقية قائمة الخراج لابن خلدون

التسلسل	أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
٢٢	أرمينية	٠٠٠ر٠٠٠ر١٣ درهم	ومن القسط المحفور ٢٠ ومن الرقم (نوع من الوشي) ٥٣٠ رطلاً ومن المسايح السور ما هي(٠٠٠ر١٠) رطل . ومن الصونج (نوع من الأسماك البحرية) (٠٠٠ر١٠) رطل. ومن البغال ٢٠٠ . ومن المهرة ٣٠ .
٢٣	برقة	٠٠٠ر٠٠٠ر١ درهم	—
٢٤	إفريقية	٠٠٠ر٠٠٠ر١٣ درهم	ومن البسط (١٢٠) بساطاً
٢٥	كرمان	٠٠٠ر٢٠٠ر٤ درهم	ومن المتاع اليماني ٥٠٠ ثوب . ومن التمر ٠٠٠ر٢٠ رطل .
	والمجموع	٠٠٠ر٦٠٠ر٣١٨ درهم	
٢٦	قنسرين	٠٠٠ر٤٠٠ دينار	ومن الزيت ١٠٠٠ حمل زيت
٢٧	دمشق	٠٠٠ر٤٢٠ دينار	—
٢٨	الأردن	٠٠٠ر٩٧ دينار	—
٢٩	فلسطين	٠٠٠ر٣١٠ دينار	ومن الزيت ٠٠٠ر٣٠٠ رطل .
٣٠	مصر (١)	٠٠٠ر٩٢٠ر١ والصحيح ٠٠٠ر٩٢٠ر٢ دينار	

(١) جاء في كتاب تاريخ التمدن الاسلامي ، الجزء الثاني صفحة ٣٠٣ أن الخراج في مصر (٠٠٠ر٩٢٠ر٢) دينار قياساً على جبايتها في عصر المأمون ، وهذا الخطأ إنما يرجع إلى النسّاخ .

وبعد الرجوع إلى كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبه صفحة ٨٤ إتضح لنا - من قوله (وحمل منها موسى بن عيسى في دولة بني العباس ألفي ألف ومائة ألف وثمانين ألف دينار) - أنه كان يحمل من مصر أكثر من ألفي ألف . ويؤكد هذا الرقم المقريزي في الجزء الأول صفحة ٩٩ . كما جاء في كتاب الخراج وصنعة الكتابة لجعفر بن قدامة صفحة ٢٥١ (أن خراج مصر والاسكندرية ألفي ألف وخمس مائة ألف دينار) .

بقية قائمة الخراج لابن خلدون

التسلسل	أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
٣١	اليمن	٣٧٠ر٠٠٠ دينار	سوى المتاع (ولم يذكر)
٣٢	الحجاز	٣٠٠ر٠٠٠ دينار	—
	المجموع	٤ر٨١٧ر٠٠٠ دينار	
	ومجموع إيرادالخراج من جميع الأقاليم والنواحي بالدراهم باعتبار أن الدينار = ١٥ درهم (١)	٣١٨ر٦٠٠ر٠٠٠ + ١٥ × ٤ر٨١٧ر٠٠٠ = ٣٩٠ر٨٥٥ر٠٠٠ درهم	
	وباعتبار الدينار = ٢٢ درهم (٢)	٣١٨ر٦٠٠ر٠٠٠ + ٢٢ × ٤ر٨١٧ر٠٠٠ = ٤٢٤ر٥٧٤ر٠٠٠ درهم	

---

(١) الدينار = ١٥ درهم (من كتاب الخراج وصنعة الكتابة) لجعفر بن قدامة صفحة ٢٤٩ .

(٢) الدينار = ٢٢ درهم (من كتاب الوزراء والكتّاب) صفحة ٢٨٨ .

٣- قائمة قدامة الخراجيــة :

أوضح فيها مقدار ما يتم جبايته من مختلف نواحي (طساسيج) السواد من الحنطة والشعير ، وكذلك مقدار ما يحصل عليه من أموال بالدراهم ، ثم بعد ذلك ذكر إرتفاعات الأقاليم الأخرى .

وتمثل قائمته بيان للحالة المالية بعامة ، والخراجية بخاصة في العصر الأول للدولة العباسية ، وبالتحديد خلال الربع الأول من القرن الثالث الهجري ، إبتداءً من سنة ٢٠٤ هـ ، لأنها أول سنة يوجد حسابها بالدواوين ، بعد إحراق الدواوين أثناء الفتنة بين الأخوين ابنيْ هارون الرشيد ، الأمين ، والمأمون .[١]

فقائمة قدامة تُعطينا صورة لمقادير الخراج في عصريْ الخليفة والمأمون ، والخليفة المعتصم ، ويستنتج من هذه القائمة أن جملة الخراج ، لم تكن تقل عن أربعمائة مليون درهم (٠٠٠ر٠٠٠ر٤٠٠) . وهي بذلك تقل عن ما ورد في قائمة الجهشياري بحوالي مائة مليون درهم . وهو ما يعني أن معدلات الجباية قد إنخفضت عمّا كانت عليه في السابق .

ومما يؤخذ على هذه القائمة أن هنالك تناقضاً بين ما كتبه قدامة عن إرتفاع الخراج من بعض الأقاليم ، فنراه عند الحديث عن إقليم الأهواز والكور التي تتبع هذا الإقليم يقول إن إرتفاع الأهواز وما يتبعه من كور ثمانية عشر ألف ألف درهم .[٢] ولما يذكر القائمة عند قوله (تفصيل ذلك عيناً وورقاً) يقول إن إرتفاع الأهواز ثلاثة وعشرين ألف ألف درهم[٣] فيحتار الباحث أيّ رقم يأخذ به ، وكذلك

---

(١) الخراج وصنعة الكتابة ، لقدامة بن جعفر ، صفحة ٢٣٦ ، ٢٣٧.
وبقول فيه : (ولنبتدي بذكر إرتفاع السواد ، بحسب ما هو عليه .... وعلى عبرة سنة ٢٠٤ ، وهي أول سنة يوجد حسابها في الدواوين بالحضرة ، لأن الدواوين أحرقت في الفتنة التي كانت في أيام الأمين ، المعروف بابن زبيدة ...) .

(٢) الخراج وصنعة الكتابة ، صفحة ٢٤٢ .

(٣) الخراج وصنعة الكتابة ، صفحة ٢٤٩ ... هذا التغيير في كمية الجباية لنفس الاقليم بعد سبع صفحات فقط من نفس الكتاب ونفس المؤلف .

تتكرر نفس المشكلة في بعض الأقاليم الأُخرى ، مثل إقليم ماسبذان ، فالرقم السابق مليون ومائة ألف درهم ، ثم في القائمة مليون ومائتي ألف درهم.

كذلك الحال بالنسبة لأقاليم قزوين ، وطبرستان ، وتكريت ، وديار ربيعة ، وأرزن وميافارقين ، وحمص ، وفلسطين ويمكن جدولة الارقام كالتالي :-

م	أسماء الأقاليم	مقدار الجباية المذكورة أولا (١)	مقدار الجباية في القائمة (٢)
١	الأهواز	٠٠٠ر٠٠٠ر١٨ درهم	٠٠٠ر٠٠٠ر٢٣ درهم
٢	ماسبذان	٠٠٠ر١٠٠ر١ درهم	٠٠٠ر٢٠٠ر١ درهم
٣	قزوين	٠٠٠ر٦٢٨ر١ درهم	٠٠٠ر٨٢٨ر١ درهم
٤	طبرستان	٠٧٠ر١٦٣ر١ درهم	٧٠٠ر٢٨٠ر٤ درهم
٥	تكريت	٠٠٠ر٠٠٠ر٧ درهم	٠٠٠ر٩٠٠ درهم
٦	ديار ربيعه	٠٠٠ر٦٣٥ر٤ درهم	٠٠٠ر٦٣٥ر٩ درهم
٧	أرزن وميافارقين	٠٠٠ر١٠٠ر٤ درهم	٠٠٠ر٢٠٠ر٤ درهم
٨	حمص	٠٠٠ر١١٨ دينار	٠٠٠ر٢١٨ دينار
٩	فلسطين	٠٠٠ر١٩٥ دينار	٠٠٠ر٢٥٩ دينار

(١) الخراج وصنعة الكتابة ابتداء من صفحة ٢٤٢ إلى صفحة ٢٤٧.

(٢) الخراج وصنعة الكتابة ابتداء من صفحة ٢٤٩ إلى صفحة ٢٥١.

ويلاحظ أن معظم المؤرخين المحدثين أخذ بالأرقام الموجودة في القائمة دون الرجوع إلى خمس أو ست صفحات تسبق القائمة ليرىٰ الفرق بينما ذكر في هذه الصفحات والقائمة.

٣ - قائمة قدامة الخراجيـــة (١)

م	أسمـاء الأقاليـم	مقدار الجباية بالدراهم
١	الســواد	٢٥٠ر٧١٠ر١٣٢ (٢)
٢	الأهــواز	٠٠٠ر٠٠٠ر٢٣
٣	فـــارس	٠٠٠ر٠٠٠ر٢٤
٤	كرمـــان	٠٠٠ر٠٠٠ر٦
٥	مكـــران	٠٠٠ر٠٠٠ر١
٦	أصبهـــان	٠٠٠ر٥٠٠ر١٠
٧	سجستـــان	٠٠٠ر٠٠٠ر١
٨	خراســـان	٠٠٠ر٠٠٠ر٣٨
٩	حلـــوان	٠٠٠ر٩٠٠
١٠	ماه الكوفـه	٠٠٠ر٠٠٠ر٥
١١	ماه البصره	٠٠٠ر٨٠٠ر٤
١٢	همـــذان	٠٠٠ر٧٠٠ر١
١٣	ماسبـــذان	٠٠٠ر٢٠٠ر١
١٤	مهرجا نقذق	٠٠٠ر١٠٠ر١
١٥	الإيغاريـــن	٠٠٠ر١٠٠ر٣
١٦	قم وقاشـــان	٠٠٠ر٠٠٠ر٣
١٧	أذر بيجـــان	٠٠٠ر٥٠٠ر٤
١٨	الريّ ودماوند	٠٠٠ر٢٠٠ر٢٠
١٩	قزويـــن	٠٠٠ر٨٢٨ر١
٢٠	قومـــس	٠٠٠ر١٥٠ر١
٢١	جرجـــان	٠٠٠ر٠٠٠ر٤
٢٢	طبرستـــان	٧٠٠ر٢٨٠ر٤
٢٣	تكريـــت	٠٠٠ر٩٠٠

(١) هذه القائمة موجودة في كتاب الخراج وصنعة الكتابة ابتداء من صفحة ٢٣٦ وحتى صفحة ٢٥١ ، مع الملاحظات التي أشرنا إليها في الصفحة السابقة.

(٢) كان ارتفاع الحنطة = ٢٠٠ر١٧٧ كر ، ومن الشعير = ٧٢١ر٩٩ كر ومن الـورق = ٨٠٠ر٠٩٥ر٨ درهم ، وثمن الكرّين = ٦٠ دينار ، والكرّ = ٣٠ دينار. والدينـار = ١٥ درهم ، المصدر السابق صفحة ٢٣٩. وبعملية حسابية بسيطة نصل إلى الرقـم الذي ذكرته ثمن الحنطة = ٢٠٠ر١٧٧ × ٣٠ = ٠٠٠ر٣١٦ر٥ دينار، ثمن الشعيـر = ٧٢١ر٩٩ × ٣٠ = ٦٣٠ر٩٩١ر٢ دينار. ومجموع قيمة الحنطة والشعيـــــر = ٠٠٠ر٣١٦ر٥ + ٦٣٠ر٩٩١ر٢ = ٦٣٠ر٣٠٧ر٨ دينار. وبالدراهم = ٦٣٠ر٣٠٧ر٨ × ١٥ = ٤٥٠ر٦١٤ر١٢٤ ، مجموع إيراد السواد من الحنطة والشعير والورق = ٤٥٠ر٦١٤ر١٢٤ + ٨٠٠ر٠٩٥ر٨ = ٢٥٠ر٧١٠ر١٣٢ درهم. ويلاحظ في كتاب الخراج والنظم المالية صفحة ٥٢٢ أن المؤلف لم يلتزم بهذه الحسابات التي ذكرها قدامه في كتابة الخراج ، ولكـن اخترع له حسبة بما رأى وقدر ، دون أنْ يشير إلى أيّ مصدر أو مرجع.

بقية قائمة قدامة الخراجيــة

م	أسمــاء الأقاليــم	مقدار الجباية بالدراهم
٢٤	شهر زور	٢٫٧٥٠٫٠٠٠
٢٥	الموصـل	٦٫٣٠٠٫٠٠٠
٢٦	قردى وبازبـدى	٣٫٢٠٠٫٠٠٠
٢٧	ديار ربيعــه	٩٫٦٣٥٫٠٠٠
٢٨	أرزن ومياقارقيـن	٤٫٢٠٠٫٠٠٠
٢٩	طـــرون	١٠٠٫٠٠٠
٣٠	أرمينيـــة	٤٫٠٠٠٫٠٠٠
٣١	آمـــد	٢٫٠٠٠٫٠٠٠
٣٢	ديـار مضـر	٦٫٠٠٠٫٠٠٠
٣٣	أعمال طريق الفرات	٢٫٩٠٠٫٠٠٠
	المجموع =	٣٣٤٫٩٥٣٫٩٥٠ درهم

بقية قائمة قدامة الخراجية

م	أسمــاء الأقاليــم	مقدار الجباية بالدنانير
٣٤	قنسرين والعواصم	٣٦٠٫٠٠٠
٣٥	حمـــص	٢١٨٫٠٠٠
٣٦	دمشـــق	١١٠٫٠٠٠
٣٧	الأردن	١٠٩٫٠٠٠
٣٨	فلسطيـــن	٢٥٩٫٠٠٠ (١)
٣٩	مصر والاسكندريـة	٢٫٥٠٠٫٠٠٠
٤٠	الحرميــن	١٠٠٫٠٠٠
٤١	اليمـــن	٦٠٠٫٠٠٠
٤٢	اليمامة والبحريـن	٥١٠٫٠٠٠
٤٣	عمــــان	٣٠٠٫٠٠٠
	المجمـــوع =	٥٫٠٦٦٫٠٠٠ دينار

(١) وبناء على ماتقدم فيمكن معرفة دخل الدولة العباسية في عصرها الأول مـــن الخراج كالتالي = ٥٫٠٦٦٫٠٠٠ × ١٥ + ٣٣٤٫٩٥٣٫٩٥٠ = ٤١٠٫٩٤٣٫٩٥٠ درهم.

٤ - قائمة ابن خرداذبه الخراجية

وهي ليست قائمة إجمالية منظمة ومرتبة ومنسقة كما هو الحال في القوائم الخراجية السابقة ، وانما هي مقادير للخراج ، في الأقاليم المختلفة ، كان ابن خرداذبه يسردها في كتابه المسالك والممالك ، عند وصفه للطرق .. ولم يكن ابن خرداذبه يقصد أن يبين ويتحدث عن جباية الخراج أو مورد الخراج لذاته أو على سبيل حصر الجباية كما في القوائم السابقة ، ومما يؤكد هذا أنه لم يجمع ما يتم تحصيله من الأقاليم المختلفة ، كما أنه وصف طرق بعض البلدان ، وعدد الأميال منها الى غيرها إلا أنه لم يتحدث عن جباية الخراج فيها .

أما عن أهمية قائمة ابن خرداذبه فترجع الى عدة أمور منها : أنه كان معاصر لبعض الخلفاء كالخليفة العباسي الواثق ، والخليفة المتوكل ، وغيرهما ، كما أنه تولى بعض المناصب الرسمية في الدولة العباسية ، فكان مثلاً عاملاً على ديوان البريد[(١)] وهذا يعني أنه كان قريبا من الأجهزة الحكومية ، وادارات الدولة المختلفة والدواوين والسجلات في ذلك الوقت ، مما يجعلنا نستنتج بأن مقادير الخراج التي ضمنها كتابه المسالك والممالك ، هي مقادير طبق الأصل كما كانت في الدواوين في ذلك الوقت.

كما أن ابن خرداذبه صرح ، بأنه تلقى معلوماته الخراجية عن الفضل بن مروان الذي كان وزيراً للخليفة المعتصم ، ثم والياً على ديوان الخراج للخليفة الواثق ، حتى عزل سنة ٢٣٣ هـ ... ومن هنا تبرز أهمية قائمة ابن خرداذبه الخراجية أو بالأحرى أرقام الجباية التي ذكرها من خلال كتابه .

أما عن أهم الملاحظات التي تؤخذ على هذه القائمة [(٢)] أن ابن خرداذبه لم يذكر خراج بعض الأقاليم مثل طبرستان ، وطريق الفرات ، وماه البصرة ، وهمذان ... الخ

---

(١) الفهرست ، صفحة ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢) قام بجمعها ودراستها مؤلف كتاب الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، وقمتُ بالتأكد من هذه الأرقام وذلك بالرجوع إلى نفس المرجع والمطبوع في نفس السنه ، فوجدت بعض الاختلافات وبعض التناقضات سأوضحها في الصفحات التالية .

مما لا يساعد الباحث على عمل مقارنة بين هذه القائمة ، والقوائم الأخرى السابقة. كما يلاحظ أن خراج بعض الأقاليم التي ذكرها ابن خرداذبه يزيد كثيراً عمّا كان عليه في قائمة قدامه ، مثل خراج الأهواز ثلاثين مليون درهم ، بينما كان في قائمة قدامة ثلاثة وعشرين مليون درهم ، وكذلك الحال بالنسبة لفارس فنراه عند ابن خرداذبه ثلاثة وثلاثين مليون درهم ، بينما كان في قائمة قدامه أربعة وعشرين مليون درهم .

كما نرىٰ هذه الزيادة في البلدان والأقاليم التي تدفع بالدنانير مثل حمص ، ودمشق وقنسرين والعواصم ، والأردن ، وفلسطين ، وأحياناً كانت الزيادة إلى الضعف أو أكثر من ذلك ، فالأردن كان خراجه في قائمة قدامه (١٠٩ر٠٠٠) دينار ، بينما في قائمة ابن خرداذبه (٣٥٠ر٠٠٠) دينار، ودمشق كان جباية الخراج فيها (١١٠ر٠٠٠) ديناراً ووصل في قائمة ابن خرداذبه (٤٠٠ر٠٠٠ ديناراً) .

ومن الملاحظات التي تؤخذ على هذه القائمة أيضاكما ذكر بعض المؤرخين المحدثين[(١)] أنه لم يرد ذكر العروض التي كانت ترسل عادة مع الخراج[(٢)] .

وبعد رجوعي إلى كتاب المسالك والممالك ، اتضح لي أن هنالك الكثير من النواحي والأقاليم ، كانت ترسل الخراج العيني بالإضافة إلى الورق .

فمثلا معظم الطاسيج في الجانب الغربي (سقي الفرات ودجيل) كانت ترسل الحنطة والشعير والورق[(٣)] ، وكذلك الحال بالنسبة للجانب الشرقي فبعض الأقاليم كانت ترسل الدخن ، والأرز بالاضافة إلى الحنطة والشعير والورق[(٤)] .

---

(١) وهو الدكتور محمد ضياء الدين الريس ، صاحب كتاب الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية.

(٢) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية صفحة ٥٣٢ ويقول فيه:(..ولم يرد في هذه القائمة أيضاً ذكر للعروض التي كانت ترسل عادة مع الخراج ، فلا نعرف مقدارها والظن أنها كانت ترسل طبقا للنظام الذي كان متبعا ، ولو في صورة أقل)انتهى.

(٣) المسالك والممالك لابن خرداذبه ، صفحة ٨ ، ٩ ، ١٠ .

(٤) المسالك والممالك لابن خرداذبه ، صفحة ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

كما ذكر ابن خرداذبه أن أهل خراسان كانوا يدفعون مع الورق ، الخراج العيني والعروض ، فيقول في ذلك (فجميع خراج خراسان وماضم إلى أبي العباس عبدالله ابن طاهر من الكور والأعمال ، أربعة وأربعون ألف ألف وثمان مائة ألف وستة وأربعون ألف درهم ومن الدواب للركوب ثلاثة عشر رأساً ، ومن الغنم ألفا شاه ، ومن السبي الغُزيّة ألفا رأس ، قيمته ستمائة ألف درهم ، ومن الكرابيس الكندجيّة ألف ومائة وسبعة وثمانون ثوباً ، ومن المرور وصفائح الحديد ألف وثلاثمائة قطعة نصفين)[1].

ومن هنا يتضح لنا أن بعض الأقاليم ، كانت ترسل العروض والخراج العيني كما رأينا ، وأكدناه من كلام صاحب المسالك والممالك في مواضع عدة .

كما أن مؤلف كتاب الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية أضاف جوالي مدينة السلام (أيْ جزية مدينة السلام) إلى قائمة الخراج[2] لابن خرداذبه ، وهو (١٣٠٫٠٠٠درهم) وهي جباية في غير محلها ، فالجوالي هي الجزية وقد عرفت في العصر العباسي الأول بهذا الاسم ، ولايمكن إضافة جباية الجزية على جباية الخراج ، ووضعهما في قائمة واحدة.

ولم يتحدث ابن خرداذبه في كتابه عن جباية الجوالي إلا في موضعيْن اثنيْن هما : جوالي واسط وكانت ثلاثون ألف درهم[3] ، والجوالي بمدينة السلام وكانت مائة ألف وثلاثين ألف درهم[4] . ولايمكن إضافة هذيْن الرقميْن إلى جباية الخراج كما فعل بعض المؤرخين المحدثين .

ونظراً لعدم اهتمام المؤرخين المحدثين بقائمة ابن خرداذبه وتفصيلاتها ، ونظراً لعدم توفر الكتاب في المكتبات إلا بصعوبة ، فقد ركزت اهتمامي على هذه القائمة ، ولذا أسردت جميع الأقاليم والنواحي والطساسيج ، وذكرت الصفحات التي

---

(١) المسالك والممالك ، صفحة ٣٥.

(٢) وهو الدكتور محمد ضياء الدين الريس ، صفحة ٥٣٠.

(٣) المسالك والممالك ، صفحة ٥٩ .

(٤) المصدر السابق صفحة ١٢٥.

استقيت منها المعلومات والأرقام ، والجبايات النقدية والعينية ، وعملت جدولاً مفصلاً ودقيقاً ومنسقاً ، لخّصت فيه محتوىً هذا الكتاب وماكتب فيه عن الخراج ، وهذا مالم يقم به أيّ باحث قبلي ، ومن خلال قراءاتي العديدة لهذا الكتاب ....

لاحظت أن ابن خرداذبه اهتم بإقليم الريّ ، وقد ذكر مايُجبى منها من الخراج ثلاث مرات في كتابه [١] .

وعند رجوعي لكتب المؤرخين المحدثين [٢] والذين تناولوا قائمة ابن خرداذبه الخراجية ، وجدت أنهم لم يذكروا جميع الأقاليم التي كتبت وذكرت في هذا الكتاب القيم ، ولذلك كان الجمع خطأً ، وناقصاً ، فلم يذكرصاحب تاريخ التمدن الاسلامي خراج أذربيجان ،ولا إقليم السند ، ولابعض الأموال الأُخرى بخراسان ... الخ .

كما أن صاحب كتاب الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية لم يذكر خراج بعض الأقاليم والجهات التابعة للسند ، وخراسان ، ولذلك كان الجمع ناقصاً ولكنه أقرب للصحة من تاريخ التمدن الاسلامي ، وتاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي وكذلك من كتاب تاريخ العرب .

---

(١) المسالك والممالك لابن خرداذبه ، في صفحة٢٠ وكذلك صفحة ٢٢ ، وفي المرة الثالثة في صفحة ٣٤.

(٢) منهم جرجي زيدان مؤلف كتاب تاريخ التمدن الاسلامي ، والدكتور محمد ضياء الدين الريس ، مؤلف كتاب الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ونقل فيليب حتى مجموع جرجي زيدان كما هو فيكتابه تاريخ العرب ، واعتمد عليه كثيراًفيالمعلومات المالية والخراجية ، ومما يؤسف له أيضاً أن المؤرخ الدكتور حسن ابراهيم حسن مؤلف كتاب تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، وفي الجزءالثاني من كتابه الصفحات ٢٨٣ وحتى ٢٨٩ نقل هذه الأرقام من كتاب جرجي زيدان ، دون الرجوع إلى الأصل ، والىكتاب المسالك والممالك أو حتىالرجوعإلى أصحابالقوائم الأخرى وكتبهم الأصلية ، ولكنه اكتفى بالنقل من كتاب تاريخ التمدن الاسلامي ، حتى في كتابه الثانيالنظم الاسلامية والذي شاركه التأليف الدكتور عليّ ابراهيم حسن صفحة ٢٩٣.

وعلى أية حال فإن القوائم الخراجية الأربعة تُعطينا صورة واضحة عن مقدار الثروة العظيمة في العصر الأول للدولة العباسية ، وماكان يصل إلى بيت المال من هذه الأموال ، كما تبيّن لنا ماتوصل إليه المسلمون من التنسيق والدقة في الحسابات وعمل القوائم ، وبالملايين من الدراهم والدنانير ، في دفاتر عديدة ومضبوطة ، كتبت فيها هذه الجبايات من مورد الخراج ، وهذه القوائم الأربعة إن دلت على شيء ، فإنما تدل على مدى ازدهار الدولة ورخائها.

٤ - قائمة ابن خرداذبة الخراجية .

م	اسماء الأقاليم والنواحي	مقدار الجباية من الأموال: من الدراهم	من الحنطة بالكُر	من الشعير بالكر	من الأمتعة والعروض الأخرى
١	دجلة	٨ر٥٠٠ر٠٠٠	-	-	(١)
٢	تقدير السواد (الجانب الغربي				
(أ)	سقي الفرات ودُجَيل)				
	طسوج الأنبار	١٥٠ر٠٠٠	٢٣٠٠	١٤٠٠	
	طسوج قَطْرَبُّل	٣٠٠ر٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠	(٢)
	طسوج مَسْكِن	١٥٠ر٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	
	طسوج بادُورَيا	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	٣٥٠٠	٢٠٠٠	
	طسوج نَهْرَسِير	١٥٠ر٠٠٠	١٩٠٠	١٧٠٠	
	طسوج الرُّومَقان	٢٥٠ر٠٠٠	٣٢٠٠	٣٠٥٠	
	طسوج كُوثَى	١٥٠ر٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	
	طسوج نهر دُرقيط	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	
	طسوج نهر جَوْبَر	١٥٠ر٠٠٠	١٧٠٠	٦٠٠٠	(٣)
	كور الزَّوابي	٢٥٠ر٠٠٠	١٤٠٠	٧٢٠٠	(٤)
	طسوجي بابل وخُطَرْنية	٣٥٠ر٠٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠	
	طسوج الفَلوجة العليا	٧٠ر٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	
	طسوج الفلوجة السفلى	٢٨٠ر٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	
	طسوج النَّهرين	٤٥ر٠٠٠	٣٠٠	٤٠٠	
	طسوج عَين التمر	٤٥ر٠٠٠	٣٠٠	٤٠٠	
	طسوج الجُبّة والبُداة	١٥٠ر٠٠٠	١٢٠٠	١٦٠٠	
	طسوج سُورا وبَرْبِيسَما	١٠٠ر٠٠٠	٧٠٠	٢٤٠٠	الشعير والأرز
	طسوج بارُوسَما ونهر المَلِك	٢٥٠ر٠٠٠	١٥٠٠	٤٥٠٠	(٥)
	السِيبَيْن والوَقُوف	١٥٠ر٠٠٠	٥٠٠	٥٥٠٠	
	طسوج فُرات بادَقْلى	٩٠٠ر٠٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	الشعير والأرز .
	طسوج السَّيْلَحِين	١٤٠ر٠٠٠	١٠٠٠	١٧٠٠	

(١) المسالك والممالك لابن خرداذبه ، صفحة ٠٧

(٢) المصدر السابق صفحة ٨ وفيها ذكر مقادير الجبايةمن طسوجي الأنبار وقطر بل.

(٣) المصدر السابق صفحة ٩ وفيها ذكر مقادير الجباية من طسوج مسكن وحتى كورة الزوابي .

(٤) المصدر السابق صفحة ١٠ ومنها استقيت بيانات الجباية من بقية كورة الزوابي وحتى طسوج سورا وبر بيسما .

(٥) المصدر السابق صفحة١١ ومنها أخذت بيانات الجباية من طسوج باروسما إلى طسوج السيلحين.

بقية قائمة ابن خرداذبه الخراجية

م	أسماء الأقاليم والنواحي	مقدار الجباية من الأموال: من الدراهم	من الحنطة بالكر	من الشعير بالكر	من الأمتعة والعروض الاخرى
	طسوجي رود مستان وهُرْمُز جَرْد	١٠ر٠٠٠	٥٠٠	٥٠٠	
	طسوج نِشْتَر	٣٠٠ر٠٠٠	١٢٥٠	٢٠٠٠	من الشعير والأرز
	إبغار يقطين	٢٠٤ر٨٤٠	-	-	(١)
	سقي دجلة والفرات				
	كورة كَسْكَر	٢٠٠ر٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	من الشعير والأرز (٢)
(ب)	الجانب الشرقي				
	طسوج بُزُرْجَسابُور	٣٠٠ر٠٠٠	٢٥٠٠	٢٢٠٠	
	طسوج الراذانَيْن	١٢٠ر٠٠٠	٤٨٠٠	٤٨٠٠	
	طسوج نهر بوق	١٠٠ر٠٠٠	٢٠٠	١٠٠٠	
	طسوج كَلْوَاذَى	٣٣٠ر٠٠٠	١٦٠٠	١٥٠٠	
	طسوجي جازَر والمدينة العتيقة.	١٤٠ر٠٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	
	طسوج روسْتُقْبَاذ	١٧٠ر٠٠٠	١٠٠٠	١٤٠٠	من الشعير والدخن (٣)
	طسوجي مَهْرُود وسِلْسِيل	٢٥٠ر٠٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	
	طسوجي جَلُولا وجَلُلْتَا	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	
	طسوجي الذيبَيْن	٤٠ر٠٠٠	٧٠٠	١٣٠٠	
	طسوجي الدَّسْكَرَة	٧٠ر٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	
	طسوج براز الرّوز	١٢٠ر٠٠٠	٣٠٠٠	٥٥٠٠	
	طسوج البَنْدَنِيجين	١٠٠ر٠٠٠	٦٠٠	٥٠٠	
	طساسيج النَّهْرَوانات				
	طسوج النَّهْروان الأعلى	٣٥٠ر٠٠٠	٢٧٠٠	١٨٠٠	
	طسوج النهروان الأوسط	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	
	طسوج النهروان الاسفل	١٥٠ر٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	

(١) المسالك والممالك ، لابن خرداذبه صفحة ١١ من طسوجي رودمستان وهرمز جرد وحتى نهاية إبغار يقطين .

(٢) المصدر السابق صفحة ١٢ ، وجاء فيه أنه كان يرتفع من خراج كسكر وسائر أبواب مالها ، سبعون ألف ألف درهم . وفي نفس الصفحة يتحدث عن الجباية من كورة كسكر وحتى طسوجي جازر والمدينة العتيقة .

(٣) المصدر السابق ، صفحة ١٣ من طسوج روستقباذ وحتى طسوج النهروان الأعلى. ومن صفحة ١٤ من نفس المصدر تم نقل الأرقام الخاصة بطسوجي النهروان الأوسط والأسفل .

بقية قائمة ابن خرداذبه الخراجية

م	أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال والأمتعة: من الدراهم	من الحنطة بالكر	من الشعير بالكر	من الأمتعة والعروض الآخرى
	طسوج بادرايا	٢٣٠ر٠٠٠	٤٩٠٠	٥٠٠٠	
	كورة استان(شاذفيروز)	١ر٨٠٠ر٠٠٠			(١)
	وهي حلوان مع الجابارقة والاكراد	انتهى الجانب الشرقي (شرق دجلة)		(٢)	
٣	الدينور	٣ر٨٠٠ر٠٠٠.			
٤	كور أصبهان	٧ر٠٠٠ر٠٠٠			
٥	المستغلات ببغداد	١ر٥٠٠ر٠٠٠			
٦	الأهواز	٣٠ر٠٠٠ر٠٠٠			
٧	خراسان ، والأعمال المضمومة اليها وهي: الري ، وقومس ، وجرجان وكرمان ، وسجستان.	٤٤ر٨٤٦ر٠٠٠		(٣)	ومن الدواب للركوب ١٣ رأساء ومن الغلم(٢٠٠٠)شاه ومن السبي الغزية (٢٠٠٠) رأس ومن الكرابيس الكندجية(١١٨٧) ثوباً، ومن المرور وصفائح الحديد (١٣٠٠) قطعة. (٤)
	سَرَخْس	٣٠٧ر٤٤٠			
	مَرْو الشاهجان	١ر١٤٧ر٠٠٠			
	مرو الرُّوذ	٤٢٠ر٤٠٠			
	باذَغِيس	٤٤٠ر٠٠٠			
	هَرَاه وأَسْفُزَار واحندج	١ر١٥٩ر٠٠٠			
	بُوشَنْج	٥٥٩ر٣٥٠			منباغلات المعادن (٨٩١٥٤ درهما)
	الطالَقَان	٢١ر٤٠٠			
	غَرْ شِسْتَان	١٠٠ر٠٠٠			ومن الغنم(٢٠٠٠) شاه
	كور طُخَارِسْتان زَمْ	١٠٦ر٠٠٠			
	الفارِيَاب	٥٥ر٠٠٠			
	الجُوزجَان	١٥٤ر٠٠٠			

(١) المسالك والممالك ، لابن خرداذبه صفحة ١٤(كور استان ، وطسوج بادريا).

(٢) المصدر السابق صفحة ٢٠ وفيها خراج الدينور وأصبهان وفي صفحة ٢١ من نفس المصدر يقول ابن خرداذبه:(وخبرني الفضل بن مروان أنه قبل أصبهان وقم بستة عشر ألف ألف درهم)وخراج الري في صفحة ٢٢ عشرة ملايين درهم وأيضا في صفحة ٣٤ ، وقومس خراجه (٢ر١٥٦ر٠٠٠) درهم.

(٣) المصدر السابق ، صفحة ٣٥.

(٤) المصدر السابق من جباية سرخس إلى جباية الجوزجان ، صفحة ٣٦.

بقية قائمة ابن خرداذبه الخراجية

م	أسماء الاقاليم	مقدار الجباية من الأموال والأمتعة			
		من الدراهم	من الحنطة	من الشعير	من الأمتعة والعروض الأخرى
	الخُطّلان بلخ وسعد				
	خره وجبالها	١٩٣٫٣٠٠			
	خُلْم	١٢٫٣٠٠			
	فبروغش	٤٫٠٠٠			
	ترمذ	٢٫٠٠٠			(١)
	الزّوْب وسِيمْنجان	١٢٫٦٠٠			
	الريوشاران	١٠٫٠٠٠			
	البامِيان	٥٫٠٠٠			
	برمخان وجومرين والبنبجاره	٢٠٦٫٥٠٠			
	التَّرْمِذ	٤٧٫١٠٠			
	البينقان	٣٫٥٠٠			
	كُرّان	٤٫٠٠٠			
	شِقِنان	٤٠٫٠٠٠			
	وَخان	٢٠٫٠٠٠			
	المندجان	٢٫٠٠٠			
	آخَرُون	٣٢٫٠٠٠			
	الكست	١٠٫٠٠٠			
	نهام	٢٠٫٠٠٠			
	الصَّنَانِيَان	٤٨٫٥٠٠			
	باسارا	٧٫٣٠٠			
	الواشَجِرْد	١٠٠٠			
	العندمين والزمثان	والزمثان	-	-	١٢٫٠١٣ دابة .
	كابُل	٢٠٠٠٫٥٠٠	-	-	ومن السبي الغزية (١٠٠٠) رأس قيمته (٦٠٠٫٠٠) درهم.
٨	شَهْرَزُور والصامغَان ودارا باذ	٢٫٧٥٠٫٠٠٠			(٢)
٩	ماسَبَذان ومِهْرِجانْقَذَق	٣٫٥٠٠٫٠٠٠			
١٠	قُمّ	٢٫٠٠٠٫٠٠٠			
١١	فارس	٣٣٫٠٠٠٫٠٠٠			(٣)

(١) المسالك والممالك ، لابن خرداذبه ، وقيمة هذه الجبايات مذكورة في الصفحتين ٣٦ر٣٧ . من الخطلان بلخ حتى كابل .

(٢) خراج شهرزور وحتى خراج قم ، هذه الجبايات مذكورة في نفس المصدر السابق في صفحة ٤١.

(٣) ويقول ابن خرداذبه في كتابه (المسالك والممالك ، صفحة ٤٨(وخراج فارس بالكفاية ثلاثة وثلاثون ألف ألف درهم وخبّرني الفضل بن مروان أنه قبلها بخمسة وثلاثين ألف ألف درهم بالكفاية على أنــــه لامؤونة على السلطان).

بقية قائمة ابن خرداذبه الخراجيـــــة

م	أسماء الأقاليـــم	مقدار الجباية من الأمـــوال بالدرهم	من الأمتعة والعروض الأخرى
١٢	السند (١)	٠٠٠ر١٠٠٠ درهم	
١٣	قزوين	٠٠٠ر٢٠٠ر١ درهم	
١٤	ديار مضر (٢)	٠٠٠ر٦٠٠ر٥ درهم	
١٥	الموصل	٠٠٠ر٠٠٠ر٤	
١٦	ديار ربيعة	٠٠٠ر٧٠٠ر٧	
١٧	أذربيجان (٣)	٠٠٠ر٠٠٠ر٢	
١٨	أرمينية	٠٠٠ر٠٠٠ر٤	
	أسماء الأقاليم	مقدارالجبايـــة من الأمـــوال بالدينـــار	من الأمتعة والعروض الأخرى
١٩	قنسرين والعواصم	٠٠٠ر٤٠٠	(٤)
٢٠	حمص	٠٠٠ر٢٤٠	
٢١	دمشق	٠٠٠ر٤٠٠	وجاء في المسالك والممالك (وخـراج دمشق أربعمائة ألف دينار ونيّف) .
٢٢	الأردن	٠٠٠ر٣٥٠	
٢٣	فلسطين	٠٠٠ر٥٠٠	
٢٤	مصر	٠٠٠ر١٨٠ر٢	وجاء في المسالكوالممالك (وحمل منها موسىبن عيسىفي دولة بني العبـــاس ألفي ألف ومائة ألف وثمانينألف دينار)
٢٥	اليمن	٠٠٠ر٦٠٠	
	مجموع الايراد بالدنانير	٠٠٠ر٧٧٠ر٤ دينـار	
	وباعتبار الدينار=١٥درهم يكون المجموع بالدراهم	٠٠٠ر٥٥٠ر٧١درهم	هذا بالنسبة للأقاليم التيتدفع بالدنانير

(١) المسالك والممالك ، ابن خرداذبه صفحة ٥٧ وذكرت في نفس الصفحة جباية السند وقزوين وجاء فيه (وكانعمران بن موسى البرمكي ضمن السند، علىأن يحمل منها بعد كل نفقة ألفألف درهم) .

(٢) المصدرالسابقصفحة ٧٣ ، ٧٤ وجاء فيه(وخراجديار مضر خمسة آلافألف وستمائة ألف درهم تقديـر الرَّصَافة والزَّيْتُونة وكَفَرْ حَجَروالجزيرة أربعة آلاف دينار) وجاء في هامش نفس الصفحة (وخراج الجزيرة أربعة آلاف ألف دينار) .

(٣) المصدر السابق جباية كور الموصل صفحة ٩٤ ، وكور ديار ربيعة صفحة ٩٥ وخراج أذربيجانصفحة ١٢١ وخراج أرمينية صفحة ١٢٤ .

(٤) المصدر السابق خراجقنسرين صفحة ٧٥ وخراج حمص صفحة ٧٦ وخراج دمشق صفحة ٧٧ وخراج الأردن صفحة ٧٨ وخراج فلسطينصفحة ٧٩ وخراج مصر صفحة ٨٤ وخراجاليمن صفحة ١٤٤ .

أما مجموع ما يأتي بيت المال ، أو بالأحرى مجموع قائمة ابن خرداذبه الخراجية يساوي بالدراهم = ٣٣٥٫٢٧٧٫٠٣٠ درهم (ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليون ، ومائتان وسبع وسبعين ألف وثلاثون درهما)[1].

وقد أضاف بعض المؤرخين المحدثين صدقات البصرة وهي ستة ملايين درهم (٦٠٠٠٫٠٠٠) إلى قائمة الخراج[2] ، إلا أنني في هذه القائمة لم أضفها ، لأنها قائمة خراجية ولا علاقة للصدقات بها ، وقد ذكرت صدقات البصرة في فصل الزكاة.

كما أنني لم أضف جوالي مدينة السلام (الجزية) إلى هذه القائمة أيضا ، كما فعل نفس المؤرخ في كتابه ، وقد أشرت إلى ذلك سابقا[3]. بل أضفتها إلى فصل الجزيه.

---

(١) وباعتبار الكرّ = ٤٥٠ درهما ، تم تسعير الحنطة والشعير ، وقد بلغ إيراد السواد شاملا الطساسيج والكور وخراج دجله ، وسقي الفرات ودجيل وأقاليمها ، وسقي دجلة وتامرا ، وسعر الحنطة والشعير ، والأرز أحيانا من بعض الأقاليم ، فجميع الجباية بلغت = ١٠٢٫٦٧٩٫٨٤٠ درهم.

(٢) الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه ، صفحة ٥٢٩.

(٣) الخراج والنظم المالية ، صفحة ٥٣٠.

القطائـــع

ومما يلحق بمورد الخراج في العصر الأول للدولة العباسية مورد القطائع ، وقد عرفت القطائع منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر [١] وعثمان وعليّ (رضى الله عنهم) إلا أن نطاقها كان ضيقا ، واتسعت القطائع في عهد الدولة الأموية ، وفي العصر الأول للدولة العباسية ، وكثر إيراد الدولة من تلك القطائـــع ، ومما يؤسف له أنه لم يصل إلى أيدينا وثائق أو نصوص تاريخية ، تبين لنا مقدار دخل الدولة العباسية من أملاكها الخاصة ، ولامقدار مساحتها في العصر الذي يتناولـــه البحث ، إلا أننا نستطيع أن نقول: إن هذه الأملاك ، كانت تدرّ ربحاً وفيراً علـــى خزانة الدولة ، وأن دخلها كان كثيراً .

وقد عرف الخوارزمي القطائع بقوله: (أن يقطع السلطان رجلاً أرضا ، فتصير له رقبتها ، وتسمى تلك الارضون قطائع ، واحدها قطيعة) [٢] . وكان الخلفاء العباسيون يقطعون الأراضي لجندهم ، وللمقربين إليهم ، كل على قدر منزلته ، كما كانوا يهبون لهم الأموال [٣] .

ويذكر الماوردي [٤] ، أن القطائع التي يهبها الخليفة تنقسم إلى قسمين:

أ - إقطاع التمليك: وبموجبه يصبح الموهوب له مالكاً للأرض ، هو وذريته من بعده، ويكون على صاحبها عادة دفع العُشر من إنتاجها سنويا .

وقد برر القاضي أبويوسف سبب جباية العُشر من هذه القطائـــع ، بأنه يعتبر بمنزلة الصدقة [٥] ، وكان من حق الخليفة في أن يفرض الخراج على هذه الأراضي.

---

(١) جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٦٣(وكان خراج مااستصفاه عمر (رضي الله عنه) سبعة آلاف ألف ، فلما كانت الجماجم - معركة بين الحجاج بن يوسف وعبد الرحمن ابن الأشعث في عهد الدولة الأموية - أحرق الناس الديوان ، فذهب ذلك الأصل ودرس ولم يعرف).

(٢) مفاتيح العلوم ، صفحة ٤٠ . وتاريخ البيهقي ، صفحة ٧٩٩. وعند الحديث عن كشف المصطلحات التاريخية التي وردت بالكتاب .

(٣) آثار الأول في ترتيب الدول ، صفحة ٢٨.

(٤) الأحكام السطانية صفحة ٢١٦ - ٢٢٥.

(٥) كتاب الخراج ، صفحة ٦٩.

كان الخلفاء العباسيون الأول يقطعون أتباعهم أحياناً من الأراضي الموات[1] . فيهبونها لمن يشاء ولمن يستطيع العناية بها ، وزراعتها ، فتستفيد الدولة من ذلك.

وكان صاحب قطيعة الأرض الموات لايملكها ملكية نهائية إلا بعد أن يعمرها فإن أهمل في ذلك كان بعض الخلفاء ينتزعها منه ويمنحها لغيره .

كذلك كان الخلفاء العباسيون الأول يقطعون أتباعهم من الأراضي العامرة ، غير أنهم لايستطيعون إقطاع أرض يملكها أحد الأفراد ، سواء أكان مسلماً أو ذمياً ، إذ أنه في هذه الحالة ينتزع الأرض من مالكها ليقطعها لآخر وهذا لم يحدث أبداً.

غير أن الأراضي العامرة على اختلاف أنواعها ، كالأراضي التي مات عنها أصحابها ولا وارث لهم أو أراضي الخراج ، أو الأراضي التي تدخل في ملكية الخليفة من نصيبه في خُمس الغنائم ، كل هذه الأنواع من الأراضي كان لاقطاعها وملكيتها قانون يختلف تماماً عن الآخر .

أما الأراضي العامرة التي مات عنها أصحابها ولاوارث لهم ، فتنتقل ملكيتها إلى بيت المال ميراثاً[2] ، ولذا لم يكن الخلفاء العباسيون يقطعونها لأحد .

---

(١) هنالك عدة أنواع من الأراضي الموات ، ذكرها الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية صفحة ٢١٦ ، ٢١٧ في الباب السابع عشر وعند الحديث عن أحكام القطائع.. فمنها ماهو موات من قديم الزمان فلم تجر فيه عمارة ولم يعرف له صاحب ، وهذا يستطيع الخليفة إقطاعه لمن شاء دون قيد . والنوع الثاني أراضي ملكها المسلمون عامرة ثم أهملت فصارت مواتا وقداختلف الفقهاء في إقطاعها وتمليكها فبعضهم رأىٰ أنها لاتقطع ولاتملك بالاحياء والعمارة سواء أعرف أصحابها أم لم يعرفوا ،والبعض الآخر رأىٰ أنها تقطع وتملك ويعطيها الخليفة لمن يشاء إن لم يعرف الملاك ، وإن عُرفوا فهم أحق ببيعها وإحيائها .

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، صفحة ٢٢٠ .

أما أراضي الخراج ، فلايستطيع الخليفة إقطاعها ، لأنها تعتبر ملكاً عاماً لكافة المسلمين ، ولايجوز لأحد التصرف فيها ، وان كان يجوز للخليفة أن يقطع خراج هذه الأرض لمن يشاء على ألا يملكها . وهي بذلك تخرج عن نطاق إقطاع التمليك ولا تعتبر منه .

أما أرض الغنيمة ، فكان الخليفة يستطيع أن يقطعها من يشاء ، مقابل مبلغ معين يفرض عليه .

ب - إقطاع الاستغلال :-

وكان لصاحب هذا النوع من القطائع الحق في استغلال أرضه ، التي منحها له الخليفة ، لمدة معينة ، دون أن يملكها أو يورثها لذريته ، إذ ينتهي حقه في استغلال هذه الأرض بموته ، ولايستطيع الخليفة إقطاع أراضي العُشر بهذه الصورة ، لأن إيراداتها زكاة .

أما أراضي الخراج فيستطيع الخليفة إقطاعها إقطاع استغلال للجند والعمال[1] .

(١) هنالك أحكام فقهية متعددة أوردها كثير من الفقهاء حول القطائع ، وخصوصاً الأحكام المتعلقة بإقطاع أرض الخراج للجند والعمال ، وتجنباً للدخول في الجزئيات الفقهية ، ينبغي أن نشير إلى أنه لم يكن يجوز إقطاع الجند والعمال من أراضي الخراج في أراضي أعداء الدولة ، الذين وقعت أرضهم تحت السيطرة العباسية بحكم الحرب ، إلا لمدة سنة واحدة ، فربما تقوم الحرب ، وينقطع إيراد هذه الأرض ، ولايستفيد صاحب القطيعة بذلك منها شيئاً ، أما باقي أراضي الدولة ، فكان يجوز للخليفة أن يقطعها للجند والعمال ، أكثر من سنة على أن تحدد مدة الاقطاع بالسنوات ، وكانت أراضي الخراج من القطائع ، تجبى عوائدها إما على أساس نظام المساحة أو على أساس نظام المقاسمة . وفي حالة نظام المساحة كان تحديد مساحة القطيعة يتم بسهولة ، لأن عائد الأرض لايتغير فهو ثابت ، ومقدر على مساحات الأرض . وكان على الخليفة أن يُعطي القطيعة التي يوازي إيرادها رزق العامل أو الجندي . أما في حالة أراضي المقاسمة ، فكان على الخليفة قبل إقطاعها أن يبحث حالتها ، ويقدر نسب خراجها في أوفر السنوات محصولاً ، وفي أقلها إنتاجاً . وعلى أساس هذين التقديرين ، تحدد مساحة الأرض التي تمنح للعامل أو الجندي . فإن كان مايستحقه من بيت المال كراتب أو رزق يوازي أعلى النسبتين ، جاز إقطاعه هذه الأرض ، ويصدر له =

وكانت معظم القطائع في العصر العباسي ، وخاصة في القرون الثلاثة الأولى - الثاني والثالث والرابع - تقطع لأصحابها وفقا لنظام: إقطاع الاستغلال . وكان يجوز للخليفة على أساس ذلك النظام استرجاعها من أصحابها (١) .

وقد اختلفت أنواع القطائع حسب الأفراد الذين منحت لهم ، والأسباب التي من أجلها أقطعوا الأرض ، فمنها :-

١ - الاقطاعات الخاصة: وهي التي منحها الخلفاء للأفراد المقربين إليهم ، كمكافأة لهم لولائهم ، أو لأعمال كبيرة قاموا بها ، أو لرغبة الخلفاء العباسيين في تكريمهم .

فأقطعت هذه الأراضي للشعراء ، والأمراء ، وعلية القوم كاقطاع تمليك .

وقد أقطع الخليفة العباسي أبوجعفر المنصور ابنه صالحا قطيعة من هذا النوع قرب الأهواز (٢) .

وعندما بنى الخليفة العباسي المنصور بغداد ، أقطع كبار القوم

= منشور بذلك - (قانون الرسائل ، الصيرفي ، صفحة ١١٠) - أما إذا كان الراتب يوازي خراج أقل السنوات إنتاجا فلايجوز إقطاع الموظف هذه الأرض ، لأن الخراج قد يزيد فيستولي عليه العامل بحكم إقطاعه ، ويتقاضى بذلك أكثر مما يستحق (الأحكام السلطانية - الماوردي صفحة ٢٢٢). وكان يجوز للخليفة أن يسترد ما أقطعه لجنده أو عماله ، بعد انقضاء سنة على ذلك ، حتى يجبى إيراد الأرض . ولم يكن يقطع من العمّال سوى أصحاب الأرزاق الثابتة من بيت المال ، كالقضاة وكتّاب الدواوين ، وكانت القطيعة تسقط بعزلهم .

(١) توسع الخليفة المقتدر (٢٩٦ - ٣٢٠هـ) في استرجاع القطائع من أصحابها ، حتى أنشأ لذلك الغرض ديوانا ، سماه ديوان المرتجعة (صلة تاريخ الطبري ، عريب القرطبي ، مجلد مع الجزء الحادي عشر من كتاب تاريخ الأمم والملوك للطبري صفحة ٧٥) .

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ١١٧ ، ١١٨ (وكان المنصور يحب ابنا له ، يقال له: صالح ، ويرق عليه ، وكان أقطع أولاده جميعا قطائع خلاه ، وكان يقول: ابني هذا المسكين لاشيء له ، فلقب بصالح المسكين ... ، فأقطع المنصور صالحا تلك الضيعة - بالقرب من الأهواز -) . وبعد مرور سنة على تلك الضيعة التي أقطعها لصالح ابنه ، حمل أبوأيوب المورياني عشرين ألف درهم إلى أبي جعفر ، وقال : هذه غلة الضيعة .

أراض فيها[1] .

كما أقطع الخليفة المهدي سنة ١٦٠ هـ أفراد حرسه الخاص وأنصاره قطائع زيادة على رواتبهم ، مكافأة لهم[2] .

كذلك أقطع الخليفة الرشيد عبدالله بن المهدي بعض الأراضي بمنطقة الأهواز[3] .

كما ابتاع الرشيد الأراضي التي تقع على نهر الأمير بالبصرة ، وأقطع منها أتباعه[4] .

وأقطع الخليفة المأمون الحسن بن سهل فم الصلح سنة ست ومائتين[5] .

وكانت الطريقة المتبعة في إدارةالقطائع الخاصة ، أن يعين صاحب القطيعة ، الفلاحين العاملين في زراعة أرضه ، ويمدهم بالبذور ، وينفق على حفر القنوات ، وصيانة الأرض ، وأن يعمرها بمافيه مصلحتها[6] .

ويدفع لبيت المال مقداراً معينا من المال كل سنة ، ثم يستغل أرضه بعد ذلك وفق أغراضه الخاصة .

---

(١) كتاب البلدان - اليعقوبي ، صفحة ٢٤٦ ، ٢٤٧ . وفي البداية والنهاية ، الجزء العاشر ، صفحة ٩٤ ضمن أحداث سنة ١٤٥هـ) - أقطع المنصور - نيبخت المنجم.. ألفي جريب) مكافأة له على صحة بعض تنبؤاته (وكذب المنجمون ولوصدقوا).

(٢) البداية والنهاية ، الجزء العاشر ، صفحة ١٣٢ وجاء فيه (وانتخب من أهل - المدينة - خمسمائة من أعيانها ، ليكونوا حوله حرسا بالعراق وأنصاراً ، وأجرى عليهم أرزاقا غير أعطياتهم ، وأقطعهم إقطاعا معروفة بهم).

(٣) فتوح البلدان ، صفحة ٣٧٨ عند آخر الحديث عن كور الأهواز .

(٤) فتوح البلدان ، صفحة ٣٥٦ وجاء فيه: (ونهر الأمير بالبصره حفره المنصور ، ثم وهبه لابنه جعفر ، فكان يقال : نهر أمير المؤمنين ، ثم قيل نهر الأمير ، ثم ابتاعه الرشيد ، وأقطع منه ...).

(٥) البداية والنهاية ، الجزء الحادي عشر، صفحة ٤٩. وفم الصلح:اسم منطقة كان يقيم بها الحسن بن سهل ، وفيها عقد المأمون على بوران بنت الحسن بن سهل . وجاء في معجم البلدان ، الجزء الرابع ، صفحة ٢٧٦ باب الفاء والميم ومايليهما أن فم الصلح نهر كبير فوق واسط بينها وبين جبل عليه عدة قرى .

(٦) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١.

وكان الخليفة إذا أقطع أحداً من الناس قطيعة ، كتب له منشوراً بذلك ، ووقع عليه ، كما يوّقع عليه الوزير أيضاً ، ثم يرسل المنشور إلى ديوان القطائع لاثباتـــه ، والى ديوان الزمام لمراجعة أصل القطعية ، ومدى استكماله للاجراءات المفروضة ، ونوع الأرض الممنوحة. وبعد أن تتم هذه الاجراءات ، يسلم المنشور إلى صاحب القطيعة (١) . وهذا النظام يتبع في عصرنا الحاضر ، في أرقى الدول وأدق البلدان نظاماً ، وغالباً لا يجتمع توقيع الخليفة (الرئيس) والوزير معاً ، وخصوصاً على سندات الملكية ، فالتوقيع على سندات الملكيه مـــن اختصاصات وزير العدل فقط حالياً .

وديوان القطائع لايوجد في عصرنا هذا ، وإنما هنالك ديوان يعرف بالديـــوان الأميري أو إدارة خاصة في قصر الرئاسة ويختص بجميع هبات الأمير أو الرئيس أو الملك ، سواء أكانت قطائع أراضي أو هبات مالية أو إقامة مباني خيرية ..... الخ .

أما ديوان الزمام ، فيعرف حاليا في عصرنا هذا بادارة السجل العقـــاري أو (الشهر العقاري) في بعض البلدان . وكل هذه الإدارات والأقسام عرفت في العصـــر العباسي الأول وبأدق النظم والاجراءات والقوانين .

منح الخلفاء العباسيون كثيراً من القطائع من أرض " الصوافي " التي كـــان يملكها أكاسرة الفرس وأمرائهم ، ثم هجرها أصحابها أو قتلوا (٢) فأقطعوا منهـــا أعوانهم . ولم تقتصر قطائعهم على تلك الصوافي ، بل تعدوها إلى غيرها من الأراضـــي

---

(١) تحفة الأمراء ، الصابي ، صفحة ١٨٢ .

(٢) والصوافي كما هو معروف: هي الأراضي التي تركها أكاسرة وأمراء الفـــرس وتولىّ أمرها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وكانت في عهده تحتـــل مساحات واسعة من الأرض ، وكان عمر (رضي الله عنه) يقطع من هذه الأراضي لمن يستحقها ، وكانوا يدفعون العشر عنها . كتاب الخراج ، لأبي يوســـف صفحة ٦٢ ، ٦٣ .

التي تحت أيديهم[1] .

ويذكر ابن كثير[2] ان هناك قطائع عرفت في العصر الاول للدولة العباسية بالقطائع العسكرية: فقد ذكر البلاذري[3] أنه لما استخلف أبو العباس فرض بالمصيصة - ثغور شامية - لأربعمائة رجل زيادة في شحنتها وأقطعهم . وبدأت قطائع القواد منذ عهد أبي جعفر المنصور ، فقد عرض وزيره أبوأيوب المورياني على أحد هؤلاء القواد سنة ١٣٧ هـ مدينة كسكر ، وأغراه بارتفاع خراجها ، وكثرة غلتها مقابل استدراج أبي مسلم الخراساني ليأتي إلى الخليفة المنصور[4] . كما أقطع الخليفة المهدي قطائع لحرسه

---

(١) وقد كان للخلفاء العباسيين أراض واسعة في العراق وبلاد الفرس ، ويرجع أصل قسم كبير منها إلى أملاك الأمويين ، التي آلت إلى العباسيين بعد قيام دولتهم ، كذلك ضمت الخلافة عددا كبيرا من أراضي الصوافي ، وهي أراضي أكاسرة الفرس وأمرائهم . وجاء في كتاب الوزراء والكتاب صفحة ٩١ ، ٩٢(أن أبا العباس السفاح عهد بعد توليته الخلافة إلى عمارة بن حمزة بن ميمون بالاشراف على هذه الضياع وحصرها) وازدادت مساحة أراضي الخلافة خلال العصر العباسي الأول عن طريق الشراء أو المصادرة أحيانا ، أو عن طريق الغنائم ، حيث كان للخليفة سهمها . كذلك ضمت أراض واسعة إلى ممتلكات الخلفاء عن طريق نظامي الالجاء أو الضمان .

جاء في كتاب البلدان لليعقوبي ، صفحة ٢٧١ - أنه كانت ضياع واسعة وكبيرة للخلافة في منطقة الدينور، وهي التي يطلق عليها ماه الكوفة ، كما وجدت ضياع للخلافة في نواحي نهاوند(نفس المرجع صفحة ٢٧٢).

وجاء في كتاب الخراج وصنعة الكتابة لقدامه بن جعفر صفحة ٢٤١(فلما قامت الدولة العباسية ، وقبضت أموال بني أمية ، أقطع جميع السيبين داود بن عليّ ابن عبدالله بن العباس ، وابتيع ذلك من ورثته فيما بعد ، فصار في عداد الضياع السلطانية).

(٢) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، صفحة ٦٥ ، ٦٦ والقائد هو سلمة بن سعيد بن جابر كما جاء في هامش نفس المرجع وعند الطبري .

(٣) فتوح البلدان صفحة ١٧٠ وعند الحديث عن الثغور الشامية .

(٤) وجاء في فتوح البلدان صفحة ١٩١ - أنه أقطع الخليفة المنصور جند ملطية المزارع وكان عددهم أربعة آلاف مقاتل .

الخاصة وأنصاره سنة ١٦٠هـ[1] وأقطع الهادي والرشيد جند الثغور قطائع في أرضهـا[2].
كما أقطع المأمون والمعتصم[3] . ومن الجدير بالذكر أن هذه القطائع أصبحت-فيما بعد
الفترة التي تناولها البحث-توزع على القادة والجند في مقابل رواتبهم . وكان علـى
أصحاب القطائع العسكرية من القادة والجند في العصر العباسي الأول ، أن يؤدوا مبالغ
معينة لبيت المال ، دفعة واحدة أو أقساط ، بعد أن يقدر رزقهم منها .

وكان لديوان الصوافي دور كبير في مثل هذه الأمور المالية الخاصة بالقطائع ،
وكان هذا الديوان يضم حَصْراً لمساحات الأراضي ، والقطائع التي ليس لها ملاك ، وهي
في الأصل ملك لأكاسرة الفرس وأمرائهم ،وبعض أفراد البيت الأموي ، وكانـت هذه
الضياع عادة من نصيب الخلفاء العباسيين ، يستغلون مواردها لمصروفاتهم وخزانتهم
الخاصة أو يقطعونها لأتباعهم وأنصارهم وعمالهم[4] .

وكم كنت أتمنىٰ الحصول على بعض الأرقام التي تبين إيراد الخلفاء وديـوان
الصوافي من القطائع والضياع السلطانية ، إلا أن المؤرخين لم يذكروا شيئاً كهذا.....
والله أعلم .

---

(١) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٣٢ .

(٢) فتوح البلدان ، صفحة ١٩٤ ، ١٩٥. وجاء فيه: (ثم ولى الرشيد الخلافة فأمر ببنائها - بناء مدينة الحدث بالثغور - وتحصينها ، وشحنتها ، واقطـاع مقاتلتها المساكن والقطائع) .

(٣) Sayed Ameer Ali, Ashort history of the Saracens, P 429/430.

(٤) ومن دواوين العصر الأول للدولة العباسية ، ديوان الضياع السلطانية ، وكـان بسجلاته ، إحصاء بأراضي الخلفاء ، ومساحتها ، ومقدار جبايتها ، ويلحـق به عدة إدارات ، لأملاك أهل الخليفة وأقاربه. وكانت كل ضيعة أو مجموعـة من الضياع ، يعهد بها إلى عامل ، يضمن خراجها ، أو يعطيها بالضمان لشخص آخر ، ويتعهد بتوريد جبايتها إلى الخلفاء .
V.Kremers The Orient Under The Caliphs, P 236.

قال الله تعالى :

"أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ
وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى
شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ،
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ".

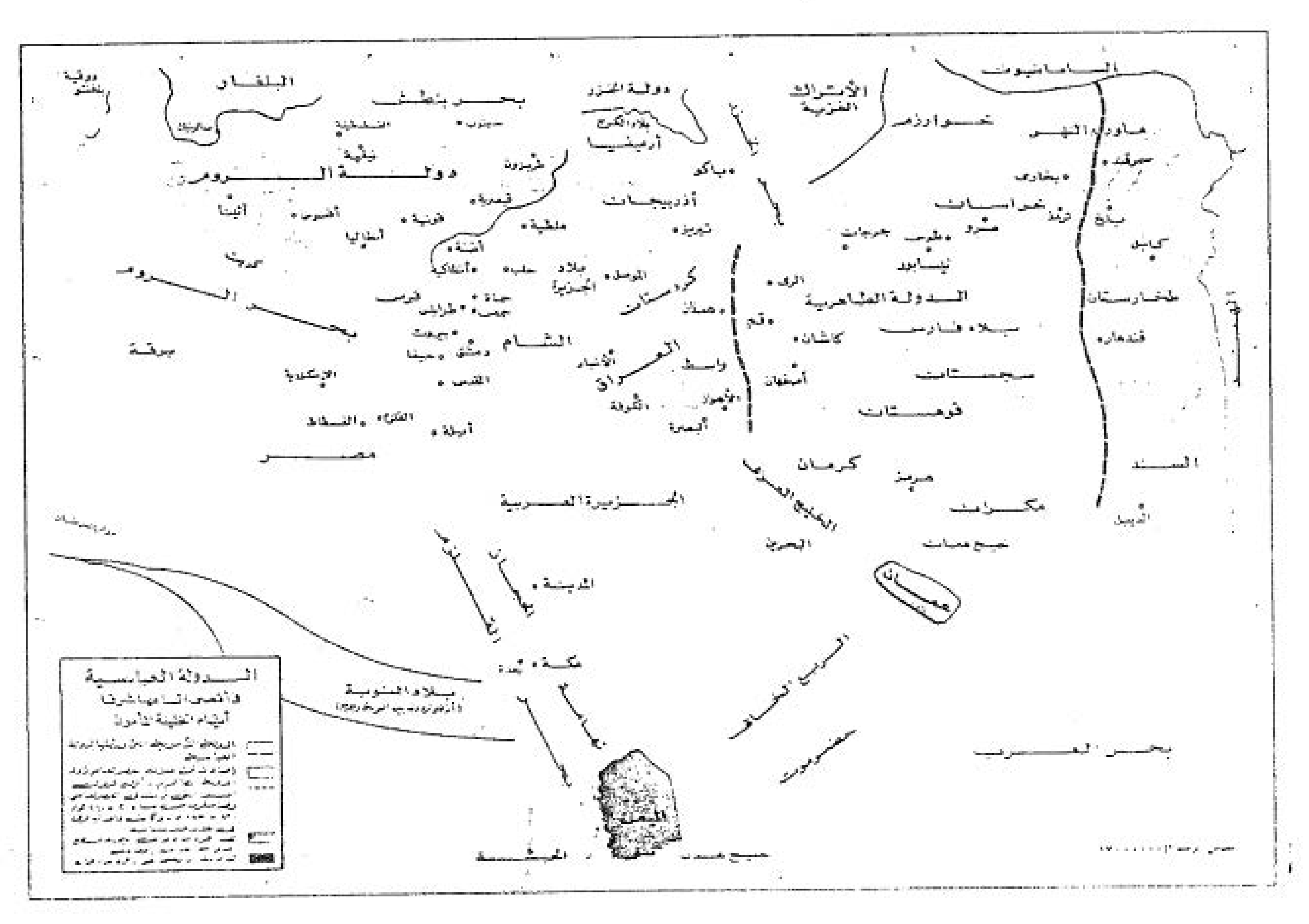
القرآن الكريم

سورة التوبة آية ١٠٩

الفصل الرابع

العشور

- العشور . تاريخه قبل الإسلام .
- العشور في الإسلام وفي العصر الأول للدولة العباسية .


الدولة العباسية
البلغار
بحر بنطش
دولة الخزر
الأتراك الغزية
السامانيون
خوارزم
ما وراء النهر
سمرقند
بخارى
خراسان
بلخ
ترمذ
مرو
طوس
جرجان
نيسابور
كابل
طخارستان
قندهار
أرمينيا
باكو
أذربيجان
تبريز
دولة الروم
أثينا
قونية
ملطية
الموصل
الجزيرة
كردستان
الدولة الطاهرية
الري
همذان
قم
كاشان
بلاد فارس
سجستان
حلب
أنطاكية
حماة
حمص
طرابلس
الشام
دمشق
القدس
العراق
الأنبار
بغداد
واسط
أصفهان
الأهواز
البصرة
الكوفة
قوهستان
برقة
الإسكندرية
الفسطاط
القلزم
أيلة
مصر
كرمان
هرمز
مكران
السند
الديبل
الخليج العربي
البحرين
الجزيرة العربية
المدينة
مكة
جدة
بلاد النوبة
عمان
خليج عمان
الربع الخالي
حضرموت
بحر العرب
الحبشة

٤ - العشور

والمورد الرابع من موارد بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية ، هو مورد العشور .

والعشور : هي الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض التجارة ، الواردة إلى ثغور وحدود بلاد المسلمين براً وبحراً .

ويرى بعض العلماء أن العشور : هي الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الاسلامية والواردة إليها[1] .

ويرجع تاريخ العشور إلى عصور ما قبل الاسلام فقد كان اليونانيون ،والرومان والفرس ... يحصلون على ضريبة عما يرد إلى بلادهم من بضائع أجنبية ، ونشطت تلك الضريبة أيام حكم الدولة الرومانية الشرقية لمصر ، وزاد دخل حكومتها بما أدخلوه من إصلاحات على النواحي الماليه[2] .

وكانت مصر تعتبر ممرا هاما للبضائع التي تأتي من بلاد ساحل إفريقية الشرقي ووسطها ، بالإضافة إلى أن الاسكندرية ميناء مهم للتصدير والتوريد .

وكانت الرسوم تؤخذ حين ورود البضائع وحين صدروها (وقد فرضها أحد البابوات الأوائل في أوائل نشأة البابوية ،لتأكيد سلطانه الزمني ، ولصالح الكنيسة)[3] .

وقد عرفت العشور في الجاهلية عند العرب ، يقول أبو عبيد : " إنه كان للعشور أصل في الجاهلية ، يفعله ملوك العرب ، والعجم جميعا ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم ، إذا مرّوا بها عليهم[4] ".

---

(١) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ٦٥.

(٢) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ٦٥

(٣) آثار الحرب في الفقه الاسلامي هامش صفحة ٥٢٥.

(٤) كتاب الأموال ج ٤ صفحة ٦٣٦.

لم يكن لهذه الضريبة وجود في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ،وخليفته الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) لأن تلك الفترة كانت فترة دعوة إلى الاسلام ، والجهاد في سبيل نشره ، وبناء الدولة الاسلامية ، فلما اتّسعت الدولة في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) وامتدّت حدودها شرقا وغربا وصار التبادل التجاري مع الدول المجاورة ، ضرورة تمليها المصلحة العامه ، رأىٰ الخليفة عمر (رضي الله عنه) أن يفرض تلك الضريبة على الواردين إلى دار الاسلام ، كما كان أهل الحرب يأخذونها من تجار المسلمين القادمين إلى بلادهم ، معاملة بالمثل ٠ وقد أرّخ العشور في العصر الأول للدولة العباسية ، وذكر قواعده ، ونظمه ،والشروط الواجب توفرها في العاشر (موظف العشور) ، والطوائف التي يؤخذ منها العشور، وأفرد للعشور فصلاً في كتابه ، قاضي القضاة أبي يوسف ، الذي أوصىٰ الخليفة العباسي هارون الرشيد ، بالأخذ بهذه النظم ، واتباع تلك القواعد ، عند تحصيل العشور ٠

وقد أجمع المؤرخون أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو أول من فرض هذه الضريبة في الاسلام ، ويقال :

" إن أبا موسى الأشعري كتب إلى الخليفة عمر (رضي الله عنه) : إنّ تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر " فكتب إليه الخليفة عمر (رضي الله عنه) : " خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شئ ٠ فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه "[1]

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤٥ ، ١٤٦ ٠

وفي رواية عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج[(١)] - قوم من أهل الحرب وراء البحر - كتبوا إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : " دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا" قال : فشاور عمر (رضي الله عنه) أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب[(٢)].

ولذلك قال ابن قدامة : فأخذ الخليفة عمر (رضى الله عنه) من تجار الحربيين ، واشتهر ذلك بين الصحابة ، وعمل به الخلفاء من بعده ، والأئمة في كل عصر[(٣)].

واشتهر أن زياد بن حدير " أول عاشر عشر في الاسلام ، وقال ماكنّا نعشر مسلما ولا معاهدا ، كنا نعشر نصارىٰ بني تغلب "[(٤)] ولعل من الحكمة في فرض ضريبة العشور على أهل البلاد الأجنبية ، المساهمه في النفقات التي تنفقها الدولة على إنشاء الطرق الممهدة ، وشقّ الترع ، وبناء القناطر وغيرها من المرافق العامة.

وقد اختلف العلماء في شرعية العشور (المكوس) ، فبعضهم حرم هذه الضريبة وبعضهم يرى وجوب دفع هذه الضريبة .

---

(١) منبج : في معجم البلدان م٥ صفحة ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، بلد قديم يظنه ياقوت روميا ، وذكر بعضهم أن أول من بناها أحد أكاسرة الفرس لما غلب على الشام ، وقال صاحب الزيج : إنه كان عليها سور مبنيّ بالحجارة محكم ، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ ومن هذه البلدة البحتري الشاعر وله بها أملاك . وقد صالح أبو عبيدة الجراح أهلها لما بعث إليهم عياضا على مثل ما صالح عليه أهل انطاكية .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤٦

(٣) المغني ويليه الشرح الكبير ج ١٠ صفحة ٦٠٢، ٦٠٣ .

(٤) كتاب الأموال ج٤ صفحة ٦٣٧ ، ويضيف أبو عبيد قائلا : إنما أراد أنا كنّا نأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر .

والبعض الآخر يرى أن من يدفعها هم تجار الحرب ، ونصارى بني تغلب فقط ، ولايُعشّر المسلمون ولاأهل الذمه .(١)

---

(١) جاء في كتاب الخراج ، ليحيى بن آدم ، صفحة ١٦٩ (.. عن زياد بن حدير ، قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً ، قال : قلت فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشرونا إذا أتيناهم).
وجاء في الأحكام السلطانية للقاضي الفراء صفحة ٢٤٥،٢٤٦ (فأما أعشار الأموال المنتقلة في دار الاسلام ، من بلد إلى بلد فمحرّمة لايبيحها شرع ، ولايسوغها اجتهاد ، ولاهي من سياسات العدل ،وقلما تكون إلا في البلاد الجائرة ،ولذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(لايدخل الجنة صاحب مكس) وفي لفظ آخر : (إن صاحب المكس في النار) ، يعني العاشر ، وفي لفظ آخر : (إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه). ولم يجوز الفراء العشور إلا إذا تمت عليه المعاهدة بين المسلمين ودار الحرب المتاخم لهم .
وجاء في كتاب الأموال لأبي عبيد ، صفحة ٦٣٤ ، حديث رقم ١٦٣٢ (.. قال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه) وذكر أبو عبيد في صفحة ٦٣٥ من كتابه الحديثين التاليين ١٦٣٥ - ١٦٣٦ (سمعت زياد بن حدير يقول : أنا أول عاشر عشر في الاسلام ،قلت : من كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، كنا نعشر نصارى بني تغلب) . وفي حديث آخر قال (سألت زياد بن حدير : من كنتم تعشرون ؟ قال :ماكنا نعشر مسلماً ، ولا معاهداً ، قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب ، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم) . فهو من قبيل المعاملة بالمثل مع أهل الحرب .
وأما قاضي القضاة أبي يوسف الذي عاش في العصر الأول للدولة العباسية وأفرد فصلاً في كتابه عن العشور ، فيرى وجوب دفع العشور عموماً. كتاب الخراج صفحة . ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤.
ويرى الشافعية أنّ للخليفة أنْ يقدر قيمة المكس ، تبعاً لمصلحه البلاد .
ويذكر يحيى بن آدم في كتابه صفحة ٢٤ ، ٢٥ قيماً للمكس ، أنه كان على أهل الذمة دفع $\frac{1}{20}$ من بضائعهم ، وعلى المشركين دفع $\frac{1}{10}$ منها ، على كل مايزيد عن مائتي درهم . وجاء في كتاب الحضارة الاسلاميه ، الجزء الأول صفحة ٢٠٥ (والرسوم الجمركية غير جائزة في الشريعة الاسلامية ، إذا دققنا النظر في أحكامها ، ورغم هذا فإن مراصد المكوس كانت منتشرة في كل مكان وقد حاول الفقهاء أن يحلوا هذه المسأله ، بأن اعتبروا الضرائب الجمركية داخلة ضمن الزكاة ، وهذا بالنسبة للمسلمين على الأقل ، ومن هذا نشأت فكرة أن التاجر يستطيع أن يطوف عاماً كاملاً ، أينما شاء من حدود البلاد ، معفى من المكوس ، متى دفع المكس مرة واحدة ، وهو العشر ، وأنه لابد له أيضاً =

وفي العصر الأول للدولة العباسية كان يطلق أحياناً على العشور اسم المكوس ، والمكوس والعشور يعنيان في عصرنا هذا الرسوم الجمركية . وكانت مورداً هاماً من موارد الدخل في العصر الأول للدولة العباسية .

ولهذا السبب كثرت أماكن جبايتها ، وتحصيل رسومها ، خلال ذلك العصر وأطلق عليها " مراصد المكوس " (١) .

وقد بلغ دخل إقليم طوران من أقاليم السند في السنة الواحدة ،مليون درهم من ضريبة العشور (٢) .

(=) أن يدفع ضريبة ما معه من عين المال على معدّل ربع العشر ، وكانت التعريفة الجمركية في الواقع مختلفة ...) .
وأرى كما يرى أبو عبيد ، وذكر في صفحة ٦٣٨ من كتابه ، يقول أبو عبيد :- (... وكيف يكون هذا مكروها - أي أخذ العشور - وقد فعله عمر بن الخطاب والأئمه بعده ؟ ثم لا نعلم أحداً من علماء أهل الحجاز ، والعراق ، والشام ، ولاغير ذلك كرهه ، ولاترك الأخذ به ، وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزياً من الزكاة . منهم أنس بن مالك ، والحسن ، وابراهيم ، وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك ، أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاه ، ومن أهل الحرب العشر تاماً ، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله اذا قدموا بلادهم . فكان سبيله في هذين الصنفين بيّناً واضحاً).

(١) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري الجزء الأول صفحة ٢٠٥.

(٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ،للمقدسي ، صفحة ٤٨٥وجاء فيه : (والخراج يؤخذ من الحمل إذا دخل طواران ستة دراهم ، وكذلك إذا خرج ، ومن الرقيق اثنا عشر ، إذا دخل حسب ، وإن كان من نحو الهند ، فعشرون من الحمل ، وإن كان من قبل السند فعلى مقادير القيم ، وعلى الجلد المدبوغ درهم ،دخل ذلك في كل سنة ألف ألف درهم ، يأخذه على تأويل العشور).

ولم تكن نسبة العشور (المكوس) واحدة في جميع ولايات الدولة وكانت المكوس تجبى لصالح الخلافة .

وكانت مراصد المكوس منتشرة في الأقاليم الفارسية المطلة على البحر ، والتي تجاور بلاد الترك والهند في خراسان وسجستان .

ويذكر الاصطخري أنه كان لآل عمارة مرصد على الخليج العربي[(١)] يعشّرون فيه المراكب ، التي تدخل هذه المنطقة ، وكانت هذه العشور من أموال بيت المال الهامة[(٢)] .

كثرت مراصد المكس (العشور) في العراق ، في البر والبحر والأنهار ، وقد اشتهرت البصرة بكثرة مَكْسِها ، ودقّة تفتيشها للتجار .

كما أن بعض الأقاليم كانت تجبى مكوساً أكثر من غيرها فإقليم البصرة كانت تجبى مكوساً أكثر من إقليم الكوفه على أنواع التجارات المختلفة[(٣)] .

ويذكر ابن خرداذبه أنه كانت هنالك مراصد للعشور أيضاً على الحدود الروميه وكانوا يعشرون التجار[(٤)] .

ومن التغييرات التي طرأت على ضريبة العشور في العصر الأول للدولة العباسية ما ذكره اليعقوبي ، أن الخليفة العباسي الواثق بالله أسقط ما كان يؤخذ ممن يرد في بحر الصين من العُشْر[(٥)] .

---

(١) الخليج الفارسي سابقاً .

(٢) المسالك والممالك ، صفحة ٧٣ ، ٩٤ ، ٩٦ .

(٣) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، المقدسي (البشاري) صفحة ١٣٣ وجاء فيه: (... وأما الضرائب فثقيلة كثيرة محدثة في النهر والبر ، وفي البصرة تفتش صعب ، وشوكات ... وكذلك بالبطائح ، تقوم الأمتعه وتفتش ...) .

(٤) المسالك والممالك ، صفحة ١٥٤ وجاء فيه : (... يحملون جلود الخزّ وجلود الثعالب السود والسيوف من أقصى صَقْلبه إلى البحر الرومي ، فيعشرهم صاحب الروم ، وإن ساروا في تنيس ..... مرّوا بخمليج مدينة الخزر ، فيعشرهم صاحبها ....).

(٥) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٤٨٣ ويقول فيه : (... وفرق - =

وقد يكون إسقاط العشر عن البضائع التي تأتي عبربحر الصين لحاجة الدولة الاسلامية ورعاياها لهذة الأنواع من البضائع ، ولنقصها في الأسواق ، وقد يكون إسقاط العشر لبعد المكان وما يعانيه التجار من مشاق حتى يصلوا إلى بغداد .

أما العشور في مصر فيتحدث عنها المقدسي[1] فيقول : (... ثم على باب الفرضه ، يؤخذ أيضاً شئ ... ثم تفتش المراكب عند إقلاعها ، ويؤخذ بتنيس على زقّ الزيت دينار ، ومثل هذاوأشباهه ثم على شطّ النيل بالفسطاط ضرائب ... رأيتُ بساحل تنيس ضرائبياً جالساً ، قيل قبالة هذا الموضع في كل يوم ألف دينار ، ومثلة عدّة ، على ساحل البحر بالصعيد ، وساحل الاسكندرية ، وبالاسكندرية أيضاً على مراكب الغرب ،وبالفرما على مراكب الشام ، ويؤخذ بالقلزم (السويس) من كل حمل درهم).

وكانت ضريبة العشور في ميناء عدن ، وجاء في بعض نسخ كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم أن هذا كان يختص بعمان ، فكانت ضريبة العشورفي عمان .

وعلى كل حال ، فإن مراصد ضريبة العشور على اختلافها وتعددها ، كانت تدفع إليها الضرائب ، على تفاوت في القيمة ، فكان بعضهم يأخذ نصف دينار عن كل حمل ، وأكثرهم كان لايأخذ عن الحمل إلا درهماً[2] .

وأما عن أهم الصفات التي ينبغي أن تكون في العاشر (موظف العشور) فيقول عنها القاضي أبي يوسف وهو يخاطب الخليفة العباسي هارون الرشيد (أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين ، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس ، فيما يعاملونهم به ، فلا يظلموهم ، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم ، وأن يمتثلوا مارسمناه لهم ، ثم تتفقد بعد أمرهم ، وما يعاملون به من يمر بهم ، وهل

(=) ويقصد الخليفة الواثق بالله - على قوم من التجار أموالاً جمّة ، وبنى لقوم ، وأسقط ما كان يؤخذ ممّن يرد في بحر الصين من العشر).

(١) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، صفحة ٢١٣ ، والفرضة : الميناء .

(٢) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، الجزء الأول صفحة ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

يتجاوزون ما قد أمروا به ، فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت ... وإن كانوا قد إنتهوا إلى ما أمروا به ، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد ، أثبتهم على ذلك الأمر ، وأحسنت إليهم ، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة ، وعاقبت على الظلم والتعدي ، لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه ، وإرتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي ، وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر ....) [1].

من تؤخذ منهم ومقاديرها :

تؤخذ العشور من أهل الحرب ، وأهل الذمة ، والمسلمين ، بمقادير تختلف بعضها عن بعض ، حين يدخل أي منهم ببضاعة أو أي شيء آخر لغرض التجارة ، كما أن هناك حداً أدنى يتوقف عنده أخذها ، وتؤخذ متى بلغته قيمة التجارة أو زادت .

فتؤخذ على عروض التجارة فقط عينا أو نقداً ، متى ساوت قيمتها المئتي درهم فضة أو عشرين مثقالا ذهبا ، ولا تؤخذ على ما ليس من أموال التجارة .

فالحربي كلما دخل بلاد المسلمين قادما من بلاد حرب براً أو بحراً [٢] وبلغ

---

(١) كتاب الخراج ، صفحة ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) جاء في تاريخ التمدن الاسلامي ج١ صفحة ٢٢٧ " كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التي تمر بسواحلهم قادمة من الهند ... وكان الأندلسيون يضربون على السفن التي تمر ببوغاز - جبل طارق - في ذهابها وإيابها ، فكان الفرنج أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة في مدينة يقال لها طريف ، وإسمها الآن طريفة Tarifa ويزعم الافرنج في كلمة Tarifa التي تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التي تؤخذ على البضائع في دخولها البلاد وخروجها أو الكتاب المتضمن ببيان لائحة الأثمان أنها تحريف " طريف " المشار إليها ، لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه من رسوم السفن " رسوم طريف " ثم أهمل اللفظ الأول وبقي اللفظ الثاني ، مع أن لفظ " تعريفه " في العربية يدل على نحو معناها الافرنجي ، فيجوز أن اللفظ الفرنجي منقول عن لفظ تعريفة العربي أو تحريف " طريف " كما يقولون .

ما جاء به الحد " أي النصاب " تؤخذ منه العشور ، فإذا تعددت مرات قدومه خلال السنة ، وكان معه عند دخوله المتكرر مال غير المال الذي سبق أن أخذت منه ، تؤخذ منه مرة أخرى ، وعلل أبو يوسف الذي عاش في العصر الأول للدولة العباسية في كتابه جواز تكرار أخذها منه كلما قدم ... بأنه حيث عاد إلى دار الحرب ، فقد سقطت عنه أحكام الإسلام[1] .

أما ما دام في بلاد الاسلام ، ومعه نفس المال الذي سبق أن أخذت الضريبة عنه ، فلا تؤخذ عليه غيرها ولو مر به على عدد من الموظفين في أماكن متعددة ، داخل الاقليم ، إلا إذا بلغ سنة ، فيعاد أخذها منه . وتؤخذ من المسلم والذمي مرة عند دخول أموالهما ، فعن يحيى بن آدم قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن زياد بن حدير قال : " كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر (رضي الله عنه) فقال : " إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا . فقال : تكفى ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر (رضي الله عنه) في جماعة فقال : يا أمير المؤمنين : أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر (رضي الله عنه) : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كفيت ، قال : فكتب إليّ : أن لا تعشرهم في السنة إلا مرة "[2] . ويضبط المقدار الذي أخذت عليه الضريبة ، ويعطى كتابا يقيد بأخذها عن ذلك المقدار من المال ، وتاريخ دخوله الأول ، ولا يؤخذ منها شيء عندما تتعدد مرات دخول أموالهما إلى أن يتم الحول .

ولذلك كانت العشور غالباً مرة واحدة في السنة ، أو حسبما تقضي معاهدات المسلمين مع غيرهم .

وإذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو إبل ، فقال : إن هذه ليست

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤٣ .

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ج٢ صفحة ٦٤ حديث رقم ٢١١ وكذلك كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤٧ .

سائمة ، أحلف عليه وكف عنه ، وكذلك الحال بالنسبة للطعام والنخيل ، وقال هذا من زرعي ، لم يعشر ، لأن العشر في الذي اشترى للتجارة ، ويعامل الذمي في ذلك كالمسلم ، فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك .

ومن التطورات التي طرأت على ضريبة العشور في العصر الأول للدولة العباسية ، أنها أصبحت تؤخذ من جميع الناس . فيعشر الذمي التغلبي ، والذمي من أهل نجران ، كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب ، في أخذ نصف العشر منهم ، والمجوس والمشركون في ذلك سواء .

وقد أعفى القاضي أبو يوسف المسلم الذي أدى الزكاة من العشر ، ولكن لا يقبل ذلك من الذمي ولا من الحربي .(١)

كما أعفى يحيى بن آدم المسلم الذي عليه دَيْن أو الذمي الذي قال للعاشر إن على دينا يحيط بمالي أعفاه من العشر ، ولكن لا يقبل هذا العذر من الحربي .

أما إذا زاد ما أدخله المسلم أو الذمي في مرة من المرات عما أدخله في السابق ، فتؤخذ على ما زاد فقط . وهو بهذا الكتاب الذي يعطى فإنه يحمل شهادة بأنه دفع مايجب عليه ، حتى لا يعترض له أي موظف مختص بجمع العشور عند مروره به .

وتؤخذ نقداً أو عينا ، أما إذا كان المال خمرا أو خنزيرا أو أي شيء مما يختص بتوريده واستعماله أهل الذمة والحربيين ، فهذه السلع تقدر قيمتها بمعرفة

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ١٤٤ . وكتاب الخراج ليحيى بن آدم صفحة ٦٤ ، ٦٥ . وجاء فيه :(قال يحيى: وإن قال الذمي من بني تغلب وغيرهم للعاشر ، إذا مروا عليه بتجارة ، إن عليّ دَيْناً يحيط بمالي ، فلا يأخذ منه شيئاً ، قال : وأما أهل الحرب فإنه يؤخذ منهم فيما تجروا فيه ، وإن كان عليه دَيْن) .

أهل الصنف ، ثم تحتسب الضريبة على أساس ذلك التقدير ، وفي ذلك يقول أبويوسف:
" وإذا مرّ أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوّم ذلك على أهل الذمة ، يقومه أهل الذمة ، ثم يؤخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر ..."[1] .

أما التجارة التي يتناقلها المسلمون في الداخل بين مدن الدولة الاسلامية ، فليس عليها عشور ، سوى ما يؤخذ عليها من صدقة وقد قال الماوردي في كتابه : " أما أعشار الأموال المتنقلة في دار الاسلام من بلد إلى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ولا يسوغها اجتهاد . ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفة "[2] . ووصف أخذها في بلاد المسلمين بالجور فقال:" قلّ ما تكون إلا في البلاد الجائرة "[3] .

أما إذا انتقلت الأموال من قطر إلى قطر ، من مصر إلى الشام أو العراق أو منهما معا إلى مصر أو غيرها فتؤخذ عليها ضريبة العشور[4] .

ومقدارها على الحربي العُشْر ، وعلى الذمي نصف العشر وعلى المسلم ربع العشر ، وقد حدد الخليفة عمر (رضي الله عنه) في كتابه إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)تلك النسب ، والحدّ الأدنى الذي عند بلوغه يبدأ أخذها " خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين[5] - العشر - وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء . فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه "[6] .

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤٤ .
(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية صفحة ٢٣٦ .
(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية صفحة ٢٣٦ .
(٤) المبادىء الاقتصادية في الاسلام صفحة ٣٤٣ .
(٥) أي يأخذ من التجار الحربيين العشر كما يأخذون هم من تجار المسلمين .
(٦) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤٦ .

إن من يفكر في ذلك التحديد الذي رسمه الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والذي استمر العمل به في الدولة الأموية ثم في العصر الأول للدولة العباسية ، قد يصل إلى أنه فرض العشر على الحربيين لمعاملتهم المسلمين كذلك ، فهذا مبدأ المعاملة بالمثل ، وأنه فرض نصف العشر على أهل الذمة تمييزاً لهم عن المسلمين وتطبيقا لما سبق أن فرضه على نصارى بني تغلب ، الذين قبلوا أن تؤخذ منهم الجزية ضعف ما يؤخذ على المسلمين من الصدقة . وأن ما قرره على المسلمين هو بمثابة زكاة ، ومعروف نصاب الزكاة لعروض التجارة ، وهو الذي جعله حداً أدنى لأخذها ومنع من تكرار أخذها من المسلمين وأهل الذمة ، ما دام رأس المال ثابتا والبضاعة الواردة لم تزد قيمتها عنه . ولو تكرر مرات دخولها ، إلا بعد الحول .

وتمشياً لمبدأ المعاملة بالمثل ، فإنه حينما يرفع أهل الحرب ما يأخذونه على المسلمين من ضريبة ، فيحق للمسلمين رفع الضريبة على ما يرد منهم إلى دار الإسلام بنفس النسبة ، و كذلك الحال عند إسقاطهم لها ، فعلى المسلمين إسقاطها عنهم " وهذا ما تسير عليه الدول حديثاً ، ويسمى برفع الحواجز الجمركية "[1] .

وعندما يكون المسلمون في حاجة إلى بعض البضائع والمنتجات الواردة إليهم فإنهم يخفضون أو يعفون ضريبتها تشجيعا لتوريدها والإكثار منها ، وقد فعل الخليفة عمر (رضي الله عنه) ذلك حين أمر عمّاله أن يأخذوا نصف العشر على الحربيين حين دخولهم الحجاز في الزيت والحبوب ، كما أمر بإعفائهم أحيانا أخرى ، " فعن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر (رضي الله عنه) ، أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ، ليكثر الحمل إلى المدينة "[2] .

(١) آثار الحرب في الفقه الاسلامي صفحة ٥٢٧ .

(٢) المغني ويليه الشرح الكبير ج ١٠ صفحة ٦٠٣ .
وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه .

وهذا ما تقوم به الدول الحديثة في عصرنا هذا .

وتنقسم البضائع إلى قسمين : ضروريات وكماليات ، وتعتبر المواد الضرورية كالرز والزبيب والحبوب والمأكولات والخضروات ... الخ من الضروريات فتعفيها من الضرائب أو تجعل عليها ضرائب إسمية .

أما الكماليات فتأخذ عليها ضرائب تتفاوت من قطر إلى قطر والكماليات تتغير وتتفاوت من بلد إلى بلد ، فمثلا تعتبر في أيامنا الحاضرة السيارة ضرورية في بلد من البلدان ، وفي الوقت نفسه تعتبر من الكماليات في بلد آخر ، وهذا يرجع إلى الحالة الاقتصادية في البلد .

كان لهذه التنظيمات المالية التي وجدت أيام الراشدين ، وفي عهد الدولة الأموية ثم في العصر الأول للدولة العباسية ، النفع الكبير في سهولة التبادل التجاري بين المسلمين وجيرانهم ، وورود أصناف متعددة من متطلبات الناس وإحتياجاتهم فهم لم يقصر إهتمامهم على تنظيم الموارد الآتية إلى بيت المال ، بل نظموا الطرق التي بواسطتها وبسببها يزداد دخل بيت المال ، وتنعم البلاد بالرخاء ورغد العيش ، ومن ذلك إهتمامهم بالتجارة الخارجية ، وحسن معاملتهم لأهلها وتتبعهم العمال والأمراء ، والكتابة إليهم بذلك ، وحرصهم على استيفاء حقوق الدولة من غير تعسف في جبايتها ، وليس أدل على ذلك من مقالة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لبعض العمال حينما أتوه بمال كثير :" إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا ، قال : فلاسوط ولا نوط ، قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني[1] .

وأورد أبو يوسف عدداً من الروايات التي يتضح منها حرص الخليفة عمر

---

(١) كتاب الأموال ج١ صفحة ٥٤ حديث رقم ١١٤ .

(رضي الله عنه) على العدل ورفع الظلم ، والتساهل في تصديق الناس في أقوالهم عن مصادر أموالهم ، وملكيتها ومقاديرها [(١)] ، وكذلك كان الحال في معظم أيام العصر الأول للدولة العباسية .

وكل ما يؤخذ من المسلمين من العشور ، سبيله الصدقة ، أما ما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب فسبيله الخراج [(٢)] .

ويؤخذ من الذمي التغلبي ، والذمي النجراني ، نصف العشر ، كسائر أهل الذمة ، وكذلك المجوس والمشركون [(٣)] ..

وفي خلال العصر الأول للدولة العباسية ، استمرت القواعد التي كانت تجبى بها العشور متبعة ، حيث لم يشر أي من المؤرخين إلى تغيير في هذا الإيراد في كتبهم أو أية إضافات جوهرية .

ويُفهم مما ذكره أبو عبيد [(٤)] في كتابه ، أن المسلمين في العصر الأول للدولة العباسية كانوا يعشرون السفن والمراكب المحملة بالبضائع عن طريق مد الحبل على عرض النهر ، ويوقفون السفن حتى تدفع العشور المقررة لبيت المال ، وتعتبر أماكن مدّ الحبل هي مراصد المكس على النهر ، ويعتبر هذا الإجراء من التطورات التي طرأت على ضريبة العشور في العصر الأول للدولة العباسية .

---

(١) وجاء في كتابالأموال لأبي عبيدج٤ صفحة ٦٤٣ " قالوا : فإن قال : عليّ دين ، أو قال : ليس هذاالمال لي ، وحلف عليه ، فإنه يصدق على ذلك ، ولا يؤخذ منه شيء" . يعني يصدق فيما يدعيه من ذلك ، بيمينه ، وهذا أكرم ما عرف الناس في المعاملة .

(٢) ،(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤٥ .

(٤) كتاب الأموال ، الجزء الرابع ، صفحة ٦٣٧ ، وجاء فيه :-
(.... لا أدري ما هذا الحبل ، الذي لم يسنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا أبو بكر ، ولا عمر ، وكان حبلاً يعترض به النهر ، يمنع السفن من المُضي حتى تؤخذ منهم الصدقة ، فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه) .

وكم كنا نود أن نجد في المراجع والمصادر التي وصلت إلينا ، مقدار إرتفاع ضريبة العشور إلى بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية من الأقاليم المختلفة ، مجتمعة أو منفردة ، ولكن مع الأسف الشديد ، فإن المؤرخين لم يعطونا نصاً واضحا عن الأرقام والإحصائيات التي يستدل منها على مقادير مايصل بيت المال من تلك العشور ، ولا عن أماكن جبايتها ، وعدد موظفيها ، والمبالغ المتحملة من كل قطر ، سواء في الخلافة الراشدة أو في عهد بني أمية أو في العصر الأول للدولة العباسية .

.....

قال الله تعالى :

واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كل شيء قدير »

القرآن الكريم

سورة الانفال آية ٤١

تطور اتساع الدولة الإسلامية شرقا
من العصر الراشدي إلى
نهاية العصر العباسي الأول

خانات الخزر
بلاد غير إسلامية
القبيلة الذهبية
أوربا
القرم
البلغار
بحر بنطش
الدولة البيزنطية
القسطنطينية
بروسة
أنقرة
سينوب
طربزون
تفليس
أرمينيا
الجزيرة
تبريز
الموصل
أنطاكية
حلب
حماة
حمص
دمشق
بيروت
كريت
بحر الروم
برقة
الإسكندرية
الفسطاط
القلزم
أيلة
غزة
الشام
دومة الجندل
مصر
الجزيرة العربية
المدينة
مكة
جدة
اليمامة
البحرين
الربع الخالي
صحراء النوبة
بغداد
كربلاء
الكوفة
النجف
البصرة
ولاية البصرة
الري
آمل
قم
كاشان
أصفهان
يزد
كرمان
شيراز
سجستان
هرمز
خليج عمان
بلوخستان
قندهار
كابول
جرجان
مرو
نيسابور
بخارى
سمرقند
نهر جيحون
الشاش
خوارزم
الخليج العربي
البحر الأحمر

الفصل الخامس

الغنائم

- تاريخ الغنائم في الإسلام .
- أقسام الغنائم .

٥ - الغنائم

والمورد الخامس من موارد بيت المال هو الغنائم ، وهي الأموال المنقولة كالأسلحة ، والخيل ، وسائر المتاع ، مما يؤخذ من المشركين في معارك القتال أو كانوا سبب وصولها للمسلمين .(١)

والغنائم قديمة بقدم الحرب لأنها نتيجة وثمرة لها . وهي في شريعة الاسلام كل مال وصل إلى المسلمين عن طريق الغلبة والقوة .

وقد روى يحيى بن آدم قال : حدثنا الحسن بن صالح قال : " سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عنوة .... " (٢)

وحينما بدأت الدعوة الاسلامية في مكة المكرمة ، كانت دعوة تقوم على الارشاد والحكمة والموعظة الحسنة ، والجدال بالتي هي أحسن ، واستمرت الحالة كذلك حوالي ثلاثة عشرة سنة حتى كانت الهجرة إلى المدينة ، حيث تغيرت الأحوال في الموطن الجديد عما كانت عليه في مكة، بما يستلزمه من حماية الدعوة الى توحيد الله سبحانه ، وإقامة دولة واحدة ، ونشط المسلمون في الدعوة الاسلامية ، وشرع الله القتال ، والجهاد في سبيله ، فبدأ ذلك على شكل سرايا يخرجها النبي (صلى الله عليه وسلم) للدعوة إلى توحيد الله ، وإخلاص العبادة ، ويرى بعض العلماء أن القصد من هذه السرايا هو : " إفهام قريش أن مصلحتهم تقتضيهم التفاهم مع المسلمين من أهلهم الذين إضطروا إلى الجلاء عن مكة بسبب ما عانوا من الاضطهاد تفاهماً يقي الطرفين شرور العداوة والبغضاء ، ويكفل للمسلمين حرية

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، صفحة ١٤٣ .

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ج١٨ صفحة ٨ .

الدعوة إلى الدين ، ولأهل مكة سلامة تجارتهم في طريقها إلى الشام ...... " [(١)]

عكس ما يظنه بعض المستشرقين من أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمهاجرين أرادوا الإنتقام من قريش لأنفسهم وفي مبادأتهم بالعداوة والحرب والوقوع على قوافل قريش في ذهابها وإيابها . [(٢)]

وقد تحولت هذه السرايا إلى غزوات وحروب وكانت نتيجتها الغنائم والأموال الكثيرة ، التي أصبحت قوة للمسلمين وعدة لهم .

كانت أول سرية في الاسلام ، سرية عبدالله بن جحش ، وكانت قد اتجهت إلى نخلة بين مكة والطائف . [(٣)]

وكانت أول غزوة في الاسلام هي غزوة بدر [(٤)] الكبرى ، والتي كانت في شهر رمضان المعظم من السنة الثانية للهجرة ، وانتصر فيها المسلمون .

وكانت هذه الغزوة التي استقر بها الأمر للمسلمين من بعد ، في بلاد العرب جميعاً ، كانت مقدمة وحدة شبه الجزيرة في ظلال الاسلام ، ومقدمة الدولة الاسلامية المترامية الأطراف في عهد الخلفاء الراشدين ثم الدولة الأموية والدولة العباسية ، والتي أقرت في العالم حضارة لاتزال ، ولن تزال ذات أثر عميق في حياته .

---

(١) حياة محمد (صلى الله عليه وسلم) صفحة ٢٥٨ .
(٢) حياة محمد (صلى الله عليه وسلم) صفحة ٢٥٦ .
(٣) الكامل في التاريخ الجزء الثاني صفحة ١١٤ .
(٤) بَدْر : بالفتح ثم السكون ، ماء مشهور بين مكة والمدينة ، أسفل وادي الصفراء ، بينه وبين الجار ، وهو ساحل البحر ، ليلة ، معجم البلدان المجلد الأول ، صفحة ٣٥٧ .

وبعد غزوة بدر ، أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بجمع الغنائم ، فاختلف الناس ، فيمن تكون له ، فأنزل الله سبحانه قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله ، وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) [(١)] .

قال عبادة بن الصامت : (فينا أصحاب بدر أنزلت ، حين إختلفنا في النفل ، فساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا ، فجعله لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقسمه بين المسلمين على السواء) [(٢)]

ولم يخمس حتى أنزل الله سبحانه وتعالى الآية : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير) [(٣)]

وعملاً بقوله تعالى ، قسمت الغنيمة إلى خمسة أقسام ، أربعة أخماسها (٤/٥) للجيش ، للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم [(٤)] ، وأما الخمس الباقي ، يُوزع على من ذكروا في الآية الكريمة وهم : (فأن لله خُمسه وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ....) [(٥)]

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنفال آية ١ .
(٢) تفسير النسفي الجزء الأول صفحة ٩٣ .
(٣) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية ٤١ .
(٤) الكامل في التاريخ ، الجزء الثاني ، صفحة ٥٢٤ .
(٥) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية رقم ٤١ .

كانت أول غنيمة خمسها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، هي غنيمة بني قينقاع .(١)

واستمرت الحالة على ذلك في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وما بعده في تقسيم الأموال المنقولة المغنومة بعد المعارك .

وتوالت الغنائم ، وكثرت ، بعد الغزوات المتعددة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وفي عهد الدولة الأموية ثم الدولة العباسية ، وأصبحت الغنائم ، تشكل إيراداً مهماً من موارد بيت المال .

يقول بعض المؤرخين : لم يعد المؤمن الحقيقي في الحجاز أو في صحارى نجد ، بل أضحى المسلمون مرابطون على شواطىء النيل ودجلة والأردن وسار خلفاء محمد (صلى الله عليه وسلم) على سياسته ، فرأوا أن أفضل وسيلة لإعلاء شأن دينهم هو الجهاد .(٢)

وفي العصر الأول للدولة العباسية ، كان للجند ديوان خاص بهم ، ويختص بالأمور الآتية : -

١ - قيد أسماء الجند الذين تتوفر فيهم شروط معينة مثل الاسلام والبلوغ ،

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي صفحة ١٥٧ .
وكان أول فيء أخذه المسلمون كان بعد إجلاء بني النضير ، حيث نزلت الآيات الكريمة التي تحدد الفيء وصفته ومصارفه - في سورة الحشر الآيات من ٦ - ١٠ وقد قسم النبي (صلى الله عليه وسلم) فيء بني النضير ، في المهاجرين دون الأنصار ، وحبس الأرضين على صدقاته الخاصة ، يصرف منها كيف يشاء ، لأن تلك الأموال لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .... الأحكام السلطانية ، الماوردي ، صفحة ١٤٤ .

(٢) تاريخ العرب العام للمستشرق ل.أ . سيديو صفحة ١١٣ .

والحرية ، وسلامة الجسم من العاهات ، التي تمنعه عن القتال[١] .

٢ - ترتيب أسماء الجند تبعاً لأجناسهم ، ويذكر في سجلات ديوان الجند ، جنسية الجندي ، وتبعيته لأي قبيلة من القبائل ، أو شعب من الشعوب المفتوحة ، ولم يكن يكتفى بذلك فحسب بل كان يحدد أيضاً فرع القبيلة التي ينتمى إليها الجندي المحارب .

وفي العصر الأول للدولة العباسية ، كان الجيش مكون من عناصر مختلفة من ترك ، وفرس ، وسودان وغيرهم ، لذلك كان هؤلاء يميزون بجنسهم وبلدانهم التي ينتمون إليها . وكان الهدف من ذلك معرفة أصل الجندي وجنسه ، وتحديد ولائه للدولة العباسية .

كما كان الجنود المقيدون في الديوان يرتبون أحياناً ترتيباً آخر ، يراعى فيه السبق في الاسلام ، ثم السن ، فالشجاعة ، وحسن القتال[٢] .

---

(١) يذكر الماوردي في الأحكام السلطانية صفحة ٢٢٩ أنه في فجر الاسلام في عهد الخلفاء الراشدين ، كان العطاء بديوان الجند باعتبار الأسبقية في الاسلام والنسب ، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى ترتيب المحاربين في الديوان، حسب شجاعتهم ، وحسن بلائهم ، وأجرى الخليفة الأموى هشام بن عبدالملك تعديلات كثيرة في نظام هذا الديوان ، فأعطى أعطيات محددة ومقررات معلومة ، دون اعتبار لشيء سوى الاشتراك في العمليات الحربية ، وهو المبدأ الذي سارت عليه الدولة العباسية في عصرها الأول .

(٢) أما إذا تعادل جنديان في كافة الشروط المطلوبة ، فكان يفصل في الأمر بأن تجرى بينهم القرعة ، لاختيار ترتيب كل منهم في الكشف وكان هذا الكشف يسمى أحياناً الجريدةالسوداء كما جاء في تاريخ البيهقي صفحة ٨٠٠ وهذه الجريدة هي الأصل الذي يرجع إليه ديوان الجند في كافة أموره .

٣ - كما كان ديوان الجند يختص بتقدير العطاء لكل جندي ، وذلك حسب كفاءته ومقدرته على القتال [١] ، طبقاً لاختبارات خاصة ، يحضرها رئيس الديوان ، وكتّابه والولاة في الولايات ، والخليفة أو الوزير في بغداد .

وكان يراعى في تقدير عطاء الجند [٢] ، أن يكون كافياً بما يناسب رتبته العسكرية ، وإلتزاماته الإجتماعية ، كما كان يراعى المكان الذي يرابط فيه ، من حيث غلاء أسعارها أو رخصها ، كذلك كان يراعى أيضاً تبعية الجندي لفرق الرجّالة أو الفرسان أو غيرها ، فقد كان لكل فرقة من هذه الفرق عطاؤها الأساسي ، علاوة على مبالغ أخرى تصرف لهم كبدلات [٣] .

وكان عطاء الجند إذا تأخر ، اعتبر ديناً على بيت المال ، ويصرف متجمداً [٤] ، ولم يكن يصرف للجند عطاء ، إذا تثاقلوا عن الخروج للقتال [٥] . ويفهم من كلام الخوارزمي أنه حينما كان يحين ميعاد العطاء ، يعد ديوان الجند صكاً بالمبلغ - (شيكاً بلغة العصر أو حوالة) - الذي يستحقه الجندي العباسي ،

---

(١) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، صفحة ١٣ .

(٢) كانت رواتب الجند تسمى أرزاق في بلاد العراق ، وأطماع في بلاد الفرس . مفاتيح العلوم ، صفحة ٤٣ في الفصل الخامس (في مواضعات كتاب ديوان الجيش) .

(٣) كان يحصر عدد أولاد الجندي ومماليكه ، وما يملكه من خيل ، وتقدر على أساس ذلك إضافات على مرتبه ، بحيث يكفي لتغطية نفقاته ، وكان الجندي يمنح عطاؤه على أساس هذا التقدير لمدة عام ، ثم تعرض حالته ، وتختبر كفاءته ، فإن زادت نفقاته ولياقته زيد ، وإن نقصتا أنقص .

(٤) الفرج بعد الشدة ، ج ٢ ، صفحة ٣١ .

(٥) Amedroz; Three Years of Buwaihid rule in Bagdad, in Journal of the royal Asiatic Society, 1901, P.774

ويوقع عليه الوالي أو الخليفة أو صاحب الديوان ، ويصرف لهم من بيت المال .[1]

وكان ديوان الجند يتألف من الدفاتر التالية : -

الجريدة السوداء : سجلات بها كشوف بأسماء الجنود ورتبهم وعطائهم .

الإثبات : وهو أن يثبت اسم الرجل في الجريدة السوداء ، ويفرض له رزق .

الزيادة : أن يزاد له في جارية ، شيء معلوم .[2]

التحويل : وهو الدفتر الخاص بتحويل الجندي العباسي من جريدة إلى جريدة ، أي من كشف إلى كشف .

النقل : أن ينقل بعض ماله .

الفك : وهو الدفتر الذي يصحح فيه اسم الجندي ورزقه في الكشف (الجريدة) بعدما وضع . يقال فُكَّ عن اسم فلان في الجريدة ، كأنما فُكَّ من الحلقه فكا.

الساقط : وهو الدفتر الذي يسجل فيه من يموت أو يستغنى عنه ، فيوضع عن الجريدة .

المُخَلُّ : وهو الدفتر الذي يسجل فيه الذي قد أَخَلَّ بمكانه ولما يُوضع بَعدُ .

المتأخر : وهو الدفتر الذي يسجل فيه الذي يتأخر عن مجلس الأعطاء وقت التفرقة.

العشرينية : دفتر يسجل به حساب من له أربعة أطماع (أرزاق) أو رواتب بلغة العصر ، في السنة الواحدة .

دفتر حساب الجند : وهو دفتر يسجل به أسماء الجنود الذين لهم طمعان ، في السنة .

دفتر لحساب المرتزقة : ويسجل به من له ثلاثة أطماع في السنة .

دفتر السلف : ويسجل به من يطلق لهم أرزاقهم قبل أن يستحقوها .

دفتر المقامه : وهو الدفتر الذي يسجل به أسماء الأشخاص الذين عليهم مقامة وهو

(١) مفاتيح العلوم ، صفحة ٤٣ .

(٢) مفاتيح العلوم ، الفصل الخامس (في مواضعات كتاب ديوان الجيش) صفحة ٤٢ .

أن يُحبس من القابض لماله ، ما كان استلفه ، وربما يقاص من رزقه بحق بيت المال قبله ·[1]

بالإضافة إلى بعض الدفاتر الأخرى التي استخدمت في ديوان الجند ، وهذه الدفاتر تدل دلالة واضحة على الدقة والنظام ، والتخصصات المتشعبة لديوان الجند في العصر الأول للدولة العباسية ·

وفي العصر الأول للدولة العباسية كانت معظم الغزوات إما للقضاء على الفتن ، أو إعادة الاستقرار والطمأنينة والاسلام وهيمنة الدولة العباسية ، على بعض الأقاليم الحدودية الاسلامية التي يحاول الروم غزوها والاستيلاء عليها ··· وقليلاً ما كانت الغزوات من أجل الفتح ونشر الاسلام ، لأن الاسلام كان قد انتشر ، ووصل إلى أقاصي الشرق والغرب ، والدول التي كانت معروفة أنذاك ·

ففي عهد الخليفة السفاح تم تجهيز الجيوش وتعيين الولاة ، وورود الكتاب منه بولاية صالح بن عليّ على مصر وفلسطين والمغرب ووصلت الجيوش وإمدادات الخليفة السفاح لغزو المغرب ، وجهزت المراكب من الاسكندرية إلى برقة ، إلا أن السفاح توفى قبل غزو إفريقية ، وإعادة الأمن والاستقرار إليها ·[2]

كانت أول أموال حازتها دولة بني العباس هي غنائم الحرب[3] وكان أول من تقلد الغنائم وقسمها بين الجند هو خالد بن بَرْمَك ،[4] الذي جعل له الخليفة السفاح فيما بعد ديوان الخراج ، وديوان الجند ·

---

(١) مفاتيح العلوم : الفصل الخامس ، (في مواضعات كتاب ديوان الجيش) صفحة ٤٢ - ٤٣ ·

(٢) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول ، صفحة ٣٠٦ ·

(٣) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية صفحة ٣٨٤ ، وكذلك في تاريخ الأمم الاسلامية - الدولة العباسية ٤٣ - ٥٥ ·

(٤) الوزراء والكتاب صفحة ٨٧ ، ٨٩ ·

ومن أهم غنائم الحرب التي استولى عليها العباسيون ، ضياع آل مروان فقد آلت إليهم أملاك الأمويين ، وكانت كثيرة .

وقد أشار البلاذري إلى ذلك في عدة مواضع منها في قوله : -

١ - (كان مسلمة بن عبدالملك بن مروان توجه غازياً للروم من نحو الثغور الجزيرية ، عسكر ببالس ، فأتاه أهلها وأهل بوبلس وقاصرين وعابدين وصفين ... فسألوه جميعاً أن يحفر لهم نهراً من الفرات يسقي أرضهم ، على أن يجعلوا له الثلث من غلاتهم ، بعد عُشْر السلطان الذي كان يأخذه ، ففعل ، فحفر النهر المعروف بنهر مسلمة ، ووفّوا له بالشرط .... فلما مات مسلمة ، صارت بالس وقراها لورثته ، فلم تزل بأيديهم إلى أن جاءت الدولة المباركة ، وقبض ... عبدالله بن علي على أموال بني أمية ...)[1] .

ويقصد بالدولة المباركة ، الدولة العباسية . وأيضاً يقول البلاذري في موضع آخر : -

٢ - (وأما رصافة هشام ، فإن هشام بن عبدالملك أحدثها ، وكان ينزل قبلها الزيتونة ، وحفر الهني والمري ، واستخرج الضيعة التي تعرف بالهني والمري ، وأحدث فيها واسط الرقة ، ثم إن تلك الضيعة قبضت في أول الدولة - يقصد الدولة العباسية - ثم صارت لأم جعفر زبيدة بنت جعفر بن المنصور ، فابتنت فيها القطيعة التي تنسب إليها وزادت في عمارتها ..)[2] .

وأيضاً يقول البلاذري في موضع ثالث ، وبعد أن تحدث عن مسلمة بن عبدالملك الذي أنفق ثلاثة آلاف ألف درهم لسد البثوق في البطائح ، فأقطعه الوليد الأرضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء ... يقول :

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) فتوح البلدان ، صفحة ١٨٤ .

٣ - (فحصلت له - أي لمسلمة بن عبدالملك - أرضون من طساسيج متملة ، فحفر السيبين ، وتألف الأكراه والمزارعين ، وعمّر تلك الأرضين ، وألجأ الناس إليها ضياعاً كثيرة للتعزز به ، فلما جاءت الدولة المباركة - ويقصد الدولة العباسية - وقبضت أموال بني أمية ، أقطع جميع السيبين داود بن علي بن عبدالله بن العباس ، ثم ابتيع ذلك من ورثته ، بحقوقه وحدوده ، فصار من ضياع الخلافة) [(١)] .

وفي موضع رابع يقول البلاذري عن غنائم الحرب التي استولى عليها العباسيون من ضياع بني أمية : -

٤ - (وكان أهلها - أي أهل قرية المراغة - ألجؤوها إلى مروان ، فابتناها ، وتألف وكلاؤه الناس ، فكثروا فيها للتعزز ، وعمّروها ، ثم إنها قبضت مع ما قبض من ضياع بني أمية ، وصارت لبعض بنات الرشيد أمير المؤمنين) [(٢)] .

ويقول الجهشياري : (وقلد أبو العباس عُمارة بن حمزة بن ميمون ، من ولد أبي لُبابة ، مولى عبدالله بن العباس ، ضياع مروان وآل مروان ...) [(٣)] .

هذه بعض الأمثلة على ما حازه العباسيون الأول من الغنائم ، والأراضي الواسعة من مخلفات الدولة الأموية ، وعرفت فيما بعد بضياع الخلافة [(٤)] .

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ٢٩٢ .

(٢) فتوح البلدان ، صفحة ٣٢٥ . والمراغة في أذربيجان ، وتحدث عنها البلاذري عندما تحدث عن فتح أذربيجان .

(٣) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٩٠ .

(٤) وضياع الخلافة : لا تشمل فقط أراضي الغنائم من الدولة الأموية ، وإنما زادت هذه الأراضي عن طريق إحياء الموات ، أو الشراء ، أو عن طريق الإلجاء ، فهي في مجموعها ضياع الخلافة .

وفي العصر الأول للدولة العباسية كان إيراد الغنائم مهماً ، وخصوصاً إذا اتضح لنا أن الغنائم كثيرة ، سواء في حالة الانتصار لإخماد الفتن أو في حالة فتح جديد ، ولكنها لم تذكر في كتب التاريخ بالتفصيل .

فيذكر لنا صاحب كتاب البدء والتأريخ [(١)] أنه في السنة الثالثة من ولاية أبي العباس السفاح انتقض أهل بخارى ، فسار إليهم أبو مسلم بجيشه وافتتح بخارى ، والسُغد ثانياً ، وأمر ببناء حائط سمرقند ، وبعث زياد بن صالح فافتتح كور ما وراء النهر ، حتى بلغ طرازاً ، واطلخ . فتحرك أهل الصين ، فغزاهم أبو مسلم مع قواده ، وقتل منهم عدداً كبيراً ، وأسر خمسة وعشرين ألفاً ، وانهزم الباقون ، فاستولى المسلمون على عسكرهم ، ثم انصرف أبو مسلم إلى بخارى ، (وبسط يده على ملوك ما وراءالنهر ، ودهاقينها ، فضرب أعناقهم ، وسبى ذراريهم ، واستصفى أموالهم ، وعبر النهر من السبي غير مرة بخمسين ألفاً خمسين ألفاً ...) [(٢)] .

وفي موضع آخر يقول صاحب كتاب البدء والتأريخ أنه (لما مات أبو العباس ، ادعى الخلافة عبدالله بن عليّ وبايعه أهل الشام والجزيرة - فأرسل أبو جعفر المنصور أبا مسلم الخرساني إليه ، وبعد حرب ومحايلة ، استولى أبو مسلم على خزائنه ، وأمواله ، وما احتواه من نهب بني أمية ، وكنوز الشام ، ثم أسر عبدالله بن عليّ ، وحمل إلى أبي جعفر) [(٣)] .

وفي موضع ثالث يقول البلخي عن الغنائم في العصر الأول للدولة العباسية : (ولما قُتل أبو مسلم ، خرج سنفاذ المجوسي بنيسابور ، يزعم أنه وليّ أبي مسلم ، والطالب بثأره ... وقبض خزائن أبي مسلم وفرّقها في الفروض - وجهز جيشاً كبيراً - فبعث المنصور جمهور العجليّ فالتقوا بين همذان والريّ ، فقتّل منهم ستين ألفاً ، وسبى من نسائهم وأولادهم، الله به عليم وقُتل سنفاذ ، فكان بين

---

(١) ، (٢) البدء والتأريخ ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، صفحة ٧٥ .

(٣) البدء والتأريخ ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، صفحة ٧٨ .

مقتله ومخرجه سبعون يوماً) . [1] وكان الخليفة أبي جعفر المنصور شديد الاهتمام بالجيش الاسلامي الفاتح ، فقد روى أن مقدار ما أنفقه على الجيش الذي وجهه لإخماد ثورة الخوارج بإفريقية سنة ١٥٤ هـ كان ثلاثة وستين مليون درهم (٠٠٠ر٠٠٠ر٦٣) درهم [2] رغم اتهام الكثير من المؤرخين له بالبخل والحرص .

وفي موضع رابع ذكر نفس المؤلف الغنائم في العصر الأول للدولة العباسية فيقول : (وأغزى الصائفة ابنه هارون بن المهدي - ويقصد الخليفة المهدي - في مائة ألف من المسترقة سوى المطوّعة والأتباع وأهل الأسواق والغزاة ، فقتلوا من الروم خمسة وأربعين ألفاً ، وأصابوا من المال ما بيع البرذَون بدرهم ، والدِّرْعُ بدرهم وعشرين سيفاً ...) . [3]

ومن هذه الأمثلة وغيرها يتضح لنا أن إيراد الغنائم كان كثيراً ومُهماً ، ولكن المؤرخين الأُول لم يذكروا لنا ما كان يحمل إلى بيت المال بعد كل غزوة وفتح أو إخماد فتنة .

وقد اهتم الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية بصناعة الأسلحة ، وبناء الأساطيل ، وشحن الثغور ، وتأمين الطرق ، وإخماد الفتن ، فيذكر البلاذري : (... فلما ولي أبو جعفر المنصور ، تتبع حصون السواحل ومدنها ، فعمّرها ، وحصنها ، وبنى ما احتاج إلى البناء منها ، وفعل مثل ذلك بمدن الثغور ، ثم لما استخلف المهدي استتم ما كان بقي من المدن والحصون ، وزاد في شحنها . قال معاوية بن عمرو :

وقد رأينا من اجتهاد أمير المؤمنين هارون في الغزو ، نفاذ بصيرته في

---

(١) البدء والتأريخ ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، صفحة ٨٢ ، ٨٣ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٢٨٥ وكذلك في البدء والتأريخ ، الجزء السادس صفحة ٨٧ .

(٣) البدء والتأريخ ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، صفحة ٩٦ .

الجهاد أمراً عظيماً ، أقام من الصناعة ما لم يقم قبله ، وقسم الأموال في الثغور والسواحل ، وأشجى الروم وقمعهم ...) [(١)] .

كما ذكر الطبري أن الخليفة المنصور كان شغله في صدر نهاره (... شحن الثغور والأطراف ، وأمن السبل ...) [(٢)] .

أما الخليفة المهدي ، فقد (غزا الروم عدة دفعات ، وكانت له الغلبة) [(٣)] .
والغنائم الكثيرة ، ومن أعظم هذه الغزوات كانت في سنة ١٦٥ هـ ، حيث سير المهدي ابنه الرشيد لغزو الروم ، فانهزمت الروم ، وغلب المسلمون على معسكرهم ، وساروا إلى الدمستق وهو صاحب المسالح ، فحمل لهم (١٩٣،٤٥٠) ديناراً ، ومن الورق (٢١،٠١٤،٨٠٠) درهم [(٤)] . وسار الرشيد بجيشه حتى وصل إلى خليج القسطنطينية ، والروم يومئذٍ بيد أغسطه - إمرأة إليون - لصغر سن ابنها - ، فجرى الصلح بينها وبين الرشيد على الفدية ، ومقدارها (٧٠،٠٠٠) دينار في كل سنة .

أما مقدار ما غنم المسلمون بالإضافة إلى ما تقدم وإلى أن اصطلحوا خمسة آلاف رأس وستمائه وثلاثة وأربعين رأساً (٥٦٤٣) ، ومن الدواب الذلل بأدواتها عشرين ألف رأس (٢٠،٠٠٠) ، وذبح من البقر والغنم مائة ألف رأس ، وقتل من الروم في الوقائع كلها (٥٤٠٠٠) ، وقتل من الأسرى ألفان وتسعون أسيراً (٢٠٩٠) [(٥)] .

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ١٦٧ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع صفحة ٢٩٩ ، وجاء في الكامل في التاريخ ، م ٥ صفحة ٤٤ وعندما كان الخليفة المنصور يوصي ابنه المهدي - الخليفه من بعده - بقوله : (... وعف عن الفيء فليس بك إليه حاجة ، ... واشحن الثغور ، واضبط الأطراف ، وأمن السبل ، وسكن العامة ، وأدخل المرافق عليهم ، وادفع المكاره عنهم ، وأعدّ الأموال واخزنها ، وإياك والتبذير فإن النوائب غير مأمونة ، وهي من شيم الزمان ، وأعدّ الكراع والرجال والجند ما استطعت وإياك وتأخير عمل اليوم إلى الغد ، فتتدارك عليك الأمور وتضيع...)

(٣) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٤٥ .

(٤) ، (٥) نهاية الأرب في فنون الأدب ، الجزء الثاني والعشرين صفحة ١١٥ .

وقد امتاز عهد الخليفة المهدي بكثرة حروبه مع البيزنطيين ، (الـــروم) وكان النصر والغنائم في معظم الأحيان للمسلمين ، وكان من أثر هذه الانتصـــارات والغنائم ، التي أحرزها المهدي أن هابه الملوك ، وقد أرسل إليهم رسلاً يدعونهـــم إلى الطاعة ، فدخل أكثرهم في طاعته ، ومنهم ملك كابل ، وملك طبرستان ، وملـــك السند ، وملك طخارستان ، وملك فرغانه ، وملوك أشروسنه ، وسجستان ، والتـــرك ، والتبت ، والصين ، والهند .[1]

وتابع الخليفة هارون الرشيد نهج أجداده في الغزوات ، وبالتالي كان استمرار إيراد الغنائم على بيت المال ، واستمرار النفقات على تجهيز الجيوش ، وشحـــن الثغور ، وبناء الحصون ، وتشييد الأساطيل .

ففي سنة ١٨١ هـ غزا الخليفة هارون الرشيد أرض الروم فافتتح حصـــن الصفصاف ،[2] على أنه من أعظم غزوات الخليفة الرشيد ، محاربته لنقفور ملك الـــروم ، وكتاب نقفور إلى الرشيد وردّ الرشيد عليه ، مشهور في كتب التاريخ . وبياناً لقوة المسلمين في العصر الأول للدولة العباسية سأورد الكتابين ، فقد جاء في كتـــاب نقفور : (من نقفور - ملك الروم - إلى هارون - ملك العرب - أما بعد ، فـــإن الملكة التي كانت قبلي ، أقامتك مقام الرخّ ، وأقامت نفسها مقام البيذق ، فحملت

---

(١) وفي سنة ١٦٤ هـ وفي عهد الخليفة المهدي هاجم الروم بعض الثغور الحدودية ، فجهّز الخليفة المهدي جيشاً وأمر عليه ابنه هارون الرشيد ، وأنفق علـــى على الجيش قناطير الذهب ، ثم إلتقى الجيشان فانهزم الروم ، وانتصر جيـــش الرشيد ، ووصل إلى خليج قسطنطينية ، وغنم الجيش العباسي غنائم كثيرة في هذه الموقعه وكما يقول الذهبي : (... مالاً لايحصى ... وبيع الفرس بدرهم واحد ، والبغل الجيد بعشرة دراهم) .
وجاء في البداية والنهاية ، م ٥ ، ج ١٠ صفحة ١٤٧ (... وغنم - الجيـــش العباسي - من الدواب بأدواتها عشرين ألف فرس ، ... وبيع البرذون بدرهم ، والبغل بأقل من عشرة دراهم ، والدرع بأقل من درهم ، وعشرون سيفاً بدرهم).

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب ، ج ٢٢ ، صفحة ١٣٢ .

إليك من أموالها ما كنت حقيقاً بحمل أضعافها إليها ، لكن ذلك ضعف النساء، وحمقهنّ ، فإذا قرأت كتابي هذا ، فاردد ما حصل لك من أموالها ، وافتد نفسك بما يقع من المصادرة لك ، وإلا فالسيف بيننا وبينك) .

فلما قرأ الرشيد الكتاب استفزه الغضب ، حتى لم يقدر أحد أن ينظر إليه دون أن يخاطبه ، وتفرّق جلساؤه ، فدعا بدواة وكتب على ظهر الكتاب : (من هارون - أمير المؤمنين - إلى نقفور كلب الروم ، قد قرأت كتابك يا ابن الكافرة ، والجواب ما تراه ، دون أن تسمعه) .(1)

ثم سار الخليفة الرشيد من يومه ، ونزل هِرَقْلَه ، ففتح وغنم ، فسأله نقفور المصالحة على جزية يحمله إليه في كل سنة ، فأجابه الرشيد إلى ذلك ، ولكن جميع المؤرخين الذين ذكروا هذا الحدث التاريخي ، لم يتطرقوا إلى ما غنمه المسلمون بعد هذه الغزوة بالتفصيل .

وفي سنة تسعين ومائة فتح الخليفة الرشيد هرقله ، لنقض نقفور المعاهدة ، وسار حتى وصل إلى طُوَانَة فنزل بها ، (وبعث نقفور بالخراج والجزية عن رأسه أربعة دنانير ، وعن رأس ولده دينارين ، وعن بطارقته كذلك ...) .(2)

وبعد انتهاء الفتنة بين الأمين والمأمون ، وفي سنة ٢٠١ هـ وفي عهد الخليفة المأمون ،افتتح عبدالله بن خُرّداذبه والي طبرستان - البلازر ، والشيزر من بلاد الديلم ، وغنم غنائم كثيرة ، وأسر أباليلىٰ ملك الديلم .(3)

---

(1) تاريخ الخلفاء ، صفحة ٢٨٨ ، وفي نهاية الأرب ، ج ٢٢ ، صفحة ١٤٩ ومعظم الكتب التاريخية مثل تاريخ الأمم والملوك ، ضمن أحداث سنة ١٨٧ هـ م ٥ الجزء العاشر صفحة ٩٢ ... إلخ .

(2) نهاية الأرب ، ج ٢٢ ، صفحة ١٥٢ .

(3) نهاية الأرب ، ج ٢٢ ، صفحة ٢٠٣ .

وللتشجيع على الغزو ، وإخماد الفتن ، اهتم الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية بالقادة ، وأجزلوا لهم العطاء والأرزاق والمنح والهبات ، ففي سنة ٢٠٧ هـ سيّر المأمون أحمد بن أبي خالد إلى خراسان ، ليقوم مقام طلحة بن طاهر بن الحسين ، فعبر أحمد إلى ما وراء النهر ، وافتتح أُشْرُوسَنَة ، وأسر كَاوُس بن خَارْخَرَه ، وابنه الفضل ، وبعث بهما إلى المأمون ، فوهب طلحة بن طاهر والي خراسان إلى أحمد ابن أبي خالد ، ثلاثة ملايين درهم ، وعروضاً بمليوني درهم ، ووهب لإبراهيم ابن العباس كاتبه خمسمائة ألف درهم (١) .

وفي سنة ٢١٠ هـ سار عبدالله بن طاهر إلى مصر وأعاد فتحها ، وكان عبيد الله بن السري قد تغلب على مصر وخلع الطاعة ، فهزمه عبدالله بن طاهر وبعث به إلى بغداد . فكافأ الخليفة المأمون القائد عبدالله بن طاهر أن وهب له مال مصر لسنة ، خراجها وضياعها (٢) .

وفي سنة ٢٢٣ هـ كافأ الخليفة المعتصم قائده الأفْشين بعد انتصاره على بابك والخرمية ومذهبهم الإباحي في أذربيجان وهمذان وأصبهان ، بأن ألبسه وشاحين ، ووصله بعشرين مليون درهم (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم) منها عشرة ملايين صلة له ، وعشرة الملايين الأخرى يفرقها في أهل عسكره . وكان الخليفة المعتصم يوجه كل يوم إلى الأفْشين خلعه وفرساً من حين سار من بَرْزَنْد إلى أن وافى سامّراء ، كما عقد له على السند ، وأدخل عليه الشعراء يمدحونه (٣) .

---

(١) نهاية الأرب ، الجزء ٢٢ - صفحة ٢١٤ .

(٢) الأغاني ، للأصفهاني ، الجزء ١٢ ، صفحة ١٠١ ، ١٠٢ وقد وهب القائد عبدالله بن طاهر هذا المال للشعب ، وفرقه في الناس ويذكر الأصفهاني أنه فرّق وهو على المنبر ثلاثة ملايين دينار .

(٣) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٣٣٤ .

وكان الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية كثيراً ما يقومون بأنفسهم بغزو الروم ففي سنة ٢١٤ هـ سار الخليفة المأمون لغزو الروم ، فافتتح حصن قُرَّة وماجدة ، وسُنْدُس ، وسِنَان • وفي سنة ٢١٦ هـ عاد الخليفة المأمون لغزو الروم ، حيث بلغه أن ملك الروم قتل ألفاً وستمائه من أهل طرسوس والمصيصة ، فسار حتى دخل أرض الروم ، فخرج أهل هرقلة على الصلح ، ووجه الخليفة المأمون أخاه أبا اسحاق المعتصم ، فافتتح ثلاثين حصنا ومَطْمُورة • ثم عاد إلى دمشق بعد أن غنم غنائم كثيرة •

وكان بعض خلفاء بني العباس في العصر الأول من دولتهم يُوصي بعضهم بعضاً عند الوفاة بالاهتمام بالفتوحات ، وغزو الروم ، والقضاء على الفتن ، وإخماد الثورات •

ونرى في وصية الخليفة المأمون ذلك ، حين اشتدت عليه علته ، قال لأخيه أبي اسحاق ، ادن مني ، واتّعظ بما ترى (••• انظر هؤلاء القوم الذي أنت بساحتهم ، فلا تغفل عنهم في كل وقت - وكانت وفاته بالبَذَنْدُون [1] من أرض الروم - والخرمية فاغزهم ، ذا حزامة وصرامة وجلد ، واكنفه بالأموال والسلاح والجنود ، فإن طالت مدتهم ، فتجرد لهم ، فيمن معك من أنصارك وأوليائك ، واعمل في ذلك عملاً ، مقدم النية فيه ، راجياً ثواب الله عليه •••) • [2] وقَبْلَه وصّى الخليفة أبو جعفر المنصور ابنه المهدي بقوله : (••• واشحن الثغور ، واضبط الأطراف ، وأمن السبل ، وسكن العامة ، وأدخل المرافق عليهم ، وادفع المكاره عنهم ، وأعد الأموال واخزنها ،

---

(١) جاء في كتاب بلدان الخلافة الشرقية - كي لسترنج - صفحة ١٦٥ (وفي الجهة اليسرى من جامع طرسوس ، دفن الخليفة المأمون ، فقد أدركته منيته وهو في بذندون (بدندس) - Podandos - القريبة منها • وكان يشق المدينة نهر البردان (نهر كودنس) - Cydnus وفي سوري المدينة ستة أبواب ، وخندق عميق) • وقد جاء اسم البذندون عند الطبري بالدال ، صفحة ٢٩٣ في الجزء العاشر وضمن أحداث سنة ٢١٨ هـ •

(٢) ذكر هذه الوصية معظم المؤرخين ، ففي تاريخ الأمم والملوك الجزء العاشر صفحة ٢٩٤ ، ٢٩٥ ضمن أحداث سنة ٢١٨ هـ ، وفي الكامل في التاريخ ، وفي نهاية الأرب الجزء الثاني والعشرين صفحة ٢٣٨ ••• وغيرهم من المؤرخين •

وإياك والتبذير ، فإن النوائب غير مأمونه ، وهي من شيم الزمان ، وأعد الكـــراع والرجال والجند ما استطعت ، وإياك وتأخير عمل اليوم إلى الغد ...) (١)

ومما يدل على شدة اهتمام الخلفاء العباسيين ، وخصوصاً الخليفة المأمـــون بالفتوحات وإخماد الفتن ، والغزو ونشر الاسلام ، اهتمامه بالجنود والقادة ، الذين يقومون بالفتوحات أو إعادة الفتح ، في بلاد الله الواسعه ، حيث أن الخليفـــة المأمون كان أمره نافذاً من إفريقية المغرب إلى أقصى خراسان وما وراء النهـــر ، وولاية السند ، (٢) و يؤكد هذا الاهتمام ما جاء في كتب التاريخ أنه حمل للخليفـــة المأمون ذات يوم مبلغ ثلاثين مليون درهم ، (٣) وفي رواية أخرى ثلاثين ألف مليـــون درهم (٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم) . (٤) (ففرق أربعة وعشرين ألف ألف ألف ورجله في الركاب ، ثم قال : ادفع الباقي إلى المُعَلى ، يعطيه جندنا ...) (٥) أي الذي فرق في الجند ، حسب هذه الروايه سته آلاف مليون درهم (٦٫٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم)

وكان من مهام الجيش الاسلامي في العصر الأول للدولة العباسية ، محاربـــة قطاع الطرق ، والقضاء عليهم ، ونشر الأمن والطمأنينة في أرجاء الدولة الواسعة .

ففي سنة ٢١٩ هـ ، وجه الخليفة المعتصم قائده عُجَيف بن عَنْبَسة لحرب الزُّط ، وكانوا قد غلبوا على طريق البصرة ، وعاثوا ، وأخذوا الغلات من البيادر بكسكـــر وما يليها من البصرة ، وأخافوا السبل ، وكان رئيسهم محمد بن عثمان ، وصاحـــب أمره رجل يقال له : سَمْلق . فقاتلهم عجيف قائد المعتصم لمدة ستة أشهر ، حتـــى

---

(١) الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس - صفحة ٤٤ .

(٢) نهاية الأرب ، الجزء الثاني والعشرين صفحة ٢٤٠ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٩٧ ضمن أحداث سنة ٢١٨ هـ . وهـــو الرقم الأقرب إلى الصحة .

(٤) نهاية الأرب ، الجزء الثاني والعشرين ، صفحة ٢٣٩ .

(٥) نهاية الأرب ، الجزء الثاني والعشرين ، صفحة ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

طلبوا الأمان ، فنقلوا إلى الثغر ثم إلى عَيْن زَرْبة ، فأغارت الروم عليهم فلم يفلت منهم أحد .

وهكذا تم القضاء على هؤلاء الذين عاثوا في الأرض فساداً باستغلالهم في محاربة الروم وغزوهم .

وكان بعض الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية ، يحب الانفاق كثيراً في سبيل تقوية الجند ، والجيش ، ويكون على أتم الاستعداد للانفاق على كل ما يتصل بالحرب والغزو ، والفتوحات أو إعادة الفتح .

يقول الطبري وهو يروي عن الفضل بن مروان قوله :

(لم يكن للمعتصم لذة في تزيين البناء ، وكانت غايته فيه الاحكام ، قال : ولم يكن بالنفقة على شيء أسمح منه بالنفقة في الحرب) .[1] يقول عنه ابن كثير : (... وله همة عالية في الحرب ، ومهابة عظيمة في القلوب ، وإنما كانت نهمته في الانفاق في الحرب ...) .[2]

وقد خاض الخليفة المعتصم ثلاثة غزوات كبرى ، وأنفق في سبيلها الأموال الكثيرة ، سنتناولها في الباب الثاني ، عند الحديث عن نفقات تجهيز الجيوش ، كما غنم من هذه الحروب الثلاثة غنائم كثيرة ، وهذه الغزوات الثلاث بإيجاز شديد هي:

١ - غزوة " بابك " والخرمية ، الذين كانوا معتصمين بأذربيجان ، وانتشر مذهبهم المخرب الإباحي في همذان وأصبهان وماسبذان ، ومهرجا نقذق ،[3]

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد السادس ، الجزء الحادي عشر صفحة ٨ .
(٢) البداية والنهاية ، م ٥ ، ج ١٠ ، صفحة ٢٩٦ .
(٣) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٠٥ ، ضمن آخر أحداث سنة ٢١٨ هـ . وكان بابك هذا قد ظهر منذ سنة ٢٠١ هـ ، وهزم الجيوش التي أرسلت إليه .

فعقد الخليفة المعتصم للقائد الأفشين ، ووجهه لغزوه وحربه سنة (٢٢٠ هـ) وأمده بالمال والرجال ، فقد أرسل له سنة (٢٢٢ هـ) جعفر بن دينار الخياط مدداً له ، ثم أتبعه بعد ذلك بإيتاخ ووجه معه ثلاثين ألف ألف (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) درهم عطاءً للجند والنفقات .(١) وبعد جهاد طويل ،هزم بابك وأسر ، وقدم به إلى الخليفة المعتصم ، فقتل . وكانت فرحة المعتصم كبيرة فكافأ الأفشين بمكافآت كثيرة .(٢)

٢ - الغزوة الثانية كانت ضد الروم ، إذ أن ملكهم توفيل بن ميخائيل أغار بجيش كثيف على زبطرة وملطية ، وغيرهما من حصون المسلمين ، وقتل وسبى ، وكان متحالفاً مع بابك ، فنفر الخليفة المعتصم بنفسه ، على رأس جيش كبير عام ٢٢٣ هـ (٣) ، (فذكر أنه تجهز جهازاً لم يتجهز مثله قبله خليفة قط ، من السلاح والعدد والآلة وحياض الأدم ، والبغال ، والروايا والقرب وآلة الحديد ، والنفط ، وجعل على مقدمته أشناس ويتلوه محمد بن إبراهيم ، وعلى ميمنته إيتاخ وعلى ميسرته جعفر بن دينار الخياط ، وعلى القلب عجيف بن عنبسة) .(٤) ثم نازل الروم ، فهزمهم في الموقعة المشهورة (عمورية) ، التي خلدها الشعراء ، وخصوصاً الشاعر أبي تمام ، وفتحت تلك المدينة التي كانت عاصمة الروم في آسيا ، وغنم المسلمون غنائم كثيرة في هذه الغزوة العظيمة .

٣ - أما الغزوة الثالثة فكانت في طبرستان ضد مازيار (٥) ، فقد كان منافراً

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٣١٧ .
(٢) تحدثنا عنها عند الحديث عن مكافآت خلفاء بني العباس للقادة والغزاة .
(٣) وقيل سنة ٢٢٤ هـ ، وقيل في سنة ٢٢٢ هـ ، تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٣٣٥ .
(٤) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٣٣٥ .
(٥) وكان الخليفة المأمون ولى مازيار طبرستان وأعمالها بعد أن أسلم ، ثم ارتد وغدر في خلافة المعتصم سنة ٢٢٤ هـ .

لآل طاهر ، و لايحمل الخراج إليهم ، بل يحمله إلى الخليفة المعتصم مباشرة ، ثم عصى ومنع الخراج ، بتحريض من الأفشين ، والذي كان يرغب في أن يحل محل آل طاهر في خراسان ، وكانت له أغراض أخرى خفيّة من وراء ذلك . فوجه عبدالله بن طاهر جيشاً فهزم مازيار ، وأسر وحمل إلى سامراء سنة ٢٢٥ هـ ، فقتل وصلب إلى جانب بابك الخرمي ، حيث أن كلاهما مفسدان في الأرض وعاثا فيها دماراً وخرابا . وبالطبع غنم المسلمون غنائم كثيرة من وراء هذه الغزوة ، وأصبح عبدالله بن طاهر والياً على خراسان كلها بما فيها طبرستان متعهداً بخراجها كلها .

وكان بعض خلفاء بني العباس وفي العصر الأول للدولة العباسية يفادون أسرى المسلمين من الروم ، ففي سنة ١٨٩ هـ وفي عصر الخليفة هارون الرشيد ، كان الفداء بين المسلمين والروم ، فلم يبق في أرض الروم مسلم إلا فدى .(١)

ذكر اليعقوبي : (كتب طاغية الروم يذكر كثرة مَنْ بيده من أسارى المسلمين ، ويدعو إلى الفداء ، فأجابه الواثق إلى ذلك ، ووجه بخاقان الخادم ... المعروف بأبي رملة ، والآخر جعفر بن أحمد الحذاء . وكان صاحب الجيش ، وولي الثغر أحمد بن سعيد بن سلم الباهلي ، فصاروا إلى موضع يقال له : نهر اللامس ، على مرحلتين من طرسوس ، وحضر ذلك الفداء سبعون ألف رامح ، سوى من ليس معه رمح ...... وبلغ عدة من فودي به خمسمائة رجل ، وسبعمائة إمرأة ، وكان هذا في المحرم سنة ٢٣١ هـ) .(٢)

ومن أهم الغزوات البحرية في العصر الأول للدولة العباسية ، وتعتبر من

---

(١) البيان المغرب في أخبار المغرب ، ج ١ ، صفحة ١١٩ .
(٢) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٤٨٢ .

الفتوحات الجديدة ، أنه في سنة ٢٠٧ هـ ، وبعد استقرار الدولة الأغلبية ، جهز زيادة الله الأكبر ، أسطولاً ، وجعل قائده محمد بن عبدالله التميمي ، لفتح سردينية • ثم وفي سنة ٢١٢ هـ أعاد عليها الكرة ثانية ، وكانت قيادة الأسطول والجيش في هذه المرة ، لقاضي القضاة الإمام أسد بن الفرات ، ففتح مازرة ، وحاصر سرقوسة ، وكان جيش القاضي أسد بن الفرات مكون من أشراف إفريقية من العرب ، والجند ، والبربر والأندلسيين ، وأهل العلم والبصائر ، فحاصروا حصون الروم ومدنهم ، وأصابوا سبياً كثيراً ، وسائمة كثيرة ، وكراعاً ، وكثرت الغنائم عند المسلمين ، وتم إحراق مراكب الروم ، ووصلته الإمدادات من إفريقيه والأندلس.ولكن حول أسوار سرقوسة أدركت الإمام أسد بن الفرات الشهادة سنة ٢١٣ هـ ، فتولى القيادة العامة ، صاحب أسطول الأندلس القائد اصبغ ، والمعروف بفرغلوسن •

وبعد استقرار الحياة في البلاد المفتوحة ، قلد زيادة الله الأكبر إمارة إيطاليا لابن أخيه إبراهيم بن عبدالله بن الأغلب ، ومازال موالياً للجهاد حتى فتح بليرم ، ونابولي •

وفي ولاية أبي عقال الأغلب بن إبراهيم ، استؤنفت الفتوحات في إيطاليا سنة ٢٢٤ هـ ، وتم فتح صقلية •

أما في ولاية الأمير محمد الأول ، فقد تقدمت الفتوحات في شطوط إيطاليا ، واستمرت من سنة ٢٣٣ هـ إلى سنة ٢٤٠ هـ ، فقد تم فتح باتية ، وقطانية ، وبشيرة •[٣]

---

(١) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٤٨٢ •

(٢) البيان المغرب في أخبار المغرب ، الجزء الأول ، صفحة ١٣٢ •

(٣) تاريخ وغزوات العرب ، في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط ، الأمير شكيب أرسلان ، صفحة ٢٩٧ ، ٢٩٨ •

من هنا نستطيع أن نرد على بعض الذين يقولون إن الفتوحات والغزوات قد وقفت منذ أواخر العصر الأموي ، ولم يقم العباسيون بأية فتوحات جديدة في الشمال الإفريقي وفي أوربا ، وجزائر البحر المتوسط . فلم تكن إعادة فتوح بعض البلدان ، وإخماد الفتن هي الشغل الشاغل للعباسيين في عصرهم الأول ، بل سعوا إلى الفتوحات الجديدة ، والغزوات ، ونشر الإسلام في أرجاء هذا العالم الواسع الكبير .

وكان ابن الأغلب عامل الرشيد على إفريقيه ، يؤدي عنها كل سنة أربعين ألف دينار (٤٠٫٠٠٠) ، وقد تعهد للخليفة هارون الرشيد بذلك ، كما أنه تنازل عن المعونة التي كان سلفه يأخذها من مال مصر ، وقدرها مائة ألف دينار . وكان الخليفة هارون الرشيد ، حين عهد لإبن الأغلب إفريقيه ، أراد أن يجعلها سداً منيعاً ، بينه وبين أعدائه ، ويترك لبني الأغلب معالجة شئون المغرب الأقصى والأدنى ، وما يقوم فيهما من ثورات ونزاعات ، وخروج على السلطة ، فأهل مكة أدرىٰ بشعابها كما يقال . وحتى يستطيع الخليفة هارون الرشيد من أن يتفرغ لشئون دولته التي أربت بسعتها على مملكة الرومان في أوج عظمتها ... ولكن بني الأغلب لم يكتفوا بالقضاء على الفتن وإخماد الثورات في العصر الأول للدولة العباسية بل وسعوا نطاق الدولة العباسية فقاموا بالغزوات المختلفة ، وافتتحوا ممالك وحصون جديدة في جزائر البحر المتوسط وإيطاليا وفرنسا وسويسرا ، أُضيفت الى الممالك والدول التي كانت تحت سيطرة الدولة العباسية . ففي العصر الأول للدولة العباسية تولى الأغالبة قتال الأباضية ، وبني ادريس بن عبدالله الظاهر ملكهم يومئذ بالمغرب ، واستطاعوا أن يفتحوا صقلية ومالطة وجزائر البحر ، وبعملهم هذا وسعوا بما فتحوا وغنموا ، ملك الاسلام ، تحت علم الخلافة العباسية ، وعمرت إفريقيه وغيرها من الأقطار والجزائر التي فتحوها ، عمراناً لانظير له من كل وجه .

وكان لسياسة بعض خلفاء العصر الأول للدولة العباسية أثر كبير في دخول الاسلام لكثير من بقاع الأرض وأرجائها ، وحقن الدماء .

فقد كان الخليفة المأمون يكتب لعماله على خراسان ، في غزو من لم يكن على الطاعة والاسلام من أهل ما وراء النهر ، ويوجه رسله ... ليستميل أهل تلك النواحي وأبناء ملوكهم ، فإن وردوا بابه ، ودخلوا الاسلام ، شرفهم ، وأسنى صلاتهم ، وأرزاقهم ، وفرض لهم في الديوان ... وهو بهذه السياسة يوفر الأموال الضخمة ويحقن الدماء ، وينشر الاسلام . ثم جاء الخليفة المعتصم ، فسار على نفس سياسة الخليفة المأمون ونهجه حتى صار معظم عسكره من أهل تلك البلاد ، من السغد والفراغنة والأشروسنة وأهل الشاش وغيرهم ، وصار أهل تلك البلاد يغزون من وراءهم من الترك . ويغنموا غنائم كثيرة ، كما أن الخليفة الواثق أحسن إلى العلويين كثيراً وأكرمهم ، ولم تقم أي ثورات للعلويين في عهده . (وما أحسن أحد إلى آل أبي طالب من خلفاء بني العباس ، ما أحسن إليهم الواثق ، ما مات وفيهم فقير)[1] ، ورد على بعض بني أمية أموالهم ... هكذا تم نشر الاسلام ، وتصفية القلوب ، وحقن الدماء ، وتوفير الأموال التي تصرف لتجهيز الجيوش لإخماد الفتن وإعادة الفتح أو لفتح جديد في العصر الأول للدولة العباسية . ومع ذلك فقد كانت نفقات تجهيز الجيوش ، وتحصين الثغور ، ودفاعاتها ، كثيرة بلغت أرقاماً خيالية أحياناً ، سنتحدث عنها بالتفصيل في الباب الثاني عند الحديث عن نفقات الغزو ، ومصارف الغنائم .

ومن قراءة سريعة لهذا الفصل ، يلاحظ الباحث ، أن الغنائم كثرت في العصر الأول للدولة العباسية ، كثرة سعد بها الفاتحون ، واغتنوا غناء كبيراً . كما يلاحظ الباحث أيضاً

---

(١) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ٤٣٥ .

إلى أي حد كانت الغنائم مورداً كبيراً ومهماً من موارد بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية .

أقسام الغنائم :

كان العدو يخلف بعد هزيمته من جيوش المسلمين في العصر الأول للدولة العباسية المال والسلاح والأرض والأسرى .

أما الأموال المنقوله التي يخلفها العدو ، ويغنمها المسلمون ، فهي الغنائم المألوفة ، التي لاجدال في قسمها بين من حضروا المعركة ، وكانت أسلاب القتلى تعطى لمن قتل ، وهو ما على المقتول من لباس ، وما معه من سلاح ، وما تحته من فرس ، وكان الفاتحون المجاهدون يحصلون على غنائم ثمينة جداً ، من سلب المحاربين لهم .

هذا طبعاً بالإضافة إلى الأرزاق من قبل الدولة العباسية ، ومكافآت الخلفاء العباسيين ، فقد كافأ الخليفة المعتصم الفاتحين والمنتصرين على بابك والخرمية بعشرة ملايين درهم ، وكافأ القائد الأفشين بمكافآت كثيرة منها عشرة ملايين صلة له .[1] وكافأ الخليفة المأمون القائد عبدالله بن طاهر بن الحسين[2] بعد أن أعاد فتح مصر بولاية مصر والشام ، وسوغه خراج مصر لسنة ، وهو ثلاثة آلاف ألف دينار ، ففرقه عبدالله بن طاهر على الناس وهو على المنبر ، ولم ينزل منه إلا وقد اقترض عشرة آلاف دينار ليعطيها لرجل جاء متأخراً والمصلحة تقتضي برّه .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٣٣٤ . وقد تحدثنا بالتفصيل عن هذه المكافآت والمنح من قبل الخلفاء في هذا الفصل .

(٢) جاء في المجلد الأول ، وفي الجزء الأول من خطط الشام ، صفحة ١٦٨ أن القائد الذي أعاد فتح مصر هو طاهر بن الحسين وأن المأمون منح طاهر بن الحسين مبلغ ثلاثة ملايين مكافأة له ... وهذا خطأ تاريخي ولكن الحقيقة أن الخليفة المأمون كافأ ابنه عبدالله بن طاهر .

وهكذا انهالت الثروة على الفاتحين ، ووصلوا إلى ميدان الغنى إلا أنهم مع ذلك ، كانوا زاهدين في الدنيا ، آخذين على الشكائم والتخوشن في المأكل والملبس ، والتوسط في العيش ، والقصد في الانفاق ، والامساك عن البذل ، رغم أن الدنيا فاضت عليهم ، وكثر لديهم المال ، وكان هذا الثراء من فضل الاسلام على العرب ، والمسلمين ، ومع هذا كله ، فإنهم لم يتدرجوا إلى المنكرات ، ولم يتجاوزوا الحد المشروع ، بل كانو خير خَلف لخير سلف (رضي الله عنهم أجمعين).

وأما الأسرى ، فكان أمرهم موكولاً إلى الإمام ، إن شاء منّ ، وإن شاء فدى ، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ،فإما منّاً بعد ، وإما فداء ، حتى تضع الحرب أوزارها ...)(١).

وقد استوصى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالأسرى خيراً ، وفاداهم في غزوة بدر ، واشترط على مَنْ لا يجد ، أن يعلم ثلاثة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة .

هكذا كانت معاملة الرسول (صلى الله عليه وسلم) للأسرى معاملة حسنة ، وكذلك فعل الخلفاء من بعده ، اقتداءً بسنته وسيراً على هديه (عليه الصلاة والسلام) .

وسار الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية على نهجه (صلى الله عليه وسلم) ، وطبقوا ما جاء به الدين الحنيف بالنسبة للأسرى . سواء أسرى الروم أو أسرى الدول المفتوحة . كما أن بعض الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية ، فادى أسرى المسلمين عند الروم وقد أشرنا إلى ذلك في هذا الفصل (٢).

---

(١) القرآن الكريم ، سورة محمد آية ٤ .

(٢) انظر فصل الغنائم في هذه الرسالة .

وأما الأرضون ، فتنقسم إلى ثلاثة أقسام : -

١ - ما ملكت عنوة وقهراً ، فيرى بعض العلماء تقسيمها كالأموال إلا أن يتركها الفاتحون بطيب نفس ، فتوقف على مصالح المسلمين ، ورأى علماء آخرون عدم قسمتها ، وترك أمرها إلى الإمام. فإنْ قسمها على المسلمين أصبحت أرضاً عُشرية ، وإنْ أعادها إلى أهل الذمة والمشركين أصبحت أرض خراج .

٢ - ما ملكت عفواً لانجلائهم عنها خوفاً ، فتصير بالاستيلاء عليها أرض خراج ، وتصير هذه الأرض دار إسلام .

٣ - أن يستولي عليها صلحاً ، على أن تبقى في أيديهم ، بخراج يؤدونه عنها[١] .

وسنتحدث بالتفصيل في الباب الثاني في فصل تقسيم الغنائم كيف كانت الغنائم تقسم ؟ كما سنتحدث عن نفقات تجهيز الجيوش الاسلامية ، ورواتب الجند وأرزاقهم ، وديوان الجند ... إلخ .

هذا وكم كنا نودّ أن نظفر بإحصائيات دقيقة ، حول ما غنمه المسلمون الفاتحون في الوقائع المختلفة في العصر الأول للدولة العباسية ، بينهم وبين أعدائهم ، لنرى مقدار حصيلة الدولة العباسية من مثل هذا المورد الهام .

لكنّا مع الأسف ، لم نعثر على هذه الإحصائيات في كتب التاريخ المعروفة ، وكذلك كان الحال بالنسبة للمصادر والمراجع التي استطعنا الحصول عليها ، أو الاطّلاع عليها في المكتبات المختلفة ، وفي دور الكتب ، وفي بعض الدول العربية ، وكذلك بعض الدول الأجنبية .

---

(١) تفصيل ذلك في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي صفحة ١٥٦ ، ١٥٧ . في الباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة .

موارد أخرى لبيت المال : -

كانت هنالك موارد مالية ، غير التي ذكرناها ، وكانت تدخل أموالاً كثيرة لبيت المال ، في العصر الأول للدولة العباسية من أهمها : -

١ - المواريث

ومن مصادر بيت المال ، ما يؤخذ من تركة من يموت دون أن يترك وارثاً له (١) وكان الخليفة في هذه الحالة يملك حرية التصرف في هذه الأموال كغيرها من أموال بيت المال .

ففي سنة ١٧٣ هـ ، توفي بالبصرة أحد كبار أثريائها ، ويدعى محمد بن سليمان بن علي ، فأمر الخليفة هارون الرشيد بالتحفظ على تركته، وأخذ منها مبلغاً وقدره (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستين ألف ألف درهم . (٢)

(١) وكان بيت المال يرث من لا وارث له ، فإن خلف المتوفى من لا يستحق كل الميراث ، أخذ هذا سهمه منه ، وكان الباقي لبيت المال . وهذا هو مذهب الشافعية ، الذي يقضي بأن يأخذ بيت المال التركة ، ولا ترد إلى ذوي الأرحام البعيدين ... وكذلك ما يفضل عن السهام المفروضة في القرآن الكريم، إن لم يكن للمتوفي عصبة تحوز باقي ميراثه ، وكان لذلك عمال يسمون عمال المواريث وفي الفترة التي لا يتناولها البحث - في عهد الخليفة المقتدر (العصر الثاني للدولة العباسية) ، أمر الخليفة المقتدر بصرف عمال المواريث في سائر النواحي ، وأمر برد ما يفضل من السهام المفروضة على أصحاب السهام من القربة ، وبجعل تركة من يتوفى ، ولا عصبة له ، لذوي رحمه ، إن لم يكن له وارث سواهم . وهذا رأي عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود (رضي الله عنهم أجمعين) .
الحضارة الاسلامية ، الجزء الأول في هامش صفحة ٥٩ .

(٢) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس صفحة ٨٦ ، ٨٧ ، وجاء فيه : (ثم دخلت سنة ثلاث وسبعين ومائة ، فيها توفي محمد بن سليمان بن علي ، بالبصرة ، فأرسل الرشيد من قبض تركته ، وكانت عظيمة من المال والمتاع والدواب ، فحملوا منه ما يصلح للخلافة وتركوا ما لا يصلح، وكان من جملة ما أخذوا ستون ألف ألف ...) .

ويذكر ابن كثير هذه الحادثة فيقول : (ثم دخلت سنة ثلاث وسبعين ومائة فيها توفي بالبصرة محمد بن سليمان ، فأمر الرشيد بالاحتياط على حواصله ..... فوجدوا من ذلك شيئا كثيراً من الذهب والفضة والأمتعة وغير ذلك ، فتضدوه ، ليستعان به على الحرب ، وعلى مصالح المسلمين ، وهو محمد بن سليمان بن علي ابن عبدالله بن عباس ، وأمه أم حسن بنت جعفر بن حسن بن حسن بن علي ، وكان من رجالات قريش وشجعانهم ، جمع له المنصور بين البصرة والكوفة وزوجه المهدي ابنته العباسة ، وكان له من الأموال شيء كثير ، كان دخله في كل يوم مائة ألف ... وقد وفد على الرشيد فهناه بالخلافة فأكرمه وعظمه ، وزاده في عمله شيئاً كثيراً ، ولما أراد الخروج ، خرج معه الرشيد يشيعه إلى كلواذا ، توفي في جمادي الآخرة من هذه السنة ، عن إحدى وخمسين سنة ، وقد أرسل الرشيد من اصطفى من ماله الصامت ، فوجد له من الذهب ثلاثة آلاف ألف دينار ، ومن الدراهم ستة آلاف ألف خارجاً عن الأملاك) .(1)

وفي سنة ١٨٦ هـ توفي الشاعر سليم بن عمرو بن حماد بن عطاء (والمعروف بسلم الخاسر)(2) ولم يترك وارثاً ، وترك ستة وثلاثين ألف دينار ، فأخذها الخليفة هارون الرشيد ، وأعطاها لأحد مقربيه .(3)

---

(1) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٦٢ ، ١٦٣ عند الحديث عن أحداث سنة ١٧٣ هـ .

(2) وقيل له سلم الخاسر لأنه كما يقال : باع مصحفاً واشترى به ديوان شعر لأمرىء القيس ، وقيل : لأنه أنفق مائتي ألف في صناعة الأدب .

(3) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٨٨ .
وقيل إن المبلغ كان خمسين ألف دينار وليس ستة وثلاثين ألف دينار . وقد أنشيء فيما بعد الفترة التي نتحدث عنها وفي عهد الخليفة المعتمد ديوان يعرف بديوان المواريث ، وظل قائماً حتى ألغاه الخليفة المعتضد ، وأمر برد ما يفضل من أنصبة المواريث إلى ذوي الأرحام ، غير أن هذا النظام أهمل بعد وفاته ، وعاد ديوان المواريث للعمل من جديد .

وهكذا يتضح لنا أن هذا المورد كان مهماً ، ولكنه لم يكن منتظماً ومعروفاً كالخراج والجزية والعشور وأنصبة الزكاة ، وبقية الموارد الأخرى المنتظمة .

وكانت المبالغ التي تأتي من خلال المواريث أو المصادرات التي سنتحدث عنها كبيرة ، وكانت تنفق في إنشاء الطرق ، وحفر القنوات وأحياناً على بعض خواص الخليفة كمكافأة للشعراء والعلماء وأهل الفقه والحديث ، والأدباء ، وأحياناً بعض القضاة .

المصـــادرات

وقد عدّ الكثير من المؤرخين المحدثين أن المصادرات التي حدثت منـــذ الفتوحات الاسلامية الأولى من ايرادات الدولة الاسلامية ، وخصوصا وأن المصـــادرات كانت قد تصل أحيانا إلى مبالغ كبيرة جداً ، والى ملايين الدراهم .

وأرى أن المصادرات بدأت منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولكـــن لم تكن واضحة بالصورة التي عرفت بها أيام الخليفة الثاني ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

فقد جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف ما يلي : (استعمل النبي صلى اللـــه عليه وسلم) رجلا يقال له : ابن اللتبية على صدقات بني سليم ، فلما قدم قـال : هذا لكم ، وهذا أُهدي إليّ ، قال : فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال عامل أبعثه فيقول : هذا لكم ، وهذا أُهدي إليّ ، أفلا قعد في بيت أبيه ، وبيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والـــذي نفسي بيده لا يأخذ منها شيئا ، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إمـــا بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه - فقال : اللهم هل بلغت)[١] .

ومن هنا نستطيع القول بأن نشأة المصادرات ، جاءت مع بداية حركة الفتـــوح الاسلامية ، إذْ أن أعماله كانت موجودة في ذلك الوقت فعلا ، وإن لم تكـــن إدارة قائمة بذاتها ، ويعتبر الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب أول من بدأ أعمـــال هذا الديوان ، ذلك أن عمر بن الخطاب كان يحصي أموال عمّاله قبل توليهم أعمالهم ، وما زاد عليها بعد ذلك كان يصادرهم على كله أو بعضه[٢] ، وهناك أمثلة كثيـرة

---

(١) كتاب الخراج صفحة ٨٨ .

(٢) أشهر مشاهير الاسلام صفحة ٣٩٤ .

على محاسبة عمر لعماله ، وذهابه الى مدى بعيد في ذلك إذ كان يشاطرهم أموالهم ، فمن الذين شاطرهم أموالهم : سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة ، وعمرو بن العاص عامله على مصر ، وأبا هريرة عامله على البحرين ، والنعمان بن عدي عامله على ميسان ، ونافع بن عمرو الخزاعي عامله على مكة ، ويعلى بن منيه عامله على اليمن ، وامتنع أبو بكرة من المشاطرة (١) .

كذلك فإنه عزل عتبة بن أبي سفيان عن الطائف وصدقاتها وتلقاه في بعض الطريق فوجد معه ثلاثين ألف فقال : أنّى لك هذا ؟ قال والله ما هو لك ولا للمسلمين ولكنه مال خرجت به لضيعة أشتريها . فقال عمر : عاملنا وجدنا معه مالا ما سبيله إلا بيت المال (٢) .

ولم يكن عمر بن الخطاب هو أول من ابتدع مصادرة الأموال إذ أن ذلك كان موجوداً لدى الفرس ، فقد كان أردشير بن بابك إذا عزل عاملا لم يعاقبه بالعذاب ، بل أمر بمحاسبته وأخذ ما ظهر عليه ، وكذلك كان يفعل إذا عزل من ظهر منه التقصير (٣) ، كذلك كانت العقوبات في قضايا البيزنطيين الجنائية إما الغرامات أو استصفاء الأموال والأملاك ، أو التنكيل ببتر الأعضاء (٤) .

وقد استمر هذا العقاب المالي سائداً في العصر الأموي ، وقد تحدثنا عن ذلك في التمهيد .

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٧ .
(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد : ج ١ ص ٢٧ .
(٣) آثار الأول في ترتيب الدول صفحة ٧١ .
(٤) رانسيمان : الحضارة البيزنطية ص ١٢٠ .

وقد بدأت المصادرات في العصر الأول للدولة العباسية ، منذ عهد الخليفة أبي جعفر المنصور ، وكانت توقع على الأفراد ، كنوع من العقاب ، حيث أن الدولة لم تكن بحاجة في تلك الفترة إلى ما تستخرجه من المصادرين من أموال . فقد صادر أبو مسلم الخراساني عبدالله بن عليّ عم الخليفة أبي جعفر المنصور ، عندما ثار على الخلافة العباسية ، ولم يقتل عم الخليفة رغم أن الخليفة أبو جعفر أمر بالقضاء على الثورة ، بل اكتفى بالاستيلاء على خزائنه ، وكانت عظيمة لأنه استولى على ذخائر خلفاء بني أمية ، ونعمتهم ، وذلك بعد حروب كثيرة في أرجاء نصيبين في الموضع المعروف بدير الأعور .[١]

وفي سنة ١٤١ هـ صادر الخليفة المنصور عبدالجبار بن عبدالرحمن ، عامل الخراسان ، حينما خرج عن الطاعة ، وتم القبض عليه من قبل المهدي ابن الخليفة المنصور ، ومصادرة أمواله .[٢]

وفي سنة ١٤٤ هـ صادر الخليفة المنصور ، أحد كبار الطالبين ، وهو عبدالله ابن حسن بن حسن بن عليّ بن أبي طالب .[٣]

وفي سنة ١٥٨ هـ صادر الخليفة المنصور خالد بن برمك ، وبلغت قيمة المصادرة ثلاثة ملايين درهم .[٤]

---

(١) خطط الشام ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، صفحة ١٥٠ .

(٢) الكامل في التاريخ ، المجلد الرابع ، صفحة ٣٦٧ ضمن أحداث سنة ١٤١ هـ وعند ذكر خلع عبدالجبار بخراسان ، ومسير المهدي إليه .

(٣) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٨١ .

(٤) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٤٢ ، ضمن أحداث سنة ١٥٨ هـ وكانت المصادرة ثلاثة آلاف ألف (٣٫٠٠٠٫٠٠٠) درهم ، إلا أن خالد بن برمك دفع فقط (٢٫٧٠٠٫٠٠٠) مليونان وسبعمائة ألف درهم ، وعفى الخليفة المنصور عن الباقي ، وعين خالد بن برمك على الموصل ، وابنه يحيى على أذربيجان ، وظلا كذلك حتى توفى الخليفةالمنصور .

وكانت مصادرة أموال البرامكة ، بعد مقتل جعفر البرمكي ، من أشهر المصادرات التي حدثت في عهد الخليفة هارون الرشيد ،[1] وقد قدرت قيمة المصادرة بثلاثين مليون وستمائة وستة وسبعين ألف درهم . (٣٠٫٦٧٦٫٠٠٠) درهم .

كما صادر الخليفة هارون الرشيد عليّ بن عيسى بن ماهان ، بعد أن عزله عن ولاية خراسان ، وبلغت قيمة المصادرة (٨٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ثمانين مليون درهم .[2]

ولما قامت الحرب بين الأخوين الأمين والمأمون ابنا هارون الرشيد صادر الخليفة الأمين ممتلكات أخيه المأمون وجميع ضياعه في بغداد والسواد .[3]

واتبع الخليفة المأمون سياسة المصادرة بعد أنْ تولى الخلافة مع كل من اتبع أخوه الأمين ، وكان ذا مال وجاه .[4] ووقف مع الخليفة السابق الأمين .

وفي سنة ٢٢٠ هـ صادر الخليفة المعتصم وزيره أبا العباس الفضل بن مروان ، وحصل من وراء ذلك على مبلغ كبير من المال[5] .

وقد ذكر الشيخ محمد الخضري في كتابه أن قيمة المصادرة بلغت مليون دينار بالاضافة إلى قيمة الآنية والأثاث وقد بلغت مليون دينار آخر[6] .

---

(١) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس صفحة ١١٥ ، وجاء فيه : (وحبس يحيى في منزله ، وأخذ ما وجد لهم من مال ، وضياع ، ومتاع ، وغير ذلك ، وأرسل من ليلته إلى سائر البلاد في قبض أموالهم ، ووكلائهم ، ورقيقهم ، وأسبابهم) وكذلك في البدء والتأريخ ج ٦ صفحة ١٠٥ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٠٠ وكذلك في الكامل في التاريخ م ٥ صفحة ١٢٦ .

(٣) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٢٩٣ .

(٤) الفرج بعد الشدة ، الجزء الأول ، صفحة ١٠٦ .

(٥) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢١٢ .

(٦) محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) صفحة ٢٣١ .

أي أن مجموع ما تم مصادرته من وزير الخليفة المعتصم مليوني دينار ٠

ثم استوزر الخليفة المعتصم أحمد بن عمار الخراساني ، ثم محمد بن عبدالملك المعروف بابن الزيات ، فبقي إلى حين وفاة الخليفة المعتصم ، وكان شديداً في معاملة العمّال الذين يصادرهم لخيانتهم في الأعمال ٠

وتوسع الخليفة الواثق من بعد الخليفة المعتصم في المصادرات ، فصادر سنة ٢٢٩ هـ عدداً كبيراً من كتّابه وموظفيه ، مما أثر على الإدارة والأحوال المالية بصفة عامة ٠

وقد تولى أمر هذه المصادرات محمد بن عبدالملك (ابن الزيات) وصرح بأن أموال المصادرات ، كانت تسد جانباً كبيراً من نفقات الدولة العباسية ، ولايمكن الاستغناء عنها ٠ (1)

أي أن هذا المورد كان مهماً ، وعلى جانب كبير من الأهمية ، كما أنه تأديب ، وجزاء عادل لمن تسوّل له نفسه ، بأن يأخذ أموالاً ، ليس له الحق فيها ، ومن أهم الكتّاب الذين قام الخليفة الواثق بمصادرتهم : -

أحمد بن اسرائيل فقد صادره ثمانين ألف دينار (٨٠٫٠٠٠) ٠

وسليمان بن وهب فقد صادره أربعمائة ألف دينار (٤٠٠٫٠٠٠) ٠

والحسن بن وهب فقد صادره أربعة عشر ألف دينار (١٤٫٠٠٠) ٠

وأحمد بن الخصيب وكتابه فقد صادرهم مليون دينار (١٠٠٠٫٠٠٠) ٠

وإبراهيم بن رباح وكتابه فقد صادرهم مائة ألف دينار (١٠٠٫٠٠٠) ٠

ونجاح بن سلمه فقد صادره ستين ألف دينار (٦٠٫٠٠٠) ٠

وأبو الوزير فقد صادره ستين ألف دينار (٦٠٫٠٠٠) ٠

---

(١) الفرج بعد الشدة ، الجزء الأول ، صفحة ٨٧ ٠

وأبو الوزير فقد صادره مائة ألف وأربعين ألف دينار (١٤٠ر٠٠٠) .[١]

ومجموع هذه المصادرات = ١ر٧٩٤ر٠٠٠ دينار .

(مليون وسبعمائة وأربعة وتسعين ألف دينار) .

وجاء مجموع المصادرات في كتاب محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية .

(الدولة العباسية)[٢] غير مطابق للحقيقة ، فقد ذكر الشيخ محمد الخضري أن المجموع مليون وسبعمائة ألف واثنين وعشرين ألف دينار ، (١ر٧٢٢ر٠٠٠) . ولكن ربما كان الجمع خطأً ، أو أنه نقل مصادرة أحمد بن إسرئيل (٨٠٠٠) ثمانية آلاف دينار فقط ، بدلاً من ثمانين ألف دينار كما ذكره الطبري في كتابه ، وقد تكرر هذا الخطأ في عدة طبعات دون تصحيح .

ويذكر اليعقوبي بعض الأسباب التي أدت الى مصادرة بعض هؤلاء الذيـــن ذكرناهم ، وسخط الخليفة الواثق بالله عليهم فيقول :-

(وسخط الواثق على ابراهيم بن رباح ، وكان ابراهيم مقدماً عنده بمكانة منـــه ، أيام إمرته ، فولاه ديوان الضياع ، فتشاغل باللهو ، وفوّض أمره إلى نجاح بن سلمة كاتبه ، وإلى يمان بن ... النصراني ، وتجافيا للناس عن أموال كثيرة ، فكثّـــروا عليه عند الواثق ، فأمر بقبض ضياعه ، وأمواله ، وصيّر ما كان اليه إلى عمر بـــن فرج الرّخجي)[٣] . ويذكر اليعقوبي أيضاً ، سبب مصادرة الخليفة الواثق لأحمد بـن الخصيب فيقول :

(وكان أحمد بن الخصيب ، كاتب أشناس التركي ، وهو يلي أعمال الجزيرة ، والشامات ومصر ، والمغرب ، والمدبّر لذلك أحمد ، فرفع إلى الواثق أنه قد حاز أموالاً عظيمة فسخط عليه ، وقبض أمواله ، وأموال أخيه ابراهيم).[٤]

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد السادس ، الجزء الحادي عشر ، صفحة ١٠ ضمن أحداث سنة ٢٢٩ هـ .

(٢) محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) صفحة ٢٥٢.

(٣)،(٤) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٤٨١ ، أثناء حديثه . عن فتـــرة الخليفة العباسي هارون الواثق بالله .

مما سبق يتضح لنا بجلاء أن المصادرات كانت لأسباب ، وأن هذا المـــورد لبيت المال ، كان مهماً ، وخصوصاً في أواخر العصر الأول للدولة العباسية .

وقد أدت سياسة المصادرات إلى نتائج سيئه أحياناً ، فقد دفعت كبـــار الموظفين والعمال إلى جمع المال بكافة الوسائل والطرق ، خلال توليهم وظائفهم ، حتى يستطيعوا دفع قيمة مصادراتهم إذا ما حدثت ، ويحتفظوا ببعض المـــال ، ليواجهوا به حاجات المعيشة بعد خروجهم من أعمالهم ، كذلك لجأ الناس إلـــى إخفاء ثرواتهم ، خوفاً من المصادرة ، فمنعوا بذلك كميات كبيرة من النقـــود والأموال المنقولة من التداول ،وفقدت بذلك قيمتها الحقيقية ، وقد اندفع النـــاس نحو إخفاء أكبر قدر من الأموال ، أنه لم تكن هنالك نسب موضوعه للمصادرة .

ويرى بعض المؤرخين [1] أن المصادرات وفرّت للدولة مورداً هاماً من مـــوارد الدخل ، في فترة كانت خزانتها في أشد الحاجه إلى المال ، وأن عملية المصـــادرة قد قضت على تكدس الثروات لدى طبقات معينة من الناس كالتجار ، وكبار الكتّاب والوزراء ، إلا أن المصادره أدّت أحياناً إلى قلق الناس وعدم شعورهم بالأمـــــن والطمأنينة .

كانت أموال المصادرات تجمع أيام الخليفة المنصور في خزانة خاصه ، تعرف ببيت مال المظالم ، وكل أموال مصادره كتب عليها اسم صاحبها ، ثم أمر الخليفة المهدي ، عندما يتولى الخلافة بإعادتها إلى أصحابها.[1]

---

(١) تاريخ العراق الاقتصادي ، الدوري ، صفحة ٢٧٥ ، ٢٧٩ .

(٢) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٤٨ وجاء فيه : (وكـــان المنصور إذا عزل عاملاً أخذ ماله وتركة في بيت مال مفرد سماه ، بيـــت مال المظالم وكتب عليه اسم صاحبة . وقال للمهدي : قد هيأت لك شيئاً ، فإذا أنامِتّ فادع مَنْ أخذت ماله ، فاردده عليه ، فإنك تستحمد بذلك إليهم والى العامة ، ففعل المهدي ذلك).

وصارت أموال المصادرات بعد ذلك :

إما تضاف إلى أموال الدولة ، أو تحمل إلى بيت مال الخاصة [١]

وفي عهد الخليفة المقتدر - الفترة التي لايتحدث عنها البحث - أُنشئ ديوان خاص للمصادرات ، لكثرة الأموال المصادرة ، وكان صاحب هذا الديوان يحتفظ بقوائم المصادرين ، وسجلات تحوي بياناً بما انتزع منهم .

كما كان عليه أن يقدم كشوفاً منتظمة لأعمال المصادرات إلى الوزير ، وأن يسعى للمطالبة بما أقرّ به المصادرون ، حتى لا تهرب الأموال ، ولاتستطيع الدولة بعد ذلك الحصول عليها .

ومن مهامه أيضاً ، أن يطالب الضمناء الذين ضمنوا بعض المصادرين بقيمة ما ضمنوه ، إذا عجز المصادر عن الدفع .

أما رقاع المصادرين التي وقعّوها بإقرارهم بالمصادرة ، فكان يحتفظ بها الوزير [٢] .

ومن موارد بيت المال الأخرى الضرائب والمكوس التي كانت على الدور والحوانيت ، والأسواق ، وأطلق على هذا النوع من الضرائب (مستغلات) ، وأنشئ لها ديوان خاص عرف بديوان المستغلات .

---

(١) فقد كان محمد بن عبد الملك ، وزير الخليفة الواثق ، يعتمد على أموال المصادرات في سد النفقات ، ورفع الأرزاق ، (الفرج بعد الشدة ، الجزء الأول ، صفحة ٨٧) كما ضم الخليفة المقتدر - الفترة التي لايتحدث عنها البحث - الأموال التي صادرها من ابن الفرات إلى بيت مال الخاصة (تجارب الأمم ، الجزء السادس ، صفحة ٢٤ ، ١٢٩).

(٢) تجارب الأمم ، الجزء السادس ، صفحة ١٥٤.

كما أنه كانت هنالك ضرائب أخرى مثل :

- ضريبة سك النقود ، فكانت كل دار للضرب تدفع ما قيمتة واحد في المائة ١٪ عمّا يضرب بها من دنانير أو دراهم ، وأطلق على هذه الضريبة ثمن الحطب وأجرة الضراب [(١)]

- كما فرضت ضرائب على الأسواق وقد بلغت غلات ومستغلات سر من رأى وأسواقها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة الآف ألف درهم في عهد الخليفة المعتصم [(٢)] ومبلغ عشرة ملايين مبلغ لايستهان به في مثل العصر الأول للدولة العباسية . كما فرضت ضرائب أخرى على الأوزان والمكاييل والطواحين [(٣)] وبلغت غلات الأسواق والأرحاء ودور الضرب بمدينة السلام (١,٥٠٠,٠٠٠) ألف الف وخمسمائة ألف درهم [(٤)].

- بالاضافة إلى ضرائب الملاّحات والأجام وأثمان الماء .

وقد فرضت هذه الضرائب ليستعين الخليفة بها على مواجهة النفقات كرواتب الجند ، وإنشاء الطرق ، ورعاية الري ، وغير ذلك من النفقات الضرورية

وقد بدأت هذه الضرائب منذ عهد الخليفة أبي جعفر المنصور ، فقد فرض هذا الخليفة ، على كل فرد من ثراة أهل الكوفة أربعين درهما (٤٠) درهما ، لينفق منها على تحصين أسوار مدينة الكوفة وترميم أبنيتها سنة ١٥٥ هـ [(٥)] ، ورأى أن

---

(١) المسالك والممالك ، للاصطخري ، صفحة ٩٤ ، ٩٦ . (غلة دار الضرب).

(٢) كتاب البلدان لليعقوبي ، صفحة ٢٦٣ .

(٣) يقول الاصطخري في المسالك والممالك صفحة ٩٦ : (وأما المستغلات فإنها تربة أسواق بشيراز وغير شيراز ، أبنيتها للناس ، ويؤدون أجرة الأرض ، والطواحين للسلطان ، وأجرة الدور التي يعمل فيها ماء الورد).

(٤) المسالك والممالك لابن خرداذبه ، صفحة ١٢٥.

(٥) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١١٣ وجاء فيه ضمن أحداث سنة ١٥٥ هـ : (... وأمر فيها - المقصود الخليفة المنصور - ببناء سور وعمل خندق حول الكوفة ، وأخذ ما غرم على ذلك من أموال أهلها من كل انسان من أهل اليسار أربعين درهماً ، وقد فرضها أولاً خمسة دراهم خمسة دراهم ، ثم جباها أربعين أربعين ...) . ربما فعل ذلك لارتفاع التكاليف .

الخليفة المنصور فعل ذلك رغبة في مشاركة أهل الكوفة وأثرياشها في تحميـن مدينتهم ، وحتى يحافظوا على جمال هذه المدينة ، ويعرفوا كم أنفقت الدولـة ، لاستتباب الأمن والسلامة لهذه المدينة العريقة .

- أما الخليفة المهدي ، فقد أمر بفرض ضرائب على الحوانيت في بغداد . ولم يكن ذلك متبعاً من قبل .

وكانت هذه الضريبة تدرّ دخلاً عظيماً ، حيث (بلغ أجرةالأسواق ببغداد في الجانبين جميعاً مع رحا البطريق وما اتصل بها ،في كل سنة اثني عشر ألف ألـف درهم ....)[1].

وقد ولى الخليفة المهدي جباية هذه الضريبة ، واحداً من أتباعه يدعـى سعيداً الحرشي .

وقد سمى بعض العلماء الأسبقين ضريبة الحوانيت خراجاً ، فجاء في ألاحكام السلطانية :(وإذا بني في أرض الخراج أبنية ، دوراً وحوانيتاً ، كان خراج الأرض مستحقاً ، لأن لرب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء)[2]. وكانت أرض بغداد أرض خراج[3].

ويذكر الاصطخري[4] أنه كان بمدينة زرنج بإقليم سجستان ، سوق كبيـر بناه عمرو بن الليث ، وكانت غلة هذه السوق في كل يوم نحو ألف درهم .

ولما آلت الخلافة إلى الخليفة هارون الرشيد ، عمد إلى إصلاح الأحوال الماليه بما يتفق ومصلحة البلاد والرعية ، فقرر بناءً على نصيحة أبي يوسف القاضـي ، تنظيم المسالح والمراصد على الحدود ،وتفتيش التجار المارين بها تفتيشاً دقيقاً .

---

(١) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٥٤ .
(٢) الأحكام السلطانية ، الفراء ، صفحة ١٧٠.
(٣) تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للخطيب البغدادي ، الجزء الأول ، صفحة ٧ وما بعدها .
(٤) المسالك والممالك ، صفحة ١٤٠.

وعندما حوصرت بغداد في أواخر خلافة الأمين ، عمد بعض قواد طاهر بن الحسين ، إلى فرض ضرائب على التجار سنة ١٩٧هـ [١] .

غير أن الخليفة المأمون مالبث بعد أن استقرت خلافته ببغداد ، أن عمل على تخفيف عبْ الضرائب عن الناس ، فأبطل ما كان مفروضاً منها على منازل ومباني بعض الثغور الاسلامية .

كما أبطل كثير من الضرائب التي فرضت على أهل الذمة ، بسبب الحروب ، وازدياد النفقات [٢] وعمل جاهداً على تقليل النفقات ، حتى لاتلجأ الدولة إلى فرض ضرائب جديده .

كذلك اتجهت سياسة الخليفة الواثق المالية ، إلى عدم إثقال كاهل رعاياه بالضرائب . فأمر سنة ٢٣٢ هـ بإلغاء الضرائب المفروضه على سفن البحر [٣] ، وكانت تدر دخلاً كبيراً للدولة العباسية في ذلك الوقت [٤] .

- ومن موارد بيت المال أيضاً : خُمس ما يستخرج من حلية وعنبر [٥] وعشر العسل وقصب السكر والجوز واللوز والبندق والفستق وأشباه ذلك إنْ كان في أرض العشر ، والخراج إذا كان في أُرض الخراج لأنه يكال [٦] .

---

(١) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ١٥٧ .

(٢) أهل الذمة في الاسلام ، ترتون ، صفحة ٢٤٢ .

(٣) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٣٠٨ وجاء فيه : (وفيها أمر الواثق بترك جباية أعشار سفن البحر ...) .

(٤) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٢٧٧ ، ضمن أحداث سنة ٢٣٢ هـ وجاء فيه : (وأطلق في خلافته - يقصد الخليفة الواثق - أعشار سفن البحر وكان مالاً عظيماً ...) .

(٥) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ٧٥ .

(٦) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ٧٦ ، ٧٧ .

- ومن موارد بيت المال خُمس المعدن [١] يقول أبو يوسف القاضي : (كل ما أُصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، فإن في ذلك الخُمس - في أرض العرب كان أو في أرض العجم - وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات ، وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخُمس ، يوضع في مواضع الغنائم ...) [٢].

ومن موارد بيت المال أيضا : هدايا النيروز والمهرجان : وأصل " النيروز " " نوروز " عربته العرب فقلبوا الواو ياء وقالوا " نيروز " ومعناه الصباح الجديد وأول من اتخذه من الفرس " جما " الملك [٣] ، ومن ذلك التاريخ تعود الفرس أن يقدموا لملوكهم الهدايا في النيروز والمهرجان . يقول الجاحظ في التاج " ومن حق الملك هدايا المهرجان والنيروز ، والعلة في ذلك أنها فصلا السنة ، فالمهرجان دخول الشتاء وفصل البرد ، والنيروز اذن بدخول فصل الحر " [٤] وقد كان الفرس يفعلون ذلك بمن وليهم لاستعطافه .

وفي العصر الأول للدولة العباسية وردت إشارات تدل على أنها كانت لاتزال تؤخذ .

من ذلك مارواه ابن طباطبا ، من أن بعض الشعراء كتب إلى خالد بن برمك في يوم نوروز ، وقد أهدى الناس اليه هدايا ،فيها جامات من فضة وذهب .

ليت شعري أمالنا منك حظ .. ياهدايا الوزير في النوروز
ما على خالد برمك في الجود .. نوال ينيله بعزيز
ليت لي جام فضة من هداياه .. سوى ما به الأمير مجيزي

فأمر له خالد بن برمك بجميع ما كان حاضراً بين يديه من الجامات والأواني

---

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، صفحة ٣٠ وجاء فيه (وأما المعدن فقد اختلف فيه ، فقال بعضهم : فيه الخُمس ، والمعدن في أرض العرب وأرض العجم سواء).

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٢٢.

(٣) صبح الأعشى في صناعة الانشا ، الجزء الأول صفحة ٤٩١ وكان الدين قبله قد تغيّر ، وظهر الجور ، فلما ملك جدد الدين ، وأظهر العدل ، فسمي اليوم الذي ملك فيه نوروز .

(٤) كتاب التاج في أخلاق الملوك ، صفحة ١٤٦.

الفضية والذهبية ، فبلغت مالاً جليلاً [١] وكان ذلك في بداية العصر الأول للدولة العباسية ، وفي عهد الخليفة السفاح ٠

أما في عهد الخليفة المأمون ، فإن الوزير أحمد بن يوسف أهدىٰ إلى الخليفة المأمون ، يوم النوروز ، هدية قيمتها ألف ألف درهم (مليون درهم) وكتب معها البيتين التاليين :-

على العبد حق فهو لابد فاعله ٠٠ وان عظم المولى وجلت فواضله
ألم ترنا نهدي إلى الله ماله ٠٠ وان كان عنه ذا غنى فهو قابله [٢]

وهذا يدل على أن هدايا النوروز ظلت تؤخذ حتى أواخر العصر الأول للدولة العباسية ٠

- ومن موارد بيت المال أيضاً : خمس الركاز [٣] يقول أبو يوسف : (وأما الركاز ، فهو الذهب والفضة ، الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت ، فيه أيضاً الخُمس ، فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد - فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب - فإن في ذلك الخُمس ،وأربعة أخماسه للذي أصابه ، وهو بمنزلة الغنيمة ، يغنمها القوم فتخمس ، وما بقي فلهم ٠٠٠)[٤]٠

مما سبق يمكننا أن نستنتج ، أنه كانت هنالك موارد أخرى لبيت المال في العصر الأول للدولة العباسية ، غير الموارد المعروفة كالزكاة والجزية والخراج ، والغنائم والعشور ٠

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ، صفحة ١٢٥
(٢) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٨٣
(٣) الركاز : هو ما دفنته الجاهلية ، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه ،كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم ، فأما ما عليه علامات المسلمين كأسمائهم أو القرآن ونحوه فهو لقطه ، لأنه ملك مسلم ، لم يعلم زواله عنه ، وكذلك إن كانت على بعضه علامة الاسلام ، وعلى بعضه علامة الكفار ، لأن الظاهر أنه صار لمسلم دفنه ، وما لا علامة عليه فهو لقطه تغليباً لحكم الاسلام ٠ (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صفحة ٢٦ ، ٢٥٠)٠
(٤) كتاب الخراج ، صفحة ٢٣ ، ٢٤ ٠

وكانت هذه الموارد تغطي كثيراً من نفقات الدولة ، واعتبرها الكثير من المؤرخين الأول والمحدثين من الموارد المهمه ، التي كان لها الدور البارز مع الموارد الأخرى المنتظمه، والتي ساعدت على استمرار العصر الأول للدولة العباسية .

وكنت أتمنى الحصول على جداول وأرقام منظمه لهذه الموارد الغير منتظمة بدلاً من بعض الأرقام المفردة التي ذكرتها من خلال هذا البحث المتواضع .

قال الله تعالى :

" مَثَلُ الذينَ يُنفِقُونَ أموالَهُم في سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ
حَبَّةٍ أنبَتَتْ سَبعَ سَنابِلَ ، في كُلِّ سُنبُلَةٍ
مِائَةُ حَبَّة ، واللهُ يُضاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ، واللـــه
واسِعٌ عَليمٌ "

القرآن الكريم

سورة البقرة آية ٢٦١

الفصل السادس

بيت المال

في العصر الأول للدولة العباسية

- تعريف لبيت المال، والدواوين.
- دواوين بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية
- التطورات التي طرأت على بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية.
- شروط كاتب الديوان.
- الدواوين الإدارية.

- بيت مال المسلمين في العصر الأول للدولة العباسية -

بيت المال :- هو المكان الذي ترد إليه جميع موارد الدولة ، وهو كذلك المكان الذي تصرف منه جميع مصروفاتها من أعطيات الخلفاء والجيش والقضاة والعمال والمرافق العامة والخاصة للدولة وهكذا [1] .

أما الدواوين :- فهي السجلات والدفاتر التي تسجل فيها أمور الدولة وقد أطلقت كلمة ديوان على المكان الذي يجتمع فيه الكتّاب والموظفون العاملون بتلك السجلات عند الفرس [2] .

وقد استعمل العرب هذه الكلمة بعد الاسلام ، وكانت السجلات كثيرة ، والدواوين مختلفة ، كديوان الجند وهو ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء وديوان الجباية والخراج وهو ما يختص ببيت المال من دخل وخراج ، وديوان الخزانة للأموال والقماش ، وديوان الاهراء للغلال ، وديوان الانشاء لكتابة الرسائل للخليفة ، وديوان العمّال وهو ما يختص بالعمال من تقليد وعزل وديوان الأعمال وهو ما يختص بالأعمال

---

(١) يقول ابن خلدون ف ٣٤ صفحة ٢٤٣ عن ديوان الأعمال والجبايات : إنها من الوظائف الضرورية لحفظ حقوق الدولة في الدَّخْل والخرج ، وإحصاء العساكر بأسمائهم ، وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إبّاناتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قَوَمَةُ تلك الأعمال ، وقَهارِمَةُ الدولة ، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج ، مبني على جزء كبير من الحساب لايقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان ، وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها .

(٢) وفي تسميته ديواناً وجهان : أ - ديوانه : أيّ مجانين بلغة الفرس ، وحذفت الهاء من ديوانه تخفيفاً لكثرة الاستعمال فقيل : ديوان ، وأطلقه عليهم كسرى عندما رأى كتّابه يحسبون ويكلمون أنفسهم . مقدمة ابن خلدون صفحة ٢٤٣. ب - أن الديوان بالفارسية إسم الشياطين ، فسمي الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور ، ووقوفهم على الجلي منها والخفي ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل : ديوان ، من كتاب الأحكام السلطانية صفحة ٢٢٦ ومقدمة ابن خلدون صفحة ٢٤٣ .

من رسوم وحقوق [١] ولتعدد السجلات وإطلاق كلمة ديوان على كل سجل منها ، تضمنها اسم شملها جميعاً هو :- بيت المال ، فصار مرجع الدواوين الأخرى ، لأن به تحفظ أموال الدولة ، وسجلاتها ، ويتم حصرها ومعرفة مقاديرها ، من موارد ومصروفات للأعطيات أو شراء عتاد أو متاع في سبيل المصلحة العامة . ولذلك سمي بالديوان السامي [٢] . وهو بهذا يشبه وزارة المالية في العصر الحاضر ، وصاحبه يقوم بمهمة وزير المالية [٣] .

وفي بداية الدولة الاسلامية لم يكن هناك بيت مال بالمعنى الذي عرف به فيما بعد ، فقد كانت سياسة الرسول (صلى الله عليه وسلم) تقوم على أن لايؤخر تقسيم الأموال أو إنفاقها ، فقد روى حنظلة بن الربيع بن صيفي أحد كتّاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يضع عنده خاتمه وقال له : الزَمْني وأذكِّرني بكلِّ شيءٍ لثالثه " . فكان لايأتي على مال ولا طعام ثلاثة أيام إلا أذكره ، فلا يبيت رسول الله وعنده شيء منه [٤] وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يجعل على مايرد إليه من أموال حراساً حتى يتم توزيعه ، وكان بلال من حراسه ، وحينما جاء وفد سعد هذيل أمر النبي (عليه الصلاة والسلام) بلالاً بإكرامهم ، فأجازهم بأوان من فضة [٥] . أما ما يجتمع لديه من الصدقات من الماشية والإبل والخيل ، فكانت توسم بميسم خاص ، لتمييزها عن غيرها ، ويجعل لها مراع خاصة تحبس فيها بالبقيع ، للإنفاق منها على مصالح الدولة ، والاستعداد للغزو ونشر الاسلام .

وقد سار أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على نهج النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فكان إذا ورده مال من بعض البلاد ، أحضره إلى المسجد النبوي ، وفرّقه

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية صفحة ٢٢٠ وكذلك تاريخ التمدن الاسلامي م ١ ج ١ صفحة ٢١٢ ، ٢٤٥ .
(٢) تاريخ التمدن الاسلامي ، م ١ ج ١ صفحة ٢١٢ .
(٣) تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج ١ صفحة ٤٧٢ .
(٤) كتاب الوزراء والكُتّاب صفحة ١٢ ، ١٣ .
(٥) الطبقات الكبرى ج ٢ صفحة ٩٤ .

بين الناس ، وكان ينوب عن الخليفة أحياناً أبو عبيدة الجراح ، ثم بدأ الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) يحتفظ ببعض المال في بيته بالسُّنْح ، ولم يكن عليه حارس ، ثم نقله إلى بيته بجوار المسجد ، ولكنه لم يترك به شيئاً إلا وزّعه على المسلمين ، ويشتري الابل والخيل والسلاح ، لتحمل في سبيل الله ، فلما توفي الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) جمع الخليفة عمر (رضي الله عنه) الأمناء وفتح بيت المال ، فلم يجدوا فيه غير درهم سقط من خَيْشة للمال عندما نُفِضت ، فرحّموا على أبي بكر (رضي الله عنه) (١) .

إن ذلك يدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر الصديق (رضي الله عنه) كانا يقومان بتقسيم ماكان يرد إليهما من مال . وكان المجاهدون في سبيل الله مع النبي (عليه الصلاة والسلام) وخليفته أبي بكر (رضي الله عنه) يعطون أرزاقهم وأعطياتهم من مال الدولة .

وقد سار أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) في أول خلافته على نهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) وخليفته الأول ، من تقسيم مايرده أولاً بأول في صحن المسجد ، حتى إتّسع سلطان الدولة شرقاً وغرباً ، فبدأ بالتفكير في طريقة يدبر فيها ما تجمع لدى الخليفة من أموال الفتوحات وغنائمها ، بالإضافة إلى إيرادات الجزية والخراج والصدقات ، وكثرت الجيوش ، واحتاجت إلى ضبط احتياجاتها وأسماء رجالها ، خوفاً من ترك أحدهم دون عطاء ، أو تكرار العطاء للآخرين ، وتوالت حملات الفتح وانتصاراتها ، فكثرت الأموال بشكل لم يكن معروفاً لدى المسلمين من قبل ، فرأى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) أن لا طاقة للخليفة وأمرائه بضبطها ، وأنه ليس من الحكمة الاقتصادية أن يترك زمام الأمور المالية بيد العمّال والولاة دون أن يضبطها عدّاً أو يحصيها حساباً ، فكان نتيجة ذلك التفكير مليّاً في وضع قواعد ثابتة لهذه الأموال ، ومن هنا نشأ الديوان .

---

(١) الطبقات الكبرى ج ٣ صفحة ٢١٣ .

وكان عمر (رضي الله عنه) " هو أول من وضع الديوان في الدولة الاسلامية "[١] واستمر العمل به حتى نهاية عهد الراشدين (رضي الله عنهم) ، أما الدولة الأموية فقد أشرنا إلى ذلك في مقدمة هذه الرسالة وفي التمهيد ، ودور بعض الخلفاء في تعريب هذه الدواوين .

دواوين بيت المال فيالعصر الأول للدولة العباسية :

عندما أظهر أبو مسلم الخراساني الدعوة لبني العباس بخراسان ، وغلب على ماغلب عليه من البلاد ، قلّد كتابة الدواوين بحضرته وبيت المال أبا صالح كامل بن مُظَفّر ، وقلد كتابة الرسائل أَسْلم ابن صُبيح[٢] .

وبهذا يكون أبا صالح كامل هو أول من تولى بيت المال والدواوين المختلفة للعباسيين .

ويرى بعض المؤرخين أنه لم يكن بيت المال في بداية العصر الأول للدولة العباسية مستقلاً عن كافة الدواوين ، ويبدو أن أول استقلال له إنما كان في عصر الخليفة الثاني المنصور ، وربما يعزى ذلك إلى أن الدولة العباسية كانت قد تمكّنت في عهده من أن تضع أيديها على كافة موارد الجباية ، وأصبح الغرض من وجود بيت المال ، هو محاسبة صاحب بيت المال ، على مايرد عليه من الأموال ، ومايخرج منها في وجوه النفقات ، وصارت له علاقة على الكتب،والمكاتب يتفقدها الوزير وخلفاؤه ، ويراعونها ، ويطالبون بها ، إذا لم يجدوها حتى لايختل أمره[٣] .

---

(١) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ف ٣٤ صفحة ٢٤٣ ، ٢٤٤ . وكذلك في كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ١٦ .

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٨٥ ، ٩٤ .

(٣) الخراج وصنعة الكتابة ، المنزلة الخامسة ، الباب الثالث ، ورقة ٩ ، ١٠ ، (مخطوط مسجل بدار الكتب المصرية برقم ٨٤٥ فقه تيمور) . وفي كتاب المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، دراسة وتحقيق الدكتور طلال جميل رفاعي صفحة ١٧٩ ، ١٨٠ (الباب الثالث من الكتاب المحقق) .

وأرى أن العباسيين منذ بداية دولتهم ، ومنذ عهد الخليفة أبي العباس السفاح قد وضعوا نظاماً إدارياً محكماً ، وكانت دواوينهم المتعددة تشرف إشرافاً تاماً على هذا النظام (١) . وكانت أهم الدواوين في ذلك الوقت هي :

ديوان الجند ، ديوان البريد ، ديوان الرسائل ، ديوان الخاتم ، ديوان الخراج (٢) ، ديوان النظر في المظالم ، ديوان النفقات ، ديوان الصوافي ، ديوان الضياع ، ديوان التوقيع ، ديوان الشرطة ، ديوان السر ، ديوان العرض ، ديوان الأزمة فيما بعد ،

---

(١) يعلق صاحب كتاب الادارة العربية صفحة ٢٩٣ ، ٢٩٤ فيقول : (لقد أوجد العباسيون نظاماً إدارياً محكماً جداً ، ... وإذا ما أردنا تعداد الدواوين التي قامت في عهد العباسيين الأول نجد أربع صعاب خاصة :ـ (أ) لم يضع الكتاب في هذا الموضوع خطاً واضحاً بين الادارات المركزية والاقليمية ، وليس علينا إلا أن نستدل عليها من السياق أو بالرجوع إلى أسماء الولايات التي يقترن ذكرها أحياناً بهذه الدواوين . (ب) ليس من اليسير الحصول على تفاصيل خاصة بالوقت الذي ظهرت فيه تلك الدواوين . (ج) انه من الصعب .. ذكر تقرير تام دقيق عن الأداة الادارية في أية فترة معينة ، لأن الخلفاء العديدين أدخلوا تغييرات حسب رغبتهم . (د) كانت بعض الادارات في الديوان العام تُسمى أحياناً بالدواوين .

(٢) ذكر صمدي .س.ب في كتابه ، صفحة ١٣٢ ، ١٣٣ .

"Social and economic aspects of life under the Abbassid Hemogony at Bagdad" in Islamic Culture, Vol. 29.

أنه كان يطلق على ديوان الخراج في بعض الأوقات اسم (ديوان العزيز) ، وكان الوزير يرأسه مباشرة في عاصمة الخلافة . وقد ذكره ابن القيم الجوزية في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صفحة ٢١٦ باسم ديوان المال . وينبغي أن نذكر أن هذا الديوان يختلف عن ديوان الصدقات الذي وجد في العراق والولايات ، وكان يثبت فيه عدد الجماعات والقلاع وغير ذلك ، حسبما أورد ابن حوقل في المسالك والممالك صفحة ١٨٠ ، حيث يذكر أن الأكراد كان يعرف عددهم من هذا الديوان .

ديوان الحسبة .[1]

ويرجع السبب الحقيقي في إلتجاء العباسيين إلى التوّسع في نظام الدواوين عما كان عليه الحال في العهد الأموي ،[2] إلى إتساع نفوذ الخلافة[3] ، في بلاد المشرق حتى وصل إلى ماوراء النهر وبلاد الهند والسند . ولم يكن إشراف الدولة الإداري والمالي على هذه المناطق إشرافاً اسمياً ، بل كان إشرافاً فعلياً دقيقاً ، وخاصة في العصر الأول للدولة العباسية . وكانت أهم الدواوين في عهد الخليفة العباسي أبي العباس السفاح ، ديوان الخراج ، وديوان الجند ، وقد أسندت إدراتهما لخالد بن برمك ، الذي غيّر طريقة العمل بهما ، فبعد أن كانت أعمال الدواوين تثبت في صحف منفصلة ، أمر أن تتم هذه العملية في دفاتر ، مما جعلها أكثر

---

(١) ذكر بعض المؤرخين المحدثين ما يلي عن بعض الدواوين الإضافية في العصر العباسي فقد تناول سيد أمير علي في كتابه Ashort History of the saracens صفحة ٤١٤ موضوع الدواوين في العصر العباسي ، فذكر إلى جانب الدواوين التي ذكرناها ديوان الدّية ... كما أورد أيضاً ديواناً آخر هو ديوان الموالي والغلمان ، حيث كان يحتفظ فيه بسجل لرجال الخليفة المُعْتقين والأحرار والموضوع لهم عطاء . وقد أضاف Samadi إلى هذه الدواوين ديوان القضاء .

وقد ذكر الصولي في كتابه الأوراق صفحة ٣٢ أن يحيى بن خالد البرمكي أحدث في عهد المنصور ديواناً جديداً هو ديوان الشعر ، لفرز الأشعار واستبعاد الرديء منها .واثبات الجيّد . كما تناول موضوع الدواوين المؤرخ فون كرمر في كتابه The Orient Under the Caliphs, P.233/238

(٢) كانت الدواوين الخمسة الرئيسية في عهد الأمويين هي : ديوان الجند ، وديوان الخراج ، وديوان الرسائل ، وديوان الخاتم ، وديوان البريد ، الإدارة العربية صفحة ٢٩٤ .

(٣) Elkhashab,Yahya : (The Islamic Concept of state)in Bulletin of the Faculty of Arts, VOL 18,1956,P:7.

تنظيماً ودقة .[1]

بدأ الخليفة المنصور سنة ١٤٦ هـ بتحويل بيوت الأموال ، والخزائن والدواوين من الكوفة إلى بغداد[2] ، بعد تأسيس مدينة بغداد ، وكان مكان الدواوين في عهد المنصور حول الرحبة (الميدان) التي توجد في وسط بغداد ، وفي هذه المنطقة كان يقع بيت المال ، خزانة السلاح ، ديوان الرسائل ، ديوان الخراج ، ديوان الخاتم ، ديوان الجند ، ديوان الحوائج ، ديوان الأحشام ، مطبخ العامة ، وديوان النفقات .[3]

وكان الخليفة المنصور قد أقطع أصحاب الدواوين أراضٍ في بغداد[4] ، وقد أمر الخليفة المنصور أن تُبنى الدواوين في عاصمة الخلافة الجديدة بالآجر ، على خلاف أبنية بغداد كلها والتي كانت من اللبن .[5]

---

(١) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٨٩ . وقد ذكر القَلْقَشَنْدي في كتابه صبح الأعشى في صناعة الانشاء ، الجزء الأول ، صفحة ٤٨١ أن الدفاتر التي استخدمها خالد بن برمك بدلاً من الصحف ، كانت مصنوعة من الكاغد (القرطاس) ، وصارت هذه سنة في الدواوين ، وبين الناس فيما بعد حيث بدأوا باستخدامه وتداوله ، وكانت كتابة الدواوين في عهد بني أميّة على صحف مدرجة ... وقد ذكر المؤرخ محمد كردعلي في كتابه الإدارة الاسلامية في عز العرب ، طبعة ١٩٣٤ م وفي صفحة ١٢٢ أن الكاغد اتخذ للكتابة في عهد الرشيد لما تصرّف في الأمور جعفر بن يحيى بن خالد بن برمك والصحيح أنّ الذي اتخذ الكاغد للكتابة هو خالد بن برمك أيام أبي العباس السفاح .

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ١٠٠ .

(٣) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٤٠ .

(٤) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٤٥ .

(٥) بغداد في عهد الخلافة العباسية ، كي لسترنج ، صفحة ٤٢ .

ومن الأسباب التي جعلت الخليفة المنصور يقوم بتحويل بيوت الأموال إلى بغداد ، ما بلغه من خروج محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب [١] . ذلك أن إبراهيم بن عبدالله خرج بالبصرة ، فبايعه أهلها ، وقصد دار الإمارة - والأمير يومئذ سفيان بن معاوية المهلبي ، فتحصن بالقصر ثم طلب الأمان ، فأمنه إبراهيم ، فخرج سفيان بن معاوية ، وأسلم البلد، فقبض إبراهيم على بيت المال وغيره [٢] . وهكذا أدى سقوط بيت مال البصرة في يد إبراهيم بن عبدالله بن الحسن إلى أن خشي الخليفة المنصور على بيوت الأموال والخزائن والدواوين بالكوفة ، وعجل بنقلها إلى بغداد ، وقلد بيت المال الفرج بن فَضالة التنّوخي [٣] .

وقد عرف عن الخليفة المنصور حزمه مع موظفيه ، وتفقده الدائم لأعمال الدواوين [٤] مما حقق للدولة استقراراً كبيراً وطمأنينة في النواحي الإدارية والمالية [٥] .

كما أن الخليفة المنصور أدخل بعض التعديلات في نظم الدواوين ، فأمر

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ٢٩٣ عند الحديث عن أمر مدينة السلام وجاء فيه : (... فلما بلغه - أي الخليفه المنصور - خروج محمد وإبراهيم ابني عبدالله ابن حسن بن حسن عاد إلى الكوفة ، ثم حول بيوت الأموال والخزائن والدواوين من الكوفة إلى بغداد سنة ست وأربعين ومائه ، وسماها مدينة السلام) .

(٢) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٣٧٧ .

(٣) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ١١٢ .

(٤) جاء في الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٢٦ ، ١٢٧ (واعلم أن المنصور هو الذي أصل الدولة ، وضبط المملكة ، ورتب القواعد، وأقام الناموس ، وأخترع أشياء ... كان رجلاً حازماً ، يعطي في موضع العطاء ، ويمنع في موضع المنع) .

(٥) Muir, William. (The Caliphate its rise, decline and Fall) , P. 465.

أن يكتب ملخص للرسائل التي ترد إلى حضرة الخلافة ، حتى يسهل استيعابها .[1]

أخذ الخلفاء العباسيون ، منذ عهد الخليفة أبي جعفر المنصور ، يقللون من إشرافهم المباشر على شئون الدواوين ، وبدأ هذا الاتجاه يتضح ، حينما أسند إلى خالد بن برمك سلطة الإشراف عليها[2] . فلما عزله ، أسند الخليفة المنصور أمر الدواوين إلى أبي أيوب المورياني[3] ، فأشرف عليها إشرافاً دقيقاً ، وتدخل

---

(١) يذكر البلاذري في آخر حديثه عن الخاتم ، صفحة ٤٥١ أن الخليفة أبا جعفر المنصور أمر أن تصبح الصحف المستعملة في الدواوين باللون الأصفر ، كما جاء في قوله : (فلما ولي أمير المؤمنين المنصور ، أمر وزيره أبا أيوب المورياني أن يكتب الرسائل يحمل الأموال في صحف ، وأن تصفر الصحف ..) وقد أنشئ مصنع للورق المصنوع من القطن في بغداد ، في عهد الوزير الفضل ابن يحيى Bukhoh, S.K. (Studies, Indian and Islamic)P47

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٩٩ . ويذكر جوزيف هل في كتابه صفحة ٨٣ " The Arab Civilization "
أن الخلفاء لجأوا إلى إسناد السلطات الواسعة إلى الوزراء مرغمين وتحت ضغط إتساع مسئولياتهم ، وعدم وجود الوقت الكافي للنظر والبت في كل الأمور ، وكان هذا يدفعهم إلى أن يفتكوا بوزرائهم وينكلوا بهم عندما تزداد سلطاتهم .
ولكن هذا الرأي غير صحيح ، وبعيد عن المنطق ، فالصحيح أن الوزراء تولوا سلطاتهم برضى كامل من الخلفاء ، وهم الذين منحوا لهم هذا النفوذ والسلطة ، وفي حالة افتراء الوزراء كان يتم عزلهم ومصادرتهم أحياناً .
(الإدارة العربية ، س . أ . ق . حسيني صفحة ٢٨٨ ، ٢٨٩، ٢٩٠ ، ٢٩١) .

(٣) يذكر السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء صفحة ٢٦٩ ، ٢٧٠ أن الخليفة المنصور ، (هو أول من استعمل مواليه على الأعمال ، وقدمهم على العرب، وكثر ذلك بعده ، حتى زالت رئاسة العرب وقيادتها ...) .
وأبو أيوب المورياني الخوزي وزير المنصور كان فارسي الأصل (الإدارة الاسلامية في عزّ العرب ، صفحة ١٢٥) .
وقد اتسعت سلطة الوزير في العصر الأول للدولة العباسية ، وأدى ذلك إلى إشرافه على قطاع كبير من أعمال الدولة ، ولهذا السبب ذكر الحسين بن عبدالله في آثار الأول في ترتيب الدول ،صفحة ٧٣ ، أنه كان يشترط في الوزير أن يكون عالماً بالأمور السياسية وأحوال الدواوين ، وأمور الحرب ، وأنواع العلوم ، عارفاً بكتابة الانشاء والمراسلات ، متمكناً من الحساب والتصرفات ملماً بعلم التاريخ والهندسة مجتهداً في تحصيل الغلال والأموال مقتصداً في الإنفاق .

في جميع أعمالها .[1] لكن نفوذ هذا الوزير بلغ ذروته ، فتخوّف منه الخليفة المنصور ، وعزله . وأسند أمر الدواوين بعد ذلك إلى طائفة من كتّابه ومواليه ، وكانوا يعملون تحت إشرافه المباشر .[2]

وعلى الرغم من كل مظاهر الرخاء التي نجدها في عهد الخليفة المنصور فقد استطاع هذا الخليفة بفضل اقتصاده الشخصي أن يترك خزانة الدولة العباسية وبيت مالها عامرة ومليئة بالأموال .[3]

---

(١) يقول الجهشياري في كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٩٧ (وقلد المنصور أبا أيوب الدواوين مع الوزارة ، وغلب عليه غلبة شديدة) .

(٢) كتاب الوزراء والكتّاب صفحة ١٢٤ ، ١٢٥ فقد قلد الخاتم للفضل بن سليمان وكتابة الرسائل والسر، أبان بن صدقة ، وقلد ضياعه صاعداً مولاه ، وديوان خراج البصرة ونواحيها عُمارة بن حمزة ، وخراج الكوفة عمرو بن كَيْلَغ ثم ثابت بن موسى ، وقلد الربيع بن يونس مولاه نفقاته والعرض عليه ... إلخ .

(٣) جاء في تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٣٨٧ (وأخذ أبو جعفر أموال الناس ، حتى ما ترك عند أحد فضلاً ، وكان مبلغ ما أخذ لهم ثمانمائة ألف ألف درهم) . وكان لايولّي أحداً ويعزله إلا وألقاه في دار خالد البطين - الذي كان يقع على شاطيء دجلة ملاصقاً لدار صالح المسكين - ويستخرج من المعزول مالاً . فما أخذ من شيء ، أمر به ، فعزل ، وكتب عليه اسم صاحبه ، وجعله في بيت مال سماه بيت مال المظالم . حتى كثر ما في ذلك البيت من الأموال والمتاع ، ثم إنه أوصى المهدي بأن يدعو أصحاب هذه الأموال التي سماها المظالم ، وأن يرد عليهم كل ما أخذه منهم حتى يستحن إليهم وإلى العامة ، ففعل الخليفة المهدي ذلك.ومن هنا يتضح لنا أن الخليفة المنصور أراد ببيت مال المظالم الذي أنشأه أن يهيء لابنه المهدي شيئاً يرضي به الخلق ، دون أن يكلفه ذلك شيئاً من المال العام ، لأنه عنده حصن السلطان ودعامة الدين والدنيا وعزّهما وزينتهما . أو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالدعاية الاعلامية والتي تكلف الرؤوساء في الانتخابات الكثير من الأموال والجهد .
الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٤٨ .

وفي خلافة المنصور كتب إليه صاحب أرمينية (يخبره أن الجند قد شغبوا عليه ، ونهبوا ما في بيت المال ، فوقع في كتابه اعتزل عملنا ، ... فلو عقلت لم يشغبوا ، ولو قويت لم ينهبوا) .(١)

وقد بلغ من اهتمام الخليفة المنصور ببيت المال أنه رفض أن يسدد منه دينه الخاص ، فمن وصيته لابنه المهدي (وعليَّ دَيْن فأحب أن تقضيه وتضمنه . قال : هو عليّ يا أمير المؤمنين . قال : فإنه ثلاثمائة ألف درهم ونيّف ، ولست استحلها من بيت مال المسلمين ، فاضمنها عني ، وما يفضى إليك من الأمر أعظم منها ، قال : أفعل هو عليّ ...) .(٢)

كذلك كان مما جاء في وصيته لابنه المهدي : (وانظر هذه المدينة وإياك أن تستبدل بها غيرها ، وقد جمعت لك فيها من الأموال ، ما إن كسر عليك الخراج عشر سنين ، كفاك لأرزاق الجند والنفقات والذرية ومصلحة البعوث ، فاحتفظ بها ، فإنك لا تزال عزيزاً مادام بيت مالك عامراً) .(٣)

وجاء في العيون والحدائق في إخبار الحقائق(٤) أن الخليفة المنصور (مات وفي بيت المال تسعمائة ألف ألف وستون ألف ألف درهم) .

---

(١) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٤٨ .
(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٣١٩ ، ٣٢٠ .
(٣) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٤٣ .
(٤) العيون والحدائق صفحة ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وذكر المسعودي في مروج الذهب ج ٣ صفحة ٣١٨ ، أن أبا جعفر المنصور خلف ستمائة ألف ألف درهم وأربعة عشر ألف ألف دينار .

تولى المهدي الخلافة بعد وفاة أبيه الخليفة أبي جعفر المنصور ، وأسند بيت المال وأمور الدواوين إلى وزيره أبي عبيد الله معاوية بن عبيدالله بن يسار الأشعري ، فصار هذا الوزير يضبط أمور الخليفة المهدي ، ويشير عليه بالاقتصاد وحفظ الأموال .

ولما عزله الخليفة المهدي سنة ١٦٧ هـ [(١)] أسند أمرها إلى يعقوب بن داود ، وكانت المكاتبات الرسمية لاترسل إلى جهتها إلا بتوقيع من الخليفة والوزير ، الذي كان له إشراف ملموس على شئون الدواوين . [(٢)]

على أن هذا الوزير لم يشر على الخليفة المهدي بالاقتصاد ، فبسط الخليفة المهدي يده في العطاء ، فأذهب جميع ما خلفه الخليفة المنصور . [(٣)]

استحدث الخليفة المهدي ديوان الأزمة ، وولى عليه عمر بن بزيغ مولاه [(٤)]

---

(١) كتاب الوزراء والكتاب صفحة ١٥٦ .

(٢) جاء في الإدارة الاسلامية في عز العرب ، صفحة ١٣٥ (واستوزر أيضا يعقوب ابن داود ، فخرج كتاب المهدي إلى الديوان أن أمير المؤمنين آخى يعقوب ابن داود ، فلم يكن ينفذ شيء من كتب المهدي حتى يرد كتاب الوزير يعقوب معه إلى أمينه بإنفاذه"، أي أن الخليفة ووزيره كانا يراقب أحدهما عمل صاحبه ، لتقرير ما تلزم به المصلحة قبل إمضائه) .

(٣) مروج الذهب ، الجزء الثالث ، صفحة ٣٢٣ وجاء فيه : (وكان المهدي محبباً إلى الخاص والعام ، لأنه افتتح أمره بالنظر في المظالم ، والكف عن القتل ، وأمن الخائف ، وإنصاف المظلوم ، وبسط يده في الاعطاء ، فأذهب جميع ما خلفه المنصور ، وهو ستمائة ألف ألف درهم وأربعة عشر ألف ألف دينار ، سوى ما جباه في أيامه ، فلما فرغت بيوت الأموال أتىٰ أبو حارثة النهري ، خازن بيوت أمواله ، فرمىٰ بالمفاتيح بين يديه ، وقال : ما معنى مفاتيح لبيوت فُرَغ ؟ ففرق المهدي عشرين خادماً في جباية الأموال فوردت الأموال بعد أيام قلائل ، فتشاغل أبو حارثة النهري بقبضها وتصحيحها عن الدخول على المهدي ثلاثة أيام ، فلما دخل عليه ، قال : ما أخرك ؟ فقال : الشغل بتصحيح الأموال ....) .

(٤) كتاب الوزراء والكتاب صفحة ١٤٦ .

وكان السبب الحقيقي لإنشاء هذا الديوان هو تنظيم أعمال الدواوين في بيت المال [١] . فقد عين الخليفة المهدي على كل ديوان رجلاً يضبطه ، بعد أن كانت الدواوين مختلطة قبل ذلك ، يعمل بها الكتاب ، وتقع تحت إشراف الخليفة والوزير، يصرفون شئونها كيفما شاؤا . ورأى الخليفة المهدي أن هذا الوضع لايمكن أن يؤدي إلى ضبط هذه الدواوين ، فعيّن على كل ديوان رجلاً مسئولاً لمراقبته [٢] ، وعهد في سنة ١٦١ هـ إلى مولاه عمر بن بزيغ بالاشراف على هؤلاء الرجال ، وسماه صاحب ديوان الأزمة . وأصبح هذا الديوان الجديد بمثابة ديوان لمراقبة الدواوين .

ولكن الأمور مالبثت أن اضطربت في يد صاحب ديوان الأزمة ، فولى الخليفة المهدي عليّ بن يقطين لمراقبة أعمال عمر بن بزيغ (صاحب ديوان الأزمة) سنة ١٦٨ هـ ، وظهر بذلك ديوان جديد سمي ديوان زمام الأزمة [٣] .

---

(١) الادارة الاسلامية في عز العرب صفحة ١٣٦ .

(٢) وجاء في كتاب تجارب الأمم لمسكويه ، الجزء الخامس ، صفحة ١٥١ ذكر هذه الدواوين ، كما أن مسكويه ذكر كلمة زمام أمام كل ديوان رئيسي ، مثل ديوان زمام النفقات ، ديوان زمام الجيش ... إلخ .

وجاء في تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء صفحة ١٢٤ تفسير لعمل ديوان الأزمة فيقول الصابي: إنه كان ديوان يجمع أزمة الدواوين ، ويشرف عليها ، فهو ديوان قائم بذاته ، بالاشراف والمراقبة ، وكان على صلة قوية بديوان النفقات .

وجاء في كتاب الإدارة العربية ، س . أ . ق . حسيني صفحة ٣٠١ ، ٣٠٢ أن ديوان الأزمة ، أطلق عليه بعض الكتاب - (المستشرق حتى ، والمؤرخ سيد أمير علي) - خطأ اسم ديوان الزمام ، فهذا الديوان الذي أسسه المهدي ... قد سمى ديوان الأزمة في العاصمة ، وديوان الزمام في الولايات ، واختص هذا الديوان بمراجعة الحسابات ، كما كان أداة فعالة لتحسين الإدارة ، وقد خضع له جميع العمال المختصين بمراجعة الحسابات في الولايات .

إلا أن هذا التفسير يبدو لي غير صحيح ، والصحيح أن ديوان الأزمة كان يشرف على أعمال الدواوين الأخرى في العاصمة والولايات بحكم تبعيتها لها .

(٣) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٦٦ (عند الحديث عن ابن يقطين وابن بزيغ في ديوان الأزمة) .

ومن الدواوين المستحدثة في عهد الخليفة المهدي ديوان النظر ، وكانت مهمته هو تسهيل حاجات أرباب المصالح من الدواوين المختلفة [١] ومن أهم الدواوين في عهد الخليفة المهدي [٢] :

ديوان الجند وفيه الاثبات والعطاء ، وديوان الأعمال وفيه تحدد الرسوم والحقوق ، وديوان العمال ، ويختص بالتقليد والعزل ، وديوان بيت المال ، وينظر في الدخل والخرج ، كما أنشأ الخليفة المهدي ديواناً جديداً عرف بديوان الزنادقة ، وكان مختصاً بتتبعهم وحصرهم ، وكان لهذا الديوان سلطة القبض على الأفراد الذين يتهمون بالزندقة ومحاكمتهم [٣] .

تولى العمل في الدواوين في عهد الخليفة الهادي ، طائفة من أمهر الكتاب ، وعين الخليفة وزيره إبراهيم بن ذَكوان الحرّاني للإشراف عليهم . كما ولاه أيضاً ديوان الأزمة ، ليكون إشرافه أكثر دقة وشمولاً [٤] وكان ذلك سنة ١٦٩ هـ ، بعد أن توفي الربيع بن يونس الذي كان على دواوين الأزمة .

وفي عهد الخليفة هارون الرشيد ، ازدادت سلطة الوزراء على الدواوين ، فأناب الوزير يحيى بن خالد البرمكي عنه كاتبه يوسف بن القاسم في ديوان التوقيع ، وأعمال ديوان الأزمة ، وكانت الدواوين في تلك الفترة تؤدي أعمالها بدقة متناهية ،

---

(١) ، (٢) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٠٩ وجاء فيه : (وأنشأوا ديواناً سموه ديوان النظر، أي المكاتبات والمراجعات تسهيلاً على أرباب المصالح) .

(٣) الادارة العربية ، (س . أ . ق . حسيني) ، صفحة ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٤) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٦٧ ، ومن هؤلاء الكتاب محمد بن جميل الذي تقلد ديوان خراج العراقين ، وعبيدالله بن زياد بن أبي ليلىٰ الذي تقلد ديوان خراج الشام وما يليها ، وعمر بن بزيع الذي تقلد ديوان الرسائل ، وعليّ بن عيسى بن ماهان الذي تقلد ديوان الجند ، وكان الربيع ابن يونس هو وزير الخليفة الهادي في البداية ، ثم صرف الخليفة الربيع وقلدها إبراهيم بن ذكوان وأقر الربيع على دواوين الأزمة .

وانتظام منقطع النظير ، نظراً لإشراف البرامكة عليها ، لما لهم من خبرة واسعة في النواحي الإدارية (١) .

وقد استطاع الوزير يحيى بن خالد البرمكي ، أن يحصل من الخليفة هارون الرشيد ، على حق مراسلة الولايات والأقاليم دون الرجوع إليه ، بحجة سرعة تصريف الأمور ، ويذكر الجهشياري (٢) أنه كان ليحيى بن خالد البرمكي في ذلك الوقت نفوذ كبير على ديوان الخراج ، كما أن الخليفة هارون الرشيد فوض إلى يحيى بن خالد التصرف الكامل في جميع شئون الدولة (٣) .

وقد استطاع ابنه - الفضل بن يحيى بن خالد البرمكي - عندما ولي المشرق كله سنة ١٧٦ هـ ، أن ينظم شئون الإدارة والدواوين وبيت المال في هذه المنطقة بمهارة فائقة (٤) .

---

(١) جاء في كتاب الأوراق للصولي ، صفحة ١٥٦ أن يحيى بن خالد البرمكي كان يستبقي عمال الدواوين عند الحاجة ، من الصباح حتى المساء ، ويوفر لهم حاجاتهم وغذائهم ، لكي لاينقطعوا عن عملهم . كما ذكر أنه لما وصل إلى عِلْمِ يحيى أن أصحاب الكتب والحاجات لا يتسلمون الأوراق الرسمية التي تخصهم إلا برشوة الخدم ، راقب هذه العملية بدقة ، واحتفظ بالخاتم عنده ، فأصبحت الكتب تسلم إلى أصحابها دون عائق أو إتاوة .
ويذكر ليفي Levy, R. في صفحة ٧٠ من كتابه
" Persia and the Arabs " in Arberry, A. J. ed. The legacy of persia. P. 70.
أن البرامكة طوروا الدواوين تطويراً كبيراً ، خلال الفترة التي تولوا فيها شئونها .

(٢) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٧٨ وجاء فيه : (وكانت الكتب التي تنفذ من ديوان الخراج تؤرخ باسم يحيى بن خالد ، ولم تكن تنفذ - سابقاً - إلاعن الخليفة ...) .

(٣) كتاب الوزراء والكُتّاب صفحة ١٧٧ وجاء فيه على لسان الخليفة هارون الرشيد (... وقد قلدتك أمر الرعية ، وأخرجته عن عنقي إليك ، فاحكم بما ترى ، واستعمل من شئت ، واعزل من رأيت ، وافرض من رأيت ، وأسقط من رأيت فإني غير ناظر معك في شئ) .

(٤) كتاب الوزراء والكتاب ١٩٠ ، ١٩١ .

حدث في تلك الفترة تعديل في النظر في المكاتبات الرسمية التي ترد إلى ديوان التوقيع ، فكان الوزير عادة يكتب ما يراه على كل موضوع أو شكوى تصل إليه، ولكن عندما كثرت الشكاوى والمطالبات أيام الخليفة هارون الرشيد ، وتعذر على جعفر البرمكي التوقيع عليها ، رأى أن يعهد بها إلى كتاب الديوان للتصرف فيها ، ومن ثم زادت سلطة هؤلاء الكتاب عن ذي قبل (١) .

ومع أن الوزير كان له الاشراف على شئون الدواوين وبيت المال ، إلا أنه كان للخليفة السلطة العليا عليها . وكان الخليفة هارون الرشيد يخصص يوماً وليلة بأكملها كل أسبوع لمحاسبة الكتاب ومراجعة شئون الدواوين (٢) . واستمرت سلطة الوزير على الدواوين بعد سلطة الخليفة حتى بعد أن نكب الخليفة هارون الرشيد البرامكة . فقد تولى أمر الوزارة والإشراف على شئون بيت المال والدواوين والإدارة الوزير أبو العباس الفضل بن الربيع بن يونس (٣) .

استمرت بيوت أموال خلفاء العصر الأول للدولة العباسية تفيض بما يجبى من الموارد المختلفة ، في عهد الخليفة هارون الرشيد ، حتى أن حصيلة ذلك بلغت في عهده ما يقرب من (٧٢٫٠٠٠٫٠٠٠) اثنتين وسبعين مليوناً من الدنانير ، عدا الموارد العينية ، التي كانت تؤخذ مما تنتجه الأرض من الحبوب . لدرجة أن قال الخليفة هارون الرشيد لسحابة رآها مارة وهو مستلق على ظهره (اذهبي حيث شئت فإن خراجك سيأتيني) .

---

(١) كتاب الوزراء والكتّاب عند الحديث عن (الكتاب والتوقيعات قبل جعفر وبعده) صفحة ٢١٠ ، ٢١١ . وأورد ابن خلدون في المقدمة صفحة ٢٣٨ أن الوزير أصبح له نفوذ كبير على شئون الإدارة والدواوين في ذلك الوقت ، ولقب جعفر بن يحيى البرمكي بالسلطان .

(٢) الامامة والسياسة ، لابن قتيبة ، الجزء الثاني ، صفحة ١٥٦ وجاء فيه : (وكان - الرشيد قد قسم الأيام والليالي على سبع ليالي : ليلة للوزراء ، يذاكرهم أمور الناس ، ويشاورهم في المهم منها ، وليلة للكتّاب يحمل عليهم الدواوين ، ويحاسبهم عما لزم من أموال المسلمين ، ويرتب لهم ما ظهر من صلاح أمور المسلمين ...) .

(٣) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ٢٧٧ .

وكان في بيت مال الدولة عند وفاة الخليفة الرشيد (٠٠٠ر٠٠٠ر٩٠٠) درهم. تسعمائة ألف ألف ونيف . [(١)] وهو مبلغ يقارب كثيراً من المبلغ الذي تركه الخليفة أبي جعفر المنصور .

أعقبت الفتنة التي قامت بين الأخوين الأمين والمأمون ابنا الخليفة هارون الرشيد ، فترة من الاضطرابات الشاملة عمّت البلدان الاسلامية بأكملها ، فقد أدت الحرب الأهلية بينهما إلى كثير من الفساد الذي لحق ببيت المال .

فالأمين حين تولى الخلافة أجرى الأرزاق على من لا يستحقون وقسم ما في بيوت الأموال وما بحضرته من الجواهر .

كذلك تنافس الأخوان وتباريا في بذل ما في بيوت أموالهما ، لاعتبارات سياسية ، دون النظر إلى المصلحة العليا للدولة .

فالأمين حين تولى الخلافة سنة ١٩٣ هـ أمر للجند بمدينة السلام برزق أربعة وعشرين شهراً (أيّ رزق سنتين مقدماً) ، كما أمر بخواص من كانت له خاصة بهذه الشهور [(٢)] والخليفة المأمون أمر للناس في مرو بمال ، وأعطى الجند رزق اثني عشر شهراً ، وخفض خراج خراسان بمقدار الرُبع . [(٣)] وهو ما يعني الإضرار بمورد هام من موارد بيت المال .

---

(١) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ١٣٠ ، وتاريخ الأمم والملوك المجلد الخامس الجزء العاشر صفة ١٢٤.

(٢) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس صفحة ١٣٤ ، وتاريخ الأمم والملوك م ٥ ج ١٠ صفحة ١٢٤ .

(٣) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ١٣٧ .
وتاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٣٦
وجاء فيه : (... وأمر لمن كان قبض منهم الستة أشهر برزق اثني عشر شهراً ، وزادهم في الخاصة والعامة ، ولمن لم يقبضها بثمانية عشر شهراً) .

كما أن الأمين عندما عين القائد عليّ بن عيسى بن ماهان قائداً لجنده سنة ١٩٥ هـ أمر له بمائتي ألف دينار ولولده بخمسين ألف دينار ، ومكنه من السلاح ، وبيوت الأموال ، كما أعطى الجند مالاً عظيماً .[1] وأمر له من السيوف المحلاة بألفي سيف ، وستة آلاف ثوب للخلع . كما عقد له على كور الجبل كلها ، نهاوند وهمذان وقم ، وأصفهان ، حربها وخراجها ، وضم إليه جماعة من القواد .

وفي نفس السنة وبعد هزيمة جيش عليّ بن عيسى بن ماهان ومقتله ، شغب الجند بإيعاز من القواد ، فاحتاج الخليفة الأمين إلى أموال أخرى لإصطناعهم ، فأمر لهم من بيت المال برزق أربعة أشهر ، وبرفع من كان دون الثمانين إلى الثمانين ، وأمر للقواد والخواص بالصلات والجوائز .[2]

وكان رد فعل المأمون على ذلك هو رفع أرزاق جنده إلى الثمانين أيضاً ، وإمداد قائده طاهر بن الحسين بالرجال والقواد ، وسماه ذا اليمينين ، وصاحب حبل الدين .[3]

كان طبيعياً أن يكون من نتيجة تباري الأخوين في الانفاق ، نفاذ ما في بيوت أموالهما ، حتى أن الخليفة الأمين أمر ببيع ما في الخزائن من الأمتعة ، وأن تضرب

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر صفحة ١٣٩ . وضمن أحداث سنة ١٩٥ هـ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٥٣ وجاء فيه : (أن عليّ بن عيسى لما قتل أرجف الناس ببغداد إرجافاً شديداً ، ... ومشى القواد بعضهم إلى بعض ، ... فقالوا : إن علياً قد قتل ، ولسنا نشك أن محمداً يحتاج إلى الرجال ، وإصطناع أصحاب الصنائع ... فليأمر كل رجل منكم جنده بالشغب ، وطلب الأرزاق والجوائز ... قال : - الأمين - ما أهون ما طلبوا ارجع إلى عبدالله بن خازم فمُره فلينصرف عنهم ، ثم أمر لهم بأرزاق أربعة أشهر ، ورفع من كان دون الثمانين إلى ثمانين وأمر للقواد والخواص بالصلات والجوائز) .

(٣) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٥٥ .

آنية الذهب والفضة دنانير ودراهم لينفق منها على أصحابه ونفسه [١] .

كذلك نهبت أموال المأمون وشغب الجند على قائده طاهر بن الحسين ، عشية دخوله بغداد سنة ١٩٨ هـ ، فأقرضه رجل من بغداد يقال له سعيد بن مالك عشرين ألف دينار ، فأمر طاهر للجند برزق أربعة أشهر ، فرضوا بذلك [٢] .

وخلال هذه الفتنة بين الأمين والمأمون ، أُصيبت الإدارة العباسية بخسارة فادحة ، حينما أحرقت الدواوين فى حاضرة الخلافة خلال تلك الأحداث ، ولم تنتظم شئون الدواوين إلا في عهد المأمون سنة ٢٠٤ هـ [٣] .

وقد كان الخليفة المأمون كثير العطاء والصرف ، مما أضر ببيت المال ، إذ يذكر لنا ابن الطقطقي أن الخليفة المأمون كانت نفقاته الشخصية اليومية (٦٠٠٠) سته آلاف دينار [٤] ، وهذا يعني أن نفقاته الشخصية السنوية تبلغ (٢,١٩٠,٠٠٠) ديناراً .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٩١ ضمن أحداث سنة ١٩٧ هـ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٠٧ وجاء فيه على لسان طاهر بن الحسين (إن القوم يطلبون أرزاقهم ، وليس عندي مال ، فضمن سعيد بن مالك ، عشرين ألف دينار ، وحملها إليه ، فطابت بها نفسه ، وانصرف إلى معسكره بالبستان ، وقال طاهر لسعيد : إني أقبلها منك على أن تكون عليّ ديناً ، فقال له : بل هي إنما صلة ، وقليل لغلامك ، وفيما أوجب الله من حقك ، فقبلها منه ، وأمر للجند برزق أربعة أشهر ، فرضوا وسكنوا) .

(٣) كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، صفحة ٢٣٦ ، حيث يذكر جعفر بن قدامة أن (سنة ٢٠٤هـ هي أول سنة يوجد حسابها في الدواوين بالحضرة ، لأن الدواوين أحرقت في الفتنة التي كانت في أيام الأمين المعروف بابن زبيدة ...) .

(٤) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ، صفحة ١٨٤ .

وليس أدل على بذله الأموال ما ذكره المؤرخون عندما تزوج بوران ابنة الحسن بن سهل سنة ٢١٠ هـ . فيذكر ابن خلدون (أن المأمون أعطاها في مهرها ليلة زفافها ، ألف حصاة من الياقوت ، وأوقد شموع العنبر ، في كل واحد مائة منّ ، وهو رطل وثلثان ، وبسط لها فرشاً ، كان الحصير منها منسوجاً بالذهب مكللاً بالدر والياقوت ...) .(١)

هذا بخلاف ما أنفقه أبوها الحسن بن سهل ، حيث يذكر ابن الأثير أن النفقات بلغت خمسين ألف ألف درهم .(٢)

وهكذا اشترك الاثنان في الانفاق الخليفة والوزير ، ولكن المال كله جاء من الدولة .

وإلى جانب هذا البذل ، والسعة في الإنفاق والعطاء ، فإن الخليفة المأمون قضى السنوات الثلاث الأخيرة من عهده غازياً ، ببلاد الروم ، بسبب اعتداءاتهم المتكررة على الحدود ، وهو ما أثقل كاهل بيت المال ، وقد أورد الطبري حادثة تدل على عدم وجود درهم واحد في بيت المال .

يقول الطبري : (... تعرض رجل للمأمون بالشام مراراً . فقال له : يا أمير المؤمنين ، انظر لعرب الشام ، كما نظرت لعجم أهل خراسان ، فقال :

---

(١) مقدمة ابن خلدون ، الفصل الخامس عشر في انتقال الدولة من البداوة إلى الحضارة صفحة ١٢٥ . وهنالك تفاصيل أخرى ذكرها الطبري في تاريخ الأمم والملوك م ٥ ج ١٠ صفحة ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٢) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٢١١ . وبالاضافة إلى النفقات النقدية كانت هنالك نفقات وهدايا عينية يقول ابن الأثير (وكتب الحسن ابن سهل أسماء ضياعه في رقاع ونثرها على القواد ، فمن وقعت بيده رقعة منها ، فيها اسم ضيعة ، بعث فتسلمها) .

أكثرت عليّ يأخا أهل الشام ، والله ما أنزلت قيساً عن ظهور الخيل إلا وأنا أرىأنه لم يبق في بيت ماليْ درهم واحد)[(١)] ٠

وفي هذا القول ، دليل كاف على فراغ خزائن الخليفة المأمون ، وبيوت أمواله ، لدرجة أن جميع المصادر التي رجعت إليها لم أجد فيها شيئاً كُتب عما وجدوه في بيوت أموال الدولة عقب وفاة الخليفة المأمون ٠ وهذا ما تفعله وتلجأ إليه الدول في وقتنا الحالي في القرن الحادي والعشرين ، حين تخفي مقدار موازنتها ، إبان الأزمات المالية واضطراب الاقتصاد المحلي أو العالمي ٠

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٩٦ ٠
وذكر الطبري في نفس الصفحة والصفحة التي تليها من كتابه ، كما ذكر ابن الطقطقي في كتابه الفخري صفحة ١٧٥ ذكر المؤرخان حادثة تدل على سخاء الخليفة المأمون وبذله الأموال بدون حساب ٠
يقول ابن الطقطقي : (أن - المأمون - لما كان بدمشق ، أضاق إضاقة شديدة ، وقلّ المال عنده ، فشكا ذلك إلى أخيه المعتصم - وكان له بيده أعمال - فقال المعتصم : يا أمير المؤمنين ، كأنك بالمال قد وافاك بعد أسبوع ، فوصل في تلك الأيام ، من الأعمال التي كان المعتصم يتولاها ثلاثون ألف ألف ألف درهم (الألف مكررة ثلاث مرات) - (٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم - فقال ليحيى بن أكثم : اخرج بنا لننظر إلى هذا المال ٠ فخرج ، وخرج الناس ، وكان قد زين الحمل وزخرف فنظر المأمون منه إلى شيء حسن كثير ، فاستعظم الناس ذلك ، واستبشروا به ٠ فقال المأمون : إن انصرفنا إلى منازلنا بهذا المال ، وانصرف الناس خائبين لؤم ٠ فأمر كتابه أن يوقع لهذا بألف ألف ، ولذاك بمثلها ، والآخر بأكثر منها ، حتى فرق أربعة وعشرين ألف ألف ألف درهم (والألف مكررة ثلاث مرات) ورجلة في الركاب ، ثم حول الباقي على عارض الجيش برسم مصالح الجند) ٠
والرقم المذكور عند ابن الطقطقي في كتابه الفخرى ، يختلف عما ذكره الطبري ، حيث ذكر الطبري أن ما وصل الخليفة المأمون هو ثلاثون ألف ألف (والألف مكررة مرتين فقط) ، ووزّع الخليفة المأمون ورجله في الركاب أربعة وعشرين ألف ألف درهم (والألف مكررة مرتين فقط) ٠ والله أعلم ٠

ورغم أن بيوت أموال الدولة العباسية أثناء حكم الخليفة المأمون كانت تخلو أحياناً تماماً ، ولا تجد فيها درهماً كما أشرنا ، إلا أن الخليفة المأمون قام بعده إصلاحات في الدواوين ، فأسند أمر الإشراف عليها إلى وزيره الحسن بن سهل [1] واستقدم كتاباً من خراسان ، أسند اليهم كثيراً من أعمال الدواوين في بغداد ٠

ولما تذمر كتاب العراق من ذلك ، جعل على كل عمل كاتباً من خراسان وآخر من السواد ٠ لأنه كان يثق في كتاب خراسان ٠ ووجد من الصعب تسيير أعمال الدواوين المختلفة في العراق دون الاستعانة بكتابها المهرة ٠ [2]

عمل في خدمة الخليفة المعتصم أخوان مسيحيان ، بلغا منزلة رفيعة عنده ، وهما : سلمويه ، وإبراهيم ٠

وقد أسند الخليفة المعتصم إلى سلمويه منصباً قريب الشبه بمنصب الوزير ، إذ كانت الوثائق لا تتخذ صفة التنفيذ إلا بعد توقيعه عليها ، كما عهد الخليفة المعتصم إلى إبراهيم بحفظ خاتمه ، وبخزانة بيوت الأموال في البلاد ، على الرغم من أن طبيعة هذا العمل تقتضي بأن يوكل أمر بيت المال إلى رجل من المسلمين [3] ٠

---

(١) التنبيه والإشراف ، المسعودي ، صفحة ٣٢٠ وجاء فيه : -
(واستوزر - أي الخليفة المأمون - الفضل بن سهل ، ثم أخاه الحسن بن سهل فلما أظهر العجز عن الخدمة لعوارض من العلل ، ولزم منزله عدل المأمون إلى استكتاب كتاب ، لعلمه بكتابتهم وجزالتهم ، أنه ليس في عصرهم من يوازيهم ولا يدانيهم ، فاستوزرهم واحداً بعد واحد) ٠

(٢) الفرج بعد الشدة ، الجزء الثاني ، صفحة ٩ ، ٢٠ ٠

(٣) الدعوة إلى الاسلام ، سير توماس ٠ و ٠ أرنولد صفحة ٨١ وجاء فيه : -
(وكان في خدمة الخليفة المعتصم (٨٣٣ - ٨٤٢ م) (٢١٨ - ٢٢٧ هـ) أخوان مسيحيان ، بلغا منزلة سامية عند أمير المؤمنين ، أحدهما يدعى سلمويه ، ويظهر أنه كان يشغل منصباً قريب الشبه من منصب الوزير في العصر الحديث وكانت الوثائق الملكية لاتتخذ صفة التنفيذ إلا بعد توقيعه عليها ، وعلى حين عهد إلى أخيه إبراهيم بحفظ خاتم الخليفة ، كما عهد إليه بخزانة بيوت الأموال في البلاد ، وكان المنتظر من طبيعة هذه الأموال وتصريفها ، أن يوكل أمر الإشراف عليها إلى رجل من المسلمين) ٠

وفي عهد الخليفة المعتصم ، عاد الثراء إلى بيت المال مرة أخرى ، ومما يؤكد ذلك ما تركه الخليفة المعتصم بعد وفاته سنة ٢٢٧ هـ ، وكان مقدار ما ترك ثمانمائة ألف دينار عيناً وثمانية ألف ألف درهم ورقاً .[(١)]

عاد للخلافة نفوذها الكامل على الدواوين في عهد الخليفة الواثق ، الذي كان يشرف على تصريف أمورها بنفسه[(٢)] ، وقد عامل هذا الخليفة موظفي الدواوين وكتابها معاملة شديدة ، ولم يترك لهم شيئاً من النفوذ أو السلطان ، كما قبض على من شك في أمانته منهم ، وأمر وزيره محمد بن عبدالملك (ابن الزيات)[(٣)] بمصادرتهم ، وإلزامهم بدفع مبالغ لا بأس بها .[(٤)] وكان ذلك سنة ٢٢٩ هـ .

ومن الظروف والأحوال التي مرت على بيت المال في عهد الخليفة الواثق أنه في سنة ٢٣١ هـ نقب اللصوص بيت المال في دار العامة ، في جوف القصر ، وأخذوا اثنتين وأربعين ألفاً من الدراهم ، وشيئاً يسيراً من الدنانير ، ثم تتبعوا وأخذوا بعد ذلك ، وتتبع أخذهم يزيد الحلواني صاحب الشرطة .[(٥)]

ومن الجدير بالذكر أن بيت المال في مصر والشام وبعض الأقاليم الأخرى ببلاد القوقاز كان بالمسجد (الجامع) .[(٦)] وهو شبه قبة مرتفعة محمولة على

---

(١) العيون والحدائق في إخبار الحقائق ، صفحة ٤٠٩ (الجزء الثالث) .

(٢) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٤١ .
ولكن الخليفة الواثق أضر ببيت المال حين ألغى أعشار سفن البحر وكان مالاً عظيماً (الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٢٧٧) .

(٣) الفرج بعد الشدة ، الجزء الأول ، صفحة ٨٧ .

(٤) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٢٦٩ .

(٥) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٢٧٤ .

(٦) جاء في كتاب الأعلاق النفيسه ، لابن رُسته ، المجلد السابع ، صفحة ١١٦ وما يلي : (وإن بيت مال مصر في المسجد الجامع ، قدام المنبر ، وهو منفصل من سطوح المسجد ، لايتصل بشيء منها ، وهذا مرفوع بأساطين من حجارة ، =

أساطين ، وتبيت المال باب حديد وأقفال ، والصعود إليه على قنطرة من الخشب ، وإذا صليت العشاء الآخرة أخرج الناس كلهم من المسجد حتى لا يبقى فيه أحد ، ثم أغلقت أبوابه ، وذلك لوجود بيت المال فيه .

= وهي شبه قبة مرتفعة ، يجلس الناس تحت البيت ، ويمرُّون تحته ، وهنـــاك قنطرة من خشب ، وإذا أرادوا دخول ذلك البيت جرّوا تلك القناطر بالحبال حتى يستقر طرفها على سطح المسجد ، فإذا خرجوا ردُّوا القنطرة ، وعليهـــا باب حديد وأقفال ، وإذا صلوا العشاء الآخرة ، أخرج الناس كلهم مـــن المسجد ، ولم يترك فيه أحد ، ثم تغلق أبواب المسجد ، وذلك لحـــال بيت المال ....) .

التطورات التي طرأت على بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية

كان من أهم التطورات التي طرأت على ديوان بيت المال وأعماله في العصر الأول للدولة العباسية ، أن أصبح في بغداد بيتان للمال :

أحدهما يعرف ببيت المال العام .

والثاني يعرف ببيت مال الخاصة .

وديوان بيت المال العام : كان يعد بمثابة خزانة الدولة ، التي يثبت في سجلاتها أصول الأموال العامة التي تحصل عليها الدولة .(١)

أ - **أما** بيت مال الخاصة : فهو بمثابة خزانة الخليفة .

غير أن تطور الأحوال المالية ، أدى إلى تعاون بيت المال العام وبيت مال الخاصة في نفقات الدولة .

كان يحمل إلى بيت مال الخاصة (٢) ، الأموال التي يتركها الخلفاء لأبنائهم

---

(١) آثار الأول في ترتيب الدول ، صفحة ٨٦ .

(٢) جاء في كتاب الحضارة الاسلامية ، الجزء الأول صفحة ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ عن الأموال التي تحمل إلى بيت مال الخاصة : "١" الأموال المخلفة التي يتركها الآباء لأبنائهم في بيت المال ، ويقال أن الرشيد خلف أكبر مقدار من المال وهو ثمانية وأربعون ألف ألف دينار ."٢" مال الخراج والضياع العامة الذي يرتفع من أعمال فارس وكرمان بعد إسقاط النفقات . "٣"أموال مصر والشام ، وكانت جزية أهل الذمة مثلاً تحمل إلى بيت مال الخليفة باعتباره أمير المؤمنين ، لا إلى بيت مال العامة ، وهذا ما يجب للخليفة نظرياً (انظر المنتظم لابن الجوزي صفحة ١٩٦) ."٤" المال الذي يؤخذ من المصادرة لأموال الوزراء المعزولين والكتّاب والعمال وما يحصل من ارتفاع ضيعاتهم ، والمال الذي يؤخذ من التركات فقد كان الخليفة يرث مال الخدم ومال من لا ولد له من موالي أسرة الخليفة . "٥" ما كان يحمل إلى بيت مال الخاصة من أموال الضياع والخراج بالسواد والأهواز والمشرق والمغرب "٦" ما كان يستفضله الخلفاء - أي الأموال التي يوفرونها - .

في بيت المال ، ومال الضياع ، الخاصة بالخلفاء ، [1] ، وبعض أموال المصادرات التي تؤخذ من الوزراء والكتاب والعمال ، وبعض أموال الجزية .

وكان الخلفاء ينفقون من بيت المال الخاصة على الحج ، وفي تجهيز الحملات الحربية التي توجه إلى حدود الدولة ، ولفداء أسرى المسلمين ، والاحتفال بالرسل القادمين من البلاد الأجنبية وتزويدهم بالمنح والهدايا ، باعتبار أن الخليفة هو الرئيس الروحي للمسلمين [2] .

أما نفقات دار الخلافة والعطايا فكانت تصرف من بيت المال العام .

ومن الجدير بالذكر أنه كان للخلفاء الحرية التامة في التصرف في أموال بيت مال الخاصة ، كما كان يستعان بها لسد بعض النفقات إذا قلت إيرادات بيت المال العام .

ب - وبيت المال العام : كان ديوانه يعتبر من أهم الدواوين في العصر الأول للدولة العباسية ، إذ أنه كان يضم سجلات لكافة إيرادات الدولة [3] .

وكان هناك ديوان لبيت المال العام في بغداد حاضرة الخلافة وبيوت للأموال للولايات

---

(١) دراسات في العصور العباسية المتأخرة ، صفحة ٢١٩ وجاء فيها : كانت هنالك أراضي واسعة لخلفاء بني أمية في الأراضي الفارسية والعراقية ، كما كان هناك أراضي لأكاسرة الفرس ، وعرفت هذه الأراضي بالصوائف ، وقد ضمت هذه الأراضي إلى أراضي الخلفاء العباسيين .

(٢) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء صفحة ٢٢ .

(٣) آثار الأول في ترتيب الدول ، صفحة ٧٦ .
ويذكر فيه أنه كان يحفظ في ديوان بيت المال العام سجلات للعوائد المختلفة ونواحي إنفاقها .

والأقاليم في عواصمها .[1]

وكان صاحب بيت المال العام في الولاية يطلق عليه اسم الخازن[2] .

وقد ذكر لنا الماوردي والفراء ، أن أهم موارد بيت المال العام كانت كالتالي : - جبايات الخراج - (فيء الأراضي) لأن مصرفه موقوف على رأي الامام - والجزية ، والعشور (المكوس) ، وبعض خمس الفيء والغنيمة ، وبعض المصادرات . ولم يكن من الضروري أن يودع الولاة كل ما يجمعونه - خاصة في الأقاليم - في خزانة بيت المال ، بل كانوا ينفقونه في وجوهه مباشرة ، على أن يثبتوا الأموال الواردة وأوجه صرفها في سجلات بيت المال ،[3] كما أن الاموال التي تأتي من هذه الموارد ، كانت تنفق لسد مصروفات الدولة ، مثل تجهيز الجيوش ودفع رواتب الجند والموظفين ، وصيانة الطرق ، وإنشاء الجسور ، والقناطر ، وحفر الترع والقنوات .

---

(١) جاء في الكامل في التاريخ المجلد الخامس ، صفحة ١٧ أن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب استولى على البصرة سنة ١٤٥ هـ ، ووجد في بيت مالها ألفي ألف (٢٫٠٠٠٫٠٠٠) درهم قوى بذلك وفرض لأصحابه لكل رجل خمسين خمسين. وجاء في كتاب الوزراء والكتاب صفحة ١٢٧ أن الخليفة أبو جعفر المنصور عيّن أبو عبيدالله معاوية بن يسار على بيت مال الري ، حينما كان المهدي مقيماً بها .
وجاء في المسالك والممالك للاصطخري صفحة ١٠٩ عند الحديث عن إقليم الرّان وبيت مال برذعة (وبيت مالهم في المسجد الجامع على رسم الشام ، فإن بيوت أموال الشام في مساجدها ، وهو بيت مال مرصّص السطح ، وعليه باب حديد ، وهو على تسعة أساطين) . وفي صفحة ١٤٠ من نفس المصدر ذكر الاصطخري بيت مال زرنج وقد بناه عمرو بن الليث . كما ذكر ابن الاثير في المجلد الخامس صفحة ٤٨ عن بيت مال أرمينية ... إلخ .
ومن هنا يتضح لنا أن بيوت الأموال كانت منتشرة في كل ولاية ومدينة كبيرة.

(٢) مفاتيح العلوم ، صفحة ٤١ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (الماوردي) صفحة ٢٤٢ ، ٢٤٣ . وكذلك الأحكام السلطانية (الفراء) صفحة ٢٥١ .

وكان يرد إلى بيت المال العام في بغداد الأموال الفائضة من الولايات ، بعد دفع كافة نفقاتها ، ولم تكن هذه المبالغ ترسل نقداً دائماً ، بل على هيئة سفاتج (حوالات) أو كميات من البضائع ، والمنتجات الزراعية والصناعية الخفيفة بالنسبة لوقتنا الحاضر .

وكانت جميع الكتب المتعلقة بالشئون المالية تعرض على صاحب هذا الديوان ، قبل إرسالها إلى الدواوين الأخرى ، وكان يعتبر توقيع صاحب بيت المال على الصكوك والأوامر المالية ، من الأمور اللازمة لصحتها .[1]

يذكر آدم متز[2] أن صاحب بيت المال العام كان يشرف على الأموال التي ترد إليه ، وما يخرج منها من النفقات والإطلاقات ، كما تعرض عليه جميع الكتب

---

(١) جاء في كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، المنزلة الخامسة ، الباب الثالث ، ورقة ٩ ، ١٠ صفحة ١٧٩ ، ١٨٠ بالنسبة للكتاب .
(قال أبو الفرج : هذا الديوان ينبغي أن يعرف غرضه - ويقصد ديوان بيت المال - ... والغرض منه ، إنما هو محاسبة صاحب بيت المال ، على مايرد عليه من الأموال ، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات ، إذ كان مايرفع من الختمات مشتملاً على ما يرفع إلى دواوين الخراج والضياع من الحمول ، وسائر الورود ، وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق في وجوه النفقات ، وكان المتولي له جامعاً للنظر في الأمرين ، ومحاسباً على الأصول والنفقات ، فإذا أخرج أصحاب دواوين الأصول وأصحاب دواوين النفقات ما يخرجونه في ختمات بيت المال المرفوعة إلى دواوينهم من الخلاف ، فسبيل الوزير أن يخرج ذلك إلى صاحب هذا الديوان ليتصفحه ويخرج ما عنده فيه.. ويكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك ، والاطلاقات ، يتفقدها الوزير وخلفاؤه ، ويراعونها ، ويطالبون بها إذا لم يجدوها ، لئلا يتخطى أصحابها ، والمديرون هذا الديوان فيختل أمره ، ولا يتكامل العمل فيه . فإن هذا الديوان إذا استوفيت أعماله ، وكان مال الاستخراج بالحضرة ، والحمول من النواحي مضبوطاً) .

(٢) الحضارة الاسلامية ، الجزء الأول صفحة ١٣١ ، ١٣٢ .

المتعلقة بالأمور المالية قبل إرسالها إلى الدواوين الأخرى وله علامة على الكتب والاطلاقات ، يتفقدها الوزير وخلفاؤه ، ويراعونها ، ويطالبون بها .

وخلاصة القول أنه كانت وظيفة بيت المال العام أن يثبت في جرائده جميع أصول الأموال على أصنافها ، من عين وغلال وفيء ، وغنائم ، وأعشار ، وأخماس ، ويثبت ما تحصل من ذلك ، ويتخذ بيوتاً لأصناف الأموال ، ويجعل عليها الدواوين والحراس .

فالأموال لها ديوان الخزانة ، ويجب أن يكون مباشروه قضاة المسلمين بأنفسهم بلا نواب عنهم .[١]

والغلال لها ديوان الأهراء .

والأسلحة والذخائر لها ديوان خزائن السلاح .[٢]

كان في حاضرة كل ولاية دار للإمارة ومبنى للديوان وبيت للمال .[٣] كما أشرنا إلى ذلك سابقاً . وكان ينفق من بيت مال الولاية على الأعمال ذات المنفعة العامة ، مثل إنشاء الطرق والقنوات ، والمباني العامة ، والمساجد والمدارس ، والخدمات الضرورية .[٤] وفي بغداد كان لكل ولاية ديوان يشرف على شئونها ، وينقسم إلى فرعين : -

---

(١) ، (٢) آثار الأول في ترتيب الدول صفحة ٧٤ .

(٣) الادارة العربية صفحة ٩٩ وجاء فيه : (... ومع أنه لم توجد إدارة مستقلة للأشغال العامة ، فإن عمال الولايات كانوا يقومون بمهام العمل الرئيسية ، التي تتولاها تلك الإدارة في الدول الحديثة ، فبنيت في حاضرة كل ولاية دار للإمارة ومبنى للديوان ،وبيت مال وشيدت منازل الاقامة ... في مراكز متعددة وكذلك أقيمت الجسور والطرق ، كما جففت الآبار القديمة ، واستنبطت أخرى جديدة ، وحفرت بعض قنوات كبيرة ، كما حفر عدد كثير من القنوات الصغيرة للري والملاحة وإمداد المواطنين في المدن الكبرى بمياه شرب نقية ....) .

(٤) الإدارة العربية صفحة ١٨٧ .

أحدهما يسمى الأصل : ويختص بفرض الضرائب ، وحملها إلى بيت المال ومراقبتها ، والعمل على زيادة مواردها ، أي أن هذا القسم يختص بالإدارة .

والفرع الآخر يسمى الزمام أو ديوان المال ، ويرأسه عادة رجل من أصحاب المال .(١)

وقد اهتم الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية اهتماماً كبيراً بديوان بيت المال العام ، لصيانة أموال دولتهم ، والتصرف فيها ، طبقاً لمصالح المسلمين .

فقد حرص الخليفة أبو جعفر المنصور على وجود فائض ببيت المال ، يكفي نفقات الدولة العباسية ، إذا ما قلّ ورود المال من الولايات . وخصص مكاناً خاصاً لديوان بيت المال في مدينة بغداد ، بعد أن جعلها حاضرة الدولة العباسية. وعين عليها الفرج بن فضالة التّنوخيّ .(٢) وصار الخليفة يشرف بنفسه على أعمال بيت المال .(٣)

ويذكر ابن كثير ، والطبري ، وابن الأثير ، وغيرهم من المؤرخين ، أن الخليفة أبو جعفر المنصور ترك في بيت المال ما يكفي من نفقات الدولة لعشر سنوات .(٤)

---

(١) تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق صفحة ٩٩.

(٢) كتاب الوزراء والكتاب صفحة ١١٢ (عند حديثه عن تخطئه ابن فضالة للمنصور في قتله أبي مسلم والقصة في ذلك).

(٣) البداية والنهاية ، الجزء العاشر ، صفحة ١٢٢ ويظهر لنا ذلك ويتضح من خلال الخطبة التي ألقاها الخليفة المنصور في يوم عرفه وعلى منبر عرفه سنة ١٥٨ هـ ، إذ جعل من نفسه مشرفاً على كافة الإيرادات والنفقات ، يقول أبو جعفر المنصور في الخطبة : (أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه ورشده وخازنه على ماله ، أقسمه بإرادته ، وأعطيه بإذنه ، وقد جعلني الله عليه قفلاً ، فإن شاء أن يفتحني لأعطياتكم وقسم أرزاقكم فتحني ، وإذا شاء أن يقفلني عليه قفلني ، فارغبوا إلى الله أيها الناس وسلوه في هذا اليوم الشريف ، الذي وهبكم فيه من فضله ما أعلمكم به في كتابه ...)

(٤) البداية والنهاية المجلد الخامس ، الجزء العاشر صفحة ١٢٧ وفي تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٣١٩ ، وفي الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس صفحة ٤٣ .

كان بيت المال عامراً في أيام الخليفة هارون الرشيد ، بسبب ازدياد إيرادات الدولة بشكل ملحوظ . وقد ترك الخليفة الرشيد في بداية خلافته أمر الإشراف على بيت المال لجعفر البرمكي . وبعد نكبتهم أصبح يشرف بنفسه على بيت المال بعد أن عين بعض الكتاب المهرة على الدواوين .

وقد حرص الخليفة المعتصم على أن يخصص مكانا لبيت المال في سامراء ، حينما تم بناؤها في عهده [1] ونقل إليها أعمال ديوان بيت المال ، الذي كان موجوداً في بغداد .

ومما يتبع ديواني بيت المال العام ، وبيت مال الخاصة ، ويعتبر من الدواوين المالية :

ديوان النفقات : وقد اختص هذا الديوان بالاشراف على نفقات الخلافة وحاجاتها ، ولذلك سماه بعض المؤرخين ديوان الحاشية . [2] وكان يشترط في رئيسه أن يكون على دراية تامة بالحساب وأمور المكاييل والموازين والأسعار .

وقد أشرف هذا الديوان على صرف استحقاقات العاملين مع الخليفة [3] ، ومحاسبة التجار الذين يتعاملون مع قصور الخليفة ، لتوريد الحاجاتاللازمة لها . كما كان يضم قسماً للإشراف على شئون المباني والاصلاحات التي يأمر الخليفة

---

(١) كان مكان بيت المال في دير النصارى ، الذي كان موجوداً قبل إنشاء سامراء، وهو الموضع الذي بنى فيه الخليفة المعتصم داره المعروفه بدار العامه ، (كتاب البلدان) اليعقوبي ، صفحة ٢٤٠ .

(٢) آثار الأول في ترتيب الدول صفحة ٨١ .

(٣) Samadi (Social and economic aspects of life under the abbassid hemogony at Bagdad) in Islamic Culture, V35 P. 144 _

بإجرائها [١] وكان على صاحب هذا الديوان أن يكون على اتصال دائم ببيت المال العام والخاص ، ليشرف على صرف صكوك النفقات والتصديق على توقيعاتها [٢] ، وكان عليه أيضاً أن يراقب حصول الخليفة في العصر الأول للدولة العباسية على استحقاقاته من إيرادات الدولة [٣] .

وقد خصص الخليفة أبو جعفر المنصور لهذا الديوان مبنى خاصاً في بغداد [٤] . وكان يتولى الاشراف عليه في عهد الخليفة المهدي يحيى بن خالد البرمكي [٥] ، وتولى الإشراف على ديوان النفقات في عهد الخليفة هارون الرشيد الفضل بن الربيع [٦] .

شروط كاتب الديوان : وكاتب الديوان هو صاحب ذمامه فالمعتبر في صحة ولايته شرطان :

١ - العدالة : فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية ، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين .

٢ - الكفاية : ولاتحقق إلا إذا قام بحفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرفوع ، ومحاسبة العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلامات [٧] .

---

(١) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، صفحة ١٦ .
وجاء في الادارة العربية صفحة ٣٠٣ ، ٣٠٤ ما يلي : (كان هذا الديوان - ديوان النفقات - يختص بمطالب البلاط ، فأشرف على رواتب عمال البلاط ، ومواد الغذاء (الخبز واللحم والحلوى والبيض والفاكهة ، والوقود ، إلى غير ذلك) وبناء وإصلاح مؤسسات البلاط والعناية بالاسطبلات (الجياد والبغال والإبل وغيرها من الحيوانات وغذائها) ، ومواجهة جميع التكاليف الطارئة الخاصة بمطالب البلاط) .

(٢) ومايقال له حالياً إعطاء الشيكات (السفاتج) والتأكد من التوقيع عليها .

(٣) آثار الأول في ترتيب الدول ، صفحة ٨٧ .

(٤) البلدان ، لليعقوبي ، صفحة ٢٤٠ .

(٥) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر صفحة ١٤٦ وكان ذلك سنة ١٦٣ هـ .

(٦) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٦٤ وكان ذلك سنة ١٧٣ هـ .

(٧) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الماوردي ، صفحة ٢٤٤ .
والأحكام السلطانية للفراء صفحة ٢٥٣ .

أما حفظ القوانين : فالمقصود به المحافظة على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية أو نقصان يضر ببيت المال ٠

ويعتمد على الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت بين المسلمين وأصحاب البلاد المفتوحه أو التي تم إعادة فتحها في العصر الأول للدوله العباسية ٠

واستيفاء الحقوق : يكون بأخذها ممن وجبت عليه من العاملين،أواستيفاؤها من القابضين لها من العمال ، وكان صاحب الديوان يقوم بالتوقيع على استلامها٠

واثبات الرفوع : ينقسم الى ثلاثه أقسام : رفوع مساحة ، ورفوع قبض واستيفاء ورفوع خرج ونفقه ٠ (١)

ومحاسبة العمال : فلابد أن كاتب الديوان يعرف الحساب جيداً ، ويعرف كيف يضبط الحسابات مع العمال وخاصة عمال الخراج ٠

وإخراج الأموال : فكاتب الديوان ينبغي أن يعرف الأصول الثابته للأموال الموجوده عنده ، ولايخرج من الأموال إلا ما علم صحته ، كما لايشهد إلا بما علمه وتحققة وعندما يطلب منه ذلك ٠

أما الشرط الأخير لإتمام كفاية كاتب الديوان فهو تصفح الظلامات، وقد يكون المتظلم من الرعيه أو من العمال ، وعلى صاحب الديوان إزالة الظلم والتحيّف عمن وقع عليه ٠ (٢)

---

(١) جاء في الأحكام السلطانيه للفراء ، صفحة ٢٥٥ (فأما رفوع المساحه والعمل فإن كانت أصولها مقدرة في الديوان ٠ اعتبر صحة الدفع بمقابلة الأصل ٠٠٠ وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها)٠
وأما رفوع القبض والاستيفاء ، فيعمل على إثباتها على مجرد قول رافعها ٠
وأما رفوع الخراج والنفقة ، فلا تقبل دعواه إلا بالحجج البالغه ، وإن كانت لدية توقيعات ولاة الأمر استعرضها ٠

(٢) هنالك أحكام فقهية كثيرة ، تتعلق بكاتب الديوان ، مذكورة في الأحكام السلطانية والولايات الدينيه للماوردي من صفحة ٢٤٤ إلى صفحة ٢٤٨٠
وكذلك في الأحكام السلطانيه للفراء من صفحه ٢٥٣ إلى صفحه ٢٥٧٠

وهنالك دواوين مالية أخرى تحدثنا عنها في مواضعها[1] .

وقد جرت العادة أن يعمل في الدواوين أكثر الكتاب كفاءة وخبرة ، وكانت مكانتهم في الدولة تلي مكانة الوزير في العراق[2] وكانوا يعملون تحت رئاسة الوزير مباشرة ، فيرفعون إليه أعمالهم ، ويحتكمون إليه في منازعاتهم حول أمور العمل ، ويرجعون إليه فيما أشكل عليهم من المسائل ، وينفذون توجيهاته فيها[3] .

وبعد مراعاة شَرْطيْ القبول : العدالة ، والكفاية ، كان على المرشح للعمل في أي ديوان من دواوين الدولة ، أن يكون أميناً ، ملماً بقوانين وفنون الكتابة والبلاغه[4] ، عارفاً بأسرار العمل في ديوانه ، خبيراً بمعاملة العمال والموظفين قادراً على تصفح الشكاوى والمطالب التي تقدم إليه ، [5]حسن الفهم والذكاء ، صحيح العقل والرأي ، يتصف بالنزاهه والعفه ، [6]قوي الاحتمال ، جريئاً في الحق .

---

(١) من الدواوين المالية التي تناولناها من خلال البحث :
أ - ديوان الصدقات في فصل الزكاة .
ب - ديوان الخراج في فصل الخراج .
ج - ديوان المصادرات .
د - ديوان الصوافي ، وديوان الضياع السلطانية .
هـ - ديوان الجند .

(٢) Samadi, "Some Aspects of the theory of state " V29,P128

(٣) تجارب الأمم ، الجزء الخامس ، صفحة ٤٢ .

(٤) آثار الأول في ترتيب الدول ، صفحة ٧٨ وقد عيب على بعض الكتاب أنه لايحسن براية أقلامه ، فقد كان على الكاتب أن يكون مجيداً لكل فن من الفنون العديدة لمهنته .

(٥) تجارب الأمم ، الجزء الخامس ، صفحة ١٢٤ .

(٦) قوانين الدواوين ، صفحة ٦٦ وجاء فيه : (... أن يكون الكاتب حراً مسلماً عاقلاً صادقاً اديباً ، فقيهاً ، عالماً بالله تعالى ، كافياً فيما يتولاه ، أمينا فيما يُستكفاه ، حاد الذهن قوي النفس ، حاضر الحس ، جيّد الحدس ، محباً للشكر ، عاشقاً لجميل الذكر ، طويل الروح ، كثير الاحتمال ، حلو اللسان ، له جراءة يبث بها الأمور على حكم البديهة ، وفية تؤدة يقف بها فيما لايتضح على حدّ الرويه ، ويعامل الناس بالحق من أقرب طرقه وأسهل وجوهه ......) .

وكان الراغبون في اتخاذ الكتابة مهنة لهم ، يلتحقون بأحد الدواوين ، حيث يتلقون فنون العمل به ، ويدرسون أصوله . ولهذا كان لكل ديوان كتابه المتخصصون في عمله . فكان هناك كاتب جيش ، وكاتب أحكام يعمل في ديوان القضاء ، ولم تكن دواوين العراق هي وحدها التي يوجد بها هؤلاء الكتاب ، بل استعانت بهم أيضاً دواوين الولايات المختلفة .

وكانت وظيفة الكتابة في الدواوين محصورة في بيوتات وأسر معينة يتوارث أفرادها هذه المهنه ، فلا تخرج عنهم إلا نادراً ، وخاصة في إقليم فارس ، حيث تولى بعض الافراد من آل الفرات وآل الجراح الكتابة في العراق .[١]

هذه هي أهم الشروط والمواصفات التي كان ينبغي توافراها في كاتب الديوان في العصر الأول للدولة العباسية .

الدواوين الادارية :

ومما يستكمل موضوع بيت المال والدواوين أن نشير هنا في هذا الموضع ، وباختصار شديد إلى الدواوين الإدارية التي كانت موجودة في العصر الأول للدولة العباسية .

فقد كان التنظيم الإداري في العصر الأول للدولة العباسية يضم عدداً من الدواوين ، ينقسم إلى مجموعتين رئيسيتين ، الأولى : وتختص بالتوجية الاداري والمكاتبات الرسمية ، كالبريد ، والمراسلات والتوقيع ، والخاتم والمجموعه الثانية تختص باستتباب الأمن في الدولة ، وتوفير الحماية اللازمه لها مثل الشرطه ، الحسبة ، الجند .

---

(١) المسالك والممالك ، لابن حوقل ، صفحة ٢٠٧ .

وكانت الدواوين الخاصة بالتوجيه الإداري متصلة ببعضها إتصالاً وثيقاً ، حتى كادت أن تكون فروعاً في إدارة واحدة أو بالأحرى في ديوان واحد .[١]

١ - ديوان البريد :

كان ديوان البريد من الدواوين المهمة في العصر الأول للدولة العباسية ، وقد عمل العباسيون على تطوير هذا الديوان ، حتى بلغ درجة عالية من الكمال في عهدهم .

وقد فسّر بعض المؤرخين هذا الاهتمام الشديد[٢]، لأنه كان عوناً لهم على اكتشاف حركات التمرد أو الثورة في مهدها ، حيث كان عمال البريد يبعثون بأخبارها على جناح السرعه إلى الخلافة ، فتبادر باتخاذ الإجراءات الفعّاله ضدها في الوقت المناسب .

بادر خلفاء العصر الأول للدوله العباسية إلى استخدام البريد منذ عهد الخليفة الأول أبي العباس السفاح[٣] ، الذي استخدمه لأول مرة في نقل فريق من جنده .

ولما ولي أبو جعفر المنصور الخلافة وجّه اهتمامه إلى ديوان البريد ، وكان يعتبر صاحب ديوان البريد من أهم الموظفين الذين لايستقيم الحكم بدونهم[٤] ولهذا السبب كان يعيّن على دواوين البريد مواليه ومَنْ يثق بهم من الناس ، وقد ذكر

---

(١) Samadi, Some aspects of the theory of state and administration under the Abbasids, in Islamic Culture V29,P 140,141.

(٢) Hell, the Arab civilization, p.78.

(٣) جاء في البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٤٣ (ووجه أبو العباس موسى بن كعب في ثلاثين رجلاً على البريد إلى عبد الله ابن علي ، يحثه على مناجزة مروان ، والمبادرة إلى قتاله ونزاله ، قبل أن تحدث أمور ،وتبرد نيران الحرب ...).

(٤) جاء في تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٢٩٧ قول أبي جعفر المنصور (ما احوجني إلى أن يكون على بابي أربعه نفر لايكون على بابي أعف منهم ... أما أحدهم فقاضي لا تأخذه في الله لومة لائم .. وصاحب شرطة ... وصاحب خراج ... وصاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة) .

بعض المؤرخين [١] أن الخليفة المنصور أوكل أمر إرسال أخبار الولايات والأقاليم إلى أصحاب البريد ، وفي سبيل ذلك جعلهم مستقلين عن حكام الولايات التي يعملون بها ، وبلغ من دقة التقارير التي كانوا يبعثون بها إليه ، أنها كانت تحتوي أثمان السلع والمواد المختلفة .

توسع الخليفة المهدي في استخدام البريد، فأمر سنة ١٦٦ هـ بإقامة محطات له بين مكة والمدينه واليمن [٢] وأصبح للدوله العباسية في هذه المناطق دواوين للبريد .

ولما تولى الخلافة هارون الرشيد ، عمل على تطوير نظام البريد بعهد إلى جعفر البرمكي بالاشراف على جهاز البريد [٣] مما أدى إلى انتظامه بشكل ملحوظ .

ظهرت أهمية البريد في النزاع الذي قام بين الأخوين الأمين والمأمون ، فكان كل واحد منهما يعتمد على البريد لمعرفة أخبار الآخر وكانت أول مقاطعة بينهما سنة ١٩٤هـ فقد قطع المأمون البريد عن أخيه الخليفه الأمين . [٤] حتى لا يعلم بأخباره وتحركاته .

واستطاع عجيف بن عنبسه بفضل الخدمه المنتظمه التي قدمها له ديوان البريد في بغداد أن يهزم الزط سنه ٢١٩ هـ،ويقضي على تمردهم في الخليج بالقرب من منطقة البصرة في عهد الخليفة المعتصم ، فكانت الأخبار والخطط

---

(١) Noldeke, SKetches From eastern History,P131-132.

(٢) جاء في البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٤٩ هـ وضمن أحداث سنه ١٦٦هـ(وفيها أمر المهدي بإقامة البريد بين مكة والمدينه واليمن ، ولم يفعل أحد هذا قبل هذه السنه .

(٣) جاء في كتاب الوزراء والكتاب صفحة ٢٠٤ : (وكان الرشيد يسمي جعفراً أخي ،... وقلده بريد الآفاق ، ودور الضرب والطرز في جميع الكور).

(٤) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحه ١٣٠ وجاء فيه (... فقطع البريد عن محمد ، وأسقط اسمه من الطرز ...) ويقصد محمد الأمين .

والأوامر تنتقل بين الخليفة وقائده في سرعه ودقه متناهية .[١] وكذلك كان الحال عندما قاتل القائد الأفشين بابك الخرمي ، فكان للبريد دوراً بارزاً ، وكان متصلاً بينهما .[٢]

كانت مكاتبات الدولة الرسمية المرسلة إلى عاصمه الخلافة تصل كلها إلى ديوان البريد الرئيسي في بغداد ، حيث يقوم بتسليمها إلى الدواوين المختصه بها.[٣] أما تقارير أصحاب البريد فكانت تعرض على الخليفة مباشرة ، نظراً لسريتها ، وأهميتها ، وكان يستخدم في نقل البريد في بلاد الفرس ، البغال ، والخيول،[٤] كما استعملت الجمال في بلاد العرب[٥] وكذلك الحمام الزاجل .[٦]

وكان عمال البريد في الولايات يرأسهم صاحب ديوان البريد الرئيسي في بغداد . وذكر قدامة بن جعفر[٧] أن من الشروط الرئيسية لاختيار صاحب البريد هو أن يكون أهلاً للثقة ، كتوماً للسر ، نظراً لخطورة الوظيفة التي يشغلها والذي اعتبر بسببها من أهم موظفي الدولة .

ومن أهم المهام التي كان يقوم بها صاحب البريد الرئيسي في بغداد هو الإشراف على تسلم البريد الوارد من الولايات وتسليمه إلى الدواوين المختلفة ،

---

(١) جاء في تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٣٠٦ (.... ورتب الخيل في كل سكة من سكك البُردُ ، تركض بالأخبار ، فكان الخبر يخرج من عند عجيف ، فيصل إلى المعتصم من يومه ....) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحه ٣٣٠ .

(٣) كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، لقدامة بن جعفر ، صفحه ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) Hitti, History of the Arabs,p.323

(٥) جاء في آخر تاريخ البيهقي ، صفحة ٨٠٠ أنه كانت تستخدم إبل سريعة في خدمة البريد ، وكانت تسمى الجماز وأطلق اسم الجماز على سعاة البريد فيما بعد .

(٦) وكان للناس حق استعمال البريد في ارسال مكاتباتهم ، بعد دفع رسوم معينه لأن البريد كان موضوعاً أساساً لخدمة الدولة العباسية كما ذكر
Kremer, the orient under the Caliphs,P 230,233

(٧) كتاب الخراج وصنعة الكتابه ، صفحه ١٨٥ .

ومراقبة عماله وموظفيه العاملين في ديوان البريد ببغداد والدواوين الفرعية بالولايات .

كذلك تعيين الموظفين الجدد بالبريد ، ودفع رواتبهم [1] كما كان عليه أيضاً أن يعمل على حفظ طرق البريد وصيانتها من اللصوص ، فضلاً عن النظر في أحوال مراكز البريد المنتشرة على طول طرقه ، ورعاية خيولها ، وصيانة مبانيها ، ومن كثرة المهام الملقاه على عاتقه ، سُمّي صاحب ديوان البريد فيما بعد، بصاحب البريد والأخبار [2] وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر برئيس البريد ورئيس المخابرات العامه ، لأن صاحب البريد كان يجمع بين هاتين الوظيفتين .

أما الطبقة الثانية من موظفي البريد فهم (المرتبون) الذين كانوا يحملون البريد في حقائب خاصة على ظهور الخيل من مركز بريد إلى آخر [3] ، وهنالك (الموقعون) الذين يشرفون على محطات البريد ، ويسجلون البريد الوارد في دفاتر وسجلات عرفت (بالاسكدار) [4] وكان عمال البريد يعلقون قطعة فضية كبيرة على أكتافهم كتب على أحد وجهيها البسملة وعلى الآخر " إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) [5].

٢ - ديوان الرسائل :

وكان يختص بصياغة المكاتبات الرسمية الخاصة بالخلافة ، وحفظ أصولها ، وكانت هذه المكاتبات غالباً ما تتعلق بالشئون الادارية .

وقد اهتم أبو مسلم الخراساني في بداية العصر الأول للدوله العباسية وفي عهد الخليفة ، أبي العباس السفاح بديوان الرسائل ، وأسند إدارته إلى رجل من أخلص أتباعه وهو أسلم بن صبيح [6]

(١) Kremer, the orient under the Caliphs, 234, 235.

(٢) الادارة العربية ، صفحة ٣٠٠ .

(٣) نظام البريد في الدولة الاسلامية صفحة ٦٩ ، ٧٠ .

(٤) مفاتيح العلوم للخوارزمي ، صفحة ٤٢

(٥) وكانت مواعيد سفر عمال البريد يعلنها المنادون على أبواب المساجد والأسواق والمحلات العامة . نظام البريد في الدولة الاسلامية صفحة ٧٥ .

(٦) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ٨٥ .

حرص الخليفة أبو جعفر المنصور عند بنائه مدينة بغداد أن يفرد مكاناً خاصاً لديوان الرسائل ، وجعله قريباً من قصره ، وولى أمره ابان بن صدقة . وأمر أن تصفر الصحف التي يستعملها هذا الديوان ، فصبغت بالزعفران .أسند الخليفة المهدي ديوان الرسائل إلى الربيع بن يونس ، كما عهد إلى أبان بن صدقة النظر في رسائله الخاصة ، فلما توفى أسندت رسائل الخليفة إلى أبي خالد الأحول[1] .

وفي عهد الخليفة هارون الرشيد ضم ديوان الرسائل إلى ديوان الصوافي وديوان السر ، تحت إشراف رجل واحد هو اسماعيل بن صبيح[2] كما أدخل الخليفة الرشيد تعديلاً على المكاتبات الرسمية في خلافته ، فأمر سنة ١٨١ هـ بأن يكتب في صدور كافة الرسائل الرسمية عبارة الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الثناء على الله عز وجل[3] ، وظل الاهتمام بديوان الرسائل ملحوظاً في عهد الخليفة المأمون ، وكان يتولى الاشراف عليه سنة ٢١٤هـ أبو جعفر الكاتب[4] .

وكان من أهم الشروط التي ينبغي توفرها في كاتب ديوان الرسائل هو : الاسلام ، حسن الدين ، سلامة العقل ، التبحر في فنون الكتابة ، حفظ القرآن الكريم والسيره ، وأخبار العرب القدماء والأشعار ، المعرفه التامة بعلوم النحو ، حسب العمل ، وكتمان السر ، هذا إلى جانب أن يكون أكثر علماً من الموظفين العاملين معه وأكثرهم حلماً[5] وكان الخليفة يستشير صاحب ديوان الرسائل ، ولا يخفي عنه شيئاً ، ولا يحتجب عنه أو يعتذر عن مقابلته مهما كانت الظروف[6] .

---

(١) جاء في البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٤٩ (ثم دخلت سنة سبع وستين ومائه ... وفيها عزل المهدي أبا عبيد الله معاوية بن عبيد الله عن ديوان الرسائل ، وولاه الربيع بن يونس الحاجب ..)

(٢) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ٢٦٦.

(٣) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحه ١٧٧.

(٤) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحه ٢٦٩

(٥) قانون ديوان الرسائل ، صفحة ٩٤ ، ٩٥ .

(٦) قانون ديوان الرسائل ، صفحة ٩٤ ، ١١٧.

وكان صاحب ديوان الرسائل يحضر مجالس المظالم ، حيث يفحص الخليفة أو من ينتدب عنه ، الشكاوى التي يقدمها الناس ، وكان يحتفظ بصورة من الشكاوى الهامة ، وما تم اتخاذه بشأنها ، وكان صاحب ديوان الرسائل يستعين في خلال عمله بمجلس الخليفة أو الوزير بكاتب من أنشط كتابه ، يقوم بترتيب الكتب التي سيبحثها المجلس ويلخصها ، ويراجع صاحب ديوان الرسائل هذا التلخيص ، فإذا اطمأن إليه عرضه على الخليفة لدراسته ،وإبداء الرأي ٠

كما أنه كان على صاحب الديوان ، كتابة الردود والتوقيعات التي استقر الرأي عليها ، مع إثبات تاريخ وصول الرساله ، وتاريخ إرسال الردّ عليها في سجل خاص[(١)]. وكان عليه أيضاً مراعاة الألقاب والمراتب في المكاتبات الخاصة بعمال الدولة المختلفين ، كما كان عليه مراجعة جميع المناشيروالمكاتبات والأمانات التي تصدر عن الديوان ٠

كان يعاون صاحب ديوان الرسائل عدد من الكتاب والموظفين ، يختارون من بعض الأسرات العريقة في النسب ، وكان يشترط فيهم البراعه في التلخيص[(٢)] ، والمهارة في قراءة الخطوط العربية ، وحسن عرض الموضوعات ٠ وكان الكتاب ذو تخصصات مختلفة ، فمنهم مختص بمكاتبات الملوك ويلم بلغات حكام الدول المعاصرين[(٣)] ، ومنهم مختص بمكاتبات موظفي الدولة وعمالها ، ومنهم مختص بمكاتبات كبار رجال الدولة ووجوهها ، ومنهم مختص بمكاتبات الموظفين والقضاة والأجناد والعمال ،ومنهم مختص بكتابة المناشير وكتب التقليد وتعيين العمال ، ومنهم المراجعون الذين يراجعون كل ما يكتب في الديوان،المراجعه النهائية قبل عرضه على صاحب ديوان الرسائل وكانوا يلقبون (بالمعينون) كما كان منهم الخطاطون

---

(١) قانون ديوان الرسائل ، صفحه ١١٣٠

(٢) الادارة العربية ، صفحه ٢٩٧ عند الحديث عن ديوان الرسائل ٠

(٣) فإن لم يتوفر هذا الشرط في بعض الكتاب ، كان عليهم أن يستعينوا بمن يعرف لغة المكاتبة التي وردت إليهم ٠

وذلك لكتابة الكتب بعد صياغتها ومراجعتها ، وهذه العملية عرفت باسم (التحرير)[1] وكان وظيفة الخازن (الأرشيف بلغة العصر) من الوظائف الهامة في ديوان الرسائل ، ويختص بحفظ أصول المكاتبات التي ترد الى الديوان، ومذكرات مختصرة عما تمّ بشأنها للرجوع إليها عند الضرورة ،[2] وكان عليه تنظيم الموضوعات وفق نظام خاص ، حتى يتسنى له حفظها واخراجها في الوقت المناسب ٠

٣ - ديوان التوقيع :

كانت هنالك صلة كبيرة بين ديوان التوقيع وديوان الرسائل ، وديوان الخاتم في العصر الأول للدولة العباسية ٠

حيث أن المكاتبات الرسمية ، كانت ترسل إلى هذه الدواوين ، لإعداد الرد عليها ، واعتمادها ، لتصبح جاهزة لإرسالها بالبريد ، وكان الوزير يتولى الاشراف على هذه الدواوين ويراقب جميع أعمالها ٠

ويختص ديوان التوقيع بدراسة المشكلات الإدارية التي ترد في المكاتبات الرسمية ، وتلخيص الشكاوى والالتماسات التي ترفع إلى ديوان الخلافة من الرعيه ،[3] عن طريق الحجاب أو الوزراء أو عن طريق مجالس المظالم ، ويتولى الديوان إعداد واقتراح توقيعات الخليفة أو الوزير عليها ، التي هي في الواقع حلول وتوجيهات لفروع الأجهزه والدواوين الادارية الأخرى ٠

وقد استحدث العباسيون ديوان التوقيع نتيجه لاتساع دولتهم ، وكثرة المكاتبات والمشكلات التي تحتاج أحياناً إلى قرارات عاجلة ، لا يستطيع الخليفة أو الوزير التصرف فيها كلها في أن واحد ٠

---

(١) مفاتيح العلوم ، صفحة ٥٠ وجاء فيه : (والتحرير كأنه الاعتاق ، وهو نقل الكتاب من سواد النسخه إلى بياض نقي)٠

(٢) وكانت مرتبة ومنظمه حسب تاريخ وصولها وتاريخ الردّ عليها ، (قانون ديوان الرسائل صفحة ١١٢)٠

(٣) Samadi "Some aspects of the theory of state and administration under the Abbasids, in Islamic culture, V 29 p.140-141.

ازداد نفوذ كتّاب التوقيع منذ خلافة هارون الرشيد ، حينما كان جعفر البرمكي متولياً أمر الوزارة ، فقد أدت كثرة المكاتبات وضيق وقت الوزير إلى إسناد أمرها إلى الكتاب ، ليتصرفوا فيها ، بما يتفق والعدل[١] إلا أن هذا الوضع لم يطبق دائماً ، فكانت المكاتبات الهامة تعرض على مجلس الخليفة ليتصرف فيها.

لم يقتصر اختصاص ديوان التوقيع على بحث المشكلات والشكاوى الادارية فحسب بل إن صاحب هذا الديوان كان يشرف أيضاً على كافة الأمور التي تستدعي توقيع الخليفة ، كصرف مبلغ من بيت المال ، أو التصريح لفرد معين بتولي وظيفة أو مهمه .[٢]

٤ - ديوان الخاتم :

كانت أي مكاتبة تصدر عن دار الخلافة ترسل بعد إعدادها إلى ديوان الخاتم فتحزم بخيط وتختم بالشمع ، وهذا يعني أن هذا الديوان كان الحلقة الأخيرة في إعداد المكاتبات الرسمية ، قبل إرسالها بالبريد إلى جهتها .[٣]

ويذكر ابن خلدون أن ديوان الخاتم كان يضم موظفين الذين يقومون بإخراج كتب الخليفة إلى جهتها ، وأن ذلك كان يتم بحزمها ، وختمها بخاتم الخليفة[٤]

وقد تم إنشاء ديوان الخاتم ، منذ عهد الخليفة أبي جعفر المنصور[٥] وكان هذا الديوان يحظى بأهتمام خاص من الخلفاء ، لذلك نرى الخليفة هارون الرشيد، يوكل أمر الدواوين كلها إلى يحيى بن خالد البرمكي ماعدا ديوان الخاتم فإنه

---

(١) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ٢١٠ ، ٢١١.

(٢) جاء في الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحه ٨١ ، ٨٢ وضمن أحداث سنة ١٧٠هـ وعند ذكر بعض سيرة الهادي ، أنه امتنع حاجب الخليفة الهادي عن صرف مبلغ من المال ، كان قد أمر به الخليفة لأحد ندمائه وهو عيسى ابن دأب فرجع عيسى بن دأب إلى صاحب ديوان التوقيع لكي يسهل له أمر صرفه .

(٣) Samadi(Some aspects of the theory of state and administration under the Abbasids,)V 35,p.140.

(٤) مقدمة ابن خلدون صفحه ١٩٤، ١٩٥ . (٥) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٤٠ .

وكّل أمره إلى أبي العباس الطوسي [١] ثم أسند هذا الديوان إلى وزيره الفضل بن الربيع بعد نكبة البرامكة ، وكان ذلك سنة ١٧٣هـ . واستمر هذا الديوان يباشر اختصاصاته حتى أواخر العصر الأول للدولة العباسية .

٥ - ديوان الحسبة :

يقول الماوردي : (الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ...) [٢] وقد اختص ديوان الحسبة بالاشراف على مراعاة الناس للقوانين المدنيّة التي بينتها الشريعة الاسلامية والتي تتعلق بالمعاملات فيما بينهم ، وضبط سلوكهم ، والمحافظة على كل ما يتصل بمصالح المجتمع وسلامته والتدخل لمنع ما يضره .

وقد جرت العادة أن يخصص للحسبة ديوان خاص يرأسه المحتسب. [٣] كان نظام الحسبة موجوداً منذ بدايه الاسلام ، إلا أنه ظهر بوضوح منذ خلافة المهدي ، ويرجع ذلك إلى ازدهار المدن الاسلامية واتساعها في العصر الأول للدولة العباسية ، وتعدد المعاملات بين سكانها [٤] .

وكان من أهم الأعمال التي اختص بها ديوان الحسبة ، كما ذكر الماوردي : هو كل ما يتصل بالمخالفات التي تتعلق بالغش في البيع أو الشراء ، في أي صورة من صورها ، وردع القائم بها ، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية .

---

(١) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٧٧ .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الباب العشرون في أحكام الحسبة صفحة ٢٧٠.

(٣) جاء في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، صفحة ٢٣٨ : (وجميع الولايات الاسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ، والمطلوب منه : الصدق ، مثل صاحب الديوان ... ومنهم من يكون بمنزلة الآمر المطاع ، والمطلوب منه : العدل ، مثل الأمير والحاكم والمحتسب).

(٤) S.Ameer Ali,"Ashort bistory of the saracens" P. 420.

والاطمئنان على إقامة الصلوات المفروضه ، ورعاية المباني كأسوار المدن ، واستراحات الطريق أو مصادر المياة الخاصه بالشرب ، وكان عليه في هذه الحالة أن ينفق على هذه النواحي من بيت المال ، فإن كان خاوياً عهد إلى كبار أهل البلد وأثريائها بالانفاق عليها ٠

كما كان من أعمال المحتسب مراعاة سداد الديون في مواعيدها متى توافرت قدرة المستدين على ذلك ، وتقدم الدائن بالشكوى ٠ كذلك من أعمال المحتسب واختصاصاته العمل على تزويج القادرين من الرجال والنساء ومراقبة المطلقات ٠ ومنع الناس من مواقف الريب وحماية الآداب العامة ، وختم الموازين والمكاييل المستعملة في الأسواق بخاتم خاص ، والنظر في تعدّي الأفراد على حقوق الجوار ، وحماية أهل الذمة من اليهود والنصارى وغيرهم من تعرض أحد من المسلمين لهم بأي إهانة أو تعدّ ٠ بالاضافة إلى مراقبة معاملة الناس للخدم والعبيد والنساء ، وحماية الطرق العامة وإخلائها من كل ما قد يسبب ضرراً للسابلة أو إعاقة حركة الناس والدواب فيها ٠ كذلك العمل على تركيز كل أصحاب مهنة أو صناعة أو حرفة في مكان واحد حتى تسهل عليه مراقبتهم ، وكان عليه أن ينتخب من بين أهل كل صناعة رجلاً يكون خبيراً بها ، ليشرف على أحوالها ، ويطلعه على أخبار القائمين بها ، كما كان عليه منع الاحتكار ، والرفق بالحيوان ، ومراقبة عمليات التموين ، والاشراف على وصول المواد الغذائية إلى الأسواق بكميات وفيرة [1] ٠ وكان يخصص دفتراً لتسجيل أسماء أرباب الحرف ليسهل عليه الإشراف عليهم ومراقبتهم ٠ وكان مع المحتسب أعوانه يساعدونه ويطوفون معه الأسواق والحوانيت ، ويقومون بتطبيق ما جاءت به الشريعة عليهم ٠

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينيه ، من صفحة ٢٨٨ الى صفحة ٢٩١٠

ويذكر السقطي أنه كان على المحتسب ألايبقي واحداً من أعوانه أو عيونه على طائفة من أصحاب الحرف مدة طويلة ، حتى لايستميلوه بالرشوة ، وألا يخبر أحداً بوجهة خروجه حتى لايصل خبره إليها ، فيطمس المخالفون معالم جريمتهم أو يغيروا من طرق معاملتهم للناس · كما كان من حق المحتسب مصادرة كل بضاعة فاسدة يعثر عليها [(١)].

٦ - ديوان الشرطة :

اهتم العباسيون منذ قيام دولتهم بنظام الشرطة فقد اتخذ أبو مسلم الخراساني أبا اسحاق صاحب شرطة له ،وكان من أعزّ أصحابه ، منذ أن بدأ يدعو للعباسيين في خراسان [(٢)].

وقد كان لأصحاب الشرطة مركز مرموق في الولايات ، فيذكر ابن كثير أنه لما توفي والي خراسان سنة ١٤٠ هـ ، في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور ، تولى صاحب الشرطة فيها تصريف الأمور حتى قدم إلى البلاد الوالي الجديد [(٣)].

كان لكل من الخليفة المنصور والخليفة المهدي صاحب شرطة في بغداد ، وقدحدّد الخليفة المنصور خلال بنائه مدينة بغداد مكاناً معيناً يجلس فيه

---

(١) آداب الحسبة ، صفحة ١٠·
وكان يشترط فيمن يختار لمنصب رئيس ديوان الحسبة عدة شروط منها : الاسلام ، وحسن الدين ، وأن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورعاً عن قبول الرشى ، قادراً على الأمر والنهي ، سليم الجسم ليس به عاهه ، عالماً بأحكام الشرع وقوانينه ، حتى لايظلم الناس · وجاء في البداية والنهاية ، المجلد السادس ، الجزء الحادي عشر ، صفحة ١٤٥ أن الكثير من الأفراد الذين يتولون الحسبة تولوا فيما بعد القضاء في بغداد وفي غيرها من المدن مثل أبا الحسين عمر بن الحسين بن علي الشيباني الذي تولى القضاء وكان محتسباً ببغداد من قبل ·

(٢) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٧٢

(٣) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٧٥ وكان نائب خراسان يدعى أبا داود ، أما صاحب شرطه خراسان فهو عاصم كما ذكرهما ابن كثير ·

صاحب الشرطة ، لينظر في أمور ديوانه ، ومكاناً آخر لإقامة رجال الشرطة[١] ·

ظل للشرطة أهميتها في عهد الخلفاء المهدي والهادي والرشيد ، إلا أن الفتنه بين الخليفة الأمين وأخيه المأمون أدت إلى اختلال الأمن ، وبالتالي إلى ظهور جماعة عرفت باسم المقطوعه ، ونجحت هذه الجماعة في إقرار الأمن ، والضرب على أيدي العابثين ، وتعاونت مع الشرطه تعاوناً صادقاً ، فكانت تلقي القبض علىالمجرمين وتسلمهم للشرطه[٢] ·

وعندما استقرت سلطه الخليفة المأمون ببغداد سنة ٢٠٤هـ عاد الهدوء إليها ، وتولى طاهر بن الحسين شرطتها سنة ٢٠٥ هـ فأناب عنه في الاشراف عليها اسحاق بن ابراهيم المصعبي[٣] ·

قامت الشرطة في عهد الخليفة الواثق بدور كبير في التحقيق الذي أمر به سنة ٢٢٩ هـ مع كتّاب الدواوين الذين غضب عليهم لإسرافهم وإهمالهم ، واستغلالهم وظائفهم ، وأشرف على التحقيق إسحاق بن ابراهيم رئيس شرطة بغداد ، بتفويض من الوزير محمد بن عبد الملك[٤] · وقد أسهمت الشرطة بدور كبير في اخماد الثورة التي دبرها أحمد بن نصر بن مالك ضد الخليفة سنة ٢٣١ هـ في بغداد ، فقد تمكنت الشرطة من القبض على الثائر في الوقت المناسب ، وحققوا معه ، حتى اعترف ، وأرسلوه إلى الخليفة الواثق[٥] ، كما تمكنت الشرطة من القبض على أتباعه فيما بعد · كما أن الشرطة تمكنت في نفس العام من القبض على اللصوص ،

---

(١) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٤٠،٢٣٩،٢٣٨ وقد ولي شرطة الخليفة المنصور لبعض الوقت موسى بن كعب التميمي ، وولي شرطة المهدي عبدالجبار بن عبدالرحمن الأزدي ·

(٢) الكامل في التاريخ ، ضمن أحداث سنة ٢٠١هـ ، المجلد الخامس ، صفحة ١٨٢، ١٨٣، وكان يرأس جماعة المقطوعه خالد الدريوش ، وسهل بن سلامة الأنصاري وكان لكل منهما جماعته ، وهدفهما واحد ·

(٣) تاريخ بغداد أومدينة السلام ، الجزء الأول ، صفحة ٩٣ وجاء فيه : (وأما دار اسحاق فمنسوبة إلى اسحاق بن ابراهيم المصْعبي ، ولم يزل يتولى الشرطة من أيام المأمون إلى أيام المتوكل ···)

(٤) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٣٠١ ، وجاءفيه: (··· وجلس اسحاق بن ابراهيم للنظر في أمرهم ، وأقيموا للناس ، وافتضحوا هم والدواوين فضيحة بليغة ···)·

(٥) الكامل في التاريخ المجلد الخامس ، صفحة ٢٧٣ ، ٢٧٤ ·

الذين سطو على بيت المال ببغداد .[1]

وكان صاحب الشرطة يرأس ديوان الشرطة بالمدن الكبيرة ، ويعمل في هذا الديوان تحت رئاسته :

الحراس الليليون : (الطوافون) ، ويقومون بدوريات ليلية منتظمة لحماية الممتلكات وأرواح المواطنين .[2]

الأعوان : وهم قوات الشرطة التي يستعان بها في القبض على العابثين بالأمن .

السجانون : وكانوا يشرفون على السجون الموجودة في بغداد وعواصم الولايات .

وكان عمل الشرطة يبدأ بالقبض على المتهمين ، وإجراء التحقيق المبدئي معهم[3] ، ثم يحولون إلى القضاة لتحديد مدى جرمهم وعقابهم ، فإذا تم ذلك تستلمهم الشرطة مرة أخرى ، لإقامة الحدود عليهم ، وتنفيذ الأحكام التي صدرت بشأنهم .[4]

وقبل أن ننهي الحديث عن ديوان الشرطة بإيجاز ، ينبغي أن نلقي الضوء على المهام الرئيسية للشرطة .

١ - حراسة المنازل والمتاجر ليلاً ، حيث كانت الشرطة تلقي القبض على الذين يتجولون في الشوارع في الأوقات المتأخره ليلاً ، كما كانوا يقومون بالتحقيق في حوادث السطو ليلاً أو نهاراً .[5]

---

(١) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) 5.Ameer Ali:A short History of the saracens" p.419.

(٣) كتاب بغداد ، صفحة ٤٢ .

(٤) نبذة تتعلق بالتنظيمات السياسية المختصة بالعرب والفرس و الترك ، صفحة ٦٧

(٥) الفرج بعد الشدة ، الجزء الأول ، صفحة ١١١ .

٢ - حراسة الجسور والمعابر في المدن ، ومراقبة المارين عليها لضبط الهاربين وحفظ النظام .

٣ - التحقيق مع الخارجين على الدين والمرتدين ، وتنفيذ أحكام القضاة فيهم .

٤ - التحفظ على المصادرين حتى يحين موعد مناظرتهم .(١)

٥ - التصدي للثورات العامة التي تكون ضد السلطات ، ومهاجمه اجتماعات المشاغبين والقبض على أصحاب البدع .

٦ - حراسة السجون وتعقب الهاربين منها ، وردّهم إليها .(٢)

٧ - التحقيق في الشكاوى التي تقدم إليهم من الناس ، وكانت الشرطة تقدم تقارير يومية عما يقع من الأحداث إلى رئيسهم ، فيرفعها إلى الوالي أو الخليفة ، وكانت هذه التقارير توضح عدد الحملات التي قاموا بها .(٣)

٧ - دواوين إدارية أخرى :

كانت هنالك دواوين إدارية ومالية أخرى ، تلي في الأهمية ما سبق وأن ذكرناه .

ومن هذه الدواوين :

أ - ديوان قريش والعرب : وكان يختص بحصر أفرادهم ، وتوزيع عطاء ثابت عليهم .

ب - ديوان الوكالة أو الدّية : وكان يشرف على كافة أملاك الخلافة في نواحي الدولة . كما كان يشرف أيضاً على قصور الخليفة ومرابط خيله ، ويعمل به عدد من الموظفين .(٤)

---

(١) وقد ذكر الصابئ في تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء صفحه ٢٩١ أنه كان على صاحب الشرطة حضور هذه المناظرات ، وكان الشرطة يتحفظون على أموال وممتلكات من يتم القبض عليهم .

(٢) البداية والنهاية ، المجلد السادس ، الجزء الحادي عشر صفحة ١٣٠،١٣٨ .

(٣) الفرج بعد الشدة ، الجزء الثاني ، صفحة ٦٨ .

(٤) Samadi, "Some Aspects of the theory of state.."V29, P143.

جـ ـ ديوان لرعاية القنوات والجسور .

د ـ ديوان النهر (ديوان الماء) : وذكر المقدسي أنه كان بخراسان ديوان النهر ، وكان موظفوه يراقبون تصرفات المياه من الأنهار لتوزيعها بالعدل بين المزارعين .(١)

---

(١) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم صفحة ٣٣١ وجاء فيه : (... فإذا قدر المتولي لذلك ، أنفذ البريد ساعية إلى ديوان النهر خاصة ، ثم ينفذون الرسل إلى جميع المتولين شعب الانهار ، فيقسموا الماء على ذلك المقدار، وعلى الموضع الذي ذكرنا أولاً ...).
وكان يطلق أحياناً على ديوان النهر في بعض الأقاليم ديوان الماء .

الباب الثاني

مصارف الدولة

في العصر الأول للدولة العباسية

الفصل الأول : مصارف الزكاة .

الفصل الثاني : مصارف الجزية والخراج والعشور .

الفصل الثالث : مصارف الغنائم .

قال الله تعالى :

" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم "

القرآن الكريم

سورة التوبة آية ٦٠

الفصل الأول

مَصارفُ الزكاة

- بين مصارف الزكاة ونفقات الدولة .

إن الحديث عن مصارف بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية ، حديث يرغب كل قاريء أن يخرج منه بنتائج طيبة ، ومعلومات قيمة وافية عن كل ما كان يصرف من بيت المال ، إلا أن الباحث والقاريء يصطدمان بمشكلة ندرة المعلومات الواجب توفرها ، وقد تكون هذه المعلومات موجودة في مكتبات بعض البلدان التي قمت بزيارتها ، إلا أن السبيل إلى معرفتها كان متعذرا مما يجعل الباحث لا يتمكن من إستيفاء بحثه الذي ينبغي أن يتضمن فيما يتضمنه على قوائم المصروفات والإنفاق على المتطلبات الاجتماعية وغيرها ٠

ومصارف بيت المال تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

أ - مصارف الزكاة وما يتصل بها ٠

ب - مصارف الجزية والخراج والعشور وما يتصل بها ٠

ج - مصارف الغنائم وما يتصل بها ٠

وقد بين القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وعمل الصحابة (رضون الله عليهم) مصارف هذه الأبواب ٠

فإيراد بيت المال من الزكاه والصدقات يصرف في ثمانية طوائف ، جاء ذكرها في القرآن الكريم ، قال الله تعالى :-" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم " [(١)] ٠

ونذكر فيما يلي شرحا وبيانا لهذه الطوائف :

الفقراء : والفقير هو الذى لا شيء عنده أو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل وقد إتفق العلماء على أن كل من لايملك نصاب الزكاة يعد فقيراً ، ولو كان ذلك النصاب من حاجاته الأصلية ، وهذا فرق بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها [(٢)] ٠

---

(١) القرآن الكريم سورة التوبة آية ٦٠٠

(٢) النظام المالي في الاسلام صفحة ٩٧٠

فالفقير أكثر حاجة من المسكين لأنه لايملك شيئا ، أما المسكين فيصح أن يكون مالكا لبعض المال ، إنما الذي يملكه لايكفيه هو ومن يعول ، واستدل على هـــذا القول بقوله تعالى :-

" أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ....."[1] فوصفوا بالمسكنة مع أنهم يملكون سفينة ، فدل ذلك على أن المسكين يصح أن يكون مالكا لبعـــض المال[2] .

ولقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"[3] ومن هذا الحديث نعرف أن هناك شرطان لإستحقاق الصدقة ، أولهما : أنْ لايكون غنيا ، وثانيهما : أن لايكون قادراً على العمل وله كسب مستمر والفقيـــر تتوفر فيه الصفتان . وقال آخرون : إنه مَنْ كان قويا على الكسب والتحرف مـــع قوة البدن وحسن التصرف فالصدقة عليه لاتجوز ، لأنه غني بكسبه فصار كالغني بماله ، بل إن الكسوب أبعد عن الحاجه ، ولكن العلماء والفقهاء ربطوا الصدقة بالنصاب ، وإذا لم يملك النصاب تجوز عليه الصدقة ولو كان قويا قادراً على العمل مادام ليس كسوباً. والحديث التالي منع الأخذ ولم يمنع العطاء وهو : " أتىَ النبى (صلى الله عليه وسلم) رجلان وهو يقسم الصدقة فسألاه عنها ، فرفع فيهما النظر وخفضه ، فرآهما جَلَديْن ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[4] .

وعلى العموم فالتفريق بين الفقير والمسكين ليست ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمصروفات الزكاة لأن كلاهما يستحق الزكاة .

---

(١) القرآن الكريم سورة الكهف آية ٧٩

(٢) النظام الاقتصادي في الاسلام صفحة ١٠٧.

(٣) سنن أبي داود م١ ج٢ صفحة ١١٨ حديث رقم ١٦٣٤ والمرة بمعنى القوة فـي المعجم الوسيط ج٢ صفحة ٨٦٩.

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام صفحة ١١٦ ، وكذلك سنن أبي داود م١ ج٢ صفحة ١١٨ حديث رقم ١٦٣٣.

المساكين :

والمسكين : هو الذي عنده شيء لايكفيه ، روي عن الامام مالك أنه قال : الفقير المحتاج المتعفف ، والمسكين السائل وقد روي مثله عن ابن عباس والزهري ، وهو قريب مما فسر به أبو حنيفة إذ إعتبر المسكين أشدّ حاجة من الفقير .

وبناء عليه يجب على موزّع الصدقات أن يُعطي مَنْ يطلبها إذا ثبتت حاجته ، ويجب عليه أيضا أن يبحث عن المتعففين من الفقراء الذين لايسألون أحداً من الناس ولا يعلنون عن حاجتهم وبالتالي لايطلبون الصدقة لا من الدولة ولا من غيرها ، كما كان يبحث عنهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وبعض الخلفاء في العصر الأموي وكذلك في العصر الأول للدولة العباسية ، فقد ذكر اليعقوبي أن الخليفة العباسي الواثق فرّق (في أيامه من الأموال في الصدقة والصلة ووجوه البر ببغداد، وبسُرَّ مَنْ رأى وبالكوفه وبالبصرة والمدينه ومكه خمسة الآف ألف دينار ...) [1] ، وبالدرهم = ٥٠٠٠٫٠٠٠ × ١٥ = ٧٥٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم " خمسة وسبعون مليون درهم . وجاء في كتاب الخراج [2] أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب جعل الشيخ اليهودي الضرير من مستحقي الزكاة وجعله من المساكين من أهل الكتاب ، ومن هنا جاز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الكتاب بشرط أن يكونوا فقراء عاجزين عن الكسب ، لأن القادرين تؤخذ منهم الجزية ، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية ويعطوا الزكاة ، وكذلك كان الحال في العصر الأول للدولة العباسية .

مقدار العطاء للفقراء والمساكين :

فهؤلاء الفقراء والمساكين يعطى لهم من أموال الزكاة ما يخرج الفرد منهم من صفة الفقر والمسكنة إلى أدنىٰ مراتب الغنىٰ بحسب حالهم ، وبحيث لايبلغ ما يُعطى للفرد عشرين ديناراً أو مائتي درهم لعدم وجوب الزكاة فيما أُعطي . [3]

---

(١) كتاب البلدان ، صفحة ٣٧١

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٣٦ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية صفحة ١٣٩ ، وهو تقدير الامام أبو حنيفة (رضي الله عنه) لأكثر ما يعطاه الفقير والمسكين .

وأرى أنه لا بأس بالزيادة اذا كان مال الصدقات كثيرا ، لأن مايعطى للفقير ربما لا يبقى عنده حولا لتجب فيه الزكاة .

وقد كان الفقراء والمساكين في العصر الأول للدولة العباسية ، وهو العصر الذي نؤرخ له - يعطون من هذه الأموال ما يبعدهم عن المسكنة والفقر ، ويخرجهم من الفاقة والعوز ، ويقربهم إلى أدنى مراتب الغنى واليسار [1] . وهو مانصح به القاضي أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد في كتابه الخراج .

هذا بالاضافة إلى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يقول : فيما رواه أبو عبيدة بسنده - " إذا أعطيتم فأغنوا ... " [2] ، وأنه قال للسعاة: "كرروا عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الابل" [3] .

ولذلك فإن أبا عبيدة الفقيه الحجة في الشئون المالية في الاسلام أيّد مذهب التوسعة في الإعطاء بغير حدود ودون تحفظ.

هذه هي السياسة التي اتبعها الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية وهي إعطاء مايكفي وزيادة بالنسبة للعجز المؤقت ويظهر ذلك جلياً فيما رواه ابن طباطبا أنه وصل إلى الخليفة المأمون ثلاثون ألف ألف ألف درهم(٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ر٣٠) أي ثلاثون ألف مليون درهم ، وكان الناس في ضائقة ، فاستبشروا بهذا المال ، ولم ينتظر ولم يؤجل الخليفة المأمون توزيع هذا المبلغ الكبير على الناس إلى اليوم التالي ، ولكنه استدعى كتّابه وأمرهم أن يوقعوا لهذا بألف ألف ، ولذاك بمثلها، ولآخر بأكثر منها ، حتى فرّق أربعة وعشرين ألف ألف ألف درهم (والألف مكررثلاث مرات) ورجله في الركاب ، ثم حوّل الباقي على عارض الجيش برسم مصالح الجند ... هكذا كان الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية يعطون عطاء ، يخرج الناس من الفقر إلى الغنى . [4] أما العجز المُزْمن من مرض ونحوه ، فإن الزكاة

---

(١) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١١٢.

(٢)،(٣) كتاب الأموال ج٤ صفحة ٦٧٦.

(٤) الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ، صفحة ١٧٥.

بالنسبة لهذا الصنف من الناس معونة دائمة منتظمة حتى يزول الفقر بالغنى ، ويزول العجز بالقدرة والبطالة بالكسب . لأن الدين الاسلامي بفرضه الزكاة إنما يهدف إلى تحقيق مستوى لائق للمعيشة سواء للفقير أو المسكين ، لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله سبحانه ، وإستخلفه في الأرض ، ولائق به بوصفه مسلما ينتسب إلى دين العدل والاحسان ، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس ، ثم إنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة ، لا لشهر أو شهرين ، بل وتتعدى هذه السياسة فتشمل مساكين أهل الكتاب بعد إسقاط الجزية عنهم ، وقد رأيناهم في فصل الجزية ، وكيف أنهم تولوا المناصب الرفيعة في العصر الأول للدولة العباسية وحسن معاملة الخلفاء لهم .

والعاملون عليها : وهم القائمون بجمع الزكاة من الأغنياء فيحصونها ويبحثون عن ذوي الحاجات ويوزعونها على مستحقيها ، وهم الجباة والكتاب والحراس ، فيدفع لهم نصيبهم منها .

فإن لم يكف سهمهم فيكمل لهم من متوفر الأسهم الأخرى أو من بيت المال من أبواب المصالح الأخرى .

وإختلف في المقدار الذي يأخذونه ، وماذا يكون الوضع لو أن العاملين عليها من الهاشميين ؟ .

فقال بعضهم في المقدار الذي يأخذونه : يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم بالمعروف كالقاضي والمحتسب والوالي فكل عامل بقدر ما يعمل وما يكفيه ، والعاملون عليها يأخذون ولو كانوا أغنياء[1] .

ورأى البعض الآخر : أن يكون لهم الثُمُن ، بإعتبار أن المذكورين ثمانية

---

(١) النظام المالي في الاسلام صفحة ١٠٠ وهو رأي الامام أبوحنيفة وكذلك الامام مالك (رضي الله عنهما) .

أصناف ، وإنما هو أجر عمل ، والعمل يقدر بقدره ، وبقدر ما يكفي القائم بـــه وأهله بالمعروف [(١)] .

وأما المسألة الثانية فإن الزكاة لا تعطى للهاشميين على رأي أكثر العلماء ، ولكن إذا عملوا في الزكاة أخذوا على أنهم عاملون ، يستحقون أجراً على عملهـم لا على أنهم فقراء .

ومن العلماء من قالوا : لا يعطون إن عملوا نفياً للحرج وذلك لأن النبـي (صلى الله عليه وسلم) منعهم منها ، ومن ثم فالأولى أن لا يولون عملاً فيهـا ، وتنزيهاً لهم عن التطلع لمثل هذا العمل .

وفي العصر الأول للدولة العباسية فرق الخلفاء الكثير من الأموال على أهـل مكة والمدينة بعامة وعلى الهاشميين بخاصة حتى لا يتطلعوا لمثل هذه الأعمال ، فقد روى الطبري أنه لما (قدم الرشيد مدينة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومعه ابناه محمد الأمين ، وعبدالله المأمون ، فاعطى فيها العطايا ، وقسم في تلك السنة في رجالهم ونسائهم ثلاثة أعطية ، فكانت الثلاثه الأعطية التي قسمها فيهم ألف ألـف دينار وخمسين ألف دينار ، وفرض في تلك السنة لخمسمائه من وجوه موالـي المدينة ......) [(٢)] .

وأما الخليفة الواثق وفي أواخر العصر الأول للدولة العباسية ، وقد (فـرق

---

(١) النظام المالي في الاسلام صفحة ١٠٠ وهو رأي الامام الشافعي (رضي اللـه عنـه) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٢٣ ضمن أحداث سنة ١٩٢ .

أموالاً جمة بمكة والمدينة وسائر البلدان على الهاشميين ، وسائر قريش ...) .[1]

وللعامل على الزكاة فضل كبير وثواب عظيم ويكتب له من العمل والثواب كالغازي في سبيل الله ، لأن كلا منهما في عمل للاسلام فعن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول " العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع "[2] . وقد قسم الماوردي العاملون عليها إلى صنفين : -

(أ) أحدهما : المقيمون بأخذها وجبايتها .

(ب) والثاني المقيمون بقسمتها وتفريقها ، من أمين ومباشر ، ومتبوع وتابع[3] .

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتّى ، وأعمال متشعبة ، كلها تتصل بتنظيم الزكاة ، بإحصاء من تجب عليه ؟ وفيم تجب ؟ ومقدار ما يجب ؟ ومعرفة من تجب له ؟ وكم عددهم ؟ ومبلغ حاجتهم ، وقدر كفايتهم ، إلى غير ذلك من الشئون التي تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم .

ولا يجوز أن يكون العامل على الزكاة غير مسلم " وقد أنكر عمر (رضي الله عنه) على أبي موسى توليته الكتابة نصرانياً[4] .

---

(١) تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني صفحة ٤٨٣ .
وجاء في تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ، الجزء الثاني ، صفحة ٣٣٠ (وكانت دولة المهدي مباركة محمودة ، ففرق في هذا العام - أي سنة ١٦٠ هـ - أموالاً لا تحصى ، وأمر بإنشاء رواقات المسجد الحرام ، وحمل إليها الأعمدة الرخام في البحر ، وفرّق في أهل الحرمين ما لم يسمع بمثله أبداً ، فقيل بلغ : ثلاثين ألف ألف درهم ، وفرق من الثياب مائة ألف ثوب ، وخمسين ألف ثوب ، وحج بالناس ، وحمل معه الثلج إلى مكة ...) .

(٢) كتاب الأموال ج ٤ صفحة ٧١٩ ، ٧٢٠ .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية صفحة ١٣٩ .

(٤) المغني ويليه الشرح الكبير ج ٢ صفحة ٦٩٥ .

وقد كتب أبو يوسف فصلاً في كتابه الخراج وذكر فيها الشروط الواجب توافرها في العمال القائمين على الزكاة ، ويعد هذا الفصل دستوراً في هذا الشأن .[1] وكان ذلك في عصر الخليفة العباسي هارون الرشيد الذي أخذ بما جاء فيه ، وطبقه على رعيته ، فكان العامل في العصر الأول للدولة العباسية لايجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور ، وكان لا ينفق عليه ولا يعطى ما يستغرق أكثر الصدقة .[2]

عمال الزكاة وقبول الهدايا :

لايجوز لعامل الزكاة قبول الهدية ، فإنها رشوة ولو قدمت بإسم الهدية وأقل ما فيها تعريض الآخذ للتهمة ، ومن وضع نفسه موضع التهم فلا يلومن من أساء به الظن .

فعن أبي حميد الساعدي قال : إستعمل النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية - على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إليّ ، قال : فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : -

أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل ، مما ولّاني الله ، فيأتي فيقول :

هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقة ، إلا لقي

---

(١) وفي هذا الفصل يقول أبو يوسف في شروط عامل الزكاة " رجل أمين ثقة عفيف ناصح ، مأمون عليك وعلى رعيتك ، فوله جمع الصدقات في البلدان ومُره فليوجه فيها أقواماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم ، يجمعون إليه صدقات البلدان ، فإذا جمعت أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه ، فأنفذوه ، ولا تولّها عمال الخراج ، فإنَّ مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج ، وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات ... وإنما ينبغي أن يتخيّر للصدقة أهل العفاف والصلاح ... " . كتاب الخراج صفحة ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ، صفحة ٨٧ .

الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغـاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، [1] ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ، يقول: اللهم هل بلغت ؟ " [2] ومن هنا ننتهي إلى أنه لا يجوز قبول الهدية لعامل الصدقة .

هل هناك عمال للزكاة في العصر الحديث ؟

يرى بعض كبار العلماء أن هذا النظام " كان متبعاً في صدر الاسلام ، وفي عهد الدولة الأموية والعباسية ، والعهود التي إحتفظت للزكاة بنظامها الخاص في التحصيل والتوزيع ، وكان به يستحق العامل أجرة عمله من نفس مال الزكاة ، ويرى البعض الآخر سقوط حق جباة الزكاة لعدم ممارسة هذا الأمر في العصور الحديثة . "وقد دالت الأيام ، وتغير الوضع وأهمل جانب الزكاة ، فلم يعد لها نظام جباة ، وبذلك نستطيع أن نقرر أن هذا الصنف قد سقط من دائرة الاستحقاق إلى أن يعود للزكاة نظامها ، ويعين لها جباتها ، وهذا من وقف النص لعدم محله ، وليس من نسخه لعدم صلاحيته " [3].

المؤلفة قلوبهم : - وهم صنف من الذين لم يسلموا أو أسلموا وفي قلوبهم مرض ، يتألفهم ولي الأمر بدفع شيء من مال الصدقات ، لترغيبهم أو ترغيب قومهم في الاسلام ، أو كف آذاهم عنهم .

وقد ورد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يعطي بعض الناس يتألف قلوبهم الاسلام ، كما أعطي أبوسفيان ، والأقرع بن حابس ، وعباس بن مرداس وصفوان

(١) تيعر : بمعنى تصيح .
(٢) الترغيب والترهيب ج ١ صفحة ٢٧٧ وكذلك كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٨٨
(٣) الامام الأكبر محمود شلتوت في كتابه الاسلام عقيدة وشريعة صفحة ١٠٢ .

ابن أمية ، وعيينة بن حصن ، كل واحد منهم مائة من الابل ، حتى قال صفوان : لقد أعطاني وهو أبغض الناس إليّ فما زال يعطيني حتى كان أحب الناس إليّ ، ثم في زمن أبي بكر (رضي الله عنه) جاء عيينة والأقرع يطلبان أرضا ، فكتب لهما بها ، فجاء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فمزّق الكتاب وقال : إن الله أعزّ الاسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم عليه وإلا فبيننا وبينكم السيف [1] فإنصرفوا إلى أبي بكر (رضي الله عنه) فأخبروه بما صنع عمر (رضي الله عنه) وقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ قال : هو إن شاء ، ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله ، وبلغ ذلك عامة الصحابة فلم ينكروا فيكون ذلك إجماعاً على ذلك [2] .

قال القرطبي : " لما أعزّ الله الاسلام ... إجتمعت الصحابة (رضوان الله عليهم) في خلافة عمر على سقوط سهمهم " [3] .

وقال أبو يوسف : " والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا " [4].

وكان الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية يحاولون تكبير وزيادة مورد الزكاة (الصدقة) بقدر الامكان ، حتى يتم إنفاق هذه الأموال في الوجوه الثمانية

---

(١) فجر الاسلام صفحة ٢٣٨ ، وقول صفوان موجود بسنن الترمذي م ٢ صفحة ٨٨ .

(٢) فقه الزكاة ج ٢ صفحة ٦٠٠ وجاء في المغني ويليه الشرح الكبير ج ٢ صفحة ٥٢٧ " إنقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد أعزّ الله تعالى الاسلام ، وأغناه عن أن يتألف عليه رجال ، فلا يعطى مشرك تألفاً بحال " .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ صفحة ١٨١ .

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ٨٧ .

المذكورة في القرآن الكريم ، لذلك فإننا نرى الخليفة المهدي وقد حوّل الأراضي الخراجية إلى أراضي للصدقة لتنفق إيرادتها في الوجوه الثمانية المذكورة في سورة التوبة [1] .

وأرى أنه لايزال التأليف موجودا في عصرنا هذا بصورة أو أخرى ،ويوجد من تنطبق عليهم شروط المؤلفة قلوبهم ، ولو خارج حدود الدول الاسلامية ، وأرى أيضاً أن ترصد الحكومات العربية والاسلامية بعض المبالغ للدعوة إلى هذا الدين ، ونشره في كثير من الدول ، وأن لا تقتصر هذه المبالغ من سهم المؤلفة قلوبهم في الزكاة فحسب ، بل ينبغي رصد موارد أخرى للنهوض بهذا العبء ، وإذا كان خصوم الاسلام قد لجأو إلى هذا الباب ، وأعلنوا مشروعات " التأليف والمعونة " [2] والتي يخدعون بها ضعفاء المسلمين ، ويؤلبون بها الأعداء علينا ، فمن باب أولى أن لا نسّد نحن هذا الباب علينا ، وقد فتحه الله سبحانه وتعالى علينا بمصراعيه ، وأورده بكلمة واضحة تحمل معناها وتؤدي غايتها .

كما ينبغي علينا أن نرسل البعوث من العلماء والأطباء وغيرهم في الآفاق والأصقاع لإسماع كلمة الدين ، وبيان أسراره ومحاسنه ، وبذل الأموال لذوي النفوذ من مشاهير الكتّاب والعلماء من الديانات الأخرى ، لأظهار سماحة الاسلام ونشر مبادئه العظيمة ، وكذلك أن نعمل على إنشاء المستشفيات والملاجيء والمعاهد لخدمة هؤلاء الذين دعاهم الاسلام لتأليف قلوبهم .

---

(١) القرآن الكريم ، سورة التوبة آية ٦٠ ، وجاء في فتوح البلدان ، صفحة ٣٦١ وعند الحديث عن تمصير البصرة ، (وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها ، حين دخلها المسلمون ، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهبات وغير ذلك من أسباب الملك ، فصيّرت عشرية ، وكانت خراجية ، فردّها الحجاج إلى الخراج ، ثم ردها عمر بن عبدالعزيز إلى الصدقة ، ثم ردها عمر بن هبيرة إلى الخراج ، فلما ولى هشام بن عبدالملك ردّ بعضها إلى الصدقة ، ثم إن المهدي أمير المؤمنين جعلها كلها من أراضي الصدقة ..)

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة صفحة ١٠٣ .

وهذه الأموال التي تبذل تكون من سهم المؤلفة قلوبهم ، بل ومن الموارد الأخرى إن لم تكفِ .

وإذا رجعنا إلى أصناف المؤلفة قلوبهم نجد أن منهم " ضعيف الايمان والذي أسلم حديثاً ، فيُعطى منها ليقوى إسلامه ، ومنهم من أسلم وله شرف في قومه ، ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار ، ومنهم مسلم قوي الإيمان يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار ، ومنهم من يكفينا شر مانع الزكاة "(١) ومنهم من تتألف قلوبهم للكف عن المسلمين (٢) . فهؤلاء جميعاً يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم مسلماً كان أو مشركاً .

ولكن هل يعطى الغني إذا كان من المؤلفة قلوبهم ؟ نعم ,وقد سئل الزهري عن المؤلفة قلوبهم فقال : " مَنْ أسلم من يهودي أو نصراني ، قيل : وإن كان غنيا ؟ قال : وإن كان غنياً "(٣).

وذلك أن الداخل في الاسلام قد هجر دينه القديم ، وضحى بما يملكه ، وكثيراً ما يحارب من عشيرته ، ويهدد في رزقه ، وهذا لعمري جدير بالتشجيع والتثبيت والمعونة والترغيب أيضاً على الثبات على هذا الدين بل ودعوة الغير إليه .

فعن أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يسأل شيئاً على الاسلام إلا أعطاه ، قال :

" فأتاه رجل فسأله ، فأمر له بشاءٍ كثيرة بين جبلين من شاءِ الصدقة قال :- فرجع إلى قومه فقال : ياقوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء مَنْ لا يخشى الفاقة "(٤) .

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ قسم العبادات هامش صفحة ٦٢٥ .

(٢) الأحكام السطانية والولايات الدينية صفحة ١٣٩ .

(٣) تفسير الطبري ج ١٤ صفحة ٣١٤ .

(٤) فقه الزكاة ج ٢ صفحة ٥٩٥ وكذلك نيل الأوطار ج ٤ صفحة ١٦٦ .

والظاهر أنه لم يكن مسلماً قبل ذلك فلا عجب إن أعطاه الرسول تأليفاً لقلبه وتمكيناً له في صدره ، وهذا ضرب من ضروب الجهاد . ولذا قال بعض العلماء في تعريفه للمؤلفة قلوبهم : " ضعفاء الايمان الذين تُخشى عليهم الردة عن الاسلام إذا لم يعطوا ، ويتناولون من يرى أهل الرأي أنهم موضع إعانة لقضاء مصالح المسلمين الهامة "[1] . ولكن هل يجوز للأفراد الذين وجبت عليهم الزكاة أن يعطوا للمؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاة مباشرة ؟

إن هذا المصرف لا يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة ، وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينيبه عنه ، أو أهل الحل والعقد في الأمة فهؤلاء هم الذين يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو عدمها ، وتحديد صفات من يؤلفون ومدى ما يبذل لهم ، وفق مصلحة الاسلام وحاجة المسلمين[2] .

وقد إستغل بعض خصوم الاسلام ، ودعاة الجمود من المسلمين إسقاط نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكاة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

إستغلوا هذا فكتبوا عن هذه القصة ، وإدعوا أن عمر (رضي الله عنه) بهذا أوقف نصاً من نصوص القرآن الكريم .

وهذا الإدعاء ليس بصحيح ، وأنه لايتفق مع الحقيقة والواقع أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) أوقف نصيب المؤلفة قلوبهم لسبب وحكمة ، وهي أن الاسلام أصبح عزيزاً قوياً بعد أن كان ضعيفاً في عهده الأول .

ورأى (رضي الله عنه) أنه لا داعي لتأليف هؤلاء وهؤلاء بعد العزّة والنصر والقوة .

---

(١) الشيخ شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة صفحة ١٠٢ .

(٢) فقه الزكاة ج ٢ صفحة ٥٩٤ .

ولعل هذا يشبه إسقاط سهم العاملين عليها ، وفي الرقاب ، حيث أنه لايوجد في عصرنا الحالي حكومة تقوم بجمع الزكاة ، وتوزعها على مستحقيها ، وحيث أنه لايوجد كذلك رقّ يباع ويشترى .

وفي الرقاب ، أي إعتاق رقاب العبيد لتحريرهم من رق العبودية ، وذلك بأن يشترى من مال الزكاة عبيد أو إماء ثم يعتقون ، أو إعانة مَنْ له أقارب يحاول عتقهم وذلك بمساعدة المكاتب وهو العبد الذي إتفق مع سيده على أن يقدم العبد مالاً في نظير عتقه وبتركه يسعى ليحصل على المال المطلوب وهنا يعطى من مال الزكاة ما يعينه على أداء الذي إلتزم به في نظير عتقه .

وهؤلاء ذهبوا في الوقت الحاضر فيدخل ما يخصهم إلى مصرف المصالح العامة.

ومن هذا المصرف أيضا يصرف لفك أسرى المسلمين الذين يتعرضون للأسر . وهنا أريد أن أشير إلى أن الاسلام حارب الرق بل وجعل سهما من أسهم الزكاة لعتق رقابهم ، ولم يذكر التاريخ أن نظاماً سابقاً أو لا حقاً قد سلك ذلك المسلك قبل الإسلام أو دعا إليه [(١)] .

فقد جاء في الأثر عن ابن عباس(رضي الله عنه) قال : " أعتق من زكاة مالك " [(٢)].

وعن يونس عن الحسن : " أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها " [(٣)] . وفي سنة ٢٣١ هـ وفي أواخر العصر الأول للدولة العباسية ، فادىٰ الخليفة الواثق أسرىٰ المسلمين الذين كانوا عند الروم .

---

(١) النظام المالي في الاسلام صفحة ١٠٣ .

(٢) كتاب الأموال ج ٤ صفحة ٧٢٢ .

(٣) كتاب الأموال جـ ٤ صفحة ٧٢٣ ، ونسمة : بمعنى كل كائن حيّ فيه روح .

وكان الخليفه قد اشترى من بغداد وغيرها من المدن عدداً كبيراً من الـروم ليفادي بهم أسرى المسلمين ، وبلغ عدة أسرى المسلمين أربعة آلاف وأربعة وستيـن نفسـاً ، والنسـاء والصبيان ثمانمائة ، كما فادى مائة نفس من أهل الذمة من رعايـا الدولة العباسية ·(١)

وهكذا حارب الاسلام الرق ودعا إلى حرية الانسان والشعوب منذ أربعة عشـر قرناً ، بينما نرى بعض الدول الحديثة ، ما تزال تخطف الأحرار من أبناء بعـض القارات وتسترقهم ·

بالاضافة إلى هذا فإنه بعد إختفاء رقّ الأفراد ، حل محله في عصرنا هذا رق أشد خطراً وهو إسترقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها فـي بلادها ، وكان رق الأفراد ينتهي بموتهم ثم تصبح دولهم حرة رشيدة لهم من الأمـر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين ، ولكن الرق الحالي رقّ شعوب وأمم ،تلد شعوباً وأمما هم في الرق كأبائهـم ، فهو رق دائم يفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة ·

لذا فما أجدر أن يقاوم هذا الرق ويعمل على التخلص منه ، ورفع ذله عـن الشعوب لا بمال الصدقات بل بكل الأموال والأرواح وبذلك نعرف مقدار مسئوليـة أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الاسلامية ·(٢)

الغارمين ، وهم المدينون الذين لحقتهم الديون لأسباب نذكر منها : -

الذين ركبهم الدين لمصلحة عامة ، لا لمصلحة نفسه مثل الذي يتحمل ديات الصلح بين الناس فيعطى من هذا السهم ولو كان غنياً ، وهذا تشجيع من الاسـلام على المروءة والصلح بين الناس والجماعات المتنازعة ·

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ، الجزء الثاني والعشرين ، صفحة ٢٦٩ ، ٢٧٠ ·
(٢) الاسلام عقيدة وشريعة صفحة ١٠٤ ، وتفسير المنار ج ١٠ صفحة ٥٩٨ بتصرف ·

والذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم وكان هذا الدين لصالح أنفسهم ، مثل التاجر الذي قلما تجد عنده سيولة في أيامنا هذا وكل أمواله بضاعة ، فيستدين من البنك أو من تجار مثله ولظروف ما يضطرب الميزان الاقتصادي ومن ثم تحول هذه الظروف دون أدائه لهذه الديون ، وفي العصر الأول للدولة العباسية وبعد الحريق الذي وقع بالأسواق ببغداد أرسل الخليفة العباسي الواثق ، الوليد بن أحمد بن أبي داود ليقوم بالنيابة عنه بتعويض التجار وخاصة المعسرين منهم (أي الغارمين) ، وكان الخليفة قد أرسل مع الوليد مبلغ خمسمائة ألف دينار ففرقها على التجار الذين ذهبت أموالهم في الحريق ، فحسنت أحوالهم ، وبنوا أسواقهم بالجص والآجر ، وجعلوا أبواب حوانيتهم من الحديد .(١)

ويعطى الغارم من هذا السهم ليسدد به الدين إذا إستغرق الدين كل ماله ، فيسدد من الدين ما يقابل المال ، ويعطى من الزائد من مال الزكاة ، حيث أنه بعد سداد الجزء الذي يقابل ماله يصير فقيراً ، فيكون بالتالي مستحقاً للزكاة فيعطى لفقره ما يكفيه ويكفي عياله ، وفي العصر الأول للدولة العباسية ، كان الخلفاء يقضون ديون بعض الرعايا سواء من بيت المال أو من عندهم شخصياً .(٢)

وكذلك الذين ركبهم الدين في سفاهه من تبذير وإسراف ، فهذا لايعطى من سهم الغارمين إلا إذا تاب توبة نصوحاً وأصبح من أهل الصلاح والتقوى .

أما إذا توفى المسلم وعليه دين وليس في تركته ما يفي بدينه ، فهل يعطى من هذا السهم ؟

---

(١) كتاب البلدان لليعقوبي ، صفحة ٢٧١ .

(٢) روى الطبري في تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٦ ، ١٧ أنه (خرج - الخليفة المهدي - بعد هدأة من الليل ، يطوف بالبيت ، فسمع أعرابية من جانب المسجد ، وهي تقول : قومي مُقْتِرون ، نَبَتْ عنهم العيون ، وفدحتهم الديون ، وعضتهم السنون ، بادت رجالهم ، وذهبت أموالهم ، وكثر عيالهم أبناء سبيل ... قال : فأمر نصيراً الخادم ، فدفع إليها خمسمائة درهم) .

يرى معظم الأئمة (رضوان الله عليهم) أنه يعطى ويوفى عنه من هذا السهم ، وكان معمولا به في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد أن فتح الله عليه الفتوح :-

" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين وترك دينا ، فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته "[1].

وهنا نشير إلى بعض الملاحظات على هذا السهم ، وذلك أن في سداد دين المدينين تشجيعا على القرض الحسن ، لأن المقرض أو الدائن إذا ضمن سداد دينه أقدم على الإقراض ، واثقا بأنه لايضيع عليه من ماله شئ ، وماذا يمنع المقرض من الإقراض الحسن ... إلا عدم ضمان الأداء ؟

وكذلك فالاسلام أوجب سداد الدين عن المدين العاجز بنفسه أو نيابة الدولة عنه ، وهذه ميزة تميز الاسلام بها .

ولم يلحق به في ركبه قانون ، بل هو قد إنفرد به من بين الشرائع جميعا فيما أعلم[2].

وخير دليل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال : " أصيب رجل في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ثمار إبتاعها فكثر دينه فأفلس ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لغرمائه : " خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلكم "[3]. وفي العصر الأول للدولة العباسية ، وفي عهد الخليفة المنصور أسقط صاحب الخراج أبو عبد الله معاوية ابن عبيد الله بن يسار خراج رجل خراساني قضى القيضان على زرعه ، بل وأسلفه من بيت

---

(١) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح م٢ صفحة ٢٦٦ حديث رقم ١٠٧٦.

(٢) مقومات الاقتصاد الاسلامي صفحة ١٤٩.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام صفحة ١٥٥ في باب التفليس والحجر .

المال مبلغاً وقدره مائتي ألف درهم [١] وإذا قارنا بين الاسلام والقوانين الوضعية القديمة والحديثة ، لوجدنا أن الفرق كبير للغاية .

فالقانون الروماني قديما كان في بعض أدواره يبيح أن يسترق المدين بل ويبيعه في دينه . ومثل ذلك كان معروفا في المجتمع العربي في الجاهلية من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن [٢].

وبعض قوانين دول أوروبا الحديثة تجيز سجن المدين المعسر [٣].

بينما الاسلام يوجب ان يسدد بيت مال المسلمين الديون التي يعجز أهلها عن سدادها ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين .

ويتضح ذلك من خلال ما حدث أيام الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) حيث أرسل إليه والي صدقات إفريقية يشكو إليه إكتظاظ بيت مال الصدقات من غير مصرف يصرف فيه، فأرسل إليه الحاكم العادل " أن سدد الدين عن المدينين " فسددها حتى لم يبق مدين لم يسدد دينه ، فأرسل إليه بعد ذلك يذكر له أن بيت المال لايزال ممتلئا ، فأرسل إليه " إشتر عبيداً وأعتقها [٤]. ومما تجدر الإشاره إليه ، أنه في العصر الأول للدولة العباسية وفي أواخر خلافة المنصور سنة ١٥٨هـ ، أوصى الخليفة ابنه المهدي ـ الخليفة من بعده ـ بالتالي (وعليّ دين فأحب أن تقضيه وتضمنه ، قال هو عليّ يا أميرالمؤمنين ، قال فإنه ثلاثمائة ألف درهم ونّيف ، ولست أستحلها من بيت مال المسلمين ، فاضمنها عني وما يفضى إليك من الأمر أعظم منها ...) ، هكذا كان الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية يقضون ديونهم من أموالهم الخاصة ، وفي حالة العجز يحملونها أبناءهم وخصوصاً في حالة السفر أو الإحساس بقرب نهايتهم [٥].

(١) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ٩٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٣ صفحة ٣٧١.
(٣) مقومات الإقتصاد الاسلامي صفحة ١٥٠.
(٤) مقومات الاقتصاد الاسلامي صفحة ١٥٠.
(٥) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٣١٩ ، ٣٢٠.

في سبيل الله :

وهم الغزاة يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم [١] ، ويدخل في هذا السهم المتطوعون للجهاد من غير الجند ، وحددهم ابن قتيبة بالغزاة الذين لايعطون مايكفيهم لغزوهم [٢] ، وقال بعض العلماء : " إن ذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله سبحانه وتعالى " [٣] وهذا أشمل وأعم .

وقد روى أبو عبيد بسنده عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لاتحل الصدقة لغني إلا لخمسة : عامل عليها ، أورجل إشتراها بماله ، أو رجل له جار فقير تصدق عليه بصدقة فأهداها إليه ، أو غاز أو مغرم " [٤]

قال أبو عبيد : فأرخص (صلى الله عليه وسلم) للغازي أن يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا ، ونراها تأويل هذه الآية قوله تعالى : " وفي سبيل الله ".

أما في العصر النبوّي والخلفاء الراشدين وفي العصر الأموي والعصر الأول للدولة العباسية - الذي نؤرخ له - كانت كلمة في سبيل الله إذا أطلقت فالمراد بها : الغزو والجهاد .

وهناك أحاديث كثيرة تؤكد ذلك ، فعن أنس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لغدوة [٥] في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا ومافيها " [٦] . وكذلك حديث البخاري " ما إغبرت قدما عبد في سبيل الله ، فتمسه النار " [٧] .

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية صفحة ١٤٠ .

(٢) السياسة الشرعية صفحة ٣٤ .

(٣) في ظلال القرآن ج٤ صفحة ٢٢٥ .

(٤) كتاب الاموال ج٤ صفحة ٧٢٦ .

(٥) الغدوة : السير أول النهار إلى الزوال .

(٦) والروحه : السير من الزوال إلى آخر النهار ، حديث رقم ١٠٧٦ في كتاب القضاء والشهادات من مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري .

(٧) صحيح البخاري م٢ ج٤ صفحة ٢٥ .

وهذا ما فهمه المفسرون والعلماء منذ أقدم العصور ، فصرفوا معنى في سبيل الله ... إلى الجهاد . وقالوا : إنه المراد به عند إطلاق اللفظ ، ولهذا قال ابن الأثير : إنه صار لكثرة الاستعمال فيه ، كأنه مقصور عليه .

ومما يؤيد ما قاله ابن الاثير ، ما رواه الطبراني : أن الصحابة كانوا يوما مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرأوا شابا جلدا ، فقالوا : لو كان شبابه وجلده في سبيل الله ... يريدون في الجهاد ونصرة الاسلام . وغيرها كثير ، ولم يفهم أحد معنى في سبيل الله إلا الجهاد . وكذلك كان هذا الفهم سائداً في العصر الأول للدولة العباسية .

إلا أن بعض المتأخرين [1] رأوا أن معنى " في سبيل الله " يشمل مصالح الدين والدولة دون الأفراد ، وأولاها بالتقديم ، الإستعداد للحرب ، بشراء الأسلحة والأغذية للجنود ، وإنشاء المستشفيات العسكرية والخيرية العامة ، وإشراع الطرق وتعبيدها ، وإعداد الدعاة إلى الاسلام ، وإرسالهم إلى بلاد الكفار ، يظهرون حقيقة الاسلام وجماله وسماحته . ويفسرون حكمته ويبلغون أحكامه ، " وكذلك العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظه القرآن الذين تواتر - ويتواتر - بهم نقله كما نزل من عهد وحيه إلى اليوم ".

والجهاد لايقتصر على محاربة الأعداء ، فقد يكون الجهاد بالقلم واللسان ، كما يكون بالسيف والسنان ، وقد يكون الجهاد فكريا أو تربويا أو إجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا كما يكون عسكريا ، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل .

---

(١) من أمثال الإمام الأكبر الشيخ شلتوت في كتابه الاسلام عقيدة وشريعة صفحة ١٠٥ والعلامة رشيد رضا في كتابه : تفسير المنار ج ١٠ صفحة ٥٨٥ عبدالوهاب خلاف في السياسة الشرعية ونظام الدولة الاسلامية ١٣٥٠هـ صفحة ١٣٥.

ومن هنا نصل إلى أن هذا السهم يصرف منه في سبيل الله (على الغـــزاة والمرابطين في الثغور والأطراف ، وفي معدات الحرب من السلاح والكراع ، وفـــي تأمين الطرق وإصلاحها ، وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون ، ويوفر عليهـــم أسباب الراحة .[1]

وابن السبيل ، وأبناء السبيل هم المسافرون الذين انقطع بهم السفر ، عـــن بلادهم ومستقر أموالهم ، فيصرف لهم ولوكانوا أغنياء في بلادهم ما يوصلهم إليها .

وقال بعض العلماء إنه إذا وجد من يقرضه لايعطى من الزكاة لأنه في هـــذه الحالة لايعد ابن سبيل ، ثم هو غني وقد سدت حاجته بالاقتراض ، وإن كان فقيراً في بلده فإنه يعطي بوصف الفقر لا بوصف أنه ابن سبيل .

ولكن الأرجح أنه يعطى من مال الزكاة من غير أن يضطر إلى طلب الإستدانه ومال الله أولى بسد حاجته .[2]

وقد إعتنى القرآن الكريم بابن السبيل أيما إعتناء ، فقد جعل له سهمـــا من الزكاه - كما هنا - كما جعل له نصيبا من الفئ وخمس الغنائم[3] ، ولعـــل هؤلاء الذين إنقطع بهم السفر من بين هؤلاء الذين مشوا في الأرض طلبا للـــرزق والسياحة ، والعلم ، والجهاد في سبيل الله ، والحج الذي يسافر إليه من كـــل مكان وهو الركن الخامس من أركان الاسلام .

وعناية الاسلام بالمسافرين الغرباء والمنقطعين عناية فذة ، لم يعرف لهـــا نظير في نظام من الأنظمه أو شريعة من الشرائع .

---

(١) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحه ١١٥ .

(٢) وهو الامام مالك (رضي الله عنه) من كتاب النظام المالي في الاسلام صفحة ١٠٦ .

(٣) قوله تعالى في القرآن الكريم في سورة الحشر آية ٧ " ما أفاء الله علـــى رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابـــن السبيل ... " وقوله تعالى في سورة الأنفال آية ٤١ " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... " .

ويؤكد هذه العناية ما رواه ابن سعد في طبقاته :-

" أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إتخذ في عهده داراً خاصة أطلق عليها " دار الدقيق " ، وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه ، يعين به المنقطع به ، والضيف ينزل بعمر ، ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة مايصلح من ينقطع به ، ويحمل من ماء إلى ماء "[(١)].

وفي العصر الأول للدولة العباسية ، كانت هنالك محطات عديدة في مختلف الأقاليم والقرى والبلدان للضيافة ورعاية أبناء السبيل ، فيذكر المقدسي أن قرية حبرى بإقليم الشام كانت في (هذه القرية ضيافة دائمة ، وطباخ وخباز ، وخدّام مرتّبون ، يقدمون العدس بالزيت ، لكل من حضر من الفقراء ويدفع إلى الأغنياء إذا أخذوا ...)[(٢)].

فإذا وجد أبناء السبيل ، يدفع لهم من هذا السهم نفقة سفرهم إلى بلادهم " سواء - أكان ابن السبيل هذا - مجتازاً أم مبتدئاً "[(٣)].

ويشترط للنفقة على أبناء السبيل أن يكون سفرهم هذا مشروعا وفي غير معصية ، وأن يكون فيه منفعه ، وأن يكون محتاجا في ذلك الموضع .

وإذا تولى الانسان إخراج زكاة ماله ، فلايجوز دفعها لوالديه وأبنائه وزوجاته ممن تلزمه مؤونتهم ، ولا إلى رفيقه ولا لكافر ، أما صدقة التطوع فيجوز دفعها لهؤلاء وغيرهم .

---

(١) الطبقات الكبرى ج ٣ صفحة ٢٨٣.

(٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، صفحة ١٧٢ ، ١٧٣.

(٣) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١١٥.

إن هذا التحديد للأصناف الثمانية يوجب على الدولة حصرهم وتتبع حالتهم فقد كانت هناك سجلات في كل بلد ، ثم في المقر الرئيسي في العصر الأول للدولة العباسية ، وقد كان للصدقة ديوان خاص بها في دار الخلافة ، له فروع في سائر الولايات (١) .

إن نظرة إلى تلك الأصناف الثمانية الذين ذكرتهم الآية الكريمة قد شملت المصالح الدينية والسياسية والاجتماعية من دعوة للجهاد في سبيل الله وتكوين الجيوش ، والعمل للقضاء على الفقر ، وسداد الدين ، ودفع الحاجة عن ذوي الحاجة وتنشيط للتجارة ، أي أنها تشمل كل متطلبات المجتمع ، وايجاد الأمن والمحبة والتآلف بين أفراده . ورغم قلة الأرقام التي وصلتنا واستطعنا الحصول عليها ، والتي تبين مقدار جباية الزكاة من بعض الولايات ، إلا أن هذه الأرقام والمبالغ التي كان يتم تحصيلها للإنفاق في الوجوه الثمانية المذكوره في القرآن الكريم في سورة التوبه لايستهان بها ، فصدقات البصرة فقط في عهد الخليفة العباسي المأمون بلغت (١٣٢,٧١٠,٢٥٠) مائه واثنين وثلاثين مليون وسبعمائة وعشرة ألف ومائتان وخمسون درهما (٢) .

والسؤال الذي يدور بذهن أيّ باحث ، هو كم كانت إيرادات الزكاة لجميع الولايات ؟؟ أتمنى أن يأتي اليوم الذي نستطيع أن نرد فيه على السؤال عند الحصول على إحصائيات تبين مصارف الزكاة .

ولكن هل يشترط توزيعها على جميع الأصناف ؟

بالطبع لا. " فلم يكن من الضروري توزيع إيرادات هذا الباب على جميع الأصناف المذكورة أو أستيعاب كل صنف ، بل يصح إختصاص صنف دون آخر " (٣)

---

(١) تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج١ صفحة ٤٨٠.

(٢) كتاب الخراج وصنعته الكتابة ، لقدامة بن جعفر صفحة ٢٣٩.

(٣) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١١٦.

ويؤكد هذا ما رواه أبو عبيد بسنده عن حذيفة قال : " إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزاك "[1].

وعن ابن عباس أنه قال :

" إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك[2]، إنما قال الله تبارك وتعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " وكذا وكذا ، لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف "[3].

والمفهوم من كلام ابن عباس (رضي الله عنه) أن المقصود من ذكر الأصناف الثمانية ، ليس وجوب دفع الصدقة إليهم جميعا ، بل المراد حصرها فيهم بحيث لا تخرج عنهم .

بل ان النبي (صلى الله عليه وسلم) حين ذكر الصدقة قال : " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[4]. فلم يذكر (عليه الصلاة والسلام) ها هنا غير صنف واحد ، ثم أتاه مال بعد هذا ، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء ، وهم المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن وغيرهما، قسم فيهم الذهبة التي بعث بها إليه من على أموال أهل اليمن ، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون ، ومن ذلك قوله لقبيصة بن المخارق في الحمالة[5] التي تحمل بها : " أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك"[6]. وفي العصر الأول للدولة العباسية ، سار الخلفاء على نهجه (صلى الله عليه وسلم) في هذا المجال ، فيذكر لنا الطبري في كتابة وصيّة الخليفة المأمون لأخيه الخليفة المعتصم - الخليفة من بعده حيث يقول لأخيه (... وخذ من أقويائهم لضعفائهم ، ولا تحمل عليهم في شئ ، وأنصف بعضهم من بعض بالحق ...)[7]

---

(١) كتاب الأموال ج٤ صفحة ٦٨٨.

(٢) فحسبك : يعني يكفيك ويجزئ عنك .

(٣) كتاب الأموال ج٤ صفحة ٦٨٨ ، ٦٨٩.

(٤) كتاب الأموال ج٤ صفحة ٦٦٨.

(٥) والحمالة : بفتح الحاء ما يحمله الانسان من الديات والمغارم وبكسرها علاقة السيف وبضمها ما يأخذ الحمال من أجرة على الحمل .

(٦) كتاب الأموال ج٤ صفحة ٦٥٦.

(٧) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٩٤ ضمن احداث سنة ٢١٨هـ. وفي نهاية الأرب في فنون الأدب ، الجزء الثاني والعشرين ، صفحة ٢٢٧ .

وننتهي إلى القول بأنه يجوز تخصيص صنف دون آخر ، وتمييزه عليه دون ما إجحاف بحقوق الآخرين ، ومما تجدر الاشارة إليه أنه لايجوز نقل صدقات بلـــد إلى غيره ، إلا اذا كان في حالة إستغناء .(١)

ذكر الماوردي أنه : إذا قسمت الزكاة في الأصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام :

أ - أن تكون وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة ، فقد خرجوا بما أخذوه من أهل الصدقات ، وحرم عليهم التعرض لها .

ب - أن تكون مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقي كفايتهم على غيرها .

جـ - أن تكون كافية لبعضهم مقصرة عن الباقين ، فيخرج المكتفون عن أهلهـا ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات .

د - أن تفضل عن كفاية جميعهم فيخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم .

هـ - أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين فيرد ما فضل عـن المكتفين على عجز من المقصرين حتى يكتفي الفريقان .(٢)

الزكاة من الأمة واليها :

والزكاة في نظر الاسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة ممثلة في أغنيائها إلـى الأمة نفسها ممثلة في فقرائها ، وبعبارة أخرى ليست إلا نقل الأمة بعض مالهـا من إحدى يديها وهي اليد المشرفة التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه ، وهي يد الأغنياء إلى اليد الأخرى وهي اليد العاملة الكادحة ، التي لايفـي عملها بحاجتها أو التي عجزت عن العمل ، وجعل رزقها فيه ومنه ، وهي يـد

---

(١) كما لايجوز دفعها إلى ذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينيه صفحة ١٤٠.

الفقراء[1] ولعل هذا ما يوحي به القرآن الكريم حين يقول :
" وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ... " [2]. وحين يقول بوجه عام " وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ... "[3].

وقد اهتم الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية بمورد الزكاة اهتماماً كبيراً ، وحاولوا بقدر الإمكان تنمية هذا المورد ، للإنفاق منه في الوجوه المخصصة لها ، ويكفينا أن نعرف أن الخليفة هارون الرشيد كان يتصدق من صلب ماله كل يوم بألف درهم بعد زكاته [4].

وهذا إن دلّ على شئ فإنما يدل على أن الخلفاء العباسيين كانوا يبدأون بأنفسهم بإخراج الزكاة إلى أصحابها المستحقين لها .

وكم كنت أتمنى بعد البحث المضني في بعض الدول العربية والاسلامية أن أحصل على إحصائيات وأرقام تبين لنا مصروفات الزكاة في العصر الأول للدولة العباسية ... ولكن ربما سيكون هذا اليوم قريب إذا تمكن بعض الباحثين من العثور على هذه الاحصائيات والأرقام إن شاء الله تعالى .

---

(١) الاسلام عقيدة وشريعة صفحة ٩٤ ، ٩٥

(٢) القرآن الكريم سورة النور آية ٣٣.

(٣) القرآن الكريم سورة الحديد آية ٧.

(٤) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ١٣١ ، وجاء فيه (...كان الرشيد يصلي كل يوم مائه ركعة إلى أن فارق الدنيا إلا من مرض ، وكان يتصدق من صلب ماله كل يوم بألف درهم بعد زكاته ، وكان إذا حج ، حج معه مائة من الفقهاء وأبنائهم ، فإذا لم يحج أحج ثلاثمائة رجل بالنفقة السابغة والكسوة الطاهره ...) .

قال الله تعالى :

" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة
بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب ، للفقراء
المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون
فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم
الصادقون . والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من
هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه
فأولئك هم المفلحون ، والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر
لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً
للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم "

القرآن الكريم

سورة الحشر الآيات

٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠

الفصل الثاني

مصارف الجزية والخراج والعشور

- أرزاق الدولة " الجند - العمال - القضاة - الكُتاب - موظفي الدولة... الخ "
- أرزاق العمال والقضاة والكُتاب وأئمة المساجد والمؤذنين " أرزاق موظفي الدولة "
- نفقات الغزوات وإخماد الثورات
- تأسيس المدن
- نفقات المرافق العامة للدولة مثل البريد - واستصلاح الأراضي ...

مصارف الجزية والخراج والعشور وبعض الضرائب الأخرى

ويتضمن هذا الفصل مصارف الخراج (ضريبة الأراضي الزراعية) ، والجزية على الرؤوس من أهل الذمة ، والأعشار المأخوذة على تجار أهل الحرب والذمة ، وبعض الضرائب الأخرى المستحدثة في العصر الأول للدولة العباسية.

فكل مايرد الى بيت المال ، في المقر الرئيسي في بغداد أو أيّ إقليم من الأقاليم الاسلامية ، كان يوجه للصرف منه على المصالح العامة ، ومرافق الدولة ، كأرزاق الكتاب والولاة والخلفاء والقضاة والشرطة والمعلمين ، وجميع من يؤدي للدولة خدمة يعود نفعها على الأمة.

كما يصرف من هذا الباب في بناء المساجد والقناطر ، واقامة الجسور ، وحفر الترع والقنوات ، واستصلاح الأراضي واقامة السدود ، واصلاح الطرق ، وحراسة الحدود والثغور ، وفي كتابة القرآن الكريم والكتب النافعة ، (أي إعادة كتابتها ، وزيادة عددها ، حتى تكون هذه الكتب في متناول الناس ، وبالذات القرآن الكريم).

وكذلك كان يصرف من هذا الباب في ترجمة بعض الكتب الاغريقية والكتب النافعة لبعض الأمم الأخرى.

كما كان يصرف من هذا الباب في تأسيس المدن وتمصيرها ، وفي نفقات البريد ، والهدايا والعطايا والمنح ، وكان يجرى منه على المرضى والمجذمين والعميان وأهل السجون.

بالإضافة إلى ماتقدم ، كان يصرف من هذا الباب على أعطيات الجند ونفقات الحروب.

وفيما يلي نبين تفصيل تنظيمات الصرف التي جرى عليها العمل في العصر الأول للدولة العباسية.

١ - عطـاء الجنـد : (أرزاق ورواتب الجند)

عندما آلت الخلافة الى العباسيين اهتموا بديوان العطاء أو ديوان الجند بالأحرى. فأصلحوا أمره ، وأناطوا إليه مهمة تجنيد القوات ، ودفع أرزاقها ، دون تمييز بين أجناسها ، فأصبح الجيش هو العمود الفقري لقوتهم ، ونما نموا عظيما ، نتيجة السماح لمعتنقي الاسلام الجدد بالانخراط في صفوفه (١) . وذلك أن العباسيين ساروا على المبدأ الذي أقره الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك ، وهو أن يعطى الجند عطاءاً محددا ، ومقررات معلومة ، دون اعتبار لشيء ، سوى اشتراكهم في العمليات الحربية ، وعلى ذلك فقد بلغ عدد الجيش في العصر الأول للدولة العباسية مئات الألوف ، ووصلت عدة الجيش الشامي وحده في العراق الى (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف ، هم جميعا من الجند النظاميين ، المدونين في الديوان ، والذين لهم أرزاق وأعطيات . الى جانب جماعات المتطوعة التي تألفت من البدو والفلاحين وأهل المدن الذين اشتركوا في الحروب تحدوهم دوافع دينية وروحية بالاضافة الى الرغبة في الحصول على العطاء (٢) .

كان يراعى في تقدير العطاء للجندي أن يكون مناسبا لرتبته العسكرية والتزاماته الاجتماعية ، كما كان يرتفع أو ينخفض تبعا لظروف المكان الذي يرابط فيه من حيث غلاء أسعاره أو رخصها ، ويؤخذ في الاعتبار أيضا نوع السلاح الذي ينتمي اليه الجندي ، اذ أن لكل فرقة كان لها عطاؤها الأساسي ، علاوة على مبالغ أخرى تصرف كبدلات (٣) ، وكان الجند الذين يتقاضون أرزاقا ثابتة من ديوان الجيش يسمون

---

(١) Hell, "The Arab Civilization" p. 84.

(٢) Hell, "The Arab Civilization" p. 84

وكذلك في تاريخ الاسلام السياسي والديني والاجتماعي ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٢١.

(٣) النظم الادارية والمالية صفحة ١٧١.

المرتزقـــة[1] .

وكان الجند يتقاضون أحيانا عطاءً إضافيا في المناسبات الهامة كتولية خليفـة ، أو عند مدّ خطر يهدد الدولة ، أو إخماد ثورة أخلت بأمنها ، كما حدث عندمـا قضى القائد الأفشين مع عسكره على فتنة بابك الخرمي ، سنة ٢٢٣ هـ ، وفي عهد الخليفة العباسي المعتصم ، حيث أمر الخليفة المعتصم بعشرين ألف ألف درهم للأفشيـن ، وعشرة آلاف ألف يفرقها في عسكره[2] .

كانت مواعيد دفع العطاء من بيت المال تحدد طبقا لمواعيد جباية الخراج[3] ، وكان ديوان العطاء (الجند) من أولى الدواوين التي تم إنشاؤها وتنفيذها عند قيـام الدولة العباسية ، إذ يقول الطبري في كتابه: (.... فأمر أبو مسلم أبا صالح كامـل ابن مظفر أن يوجه رجلا الى خندق محرز بن ابراهيم ، لعرض من فيه ، واحصائهم في دفتر بأسمائهم ، وأسماء آبائهم ، وقراهم ، فوجه أبو صالح حميداً الأزرق لذلك ، وكان كاتبا ، فأحصى من في خندق محرز ....)[4] .

وعندما نجحت الثورة العباسية ، وتكونت الدولة ، جاء في أول خطبة ألقاهـا الخليفة أبو العباس السفاح ، أمر بزيادة العطاء ، إذ قال :

---

(١) هناك فرق بين الأجر والرزق ، ذلك أن الأجر يصرفه رجل الى رجل آخر بالاتفـاق بينهما عن عمل يؤدى. أما الرزق: فيؤخذ من بيت المال ، وليس فيه مساومة. آثار الأول في ترتيب الدول ، صفحة ٨٩.
ويذكر البلاذري في فتوح البلدان صفحة ٤٣٦ ، ٤٣٧ أن أول من نظم عملية أرزاق الجند هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وجعل لها ديوانا خاصا. وكذلك في كتاب Samadi, "Some Aspects of...,V.29,p.131-430

(٢) الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس ، صفحة ٢٤٦.

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ، صفحة ١٧٣.

(٤) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٨٥ ضمن أحداث سنة ١٢٩هـ ويقول في موضع آخر أن أبا مسلم (لما كثرت الشيعة في عسكـره ، وضاقت به سفيذنج ، ارتاد عسكرا فسيحا ، فأصاب حاجته الماخوان ، فارتحـل إليها ، واستعمل على ديوان الجند كامل بن مظفر ....).

" ياأهل الكوفة ، أنتم محل محبتنا ، ومنزل مودتنا ، أنتم الذين لم تتغيروا عن ذلك ... حتى أدركتم زماننا ، وآتاكم الله بدولتنا ،فأنتم أسعد الناس بنا ،وأكرمهم علينا ، وقد زدتكم في أعطياتكم مائة درهم ، فاستعدوا فأنا السفاح المبيح ، والثائر المبير ...)[١].

وعندما وصلت الأخبار للخليفة السفاح عن سقوط الدولة الأموية وهزيمتهم في معركة الزاب (أمر لمن شهد الوقعة بخمسمائة خمسمائة ، ورفع أرزاقهم الى ثمانين)[٢]. وكان ذلك سنة ١٣٢هـ.

وبذلك تكون جملة عطاء الجندي (٩٦٠) درهما سنويا ، فضلا عن المقررات السنوية ، والعطاءات ، والنصيب في الغنيمة ، بينما نال الفارس ضعف هذا المبلغ أي (١٩٢٠) درهما.[٣].

وبهذا العطاء في بداية العصر الأول للدولة العباسية يكون الخليفة السفاح قد أعاد العطاء الى ماكان عليه في أيام بني أمية .

ونظراً لارتباط العطاء بجباية الخراج لذا فلم تكن الرواتب (الأرزاق) تصرف في مواعيد محددة في أنحاء الدولة العباسية. ففي خراسان مثلا كان بعض الجند يصرفون مرتباتهم مرتين في السنة ، على حين كانت هناك فرق أخرى تصرف أرزاقها ثلاث وأربع مرات في السنة[٤].

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ١٢٦ ، ضمن أحداث سنة ١٣٢هـ.
وفي العيون والحدائق في اخبار الحقائق ، صفحة ٢٠٠.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ١٣٢.

(٣) الادارة العربية ، س. أ ق. حسيني ، صفحة ٤٠٩.

(٤) تاريخ البيهقي ، صفحة ٥٧ في الهامش. وكذلك في مفاتيح العلوم صفحة ٤٣. يقول الخوارزمي:(أصناف الأرزاق في ديوان خراسان ثلاثة ، أحدها حساب العشرينية، وهي أربعة أطماع في السنة ، والثاني حساب الجند وهو الديوان وهو طمعان في السنة ، والثالث حساب المرتزقة وهو في كل سنة ثلاثة أطماع....).

وكان هذا الوضع موجوداً في العراق في بعض الأحيان كما أشار إليه الصابي[(١)] ، وكـــان يطلق على أرزاق الجند في خراسان كلمة " الأطماع " ، وفي العراق كلمة " الأرزاق "[(٢)].

وجرت العادة أن تصرف رواتب الجند النظاميين ، وعمال الخراج من مـــال الخراج الذي يجمع في بيت المال العام.

أما عمال الزكاة ، والجند المتطوعون ، الذين ينضمون باختيارهم للجيش عند وقوع الحرب ، وعند الفتوحات ، لدوافع دينية ، فكانت تصرف مستحقاتهم من أموال الزكاة.

هذا بخلاف الغنائم التي كانت توزع عليهم عقب انتصاراتهم في المعـــارك والفتوحات ، وكان يشرف على هذه العملية خالد بن برمك في عهد الخليفة السفاح[(٣)].

وكانت كل ولاية تدفع أرزاق جندها من خراج أرضها ، ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى بغداد ، لأنها مجمع فائض الخراج للدولة العباسية ، وكذلك مدينتي الكوفـــة والبصرة ، التي كان يرد إليها خراج ماه الكوفة وماه البصرة ، وهي مناطـــق فـــي الأراضي الفارسية[(٤)].

وكان الخليفة العباسي هو صاحب الرأي الأول في تقدير العطاء ، والأرزاق التـــي تصرف من بيت المال ، وكان عليه أن يطمئن على صرفها في مواعيدها دون تأخيـــر. فإذا تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عاقب الولاة ، وأحيانـــا كان العقاب

---

(١) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، صفحة ١٤ ، ١٥.

(٢) مفاتيح العلوم ، صفحة ٤٣ في الفصل الخامس (في مواضعات كتاب ديـــوان الجيش).

(٣) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ٨٧.

(٤) الأخبار الطوال ، في المقدمة ، صفحة د.

يصل الى عزلهم عن الولاية[(١)] . ولم يكن من سلطة الولاة أن يرفعوا مرتبات الجند إلا في الحالات الضرورية ، كحدوث قحط أو قيام حرب[(٢)] . وكانت في هذه الحالة تعتبر زيادة مؤقتة ، لايجوز تثبيتها إلا بموافقة الخليفة على ذلك. وكانت أرزاق الجند في العراق تدفع في عهد الخليفة السفاح بانتظام غرة كل شهر[(٣)] .

تقلد ديوان العطاء للخليفة أبي جعفر المنصور حبيب بن عبد الله بن رغبان مولى حبيب بن سلمة الفهري ، وقد نالت القوات التي تحرس الثغور والحدود في عهده رواتب أعلى ، ومقررات إضافية ، فكان كل جندي في حماية ملطية ، ينال فضلاً عن راتبه المقرر ، سكنا مجاناً ، وعطاءاً محدداً مقداره عشرة دنانير ، وما يساوي مائة دينار من المؤنة[(٤)] .

وكان ذلك حينما أعاد الخليفة المنصور بناء ثغر ملطية سنة ١٣٩هـ ،لتشجيعهم وحثهم على القتال[(٥)] .

---

(١) جاء في الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، صفحة ٩١ في الباب السابع في ولاية المظالم: (... كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون ، أن الجند شغبوا ونهبوا ، فكتب إليه ، لوعدلت لم يشغبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا ، وعزله عنهم ، وأدر عليهم أرزاقهم).

(٢) S.Ameer Ali, "A short history of the Saracens",p.191
يذكر سيد أمير عليّ أن هذا الوضع كان موجوداً في العهد الأموي.

(٣) الإمامة والسياسة ، الجزء الثاني ، صفحة ١٣٢ عند الحديث عن اختلاف أبي مسلم على أبي العباس وجاء فيه: (وكان مع أبي مسلم من أهل خراسان عشرة آلاف ، وقد قدم بهم ، يأخذون العطاء عند غرة كل شهر ، وأوفر ما يكون من الأرزاق سوى الأعاجم.....).

(٤) الادارة العربية ، س. أ. ق. حسيني صفحة ٤١٢.

(٥) وجاء في فتوح البلدان صفحة ١٩١(فلما كانت سنة تسع وثلاثين ومائة ، كتب المنصور إلى صالح بن عليّ يأمره ببناء ملطية وتحصينها ، ثم رأى أن يوجه عبد الوهاب بن ابراهيم الامام والياً على الجزيرة وثغورها ، .... وأسكن المنصور ملطية أربعة آلاف مقاتل من أهل الجزيرة ، لأنها من ثغورهم ، على زيادة عشرة دنانير في عطاء كل رجل ، ومعونة مائة دينار سوى الجعل الذي يتجاعله القبائل بينها ، ووضع فيها شحنتها من السلاح ، وأقطع الجند المزارع وبنى حصن قلوذية.....).

كما أن الخليفة المنصور منح جند أبي مسلم الخراساني عطاءاً إضافيا من بيت المال عند مقتله خشية الفتنة وذلك لتهدئتهم [١] . حيث يذكر الدينوري أن أبا جعفر المنصور (أمر بالعطاء لأصحاب أبي مسلم ، وأجزل الصلات للقواد والرؤساء منهم ، ثم عهد إليهم أن من أحب منكم أن يكون معنا هاهنا ، نأمر بالحاقه في الديوان في ألف من العطاء ، ومن أحب أن يلحق بخراسان ، كتبناه في خمسمائة ترد عليه في كل عام ، وهو قاعد في بيته . [٢]

كذلك حدد الخليفة المنصور مرتبات الجند وفق نظام خاص [٣] ، وكانت تصرف إليهم كل ثلاثة شهور أو أربعة [٤] .

ولما ولي الخليفة المهدي بسط يده في العطاء ، فأذهب جميع ما خلفه الخليفة المنصور ، وهو ستمائة ألف ألف درهم وأربعة عشر ألف ألف دينار ، سوى ماجباه في أيامه [٥] .

كما اتخذ الخليفة المهدي من أهل المدينة المنورة سنة ١٦٠ هـ جيشا ليكونوا حوله حرسا بالعراق ، وأنصاراً له ، وأجرى عليهم أرزاقاً غير أُعطياتهم ، وأقطعهم إقطاعا معروفة بهم [٦] .

---

(١) ، (٢) الامامة والسياسة ، الجزء الثاني ، صفحة ١٣٦ .

(٣) Khuda Bukhsh, "Politics in Islam", p.112.

(٤) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٠٤ وكان الخليفة المنصور يرى أن الجند يحتاجون إلى كثرة الرزق لغلاء السعر ، وأن أرزاقهم تعطى بعضها طعاماً وبعضها علفاً يعطونه بأعيانه .

(٥) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، الجزء الثالث ، صفحة ٣٢٢ عند ذكر خلافة المهدي محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس .

(٦) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٣٢ .

وأرسل المهدي جنداً إلى الثغور في الجزيرة والشام ، ومنحهم مرتبات كبيرة بلغت أربعين دينارا في كل عطاء ، علاوة على (٣٠٠) درهم كمكافأة. وتوسع في الانفاق عليهم ، وأقطعهم المساكن[١].

كذلك أمر الخليفة المهدي بمراجعة سجلات ديوان الجند ، وتنظيمه ، واخراج بعض القبائل ، واضافة بعض القبائل إلى ديوان قريش[٢].

أما الخليفة الهادي فقد اهتم بديوان العطاء ، وكان كثير العطاء ، لدرجة أن قال عنه بعض المؤرخين إنه من أهم ماأخذ عليه إسرافه في العطاء[٣].

ولما آلت الخلافة الى هارون الرشيد توسع في منح الأرزاق والمرتبات ، من بيت المال ، فقد نال الجنود في المراكز الأمامية الحصينة رواتب عالية إلى جانب المؤونه والمقررات الخامة الكبيرة ، كما منحوا أرضاً لزراعتها ، ونقلت بعض القبائل العربية من داخل البلاد الى هذه الجهات لإحيائها وتعميرها ، وتحمل بيت المال جميع التسهيلات والإعانات والإعاشات المالية التي تلزمهم[٤]. كما زاد الخليفة هارون الرشيد أعطيات جند الثغور ، فأعطى كل رجل منهم عشرة دنانير فوق عطائه المفروض له.

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ١٩٤ وكان ذلك سنة ١٦٩هـ ، وفيها توفي الخليفة المهدي.

(٢) أمر الخليفة المهدي أن يرد نسب آل زياد بن أبيه الذي استلحقه معاوية ابن أبي سفيان ، إلى عبيد الثقفي ، واخراجهم من ديوان قريش وردهم الى ثقيف ، كما أمر برد نسب آل أبي بكرة الى ولاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) لكن العمال تم إغراؤهم من بني زياد ، وأعادوهم إلى ديوان قريش. الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية صفحة ١٤٤ - ١٤٥. وفي بداية الحديث عن خلافة المهدي.

(٣) تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، الجزء الثاني ، صفحة ٥٢ ، د. حسن ابراهيم حسن.

(٤) الادارة العربية ، صفحة ٤١٦.
وكذلك في كتاب Hell, "The Arab Civilization" p. 87.

إلا أنه ونتيجة لتحمل بيت المال المركزي في بغداد النفقات الكثيرة والأعطيات ووجوه النفقات الأخرى مما أثقل كاهل بيت المال ، وجعل الخليفة هارون الرشيد يخفض راتب جندي المشاة من ثمانين درهما إلى ستين درهماً[١].

ربما لتحقق الاستقرار والطمأنينة في الدولة ، مما أدى إلى انخفاض مستوى المعيشة في الدولة ورخص الأسعار ، وربما حتى يتوفر المال ، ويتمكن بيت المال من الوفاء بالأعباء المالية المتعددة.

زاد الخليفة الأمين بعد أن ولي الخلافة من أرزاق جند الثغور ، فمنح كل رجل منهم عشرة دنانير فضلا عن مرتبه الأصلي ، وكان الخليفة الأمين منح الجند رزق سنتين سنة ١٩٣هـ عندما تولى الخلافة[٢].

ولما قامت الحرب بين الأخوين الأمين والمأمون ، اضطر طاهر بن الحسين قائد جيوش المأمون الى منح جنده رزق أربعة أشهر كمكافأة ، لتشجيعهم على القتال[٣].

وقد ثار ابراهيم بن المهدي في بغداد سنة ٢٠٢هـ على حكم الخليفة المأمون ، أثناء إقامته في خراسان ، وعندما قلت لديه الأموال وعجز عن دفع أرزاق الجند ، اضطر لأن يدفع لهم مبلغ مائتي (٢٠٠) درهم لكل جندي ، وكتب لهم بالباقي على أرض السواد ، ليجمعوه منها[٤].

(١) الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس ، صفحة ١٢٧ ، وكذلك في الادارة العربية ، صفحة ٤٠٩.
(٢) الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس ، صفحة ١٣٤.
(٣) البداية والنهاية المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٤٣ ، وجاء فيه: (...فأمر لهم برزق أربعة أشهر ، بعشرين ألف دينار ، اقترضها من بعض الناس....).
(٤) ويقول ابن كثير في البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٤٨ بأنه: (طلب منه - ابراهيم المهدي - الجند أرزاقهم ، فماطلهم ثم أعطاهم مائتي درهم لكل واحد ، وكتب لهم بتعويض من أرض السواد).

وكانت مرتبات الجند في عهد الخليفة المأمون تتفاوت من إقليم لأخر ، ففي الشام كانت أعلى منها في العراق [1] ، وتوسع الخليفة المأمون في إغداق الأموال على القادة ، لدرجة أنه كان يرفض أن يسترد الأموال التي تبقى لدى بعضهم ، من نفقات الحملات الحربية [2] .

وفي سنة ٢٠٢هـ منح الخليفة المأمون أرزاقا إضافية للجند ، في العراق والشام [3] .

بدأ تسجيل الاتراك في الديوان منذ عهد الخليفة المأمون [4] ، ذلك أن الخليفة المأمون أحاط نفسه بحرس كبير من أسرى الترك. فلما جاء الخليفة المعتصم ، صمم على تكوين جيش كامل منهم ، وأخرج العرب من ديوان العطاء ، وأحل محلهم الترك ، وقد استاء العرب والفرس جميعا من هذه الخطوه ، إلا أن الخليفة المعتصم لم يبالي ، بل عمد الى شراء الجواري ، وقام بتزويج الجند الأتراك منهن ، وأجرى لهن أرزاقا قائمة ، وسجل أسماءهن في الدواوين [5] .

---

(1) Sayed Ameer Ali, "A short history of the Saracens, p. 436..

(٢) كتاب بغداد ، صفحة ٣٩.

(٣) كتاب بغداد ، صفحة ١٠ ، وفي الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٣٤.

(٤) العرب والروم صفحة ١٢.

(٥) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ويقول اليعقوبي بعد أن تحدث أن الخليفة المعتصم أقطع أشناس التركي واصحابه الموضع المعروف بالكرخ (.... ثم اشترى لهم الجوارى فأزوّجهم منهن ، ..... وأجرى لجواري الأتراك أرزاقا قائمة ، وأثبت أسماءهن في الدواوين ، فلم يكن يقدر أحد منهم يطلق إمرأته ولايفارقها.....).

وكان الخليفة المعتصم يغدق الأموال على جنده ، وقواده الأتراك ، كما أنه اهتم بالحدود ، فرفع راتب جندي المشاة بها إلى أربعين درهماً ، والفرسان الى مائة درهم[(١)] .

ويذكر المقريزي في خططه ، أن الخليفة المعتصم كتب الى كندر بن نصر الصفدي أمير مصر ، يأمره بإسقاط العرب من الديوان ، وقطع العطاء عنهم ، مما أدى الى قيام ثورة بزعامة يحيى بن الوزير الجروي ،في جمع من لخم وجذام[(٢)] ، وهذا يدّل دلالة واضحة علىأهمية العطاء ، الذي كان يدفعه بيت المال .

وبصفة عامة فقد كان من أهمالتطورات التي طرأت على العطاء في العصر الأول للدولة العباسية انخفاض مبلغه الذي كان يتناوله الجنود انخفاضا كبيراً خصوصا اذا قيس بما كانوا يتناولونه خلال العصر الأموي ، وهو ماحاول بعض المؤرخين المحدثين تفسيره فذهبوا إلى أن ذلك كان راجعاً الى ازدياد عدد الجندالذي جاء نتيجة السماح لمعتنقي الاسلام الجدد بالانخراط في صفوف الجيش[(٣)] ، ذلك أن العباسيين لم يأخذوا الجنسية في الاعتبار عند اختيارهم للجنود مما جعل أمامهم مجالا واسعا للتجنيد مما أدي الى فقدان العرب لسيادتهم الحربية[(٤)] .

أما الأمويون فقد كانوا يزيدون عطاءات الجند ترغيبا لقبائل العرب في خدمتهم وتدعيما لسطان الجيش الاسلامي الذي غزا في الشرق والغرب في عهدهم .

يضاف الى ذلك أن الفترة التي كان الجيش الاسلامي يتألف من العرب وحدهم كان من الصعب على الخليفة خفض العطاءات خشية قيام العصيان من ناحية ولأنهم كانوا ينظرون إليها على أنها نفقات للمعيشة من ناحية أخرى[(٥)] .

---

(١) الادارة العربية ، صفحة ٤١٢.

(٢) كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، الجزء الأول ، صفحة ١٧٣ .

(٣) Hell, "The Arab Civilization" P. 84.

(٤) الادارةالعربية ص ٤١٠ ، ٤١١.

(٥) الادارة العربية ص ٤١٠.

هذا بالاضافة الى أن قيمة الذهب ارتفعت عما كانت عليه من قبل اذ أن الدينار في أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يساوي عشرة دراهم فأصبح في زمن المأمون يساوي خمسة عشر درهم [١] . وهو مايعني ارتفاع قيمته بنسبة خمسين في المائة .

كذلك فإن الاسلام في العصر الأول للدولة العباسية كان قد استقر في مساحة شاسعة جدا ولم تعد الفتوحات والتوسعات متلاحقة ، ومن ثم لم تعد الجندية تنطوي على جانب كبير من المخاطرة [٢] .

ولما كانت الدولة العباسية قد قامت على أكتاف الفرس ، فقد كان طبيعيا أن تتجه إلى تجنيد الأعاجم ، وكان هؤلاء يرضون بالرواتب القليلة لأنها كانت تفوق ماكانوا يتقاضونه منها فضلا عن أنها كانت تدفع في أوقاتها .

ونحن نضيف الى ذلك عاملا آخراً ، وهو أن العباسيين كانوا ينقصون عطاء الجند شريطة أن يكون كافيا لسد نفقاتهم المعيشية - فقد كانوا كما سبق ذكره يراعون في تقدير العطاء اعتبارات كثيرة ، ومن ثم فلم يكن خفض العطاء ليؤدي الى عصيان جند العباسيين طالما أنه يفي بجميع احتياجاتهم .

ونحن نرجّح أيضا أن خفض العطاء جاء تدريجيا وبنسبة ضئيلة لايشعر بها الجند . وفي الوقت نفسه كانت قوة الدرهم الشرائية تتزايد . وربما كان من العوامل التي دفعت الآموبين إلى زيادة مقادير العطاء والعباسيين الى نقصها شعور الأولين بأنهم اغتصبوا الخلافة من مستحقيها ، ورغبتهم في بقائها في أيديهم ، وشعور الآخرين بأن المسلمين ينظرون إليهم على أنهم أصحاب الخلافة الشرعيين .

---

(١) كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، صفحة ٢٣٩ . وعند الحديث عما يرتفع من السواد سنة ٢٠٤ هـ .

(٢) الادارة العربية ص ٤١١ .

على أن العباسيين فطنوا الى الأهمية الخطيرة للحدود المتاخمة للبيزنطيين ، فأقاموا الحصون الحصينة وزادوا جندها في عطائهم عن غيرهم من الجنود العاملين داخل حدود الدولة ومنحوهم إلى جانب ذلك أرضاً لزراعتها حتى يكون الارتباط بينهم وبينها عضويا .

وربما يكون العباسيون قد نقلوا هذا التمييز لجند الثغور عن البيزنطيين بواسطة جواسيسهم ، اذ يفهم مما ذكره رانسيمان (١) ، أن البيزنطيين كانوا يمنحون قواد الثغور مرتبات خاصة. ومهما يكن من أمر فإن العطاء سواء كانت مقاديره مرتفعة أو منخفضة كان كما رأينا يستهلك القدر الاكبر من أموال بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية .

٢ - أرزاق العمال والقضاة والكتاب وأئمة المساجد والمؤذنين (أجور ورواتب موظفي الدولة)

كان العمال والقضاة والكتاب وأئمة المساجد والمؤذنين وغيرهم من الموظفين يتقاضون أرزاقاً ورواتب من بيت المال في العصر الاول للدولة العباسية .

وكانت رواتب هؤلاء كافية لمواجهة نفقات المعيشة خلال ذلك العصر. فيذكر النجفي في كتابه أنه كان راتب القاضي أبي لهيعة ، الذي عينه الخليفة أبوجعفر المنصور لقضاء مصر ثلاثين ديناراً في الشهر (٢) .

ويذكر الجهشياري أنه بلغ رزق كاتب ديوان القضاء في البصرة أيام الخليفة المنصور أربعين درهماً في الشهر ، ومعاونه عشرين درهماً (٣) ، ثم ساوى الخليفة

---

(١) الحضارة البيزنطية ص ١٧٠ ، ١٧١.

(٢) تاريخ الكوفة ، صفحة ٢١٣ .

(٣) كتاب الوزراء والكتّاب ، صفحة ١١٣ ، جاء فيه (وكان لسوار ، القاضي بالبصرة من قبل أبي جعفر ، كاتبان ، رزق أحدهما أربعون درهماً ، ورزق الآخر عشرون درهماً ، فكتب إليه سوار يسأله التسوية بينهما ، فنقص صاحب الأربعين عشرة دراهم ، وزادها صاحب العشرين) .

المنصور بيتهما ، عندما طلب القاضي سوّار ذلك ، فجعل رزقهما ثلاثين درهماً في الشهر ، أي أن رزق كاتب ديوان القضاء في المتوسط كان ثلاثين درهماً ٠

وقد أنفق الخليفة المنصور أموالا كثيرة في دفع أجور وأرزاق العمال والموظفين الذين عملوا في بناء مدينة بغداد ، فكانت أجرة الأستاذ من البنائين كل يوم قيراط فضة ، وأجرة الصانع من الحبتين الى الثلاثة[1] ٠

كما خصص الخليفة المنصور بعد بناء مدينة بغداد ومايتبعها مرتبات وأرزاق لطائفة كبيرة من العمال ، والمؤذنين ، وأئمة المساجد[2] ، الذين عملوا في مساجد المدينة ، وكذلك للكتاب الذين اشتغلوا بدواوينها[3] ٠ وكان الذي يصرف الأرزاق (الاعطاء) رجل معروف ٠ وكانوا يذهبون إليه عند استلام الأرزاق (الرواتب) ، في مكانه المعروف للجميع ٠

وقد تقلد هذه المهمة (الاعطاء) - صرف الرواتب - أيام الخليفة المنصور

---

(١) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٩٨ وجاء فيه أن الخليفة المنصور (أنفق على بناء مدينة السلام ومسجدها الجامع وقصر الذهب بها والأسواق وغير ذلك أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف وثلاثة وثمانين ألف درهم) ٠وفي رواية أخرى أنه أنفق على بناء مدينة بغداد ثمانية عشر ألف ألف درهم٠٠ نفس المرجع والصفحة٠ وجاء في تاريخ بغداد أومدينة السلام ، المجلد الأول ، صفحة ٧٠ (٠٠٠ وذلك أن الأستاذ من الصناع كان يعمل يومه بقيراط الى خمس حبات ، والروزجاري يعمل بحبتين الى ثلاث حبات)٠

(٢) كتاب الامامة والسياسة ج٢ صفحة ١٥٧ وكان ذلك في عهد الخليفة هارون الرشيد ٠

(٣) جاء في كتاب البلدان لليعقوبي ، صفحة ٢٣٨ (٠٠٠ثم وجه - أي الخليفة المنصور - في احضار المهندسين ، وأهل المعرفة بالبناء والعلم بالذرع والمساحة، وقسمة الأرضين ، حتى اختط مدينته٠٠وأحضر البنائين والفعلة والصناع من النجارين والحدادين والحفارين ، فلما اجتمعوا وتكاملوا، أجرى عليهم الأرزاق، وأقام لهم الاجرة ، وكتب الى كل بلد في حمل من فيه ممن يفهم شيئاً من البناء ، فحضر مائة ألف من أصناف المهن والصناعات ٠٠)٠ وجاء في البداية والنهاية المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٠٠ (٠٠ أن عدة حماماتها - أي مدينة بغداد ستون ألف حمام ، وأقل مافي كل حمام منها ، خمسة نفر ، حمامي ، قيم ، وزبال ، ووقاد ، وسقاء ، وأن بازاء كل حمام خمسة مساجد ، فذلك ثلاثمائة ألف مسجد ، وأقل مايكون في كل مسجد ، خمسة نفر ، يعني إماما وقيما ومأذونا ومأمومين ٠٠٠)٠

حبيب بن عبدالله بن رغبان ، مولى حبيب بن سلمة الفهري .[1]

(وكانت أرزاق الكتاب والعمال في زمان أبي جعفر ، للرؤساء ثلاث مئة درهم للرجل ، ونحو ذلك ، وكذلك كانت في أيام بني أمية ، وعلى ذلك جرت الى أيـــام المأمون ...)[2] .

أما رزق الكاتب المبتدىء فكان عشرة دراهم فقط في الشهر[3] . أيام الخليفـة المنصور .

وقد أنفق الخليفة المنصور أموالاً كثيرة في إنشاء دور رعايـــة المرضـــى (المستشفيات) ، وأجرىٰ أرزاقاً على الضعفاء ، والعميان والمجذمين[4] .

ومن الأرزاق التي كانت تصرف من بيت المال ما أمر به الخليفة المنصـــور لعمومته ، وهو ألف ألف درهم لكل منهم[5] .

ولما تولى الخليفة المهدي الخلافة ، حدد لأفراد الأسرة العباسية مرتبـــات منتظمة ، (فأخرج لأهل بيته أرزاقاً ، لكل واحد منهم في كل شهر خمسمائة درهـم ،

---

(١) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٠٢.

(٢) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٢٦ وجاء فيه .. (وجرت الى أيام المأمون ، فان الفضل بن سهل وسع الجاري) ومثل ذلك في تاريخ الأمم والملوك صفحة٣١٤

(٣) كتاب الأوراق ، صفحة ١٥١، وفي كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٣٢، والكاتب المبتدئ هو يوسف بن صبيح وقد زاده الخليفة المنصور عشرة دراهم أخرى بصفة استثنائية لحرمته بعبدالله بن عليّ ، ومثوبه على طاعته ونقاء ساحته .

(٤) البدء والتاريخ ، الجزء السادس ، صفحة ٩٦ وجاء فيه (..ووضع دور المرضى وأجرى على العميان والمجزمين والضعفى ..).

(٥) تاريخ الأمم والملوك ، المجلدالخامس ، الجزء التاسع، صفحة٣٠٨ ضمن أحـداث سنة ١٥٨هـ وجاء فيه:(..فرق أبوجعفر على جماعة من أهل بيته في يوم واحـــد ، عشرة آلاف ألف درهم ، وأمر للرجل من أعمامه بألف ألف ، ولانعرف خليفـــة قبله ولابعده وصل بها أحدا من الناس..). وقال العباس بن فضل: أمرالمنصور لعمومته ... لكل رجل منهم بألف ألف معونة له من بيت المال ، وكـان أول خليفة أعطى ألف ألف من بيت المال ، فكانت تجرى في الدواوين). وجاء فـي صفحة ٣٠٣من نفس المصدر ، (أن المنصور وهب لمحمد بن سليمان عشريـــن ألف درهم ، ولجعفر أخيه عشرة آلاف درهم ....) .

لكل رجل ستةآلاف درهم في السنة ، وأخرج لهم في الأقسام لكل رجل عشرة آلاف درهم ، وزاد بعضهم ..)[١] .

وقد رد الخليفة المهدي على أهل بيته وغيرهم وظائفهم التي كانت مقبوضة عنهم[٢] .

وفي سنة ١٦٠ هـ حج بالناس الخليفة المهدي (وقسم مالاً عظيماً ، وكان معه من العراق: ثلاثون ألف ألف درهم ، ووصل اليه من مصر ثلاثمائة ألف دينار ، ومن اليمن مائتان ألف دينار ، ففرق ذلك كله ، وفرق مائة ألف ثوب ، وخمسين ألف ثوب ، ووسع مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم ...)[٣] .

ومن نفقات بيت المال ، والتي استهلكت قدراً كبيراً من موارد بيت المال ما أمر به الخليفة المهدي سنة ١٦٢ هـ بأن يعطى المرضى (المجذمين) وأهل السجون الأرزاق (الرواتب المنتظمة) في جميع الآفاق والأقاليم[٤] .

وعندما آلت الخلافة الى هارون الرشيد توسع في منح الأرزاق ، فرفع مرتبات بعض عماله على كور الموصل الى (٦٠٠) ستمائة درهم ، بعد أن كانت مائتين فقط[٥] .

---

(١) تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، الجزء الخامس ، صفحة ٣٩٣ وعند الحديث عن محمد أمير المؤمنين المهدي .

(٢) الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس ، صفحة ٥٨ ضمن أحداث سنة ١٦٠ هـ .

(٣) الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس ، صفحة ٥٧.

(٤) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٣٤٢ ، وفي الكامل في التاريخ في الجزء الخامس ، صفحة ٦٢. وجاء في البداية والنهاية المجلد الخامس ، الجزء العاشر صفحة ١٣٥ ، (ثم دخلت سنة اثنتين وستين ومائة .. وفيها أجرى المهدي الأرزاق في سائر الأقاليم والآفاق ، على المجذمين والمحبوسين ، وهذه مثوبة عظيمة ، ومكرمة جسيمة ....) .

(٥) فتوح البلدان ، صفحة ٣٢٩ وفي آخر الحديث عن شهرزور والصامغان ودراباز حيث يقول البلاذري:(.. وكان رزق عامل كل كورة من كور الموصل مائتي درهم ، فخط لهذه الكور ستمائة درهم). وكان ذلك في آخر خلافة الرشيد كما ذكر في نفس المصدر والصفحة .

وفي عهد الخليفة هارون الرشيد ، وضع أبويوسف القاضي أُسساً لصرف (المرتبات) الأرزاق ، وأشار على الخليفة بأن تصرف أرزاق الولاة والقضاة والعمال من أموال الخراج والجزية ، الموجودة في بيت المال ، وألا تصرف من أموال الزكاة ، وأن يكون تقدير أرزاقهم مناسباً لامكانيات بيت المال في الولاية ، وترك أمر زيادة أو انقاص الأرزاق الى الخليفة، ليتصرف فيه حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، وبما يراه الخليفة وفيه مصلحة الرعية [(١)].

وفي سنة ١٧٠ هـ حج بالناس الخليفة هارون الرشيد ، فأعطى أهل الحرمين عطاءً كثيراً ، وقسم فيهم مالاً جليلاً ، وأمر بسهم ذوي القربى ، فقسم بين بني هاشم بالسوية [(٢)].

وكان الخليفة الرشيد قد أسند الى يحيى بن خالد البرمكي ادارة الدواوين الى جانب الوزارة ، فأمر (... باجراء القمح على أهل الحرمين ، وتقدم بحمله من مصر اليهم ، وأجرى على المهاجرين والأنصار ، وعلى وجوه أهل الامصار ، وعلى أهل الدين والآداب والمروءات ، واتخذ كتاتيب لليتامى ...) [(٣)].

وفي العصر الأول للدولة العباسية ، كانت الأرزاق تجرى على الزمنى والعميان ، والمقعدين [(٤)].

---

(١) كتاب الخراج ، صفحة ٢٠٢ ، ٢٠٣ (في فصل من أي وجه تجرى على القضاة والعمال الأرزاق؟).

(٢) تاريخ الأمم والملوك، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٥٠ ، وجاء في الكامل في التاريخ ، الجزء الخامس ، صفحة ٨٢ (وحج بالناس الرشيد، وقسم بالحرمين عطاءً كثيراً).

(٣) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٧٧ وعند الحديث عن منزلة يحيى عند الرشيد وجاء فيه أيضاً :(وكانت الدواوين كلها الى يحيى بن خالد مع الوزارة ، سوى ديوان الخاتم ، فانه كان الى أبي العباس الطوسي...).

(٤) تطور النظم الادارية والمالية ، صفحة ٢٤٤ ، ٢٥٩

أما الخليفة المأمون فقد زاد من أرزاق الكتاب [1] ، ورفع رواتب القضاة ، فقد بلغ راتب القاضي في مصر (٢٧٠) مائتين وسبعين ديناراً في الشهر.

كما منح الخليفة المأمون مرتباً للفضل بن سهل عن عمله في الاشراف على المشرق ، بلغ ثلاثة مليون درهم (٣٠٠٠ر٠٠٠) في السنة [2] .

وهكذا كانت الأرزاق (المرتبات) مناسبة لمستوى المعيشة في العصر الأول للدولة العباسية.وكان بودّي لو عثرت على أي كشف لهذه الأرزاق (المرتبات). ولكن أمنيتي لم تتحقق ، فاكتفيتُ بما ذكرته من أرقام من المصادر والمراجع المختلفة .

---

(١) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٢٦ وجاء فيه : (... وكانت أرزاق الكتاب .. للرؤساء ثلاث مئة درهم للرجل ...وعلى ذلك جرت الى أيام المأمون ، فإنّ الفضل بن سهل وسّع الجاري) .

(٢) تاريخ الكوفة ، صفحة ٢١٣.

٣ ـ نفقات الغزوات واخماد الفتن والحروب

اهتم الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية بتجهيز جيوشهم، وأدرجت نفقات الحروب في موازنة الدولة ، منذ الوهلة الأولى ، فكانت مصرفاً هاماً من مصارف بيت المال ، استهلك قدراً كبيراً منه ٠

وقد أنفق الخلفاء الأموال الكثيرة في سبيل تزويد الجيش بالمعدات الحربية ، فيذكر محمد كرد علي ، أن الدولة كانت تنفق (٠٠٠على مغازي الصوائف والشواتي في البر والبحر في السنة على التقريب مائتي ألف دينار، وعلى المبالغة ثلاثمائة ألف دينار)[١] ٠

وهذا غير صحيح ، بل كانت الدولة تنفق أكثر من ذلك بكثير على تجهيز الجيوش لاخماد الفتن ، ومحاربة الروم ٠

فقد أنفق الخليفة المنصور مبلغ (٠٠٠ر٠٠٠ر٦٣) ثلاثة وستين مليون درهم ، في تجهيز جيش ، بعث به الى افريقيا سنة ١٥٤ هـ لقتال الخوارج هناك[٢] ٠

---

(١) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٣٧ وعند الحديث عن الادارة على عهد المعتصم وأخلافه ٠

(٢) كتاب دول الاسلام ، الجزء الأول صفحة ١٠٥ ، وجاء فيه:(وفي سنة أربع وخمسين ومائة ، أهم المنصور استيلاء الخوارج على اقليم المغرب ، فسار الى الشام ، وزار القدس ، وجهز يزيد بن حاتم في خمسين ألف فارس ، وأنفق الأموال ، فبلغت نفقة ذلك الجيش ثلاثةوستين ألف ألف درهم ، وهذه النفقة لم يسمع بمثلها أبدا)٠
وجاء في البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١١١ ضمن أحداث سنة ١٥٤هـ(٠٠٠ فيها دخل المنصور بلاد الشام ، وزار بيت المقدس ، وجهز يزيد بن حاتم في خمسين ألف ، وولاه بلاد افريقية ، وأمره بقتال الخوارج ، وأنفق على هذا الجيش نحواً من ثلاث وستين ألف درهم) ٠ وأرى أن الرقم الأول الذي ذكره الذهبي في كتابه دول الاسلام أقرب للصحة ، لبعد المسافة ولأن تجهيز الجيش كان يتكلف الكثير ٠

وماذكره المؤرخ المحدث محمد كرد عليّ يعتبر مبلغاً قليلاً ، بالنسبة لما كان ينفق فعلاً .

فالجيش في العصر الأول للدولةالعباسية كان يختلف تماماً عن الجيش في صدر الاسلام ، فقد أدخل على الجيش وأفراده تغييرات كثيرة لامجال هنا لذكرها ، ولكن الجيش كان يتكون من الجنود المحاربين ، والقواد ،والمراقبين ، والحرس ،والفواثير[(١)] ، والركّاضة[(٢)] ، والموكّلين بالدروب ، والمخايض ، والحصون وغير ذلك من الأمور والأحوال[(٣)] ، وكل هؤلاء كانوا بحاجة الى أرزاق ونفقات ، ولو قمنا بتحويل الثلاثمائة ألف دينار الذي أشار اليه المؤرخ محمد كرد عليّ باعتبار.. الدينار يساوي خمسة عشر درهماً،لكان المبلغ الاجمالي بالدراهم = ٣٠٠ر٠٠٠ × ١٥ = ٤ر٥٠٠ر٠٠٠ درهم ، وهذا المبلغ بالمبالغة كما زعم مؤلف كتاب الاسلام والحضارة العربية .

فأين هذا المبلغ مما كان يصرف فعلاً في بناء الحصون ، وتحصين الثغور ، وأرزاق الجنود المنتظمين ، والجنود المتطوعة؟ ولعل المقصود النفقات على ثغر ملطية فقط كما أورده قدامة بن جعفر ولكنه يضيف (... سوى نفقات المغازي في أوقاتها ...) أي المبلغ الذي ذكره المؤرخ محمد كردعليّ بالاضافة الى النفقات التي تستجد ، وهذه نفقات ثغر ملطية فقط وليست نفقات الدولة[(٤)] .

كذلك اهتم الخلفاء في العصرالأول للدولة العباسية بتجديد الثغور وشحنها بالجنود والعتاد والسلاح ، وبناء الحصون ، فيذكر البلاذري أن المنصور أنفق أموالاً

---

(١) الفواثير : الكشافة .

(٢) الركاضه: البريديون ، الذين ينقلون البريد بأسرع مايمكن .

(٣) كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، صفحة ٢٥٣ في الباب السابع في ذكر ثغور الاسلام والأمم والأجيال المطيفة بها .

(٤) كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، صفحة ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

طائلة في بناء حصن ملطية سنة ١٣٩[1] . وبناء حصن قلوذية .

كما بنى الخليفة المنصور مرعش وحصنها وندب الناس اليها على زيادة في العطاء ، واستخلف المهدي ، فزاد في شحنتها ، وقوى أهلها[2] .

ويذكر قدامة بن جعفر أن الثغور المسماه بالبكريه[3] ، كانت تحتاج الى مليون وسبعمائة ألف درهم (١٫٧٠٠٫٠٠٠) لاستكمال نفقات تحصينها ودفاعها ، علاوة على دخلها الخاص وكان يبلغ في السنة مليون وثلاثمائة ألف درهم ، أي أن مجموع مايصرف على شحن هذه الثغور المسماه بالبكرية ، كان يكلف الدولة العباسية حوالي ثلاث مليون درهم (٣٠٠٫٠٠٠)[4] .

كما أن مقدار النفقة على المراكب ، اذا غزت من مصر والشام نحو مائة ألف دينار (١٠٠٫٠٠٠) أي حوالي مليون ونصف درهم[5] .

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ١٩١ وجاء فيه:(فلما كانت سنة تسع وثلاثين ومائة كتب المنصور الى صالح بن عليّ بأمره ببناء ملطية وتحصينها ... فتوافى معه سبعون ألفاً ،فعسكر على ملطية ، وقد جمع الفعلة من كل بلد ، فأخذ في بنائها ... وبنى للجند الذين أسكنوها ، لكل عرافة بيتان سفليان وعليتان فوقهما واصطبل والعرافة عشرة نفر الى خمسة عشر رجلاً ، وبنى لها مسلحة على ثلاثين ميلاً منها ،ومسلحة على نهر يدعى قباقب ، يدفع في الفرات ، وأسكن المنصور ملطية أربعة آلاف مقاتل من أهل الجزيرة ، لأنها من ثغورهم ، على زيادة عشرة دنانير في عطاء كل رجل ، ومعونة مائة دينار سوى الجعل الذي يتجاعله القبائل بينها ، ووضع فيها شحنتها من السلاح ، وأقطع الجند المزارع ، وبنى حصن قلوذية ....).

(٢) فتوح البلدان ، صفحة ١٩٣.

(٣) الثغور البكرية كما ذكرها قدامة في كتاب الخراج وصنعة الكتابة صفحة ٢٥٤ ، ٢٥٥ هي: سميساط ، وحاني ، وملكين ، وحصون منها جمع وحوران ، والكلس ، وثغر قاليقلا .

(٤)،(٥) نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، لقدامة بن جعفر صفحة ٢٥٥.

أما الثغور الشامية [(١)] ، فكانت تنفق نحو المائة ألف دينار لتحصينها وشحنها كما تنفق مابين مائتي ألف دينار وثلاثمائة ألف دينار ، لأرزاق الجند والصعاليك [(٢)] ، وراتب مغازيها المواثف والشواتي ، في البر والبحر [(٣)] .

وقد أعاد الخليفة المهدي بناء قلعة الحدث في الجزيرة ، وأمر بتقديم بنائها على بناء طرسوس ، وقد كلف البناء بيت المال الكثير ، كما أن الخليفة المهدي فرض فرضاً من أهل الشام والجزيرة وخراسان ، في أربعين ديناراً من العطاء ، وأقطعهم المساكن ، وأعطى كل امرىء ثلاثمائة درهم [(٤)] .

إلا أن كثرة الأمطار ، وهجوم الشتاء والثلوج وغزو الروم ، أدى الى خراب المدينة وتشعثها ، وعندماتولى هارون الرشيد الخلافة أمر ببنائها وتحصينها ، وشحنتها ، واقطاع مقاتلتها المساكن والقطائع [(٥)] .

كما أنفق الخليفة هارون الرشيد الأموال الكثيرة لبناء وتحصين حصن زبطرة [(٦)] .

---

(١) الثغور الشامية هي : طرسوس ، واذنه ، والمصيصة ، وعين زربة ، والكنيسة ، والهارونية ، وبياس ، ونقابلس .

(٢) الصعاليك: الجند غير المنظم ، الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني صفحة ٢٣٧.

(٣) نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، صفحة ٢٥٣.

(٤) فتوح البلدان ، صفحة ١٩٤ وجاء فيه أن المهدي فرض لأربعة آلاف بمدينة الحدث ، وأسكنهم اياها ، ونقل واليه عليّ بن سليمان اليها من ملطية ، وشمشاط وسميساط كيسوم ودلوك ورعبان ألفي رجل .

(٥) فتوح البلدان ، صفحة ١٩٤ ، ١٩٥.

(٦) فتوح البلدان ، صفحة ١٩٥ ، ١٩٦ وكان الخليفة المنصور قد بنى حصن زبطرة، إلا أن الروم خربته وشعثته ، فبناه الخليفة الرشيد وشحنه ، ثم غزاه الروم مرة أخرى ، فأمر الخليفة المأمون بترميمه وتحصينه ، ثم خرجت الروم الى زبطرة في خلافة المعتصم بالله ، فأخربوها ، فأحفظه ذلك وأغضبه ، فغزاهم الخليفة المعتصم حتى بلغ عمورية... ثم أمر ببناء زبطرة وحصنها ، فرامها الروم بعد ذلك ، فلم يقدروا عليها...وهكذا فقد كلف حصن زبطرة بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية الكثير من النفقات والمصروفات بالاضافة الى تجهيز الجيوش وأرزاق الجنود المنتظمين وغيرهم .

وكان هارون الرشيد بنيحصن منصور ، وشحنه ، في خلافة المهدي [١] .

وقد صرف الخلفاء مبالغ كبيرة في العصر الأول للدولة العباسية ، في تجهيز الحملات التي أرسلوها لحرب الروم ، فيذكر ابن كثير : أنه في سنة ١٦٥هـ (جهز المهدي ولده الرشيد لغزو الصائفة ، وأنفذ معه من الجيوش (٧٩٣ر٩٥) رجلاً ، وكان معه من النفقة مائة ألف دينار ، وأربعة وتسعون ألف دينار ، وأربعمائة وخمسون ديناراً ، (٤٥٠ر١٩٤) - دينار ، ومن الفضة احدى وعشرون ألف ألف ، وأربعمائة ألف ، وأربعة عشر ألفاً وثمانمائة درهم -(٨٠٠ر٤١٤ر٢١)- درهم) [٢] .

فلو جمعنا مجموع تكاليف هذه الحملة فقط ، والتي كان قائدها هارون الرشيد أثناء خلافة المهدي ، لوجدنا التالي :-

(٤٥٠ر١٩٤ × ١٥) + ٨٠٠ر٤١٤ر٢١ = ٥٥٠ر٣٣١ر٢٤ درهم .

(أربعة وعشرون مليون ، وثلاثمائة واحدى وثلاثين ألف ، وخمسمائة وخمسون درهماً) .

وفي عهد الخليفة المعتصم ، زادت نفقات الحروب ، زيادة كبيرة ، حتى قيل أن حربه مع بابك الخرمي ، كلفت خزانة بيت المال من الأموال مليون دينار(٠٠٠ر١٠٠٠) [٣] .

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ١٩٦.

(٢) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٤٧(وبلغ - هارون - بجنوده خليج البحر الذي على القسطنطينية ، صاحب الروم يومئذ أغسطة امرأة أليون ... فطلبت الصلح من الرشيد، على أن تدفع له سبعين ألف دينار في كل سنة فقبل ذلك منها..). ولكن المؤرخ الذهبي في كتابه دول الاسلام ، الجزء الأول ، صفحة ١١١ أرخ هذه الحملة على الروم سنة ١٦٤ هـ ويقول فيه:(وفي سنة أربع وستين ومئة .. وجهز - أي الخليفة المهدي - عسكراً ، وأمَّر عليهم ولده هارون الرشيد ...وأنفق فيهم قناطير الذهب ، فالتقوا الروم ، فهزموهم..) ولكن الذهبي لم يذكر أحداث ١٦٥ هـ بل انتقل بعد ذلك إلى أحداث سنة ١٦٦هـ فربما نسي ذكر سنة ١٦٥ هـ .

(٣) جاء في كتاب دول الاسلام ، الجزء الأول ، صفحة ١٣٤ ، ضمن أحداث سنة ٢٢٢هـ (التقى الأفشين وبابك ، فانهزم بابك ...وقد أنفق المعتصم بيوت الأموال في حربه هذه ، فأنفق على ذلك في هذا العام نحواً من ألف ألف دينار ....).

وكلفت الخلافة من الرجال خمسمائة ألف رجل أو أكثر[١] ، وكان ذلك سنة ٢٢٢هـ.

أما ابن كثير فيذكر أن هذه الحملة كلفت الدولة العباسية في عهد المعتصم سنة ٢٢٢هـ ثلاثين ألف ألف درهم (٣٠,٠٠٠,٠٠٠)[٢].

كذلك أنفق الخلفاء العباسيون في العصر الأول للدولة العباسية ، الأموال الطائلة للقضاء على الفتن منها - القضاء على غزو الديلم ، وكان ذلك سنة ١٧٦ هـ وفي عهد الخليفه الرشيد ، حيث ظهر يحيى بن عبدالله بالديلم ، واشتدت شوكته ، وكثر جموعه ، وأتاه الناس من الأمصار فاغتم الخليفة الرشيد ، وأرسل إليه الفضل بن يحيى الذي بذل لصاحب الديلم مبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) ألف ألف درهم ... ثم ان يحيى رضي بالصلح بعد إعطاء الأمان من الخليفة الرشيد ، وقد لقيه الخليفة الرشيد بكل ماأحب ، وأمر له بمال كثير ، كما أجرى له أرزاقاً سنوية[٣].

كما أنفقت الدولة العباسية ، الأموال الكثيرة من بيت المال للقضاء على الحركات الدينية التي ظهرت في عهدهم كالمزدكية ، والمقنعية ، والخرّمية ، والخوارج المحمرة ، والنباذية ، والراوندية ، وثورة اسحاق الترك وغيرهم[٤].

كذلك أنفقت الدولة العباسية في زمن الخليفة هارون الرشيد سنة ١٧٨هـ الأموال الكثيرة للقضاء على فتن الخوارج ، منها فتنة الوليد بن طريف التغلبي الخارجي

---

(١) التنبيه والاشراف ، المسعودي ، صفحة ٣٢١ وجاء فيه: (فكان من أدركه الاحصاء ممن قتله بابك ، في اثنتين وعشرين سنة ، من جيوش المأمون والمعتصم ، من الأمراء والقواد وغيرهم من سائر طبقات الناس في القول المقلل خمسمائة ألف وقيل أكثر من ذلك ، وأن الاحصاء لايحيط به كثرة) .وبابك الخرمي هذا ظهر سنة ٢٠٠ هـ في خلافة المأمون ، وكان يرغب في نشر المجوسية .

(٢) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٨٣ (فيها جهز المعتصم جيشاً كثيراً مدداً للأفشين على محاربة بابك ، وبعث إليه ثلاثين ألف ألف درهم نفقة للجند...).

(٣) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٩٠ ضمن أحداث سنة ١٧٦ هـ .

(٤) العصر العباسي الاول - الدوري - صفحة ٨٤ - ٨٩. وكان برأس الخوارج المحمرة عبدالقهار وكانوا قد استولوا على جرجان - كتاب دول الاسلام ، الجزء الأول صفحة ١١٠ ضمن أحداث سنة ١٦٢ هـ .

الذي ظهر في الجزيرة جاعلاً مركزه نصيبين (١) ٠

ومن المبالغ الكبيرة التي أنفقتها الدولة العباسية من بيت المـــال فـي زمن الخليفة المأمون سنة ١٩٩ هـ ، وسنة ٢٠٠ هـ ، المبالغ والأموال الطائلة التي صرفت للقضاء على ثورة العلويين وكان القائم بأمرهم أبو السرايا السري بن منصور ، وانتهت هذه الثورة سنة ٢٠٠ هـ بعد مقتل أبي السرايا (٢) ٠ وقد أنفق الخلفاء في العصر الأول للدولةالعباسية الأموال الكثيرة من بيت المال للقضاء على ثورات العلويين ٠

٤ ـ تفقات تأسيس المدن وتمصيرها واستصلاح الأراضي والنهوض بمرافق الدولة :ـ

عني الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية عناية كبيرة بمرافق الدولـــة ، واهتموا بتنميةموراد الثروة في بلادهم ، حتى يتيسر لهم بذلك تعزيز كيان دولتهم٠ لذلك رصدوا الأموال ، للانفاق منها على تطهير الأنهار ، وحفر الترع ، والقنـوات ، واقامةالقناطر والسدود ، والجسور ، وبناء المدن (٣) ، كما أجازوا لولاتهم في الأقاليم والولايات المختلفة سلطة الانفاق على مرافق أقاليمهم ، وولاياتهم (٤) ٠

وقد نالت الأراضي الواقعة بين دجلة والفرات ، حظاً وافراً من العنايــــة ، فامتدت بها شبكة واسعة النطاق من الترع والمصارف ، فتحسنت زراعتها٠ ولم تحرم أيضاً المنا طق الواقعة شرقي دجلة من هذه العناية ، حتى أصبح العراق وجنوب فارس فيالعصر الأول للدولة العباسية مزدهراً بالزراعة ٠

---

(١) الكامل في التاريخ، المجلد الخامس ، صفحة ٩٧٠
وفيكتاب العصر العباسي الأول ، صفحة ١٤٢ ٠

(٢) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ١٧٣ ـ ١٧٧ وضمن أحداث ســنة ١٩٩ هـ ، وسنة ٢٠٠ هـ ٠

(٣) تاريخ العراق الاقتصادي ، صفحة ٥١ ٠

(٤) آثار الأول في ترتيب الدول صفحة ١٨٧٠

كما عمرت الأقاليم الممتدة بين الكوفة والبصرة بالضياع والقرى [(١)] .

وكان الخليفة المنصور ، رغم ماعرف عنه من تقتير في الانفاق [(٢)] حيث كان ينفق على نفسه (٢٠٠٠) ألفي درهم في السنة [(٣)] إلا أنه كان ينفق أموالاً كثيرة حين قام ببناء بغداد ، وعمارة مرافقها ، فقد أنفق عليها (١٨٫٠٠٠٫٠٠٠) ثمانية عشر ألف ألف درهم ، وبنيت بغداد سنة ١٤٥ هـ [(٤)] .

وكانت النهضةالعمراينة في العصر الأول للدولة العباسية ، قد بدأت مع ظهور الخليفة الأول أبي العباس السفاح ، حيث بنى مدينة بالكوفة على الفرات عرفت بالهاشمية ، ثم اختارنزول الأنبار فبنى بها مدينته المعروفة ، فلما توفي دفن بها [(٥)] .

وقد أنفق الخليفة المنصور أموالاً كثيرة لحفر نهر الأمير [(٦)] بالبصرة ، وكان الهدف من الحفر إصلاح الأراضي الزراعية في هذه الناحية .

---

(١) تاريخ الحضارةالاسلامية في الشرق ، صفحة ١٢٩ .

(٢) تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ، الجزء الثاني ، صفحة ٣٢٤ يقول الديار بكري عن الخليفة المنصور :(..ولمحاسبته العمال والصناع على الدوانيق والحبات سمى بالدوانيقي ، وكان مع هذا ربما يعطي العطاء العظيم).

(٣) تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، المجلد الخامس ، صفحة ٢٩٣ وجاء فيه:ـ (..فتحالمنصور يوماً خزانة مما قبض من خزائن مروان بن محمد ، فأحصى فيها اثنا عشرألف عدل خز، فأخرج منها ثوباً، وقال:ياربيع اقطع من هذا الثوب جبتين لي واحدة ، ولمحمد واحدة ، فقلت: لايجيء منه هذا، قال : فاقطع لي منه جبة وقلنسوة ، وبخل بثوب آخر يخرجه للمهدي ، فلما أفضت الخلافة إلى المهدى أمر بتلكالخزانة بعينها ، ففرقت علىالموالي والغلمان والخدم).

(٤) تاريخ بغداد أو مدينةالسلام ، المجلد الاول ، صفحة ٦٩ وجاء في رواية أخرى في نفس المصدر والصفحة :(..أن أباجعفر المنصور أنفق على مدينته وجامعها وقصر الذهب فيها ، والأبواب والأسواق الى أن فرغ من بنائها ، أربعة آلاف ألف وثمانمائة وثلاثةوثمانين درهماً...).

(٥) فتوح البلدان ، صفحة ٢٨٥ ، وعند الحديث عن تمصير الكوفة ، وقد استتم الخليفة أبوجعفرماكان بقي في بناء مدينة الهاشمية، وزاد فيهابناء، وهيأهاعلى ماأراد ، وبالطبع فقد صرف مصروفات هائلة علىكل هذه الاضافات .

(٦) جاء في فتوح البلدان ، صفحة ٣٥٦ ، ٣٥٧ عند الحديث عن تمصير البصرة مايلي: (ونهر الأمير بالبصرة ، حفره المنصور...).

كما بنى المهدي مدينة الري سنة ١٥٨ هـ في خلافة المنصور[١] . وأنفق الكثير على البناء ، وقبل ذلك بنى الخليفة المنصور سنة ١٥٥ هـ مدينة الرافقة[٢] .

وحينما تولى الخليفة المهدي الخلافة ، أنفق أموالا كثيرة في إنشاء الطرق بين بلاد العرب والعراق[٣] .

وكان والده الخليفة المنصور قد أمر بتوسعة الطرقات سنة ١٥٧ هـ وأقام جسوراً جديدة بعد الانتهاء من بناء مدينة بغداد[٤] . وبالطبع فقد أنفق أموالاً لهذه الأعمال .

وحينما قام المهدي ببناء مدينة سيسر قرب همذان وتحصينها ، واسكانها الناس ، أنفق أموالاً كثيرة[٥] .

(ونهر الصلة أمر المهدي أن يحفر ، من أعمال واسط ، فحفر وأحيى ماعليه من الأرضين ، وجعلت غلته لصلات أهل الحرمين ، والنفقات هناك ، وحكى أنه كان شرط لمن يؤلف عليه من المزارعين ، أن يقاسموا عليه على الخُمسين ، خمسين سنة ، فاذا انقضت الخمسون لم يجروا على الشرط المشترط عليهم)[٦] . أما الخليفة الهادي

(١) فتوح البلدان ، صفحة ٣١٥ (..قدم أمير المؤمنين المهدي ، في خلافة المنصور فبنى مدينة الري ..وجعل حولها خندقاً ، وبنى فيها مسجداً جامعاً..) .

(٢) فتوح البلدان ، صفحة ١٨٤ وخلال الحديث عن فتوح الجزيرة .

(٣) المقصود ببلاد العرب الحجاز ، وجاء في البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٣٣ (... وفيها أمر المهدي بحفر الركايا ، وعمل المصانع ، وبناء القصور ، في طريق مكة ، وولى يقطين بن موسى على ذلك ، فلم يزل يعمل في ذلك الى سنة إحدى وسبعين ومائة ، مقدار عشر سنين ، حتى صارت طريق الحجاز من العراق من أرفق الطرقات ، وأمنها وأطيبها..)

(٤) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١١٥ ، وجاء فيه: (ثم دخلت سنة سبع وخمسين ومائة ، فيها بنى المنصور قصره المسماه بالخلد في بغداد .وفيها حول المنصور الأسواق من قرب دار الامارة الى باب الكرخ.... وفيها أمر بتوسعة الطرقات ، وفيها أمر بعمل جسر عند باب الشعير...).

(٥) فتوح البلدان ، صفحة ٣٠٧ عند الحديث عن فتح همذان .

(٦) نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، صفحة ٢٤١ ، ٢٤٢ .وفي فتوح البلدان مثل ذلك ، أن المهدي حفر نهر الصلة صفحة ٢٨٩ عند الحديث عن أمر واسط العراق.

فقد بنى مدينة موسى ، أمام ثغر قزوين ، وابتاع أرضاً وصيّر دخلها على مصالح المدينة[(١)] .

وقد تحدثنا سابقاً عن بناء مدينة الحدث (المهدية - المحمدية) في عهد الخليفة المهدي ، والذي كلف بناؤها باللبن ، وأرزاق الجنود المقيمين بها الكثير[(٢)] . كما كلف بناء قاليقلا وتعميرها في أرمينية في عهد أبي جعفر المنصور مبالغ كبيرة من بيت المال ، وخصوصاً حينما ندب اليها جنداً من أهل الجزيرة وغيرهم[(٣)] .

وكان الخليفة المنصور قد أعاد حفر نهرشيلي بالأنبار ، والذي كان مندفناً ، إلا أن الحفر لم يستتم إلا في خلافة المهدي[(٤)] ، فتم حفر هذا النهر ، والاستفادة منه ، وإصلاح الأراضي الزراعية التي حوله .

كما أن أم الخلفاء (الخيزران) أمرت بحفر النهر المعروف بمحدود ، وسمته الريّان[(٥)] ، وساعد هذا النهر على استصلاح وتكوين أراضي زراعية جديدة .

ومن الأنهار التي حفرها وصرف عليها الخليفة المنصور ، نهر أبي الأسد ، وقد نسب هذا النهر إلى أبي الأسد ، وهو قائد من قواد الخليفة المنصور[(٦)] .

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ٣١٨ ، ٣١٩ وعند الحديث عن فتح قزوين وزنجان (وكان موسى الهادي لما صار إلى الري أتى قزوين ، فأمر ببناء مدينة بازائها، وهي تعرف بمدينة موسى، وابتاع أرضاً تدعى رستماباذ، فوقفها على مصالح المدينة..) .

(٢) صفحة ٤٦٠ من هذا البحث ، وكذلك في فتوح البلدان ، صفحة ١٩٤ عند الحديث عن فتح ملطية .

(٣) فتوح البلدان ، صفحة ٢٠٢ وفي فصل فتوح أرمينية .

(٤)،(٥) فتوح البلدان ، صفحة ٢٧٤ (وعند الحديث عن يوم جلولاء الوقيعة) .

(٦) فتوح البلدان ، صفحة ٢٩١ ، ٢٩٢ (وعند الحديث عن أمر البطائح) وجاء في رواية أخرى أن القائد أبو الأسد أقام على فم النهر ، لأن السفن لم تدخله لضيقة عنها فوسعه ونسب إليه ، وكان ذلك عند قضائه على فتنة ابراهيم بن عبدالله بن الحسن .

ومن المباني التي أحدثها الخليفة المنصور بناءه للرصافة بالكوفة[١]. وحفره خندق الكوفة[٢]. وبناءه زبطره وقد تحدثنا عنها[٣].

كما بنى ملطية وحصّنها وأيضاً مرعش ، وقد أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن النفقات العسكرية[٤].

وقد اهتم الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية أيضاً ببناء المساجد والاضافة عليها. فيذكر البلاذري أن الخليفه المهدي زاد في مسجد البصرة. وفي عهد الخليفة الرشيد وسع هذا المسجد أيضاً وأضيفت إليه مساحة دار الامارة[٥].

وفي سنة ١٦٠ هـ أمر الخليفة المهدي بإنشاء رواقات المسجد الحرام ، وحمل إليها الأعمدة الرخام في البحر . وفرق في أهل الحرمين مالم يسمع بمثله أبداً[٦].

لم يدخر الخليفة هارون الرشيد وسعاً في رعاية مصالح الدولة ، فقد أشار عليه القاضي أبو يوسف بالاهتمام بكراء الأنهار وحفر القنوات والعناية بالزراعة ، واستجاب الخليفة الرشيد لهذا الرأي السديد ، وحفر عدداً من الأنهار بالعراق ، منها نهر القاطول ، ونهر أبي الحيل ، وأنفق في ذلك (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين ألف ألف درهم[٧].

(١) فتوح البلدان ، صفحة ٢٨٥ .(وعند ذكر تمصير الكوفة).

(٢) جاء في فتوح البلدان صفحة ٢٨٧(...أخذ المنصور أهل الكوفة بحفر خندقها ، وألزم كل أمريء منهم للنفقة عليه أربعين درهماً ، وكان ذاماً لهم ، لميلهم إلى الطالبيين ..).

(٣) انظر صفحة ٤٦٠ من هذا البحث ، وفي فتوح البلدان صفحة ١٩٥ عند الحديث عن ملطية .

(٤) انظر صفحة ٤٥٩ من هذا البحث ، وفي فتوح البلدان صفحة ١٩١ ، ١٩٣.

(٥) فتوح البلدان ، صفحة ٣٤٣ عند الحديث عن تمصير البصرة وجاء فيه:(... زاد المهدي أمير المؤمنين في المسجد، فأدخلت الدار كلها فيه ، وأدخلت فيه أيضاً دار الامارة في خلافة الرشيد رحمه الله).

(٦) تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ، الجزء الثاني صفحة ٣٣٠ وعند ذكر خلافة المهدي أبي عبدالله محمد بن أبي جعفر المنصور.

(٧) كتاب الوزراء والكتاب، صفحة ١٧٧ . وعند الحديث عن أيام هارون الرشيد، وجاء فيه :(واحتفر القاطول ، واستخرج نهراً سماه أباالحيل ، وأنفق عليه عشرين ألف ألف درهم) .

ويذكر ياقوت أن القاطول: (نهر مقطوع من دجلة ، وهو نهر كان في موضع سامرا قبل أن تعمر ، وكان الرشيد أول من حفر هذا النهر ، وبنى على فوهته قصراً سماه أباالجند ، لكثرة ماكان يسقي من الأرضين ، وجعله لأرزاق جنده)[١] .

واهتم الخليفه الرشيد أيضا بالصرف على بناء المدن وتحصينها فقد بنى الرشيد كفر بيا بالمصيصة ، وحصنها بخندق[٢] .

وفي سنة ١٧١ هـ أمر الخليفة الرشيد بعمارة طرسوس ، وبنائها وتمصيرها ، وتحصينها ، وبناء مسجدها[٣] .

وفي سنة ١٨٠ هـ أمر الخليفة الرشيد بابتناء مدينة عين زربة وتحصينها، وندب إليها ندبة من أهل خراسان وغيرهم ، فأقطعهم بها المنازل[٤] .

وفي سنة ١٨٣ هـ أمر ببناء الهارونية ، فبنيت وشحنت أيضاً بالمقاتلة ، ومن نزح إليها من المتطوعة ، ونسبت المدينة إلى الخليفة[٥] .

كما أمر الخليفة الرشيد ببناء مدينة الكنيسة السوداء وتحصينها ، وندب إليها المقاتلة بزيادة في الأرزاق[٦] .

---

(١) معجم البلدان ، المجلد الرابع ، حرف القاف ، صفحة ٢٩٧.

(٢) فتوح البلدان ، صفحة ١٧١ وعند الحديث عن الثغور الشامية وجاء فيه:-
(... وبنى الرشيد كفربيا ، ويقال: بل كانت ابتدئت في خلافة المهدي ، ثم غير الرشيد بناءها وحصنها بخندق ، ثم رفع إلى المأمون في أمر غلة كانت على منازلها فأبطلها ، وكانت منازلها كالخانات ، وأمر فجعل لها سور ، فرفع ، فلم يستتم حتى توفي ، فأمر المعتصم بالله باتمامه وتشريفه ...).

(٣) فتوح البلدان ، صفحة ١٧٣ ، ١٧٤ وعند الحديث عن الثغور الشامية .
وكان قد تم إحضار ثلاثة آلاف رجل من اهل خراسان ، وألفي رجل من أهل المصيصة وألف من أهل انطاكية ، على زيادة في عطائهم عشرة دنانير عشرة دنانير ليسكنوا طرسوس ، وقد تم بناؤها سنة ١٧٢ هـ .

(٤)،(٥)،(٦) فتوح البلدان ، صفحة ١٧٥ ، وعند الحديث عن الثغور الشامية . ويقال إن مدينة الهارونية بناها الرشيد في خلافة المهدي ثم أتمت في خلافته .

كما قام الخليفة الرشيد باستكمال بناء مدينة الرافقة بالجزيرة [١] . ومع كثرة الأموال التي أنفقها الخليفة هارون الرشيد في النهوض بدولته ، فإنه ترك بعد وفاته ببيت المال (٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعمائة ألف ألف درهم ونيف [٢] . ويذكر ابن كثير أنه خلف من الجواهر والأثاث والأمتعة سوى الضياع والدور ماقيمته (١٢٥,٠٠٠,٠٠٠) مائة ألف ألف دينار وخمسة وثلاثون ألف دينار ، وكان في بيت المال (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف ألف درهم ونيّف [٣] .

ومن المبالغ التي تحملها بيت المال في العصر الأول للدولة العباسية ما أمر به الخليفة الأمين من بناء مجالس (استراحات) ومتنزهات ، وما أمر به من عمل خمس حراقات في دجلة على هيئة الفيل والأسد والعقاب والحيّة والفرس [٤] .

واصل الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية وبعد الخليفة هارون الرشيد ، على تعمير البلاد ، ومساعدة العباد ، ففي سنة ٢١٨ هـ وجه الخليفة المأمون ابنه العباس إلى طوانة وأمره ببنائها ، وكان قد وجه الفعلة ، فابتدؤا في بنائها ميلاً في ميل ، وجعل سورها على ثلاثة فراسخ ، وجعل لها أربعة أبواب ، وجعل على كل باب حصناً ، وكتب الى البلدان ليفرضوا على كل بلد جماعة ، ينتقلون الى طوانة وأجرى لكل فارس مائة درهم ، ولكل راجل أربعين درهماً [٥] . كما عاون الخليفة المعتصم أهل الشاش بمبلغ وقدره (٢٠٠٠,٠٠٠) ألفي ألف درهم ، لكري نهر لهم

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ١٨٤ (عند الحديث عن فتوح الجزيرة) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٢٤ وضمن أحداث سنة ١٩٣ هـ .

(٣) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٢٢ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر صفحة ٢١٥ وضمن أحداث سنة ١٩٨ هـ وعند ذكر الخبر عن بعض سير المخلوع محمد بن هارون .

(٥) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٢٣١ وضمن حوادث سنة ٢١٨ هـ .

واعادة حفره بعد أن اندفن في العهود السابقة[1] •

وكان الخليفة المعتصم يحب العمارة ويقول : إن فيها أموراً محمودة من عمران الأرض التي يحيا بها العالم ، وعليها يزكو الخراج ، وتكثر الأموال ، وتعيش البهائم وترخص الأسعار ، ويكثر الكسب ، ويتسع المعاش •

ولطالما قال الوزيره محمد بن عبدالملك: اذا وجدت موضعا متى أنفقت فيه عشرة دراهم ، جاءني بعد سنة أحد عشر درهماً ، فلا تؤامرني فيه[2] •

كما أنشأ الخليفة المعتصم مدينة سر من رأى (سامراء) ، في صحراء ، لم يكن بها أنيس ، إلا دير للنصارى بالموضع الذي صارت فيه دار السلطان والمعروفة بدار العامة ، وصار الدير بيت المال • وقد اشترى المعتصم هذه الأرض من أصحاب هذا الدير ، ودفع لهم أربعة آلآف دينار ، ثم أحضر المهندسين ، وخطّ القطائع للقواد والكتّاب والناس ، وخط المسجد الجامع ، واختط الأسواق ووسعت صفوف الأسواق ، وجعلت كل تجارة منفردة ، وكل قوم على حدتهم[3] •

وكل هذه الاعمال ، كلفت بيت المال الكثير من النفقات ، وخصوصاً اذا عرفنا أن الخليفة المعتصم وهو يبحث عن مكان مناسب له ولجنده الأتراك وقبل الوصول إلى

---

(١) الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٢٦٥ ، ٢٦٦ ضمن أحداث سنة ٢٢٧هـ ، وجاء فيه:(••• وأخذت لأهل الشاش منه ـ أيّ من المعتصم ـ ألفي ألف درهم لعمل نهر كان لهم اندفن في صدر الاسلام ، فأمر بهم) وكذلك في تاريخ الأمم والملوك ، المجلد السادس ، الجزء الحادي عشر ، صفحة ٨ ضمن أحداث سنة ٢٢٧ هـ ، وعند ذكر الخبر عن بعض أخلاق المعتصم وسيره • وكذلك في الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٣٧ وعند الحديث عن الادارة على عهد المعتصم وأخلاقه •

(٢) الاسلام والحضارة العربية ، الجزء الثاني ، صفحة ٢٣٧ •

(٣) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٥٥ ـ ٢٥٩• جاء فيه:(وكتب ـ أي الخليفة المعتصم ـ في اشخاص الفعلة ، والبنائين ، وأهل المهن من الحدادين ، والنجارين ، وسائر الصناعات ،وفي حمل الساج وسائر الخشب والجذوع من البصرة •• وفي حمل عمله الرخام ، وفرش الرخام ،فأقيمت باللاذقية وغيرها دور صناعة الرخام •••)•

مكان سر من رأى ، قام ببناء مدينة على نهر القاطول وأقطع القواد والكتاب والناس، فبنوا ، حتى ارتفع البناء ، واختطت الأسواق على القاطول وعلى دجلة ، وسكن هو في بعض مابني له ، وسكن الناس أيضاً ، ولكن المكان لم يعجبه [(١)] ، فاختار سر من رأى عندما اهتدي إليه.

وقد اهتم الخليفة المعتصم بسر من رأى وأنفق عليها الكثير من الأموال حتى جعلها كأي مدينة حديثة ، فقد أنشأ فيها الفرض (الموانيء) لاستقبال السفن والتجارات التي ترد من بغداد وغيرها من المدن الكبيرة. وأقام جسراً إلى الجانب الغربي من دجلة ، فأنشأ هنالك العمارات والبساتين والأجنة ، وحفر الأنهار ، وحمل النخل من بغداد والبصرة وسائر السواد ، حملت الغروس من الجزيرة والشام والجبل والري وخراسان وسائر البلدان ، فكثرة المياه في سر من رأى [(٢)].

وقد أقدم الخليفة المعتصم (من كل بلد من يعمل عملاً من الأعمال أو يعالج مهنة من مهن العمارة والزرع والنخل والغروس ، وهندسة الماء ووزنه واستنباطه ، والعلم بمواضعه من الأرض ، وحمل من مصر من يعمل القراطيس وغيرها ، وحمل من البصرة من يعمل الزجاج ، والخزف والحصر ، وحمل من الكوفة من يعمل الخزف ، ومن يعمل الأدهان ، ومن سائر البلدان من أهل كل مهنة وصناعة ، فأنزلوا بعيالهم بهذه المواضع ، واقطعوا فيها ، وجعل هناك أسواقاً لأهل المهن بالمدينة ، وبنى المعتصم العمارات قصوراً ، وصيّر في كل بستان قصراً ، فيه مجالس ، وبرك ، وميادين فحسنت العمارات ...وبلغ الجريب من الأرض مالاً كبيراً) [(٣)].

---

(١) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٥٦ ، ٢٥٧.

(٢) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٦٣ ، ٢٦٤ وحتى شوارع سر من رأى تم تسميتها، حيث جاء فيه:(والشارع الذي على دجلة يسمى شارع الخليج).

(٣) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٦٤ ، وقد تمنى الناس من كثرة ماأنفق عليها الخليفة المعتصم أن يكون لهم أرض في سر من رأى ، والتي كانت عبارة عن صحراء قاحلة من قبل . وكذلك في فتوح البلدان ، صفحة ٢٩٥ وفي فصل أمر مدينة السلام وجاء فيه:(... وابتدأ - أي الخليفة المعتصم - بناء مدينة تركها ، ثم رأى تمصير سرمن رأى ، فمصرها ونقل الناس إليها ، وأقام بها ، وبنى مسجداً جامعاً ، في طرف الأسواق ، وسماها سر من رأى ...) .

وفي خلافة المعتصم تمّ اعادة بناء سور قاليقلا بأرمينية بعد هجوم الـــروم عليها وقد أنفق الخليفة المعتصم عليها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم حتى حصنت [١] ٠

كما أعاد الخليفة الواثق بالله بناء حيّ الكرخ ، الذي احترق في عهــــده ، وأنفق في ذلك (١٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم [٢] ٠ (وزاد في الأسواق ، وعظمت الفـرض ـ المواني ـ التي تردها السفن من بغداد وواسط والبصرة والموصل ، ٠٠٠) [٣] ٠

وكان قد بنى القصر المعروف بالهاروني على دجلة ، وجعل فيه مجالس ، فـي دكة شرقية ، ودكة غربية ، وأقطع الناس [٤] ، وقربهم اليه٠ وكل ذلك كلف بيت المال الكثير من النفقات ٠

وقد اهتم الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية كثيراً بمياه الرّي ، وبلغ مـن شدة اهتمامهم بمياه الري ، أن أقاموا لذلك ديواناً في بعض الأقاليم والنواحي ، أطلق عليه " ديوان النهر " ، فكان في مرو مثل هذا الديوان كما ذكر المقدسي ٠

ويشرف عليه أمير يعاونه أكثر من عشرة آلاف عامل ، وتودع في سجلاته مقادير الخراج على حسب نوع الري٠ كذلك أقام العباسيون سداً في جنوب مرو ، كان يشرف عليه أربعمائة غواص ليلاً ونهاراً [٥] ٠

---

(١) فتوح البلدان ، صفحة ٢٠٢ وعند الحديث عن فتوح أرمينية ، وجاء فيه: (٠٠وقد كان طاغية الروم خرج الى قاليقلا في خلافة المعتصم بالله ، فرمـــى سورها، حتى كاد يسقط ، فأنفق المعتصم عليها خمسمائة ألف درهم حتى حصنت)٠

(٢) بغداد في عهد الخلافةالعباسية ، لوسترانج ، صفحة ٦٦٠

(٣) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٦٥ ٠

(٤) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٦٤٠

(٥) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم صفحة ٣٣١ وجاء فيه(٠٠٠٠ موضع مقياسهم على فرسخ من المدينة ، شبه حوض مستدير ، فاذا قدر المتولي لذلك ، أنفذ البريد ساعية الى ديوان النهر خاصة ، ثم ينفذون الرسل الى جميع المتولين شعـب الأنهار فيقسموا الماء على ذلك المقدار ، وعلى الموضع الذي ذكرنا أولاً أربعمائة غوّاص يراعونه في ليلهم ونهارهم ، وربما احتاجوا دخول الماء في البردالشديد فيطلون أنفسهم بالشمع ٠٠)٠

وجاء في أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: (وأما نهر المرَوين فيخرج من تحت الغور ، فيمد الى مرو العليا ، ثم يعطف الى السفلى ، فاذا صار منه على نحو مرحلة ، لقيه واد عظيم ، قد سد من الجانبين بالحطب عجيب ، وانحبس الماء حتى ساوى المصب ، ثم مد إلى مرو ، وعليه أمير أقوى من أمير الحماية ، تحت يده عشرة آلاف رجل مرتزق وعليه حراس يحفظونه ، لئلا ينبثق ، ولاترى أحسن ولا أتقن من قسمته)[1] .

ومن الجدير بالذكر أن العصر الأول للخلافة العباسية شهد أموراً لم تشهده بعض الدول الحديثة في عصرنا هذا ، منها أن العباسيين قاموا بانشاء قنوات في جوف الأرض ، عليها قناطر ، وذلك لتجميع ماء المطر ، بلغ طول أحدها خمسين كيلومتراً ، مما يدل دلالة واضحة وبيّنة على ضخامة التكاليف والنفقات التي صرفت لاقامتها[2] . واهتمام الخلفاء العباسيين الأول بمثل هذه الأمور .

فقد كانت هنالك قنطرة بمدينة قم من هذا النوع[3] . كما اشتهرت نيسابور بقنواتها التي تجري تحت الأرض ، وكان بها الكثير من المياه الجارية المنظاة ، بعضها في خارج المدينة ، يستخدم في ري البساتين ، والبعض الآخر يمد الدور والبيوت بالماء .

يقول الاصطخري وهو يتحدث عن نيسابور: (...وأكثر مياهها قُنِيّ ، تظهر تحت مساكنهم ، وتظهر خارج البلد في ضياعهم ، ولها قُنى تظهر في البلد ، وتجرى في دورهم ، وبساتينهم داخل البلد وخارجاً عنه ....)[4] .

(١) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم صفحة ٣٣٠ والحطب عجيب: أي الخشب والحلفاء.

(٢) تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق ، صفحة ١٣٠.

(٣) وجاء في المسالك والممالك ، الاصطخري ، صفحة ١١٨ وعند الحديث عن قمّ (...أن ماء آبارهم مالح ، فاذا حفروها صيروها واسعة مربعة ، ثم رفعت من قعرها بالأحجار حتى تبلغ ذروة البئر ، فاذا جاء أوان المطر والشتاء ، أجروا ماء واديهم العذب الى هذه الآبار ، فلايزال طول شتائهم وأيام المطر يدخل الآبار من ذلك الماء العذب ، فاذا جاء الصيف ، استقوا من تلك الآبار ، ماء عذباً ، بارداً طيباً الى أن ينفذ ....).

(٤) المسالك والممالك ، الاصطخري ، صفحة ١٤٦.

٥ - نفقات البريد :-

ففي العصر الأول للدولةالعباسية ، اهتم الخلفاء ، بعملية تنظيم البريد ، وأنفقت المبالغ الكبيرة من بيت المال لإنشاء الوكالات البريدية في مختلف المناطق والأقاليم ، وحتى يتمكن الرسل الذين يتبعون الدولة (البريديون) من تغيير الخيول ، والتوقف لراحة قصيرة ، حتى يتم هذا التغيير .

ونفقات البريد كانت تشتمل على أرزاق البريديين (المرتبون - الموقعون) وصاحب البريد ، ونفقات شراء الخيول والبغال والجمال السريعة (الجماز)، والحمام الزاجل ، وتعليف هذه الحيوانات . ونفقات حفظ طرق البريد وصيانتها من اللصوص ونفقات صيانة مباني البريد ، وصيانة وتمهيد الطرق التي يمر بها البريد (١) . ونفقات شراء الاسكُدار (السجلات) .

وقد بلغت محطات البريد في العصر الأول للدولة العباسية حوالي ألف (١٠٠٠) محطة ، تتوزع على ثمان خطوط أو فروع كبرى أو عمومية ، بلغت نفقات أحدها وهو فرع اليمن أربعة ملايين (٤٠٠٠,٠٠٠) درهم (٢) .

وقد أنشأ الخليفة المهدي محطة جديدة بين مكة والمدينة واليمن سنة ١٦٦هـ وأنفق عليها من بيت المال (٣) .

وكان من أهم مهام البريد غير نقل الرسائل ، استخدام البريد كوسيلة من وسائل استتباب الأمن ، وقمع الثورات والفتن ، وحمل الخارجين والثائرين على الدواب إلى

---

(١) انظر فصل بيت المال في هذه الرسالة - الدواوين الادارية - ديوان البريد صفحة ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ من فصل بيت المال .

(٢) الطائر الفريد ، صفحة ٢٢ .

(٣) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٤٩ . وكذلك في نظام البريد في الدولة الاسلامية صفحة ٥٨ .

عاصمة الخلافة[(١)] .

وهذا يتطلب زيادة عدد الدواب ، ونفقات إضافية لرعياتها .

وكانت مواعيد سفر عمال البريد يعلنها المنادون على أبواب المساجد والأسواق والمحلات العامة ، وقد كثر الجدل بين بعض المؤرخين المحدثين حول التقديرات التي أوردها ابن خرداذبة عن نفقات البريد في العصر الأول للدولة العباسية ، فقد ذكر أن نفقات الدواب وأثمانها ، وأرزاق الموظفين بديوان البريد بلغت في السنة (١٠٠ر١٥٩) دينار وبالدراهم (١٠٠ر١٥٩×١٥= ٥٠٠ر٣٨٦ر٢درهم)[(٢)] .

وقد علق بعض المؤرخين[(٣)] على ذلك بقوله: إن هذا الرقم لايمثل ميزانية البريد في الدولة كلها ، ولكنه على الأرجح يمثل ميزانية البريد في العراق فقط . لأن تكاليف البريد في عهد الأمويين لإقليم العراق بلغت (٠٠٠ر٠٠٠ر٤) أربعة ملايين درهم ، ولذلك ، فلايعقل أن يكون هذا الرقم الذي ذكره ابن خرداذبه يمثل نفقات البريد في الدولة كلها مع اتساع الخدمة البريدية في العصر الأول للدولة العباسية . وعلى هذا الأساس فإن ماذكره ابن خرداذبه يمثل نفقات البريد في إقليم العراق فقط ، أما نفقات البريد في الولايات ، فكانت تدخل ضمن نفقاتها العامة . وهو الرأي الذي أميل إليه ، وأراه أقرب للصحة[(٤)] .

---

(١) نظام البريد في الدولة الاسلامية صفحة ٥٩ .

(٢) المسالك والممالك ، لابن خرداذبة ، صفحة ١٥٣ وجاء فيه: (٠٠٠سكك البريد في المملكة ، تسع مائة وثلاثون سكة ، ونفقات الدواب وأثمانها ، وأرزاق البنادرة والفرانقين لسنة، مائة ألف دينار، وتسعة وخمسون ألف ومائة دينار) .

(٣) Kremer, the orient under the Caliphs, P. 234.

(٤) أشار المؤرخ المحدث نظير سعداوي في كتابه (نظام البريد في الدولة الاسلامية) صفحة ٨١ ، ٨٢ الى أن الرقم الذي ذكره ابن خرداذبه ، هو المبلغ النقدي الذي كان ينفق على البريد ، في كافة أنحاء الدولة ، وأنه كانت هنالك مبالغ عينية) أخرى ، كانت الخلافة تزود بها مراكز البريد ، مما يرد إليها من الأقاليم فكانت تزود هذه المراكز بالخيول والبغال والابل ، والعلوفات ، والمهمات . لكن النص الذي أورده ابن خرداذبه صريح ، وقد أدخل في المبلغ الذي ذكره أثمان الدواب ونفقاتها ، وأرزاق موظفي البريد ٠٠٠ ولكنني أرى =

٦ - نفقات العطايا والمنح :-

حرص العباسيون ، منذ قيام دولتهم على منح أنصارهم وعمالهم الكثير من المنح والعطايا من الأراضي والمتاع والأموال السائلة [(١)] .

ففي سنة ١٤٥ هـ ، منح الخليفة أبوالعباس السفاح ، أحد كبار العلويين ، ويدعى عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب مبلغ مليون درهم (١٠٠٠ر٠٠٠) درهم [(٢)] .

وبلغت عطايا سليمان بن علي العباسي ، أمير البصرة ، وعم الخليفة المنصور ، والذي توفي سنة ١٤٢ هـ (٥٠٠٠ر٠٠٠) خمسة ملايين درهم [(٣)] .

كذلك منح الخليفة أبوجعفر المنصور ابن عمه عيسى بن موسى وذلك ليخلع من ولاية العهد لابنه محمد المهدي فأعطاه سنة ١٤٧ هـ مبلغ (٥٠٠ر٠٠٠) خمسمائة ألف دينار [(٤)] .

كما منح الخليفة المنصور معن بن زائدة (١٠ر٠٠٠) عشرة آلاف درهم ، لحسن بلائه في إخماد ثورة الراوندية [(٥)] ، بعد أن كادوا يقضون على حياته ، وذلك في سنة ١٤١ هـ [(٦)] .

= أن مؤرخا مثل ابن خرداذبه يعرف جيداً إذا كانت هنالك نفقات عينية ونقدية ، وفي أكثر من موضع في كتابه أشار إلى الايرادات النقدية بالدراهم والدنانير ، وأشار معها إلى المبالغ العينية مثل القمح والشعير والأرز وخلافه . فالرقم الذي ذكره ابن خرداذبه يمثل نفقات بريد العراق فقط كما أشار كريمر .

(١) Kremer, The orient under the caliphs, p. 416

(٢) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٩٥ .

(٣) كتاب دول الاسلام ، الذهبي ، الجزء الأول صفحة ٩٦ ضمن أحداث سنة ١٤٢ هـ .

(٤) كتاب دول الاسلام ، الجزء الأول ، صفحة ١٠١ .

(٥) الراوندية : أصلهم من خراسان ، يقولون بالتناسخ ، ويزعمون أن روح آدم انتقلت الى عثمان بن نهيك ، وأن ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم أبوجعفر المنصور .

(٦) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٧٥ ، ٧٦ .

وكان الخليفة المنصور كثيراً مايمنح القراء الذين يحضرون مجلسه[١] . كما أطلق في يوم واحد لبعض أعمامه (١٠٠٠٫٠٠٠) ألف ألف درهم ، وفي هذا اليوم فرق في بيته عشرة آلاف درهم ، وكان ذلك سنة ١٥٨ هـ[٢] .

وقد توسع المهدي بعد توليه الخلافة في منح أتباعه وعماله المنح والعطايا وكان يعطي للشعراء مبالغ كبيرة .

كما أجزل الخليفة الهادي المنح والعطايا لأتباعه وندمائه ، وأعطى الشاعر مروان بن أبي حفصة (١٣٠٫٠٠٠) مائة ألف وثلاثين ألف درهم[٣] .

كما أعطى الخليفة الهادي عيسى بن دأب ، وكان من أكثر أهل الحجاز وأعذبهم ألفاظاً ، وكان قد حظي عند الهادي حظوة لم تكن لأحد قبله ، وكان يدعو له بمايتكئ عليه في مجلسه ، وأمر له (٣٠٫٠٠٠) بثلاثين ألف دينار في دفعة واحدة[٤] .

كما أنه أمر لأحد الأعراب (١٠٠٫٠٠٠) بمائة ألف درهم[٥] .

توسع الخليفة هارون الرشيد في إغداق المنح والعطايا ، وكان إذا عفا عن شخص أطلق له الأموال ،كما حدث سنة ١٧٦ هـ ، وحينما أطلق سراح ، يحيى بن عبدالله العلوي الذي ثار ببلاد الديلم ، ومنحه (١٠٠٫٠٠٠) مائة ألف دينار[٦] .

---

(١) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٧٩ وجاء فيه: (كان - عمرو بن عبيد - يفد على المنصور مع القراء ، فيعطيهم المنصور فيأخذون ، ولا يأخذ عمرو منه شيئاً ، وكان يسأله أن يقبل كما يقبل أصحابه فلايقبل منه ...) .

(٢) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٢٦ .

(٣) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٥٩ .

(٤)،(٥) الكامل في التاريخ ،المجلد الخامس ، صفحة ٨١ ، ٨٠ ضمن احداث سنة ١٧٠ هـ .

(٦) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ١٦٨ ضمن أحداث سنة ١٧٦ هـ وهو (يحيى بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي ابن أبي طالب) .

وزاد الخليفة هارون الرشيد في مكافآت الشعراء ، فبلغ ماحصل عليه الشاعر سلم الخاسر من عطاياه (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف دينار [١] .

وكان الخليفة هارون الرشيد يحب العلم وأهله ، فيذكر السيوطي أنه دعا أبايوسف القاضي (مؤلف كتاب الخراج) ليلاً فأتاه ، فأمر له (١٠٠,٠٠٠) بمائة ألف درهم [٢] كما أنه أعطى مرة سفيان بن عيينه (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم ، وأجاز اسحاق الموصلي (٢٠٠,٠٠٠) بمائتي ألف درهم.

كما أنه أعطى الأصمعي خمسة آلاف دينار ، وأجاز مروان بن أبي حفصة مرة على قصيدة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ، وخلعه ، وفرساً من مراكبه ، وعشرة من رقيق الروم. كما فرّق بالحرمين مالاً كثيراً [٣] .

ولما توطدت سلطة الخليفة المأمون ، كثرت هداياه ومنحه لعماله على الأقاليم ، وللشعراء والأدباء والنحويين ، والعلماء ، وملوك الروم الذين بعثوا اليه ببعض الهدايا ، فردّها عليهم بخير منها ، فيذكر السيوطي أن الخليفة المأمون أمر للنضر بن شميل ، وهو شاعر وحافظ لكلام العرب ، وعالم بالنحووالصرف ، أمر له (٥٠,٠٠٠) بخمسين ألف درهم ، وعندما ذهب الى الوزير الفضل بن سهل زاده (٣٠,٠٠٠) بثلاثين ألفاً ، فخرج الى منزله ومعه (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألف درهم [٤] .

وأعطى محمد بن زياد الاعرابي عنبرة قيمتها (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم عندما فسر له بيت شعر [٥] .

---

(١) وهو سلم بن عمرو بن حماد بن عطاء ، البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر صفحة ١٨٨ ضمن أحداث سنة ١٨٦ هـ.

(٢) تاريخ الخلفاء ، السيوطي ، صفحة ٢٩١. وعند الحديث عن فصل في نبذ من أخبار الرشيد .

(٣) تاريخ الخلفاء - السيوطي - صفحة ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٢.

(٤) تاريخ الخلفاء ، صفحة ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩.

(٥) تاريخ الخلفاء ، صفحة ٣١٩ .

كما أعطى هدبه بن خالد ألف دينار لأدبه وحفظه الحديث [1] . ويذكر السيوطي أن ملك الروم أهدى الى الخليفة المأمون هدية ، فيها مائتا رطل مسك ، ومائتا جلد سمور ، فقال: أضعفوها له ، ليعلم عز الاسلام [2] .

وكان الخليفة المأمون يحب مجالسة العلماء ، وقد استخرج كتب الفلاسفة واليونان من جزيرة قبرس . وكان يعطيهم العطايا والمنح ، ولاغرابة في هذا فهو أول من كسا الكعبة الديباج الأبيض ، وكان حافظاً للقرآن [3] .

وعطايا ومنح الخليفة المأمون كثيرة ولو أردنا احصاءها لاستغرق هذا الفصل كله ، ولكن للاشارة فقط نذكر أنه في سنة ٢١٣هـ ولى أخاه المعتصم الشام ، وابنه العباس الجزيرة والثغور والعواصم ، وأطلق لهما ، ولعبد الله بن طاهر حاكم خراسان (٠٠٠ر٥٠٠ر١) مليون وخمسمائة ألف دينار [4] .

ويذكر الذهبي في كتابه ولكن ضمن أحداث سنة ٢١٤ هـ أن الخليفة المأمون أعطى عبدالله بن طاهر الخزاعي (٠٠٠ر٥٠٠) خمسمائة ألف دينار ، وأمّره على ممالك خراسان كلها [5] .

وفي سنة ٢١٨ هـ توسع الخليفة المأمون في عطائه ، ومنحه . فقد أعطى محمد ابن عباد بن المهلب (٠٠٠ر٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ألف درهم [6] .

---

(١) جاء في تاريخ الخلفاء صفحة ٣٢٢ عن هدبة بن خالد ، قال: حضرت غداء المأمون ، فلما رفعت المائدة ، جعلت ألتقط مافي الأرض ، فنظر إليّ المأمون ، فقال: أما شبعت؟ قلت : بلى ،ولكن حدثني حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن أنس سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول:(من أكل ماتحت مائدة أمن الفقر، فأمرلي بألف دينار)،وجاء مثل ذلك في البداية والنهاية المجلد الخامس الجزء العاشر صفحة ٢٧٨.

(٢) تاريخ الخلفاء ، صفحة ٣٢٥.

(٣) تاريخ الخلفاء، صفحة ٣٢٧، ٣٢٨، وجاء في صفحة ٣١٥ من نفس المصدر مايلي : (لم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء إلا عثمان بن عفان ، والمأمون) .

(٤) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٦٧ ضمن أحداث سنة ٢١٣ هـ .

(٥) كتاب دول الاسلام الجزء الأول ، صفحة ١٣٠ .

(٦) البداية والنهاية ،المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٢٧٨.

وكان الخليفـــة المأمون قد أطلق للحسن بن سهل بعد أن تزوج ابنته خديجة (بوران) (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة آلاف ألف ،وأقطعه فم الصلح .[١]

وأما الخليفة المعتصم فقد سار على نهج أبائه في العطايا والمنح ، ففي سنة ٢٢٣ هـ ، وحينما هزم القائد الأفشين بابك الخرمي ، وقضى على الفتنة هناك ، توج الخليفة المعتصم الأفشين ، وألبسه وشاحين بالجوهر ، ووصله (٢٠،٠٠٠،٠٠٠) بعشرين ألف ألف درهم ، منها عشرة آلاف ألف صلة ، وعشرة آلاف ألف يفرقها في أهل عسكره وعقد له على السند ، وأدخل عليه الشعراء يمدحونه ، كما أمر للشعراء بالمنـــح والصلات .[٢]

كما أعطى الخليفة الواثق بالله سنة ٢٣١ هـ وصيفاً الخادم مبلغ (٧٥،٠٠٠)خمسة وسبعين ألف دينار ، وخلع عليه ، وذلك بعد ماقضى على ثورة الأكراد في الجزيرة .[٣]

وموضوع المنح والعطايا كبير ، وبه تفصيلات كثيرة ، وبحاجة إلى باب كامل ، حيث أن المنح والعطايا ذي أقسام مختلفة ، فمنها منح لأغراض سياسية ، ومنح تعد من المكافآت ، ومنح تشجيعية للتفاني في الدفاع عن الدولة ومنح للعلماء والشـــعراء والأدباء ..إلخ .وخفت أن أتوسع وأخرج من الموضوع الذي نحن بصدده ، وهو الاشارة الى أن العطايا والمنح كانت تستحوذ جزءاً لابأس به من ميزانية الدولة في العصر الأول للدولة العباسية .

---

(١) البداية والنهاية ، المجلد السادس ، الجزء الحادي عشر ، صفحة ٤٩ وضمـــن أحداث سنة ٢٧١ هـ ، وهي السنة التي توفت فيها بوران ، زوجة الخليفة المأمون .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٣٢٤ .

(٣) البداية والنهاية ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٣٠٧ ضمن احداث سنـــة ٢٣١ هـ وجاء فيه : (.... وفيها قدم وصيف الخادم بجماعة من الأكراد ، نحو مـــن خمسمائة في القيود ، كانوا قد أفسدوا في الطرقات ، وقطعوها ، فأطلق الخليفـــة لوصيف الخادم خمسة وسبعين ألف دينار وخلع عليه ...) .

٧ - نفقات أخرى متفرقة :

فقد أنفق خلفاء العصر الأول للدولة العباسية الكثير لترجمة الكتب، ونقل العلوم الدنيوية وفلسفة بعض الحضارات السابقة ، والاستفاده منها بقدر الامكان ، وبحيث لاتتعارض مع المبادئ والقيم الاسلامية .

وقد (حظيت الرياضيات وعلم الفلك باهتمام خاص في بغداد ، فترجم الحجاج بن يوسف بن مطر للخليفة المأمون ، مصنفات أُقليدُس ،وكتاب بطليموس الشهير عند العرب بالمَجَسْطِي وكان قد رفع الى الرشيد ترجمة لكتاب " الأُسطُقُسّات" العناصر لأقليدس .

ولقد استعين في هذا الباب بالعلوم الهندية أيضا . فقد سبق لإبراهيم الفَزَاري أن ترجم للمنصور كتاب الفلك الهندي ... ثم جاء محمد الخُوارِزْمي فلخصه للمأمون ...).(١)

كما سبق للبرامكة أن أمروا بنقل بعض كتب الطب الهندية الى اللغة العربية .(٢)

وكان جهود الترجمة ، والانفاق عليها ، وتشجيع العلماء المسلمين وغيرهم قد لقيت اهتماماً كبيراً لدى الخليفة المأمون . فلقد حاول هذا الخليفة أن يجمع في مكتبته الخاصة والمعروفة ببيت الحكمة ، كنوز العلوم الاسلامية ، وكنوز العلوم الأجنبية ، وأمر بأن تُشترى المصنفات اليونانية من آسيا الصغرى (٣) وبالطبع فإن هذه الأعمال الجليلة كلفت بيت المال الكثير .

(١) تاريخ الشعوب الاسلامية ، بروكلمان صفحة ٢٠٣.

(٢) E.G.Browne, Arabian Medicine, Cambridge, 1921,P.35.

(٣) تاريخ الشعوب الاسلامية ، صفحة ٢٠٢.

ولم يقتصر اهتمام خلفاء العصر الأول للدولة العباسية على العلوم الأجنبية وفلسفة الاغريق ، بل اهتموا أيضاً وفي الدرجة الأولى بعلوم الحديث والفقة والسيرة كما اهتموا بالمناظرات الكلامية ،وعلوم التاريخ ، ويكفينا أن نتعرّف على الرسالة التي وجهها كبير ملوك الأرض الخليفة العباسي هارون الرشيد الى قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، ليضع له كتاباً في الخراج والموارد الأخرى . وكانوا يغدقون على علماء المسلمين بالأموال ضمن باب نفقات العطايا والمنح .

نفقات التعويضات :

وفي العصر الأول للدولة العباسية ، وفي عهد الخليفة الواثق بالله ، كان ضمن بنود ميزانية الدولة ونفقاتها ، بند التعويضات بلغة العصر .

فقد حدث حريق هائل في أسواق بغداد في عهد الخليفة الواثق ، وذهبت بعض أموالهم وتجارتهم ضمن هذا الحريق ، وخربت محلاتهم ... فبعث الخليفة الواثق بالله الوليد بن أحمد بن أبي داود من قبلة الى بغداد (بعد الحريق الذي وقع بالأسواق ببغداد ، ومعه خمسمائة ألف دينار ، ففرقها على التجار ، الذين ذهبت أموالهم في الحريق ، فحسنت أحوالهم ، وبنوا أسواقهم بالجصّ والآجر ، وجعلوا أبواب حوانيتهم أبواب حديد)[١] .

وخمسمائة ألف دينار ٥٠٠ر٠٠٠ = ٥٠٠ر٠٠٠ × ١٥ = ٧ر٥٠٠ر٠٠٠ درهم أي أن الخليفة الواثق عوض التجار بسبعة ملايين وخمسمائة ألف درهم .

وهو مبلغ ليس ببسيط في تلك الفترة لبند التعويضات .

---

(١) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٣٧١ .

نفقات لتزويج البنات اليتامى وصرف المنح للتشجيع على الزواج :

فقد ذكر الطبري أن الخليفة المنصور منح (٠٠٠ ر١٨٠) مائه وثمانيــن ألف دينار أي حوالي = (٠٠٠ر١٨٠ × ١٥) = ٠٠٠ر٧٠٠ر٢ درهم ، وذلك لتزويج ست بنات توفي والدهن وهو عيسى بن نهيك .[1]

وقد زوج كل واحده منهن على ثلاثين ألف درهم ، واشترى بالباقي ضياعـاً لهن ، ليكون معاشهن منها .

كما أن معن بن زائده والي اليمن أيام الخليفة المنصور زوج مجّاعة بــن الأزهر على عشرة الآف درهم ، وكان عاجزاً عن توفيرجزء من هذا المبلغ ، بل اشترى له بيتاً للحياه الزوجية ، ومنحه ثلاثين ألف درهم لينفق منها على نفسه .[2]

وهكذا يتضح لنا اهتمام الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية بالانفـاق للصالح العام ، بل محاولة حلّ بعض المشاكل المادية لبعض الأفراد ، وادخال الفرحه والسعادة لقلوب الناس ، من الأموال التي جعلهم الله خلفاء عليها .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٣٠٧ ضمن أحداث سنة ١٥٨ هـ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٢٩٦، ٢٩٧ .

قال الله تعالى :

واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله
على كل شئ قدير "

القرآن الكريم

سورة الانفال آية ٤١

الفصل الثالث

مصارف الغنائم

مصارف الغنائم :-

أما توزيع الغنائم ، فقد قسمها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ، وطبق الآية الكريمة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وعمل بها الصحابة (رضوان الله عليهم) في صدر الاسلام ، كما عمل بها الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية وهي قوله تعالى في سورة الأنفال :- (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ....)[(١)] .

أما أربعة أخماس ($\frac{٤}{٥}$) الغنيمة الباقية ، فكانت توزع بين الفاتحين ، للفارس ثلاثة أسهم - سهمان لفرسه وسهم له[(٢)] . وللراجل سهم[(٣)] .

وكان الامام يعطى الأُجراء ، والصنّاع الذين يصحبون الجيوش أجورهم ، متناسبة مع أعمالهم[(٤)] .

وقد كان للرسول (صلى الله عليه وسلم) أسهم في حياته ، ينفقه على نفسه وأزواجه ، ومابقي من هذا السهم ، كان يجعله في المصالح العامه ، أو ينفقه على أهل الفاقه والاحتياج .

وكان لذوي القربى من الرسول (صلى الله عليه وصلم) السهم الثاني ، وهم بنوهاشم ، وبنو عبدالمطلب ، الذين خضعوا للاسلام ، وشملتهم دعوته (عليه الصلاة والسلام) .

ويذكر القاضي أبويوسف ، الذي عاش في العصر الأول للدولة العباسية ، وفي عهد الخليفة هارون الرشيد ، وكان قاضي القضاة ، أنه (اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذين السهمين ، سهم الرسول (عليه الصلاة والسلام) وسهم ذوي القربى ، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده ، وقال آخرون : سهم

---

(١) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، الآية ٤١.

(٢) وهذا التفضيل يرجع لكي يرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله ، حيث أن سهم الفرس إنما يرد على صاحبه .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٩.

(٤) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١١٩ .

ذوي القربى لقرابة الرسول (عليه السلام) وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده ، فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح[1].

وبذلك أصبح مخصصا السهمين يصرفان في مصالح المسلمين العامة ، كتجهيز الجيوش، وسد الثغور وتحصينها ، والعمل على تقوية الدولة وتمكينها في عصر بعض خلفاء العصر الأول للدولة العباسية. ولكن الخلفاء الآخرين في العصر الأول للدولة العباسية ردّوا سهم ذوي القربى إلى بني هاشم .

فالخليفة هارون الرشيد ، لم يأخذ بنصيحة القاضي أبي يوسف في هذا الأمر ، ففي سنة ١٧٠ هـ ، أمر بسهم ذوي القربى،فقسم بين بني هاشم بالسوية[2]

وقد حج الخليفة الرشيد في هذه السنة وأعطى أهل الحرمين عطاءً كثيراً ، وقسم فيهم مالاً جليلاً .

كما أمر الخليفة المأمون سنة ٢١٠ هـ بردّ فدك[3] إلى أولاد فاطمة بنت الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وكتب بذلك إلى عامله بالمدينة وهو قثم بن جعفر ، بأن

---

(١) كتاب الخراج ، صفحة ٢٢ ، ٢٣ ، وجاء فيه (وكان أبوحنيفة (رحمه الله تعالى) وأكثر فقهائنا ، يرون أن يقسم الخليفة ، على ماقسمه عليه أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ (رضي الله تعالى عنهم)) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٥٠ وعندالحديث عن خلافة هارون الرشيد ، ضمن أحداث سنة ١٧٠ هـ .

(٣) وفدك بالمدينة المنورة ، فقد أجلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يهود خيبر فخرجوا منها ، أما يهود فدك فكان لهم نصف الثمرة ونصف الأرض ، لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) صالحهم على ذلك . ولأنه لم يوجف على فدك بخيل ولاركاب،سألت فاطمة (رضي الله عنها) الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يعطيها ، فقال: ماكان لكِ أن تسأليني، وماكان لي أن أعطيك،فكان يضع مايأتيه منها في أبناء السبيل ، ثم ولي أبوبكر وعمر وعثمان وعليّ (رضي الله عنهم) فوضعوا ذلك ، حيث وضعه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وفي عهد الدولة الأموية توارثها الخلفاء الأمويون .

(يردها إلى ورثتها ، ويسلمها إليهم ، تقرباً إلى الله تعالى ، بإقامة حقه وعدلـــه ، وإلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتنفيذ أمره وصدقته ، فأمر باثبات ذلك في دواوينه ، والكتاب به إلى عمّاله ....)[1] .

وظلت فدك عند ورثة فاطمة (رضي الله عنها) في عهد الخليفة المعتصـم ، والواثق بالله ، أي حتى نهاية العصر الأول للدولة العباسية .[2]

أمامخصصات الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل فقد بقيت في العصـــر الأول للدولة العباسية كما هي عليه منذ أيام الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يطرأ أي تغيير أو تعديل .

أما ($\frac{4}{5}$) أربعة أخماس الغنيمة فكانت تذهب إلى الجنود ، الذين شاركـــوا فـي الفتوحات والحروب والقضاء على الفتن .

وقد رتب الجيش في العصر الأول للدولة العباسية على أساس الجنس ، فالحربية أيّ المشاة التي تسلحت بالرماح تألفت من العرب ، والجند وهم المشاة والخيالـــة فقد تكونت من العجم خاصة. أما الخراسانيين ، وهم أحد جماعات العجم ، فكان لهم مركزاً خاصاً ، ولم يكد ينقضي قرن من الزمان على قيام الخلافة العباسية ، حتى ظهر وبرز عنصر آخر وهم الأتراك ، والذي كون القسم الرابع والكبير من الجيش[3] .

وهؤلاء الجنود الذين يحصلون على أربعة أخماس $\frac{4}{5}$ الغنيمة كان لهم ديوان يعرف بديوان الجند ، وكان من أهم التطورات التي طرأت عليه في العصر الأول للدولـــة العباسية ، انقسامه إلى مجلسين :-

---

(١)،(٢) فتوح البلدان ، صفحة ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ وعند الحديث عن فدك. وقد تســلم الفدك أيام الخليفة المأمون محمدبن يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ بـــن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ، ومحمد بن عبدالله بن الحسن بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب .

(٣) الحضارة العربية ، هل ، الكتاب المترجم ، صفحة ٨٤.

أحدهما: يتولى أمر استحقاقات الجند ، وتقدير أرزاقهم ، مراعياً في ذلك كفاءتهم ورتبهم العسكرية ، والأماكن التي يرابطون فيها ٠

والثاني: يختص بالنظر في السجلات التي تقيد بها أسماء الجند ، اذ كانت ترتب تبعاً لأجناسهم ، وانتسابهم للقبائل وفروعها ، وينقسم كل من المجلسين الى أقسام خاصة بالعساكر مثل العسكر المنسوب إلى الخاصة ، والعسكر المنسوب إلى الخدمة ، ومافي النواحي من البعوث (١) ٠

وقد انحصرت أعمال ديوان الجند في العصر الأول للدولة العباسية في عدة أمور هي:

أولا: تسجيل أسماء الذين تتوافر فيهم شروط البلوغ ، والحرية ، والاسلام ، وسلامة الجسم ٠

ثانياً: ترتيب أسماء الجند ، تبعاً لأجناسهم ٠

ثالثاً: تقدير العطاء لكل جندي ، وذلك حسب كفاءته ومقدرته على القتال ، طبقا لاختبارات خاصة ، يحضرها رئيس الديوان وكاتبه ، والولاة في الولايات ، والخليفة أو الوزير في بغداد (٢) ٠

وفي العصر الأول للدولة العباسية ، أنشيء ديوان العرض ، الذي ألحق بديوان الجند (٣) ٠ وكان ديوان العرض عبارة عن جهة أو ادارة بلغة العصر لعرض قوات الجيش اذ كان رئيسها يقوم في فترات مختلفة ومنتظمة بالتفتيش على الجند لتقدير كفاءتهم وتقدير العطاء الذي يمنح لهم ، إذ يقوم الجند بعرض مهاراتهم ، ويرتبون تبعاً لها إلى ثلاث طبقات: الممتازة - والمتوسطة - والدون ٠

---

(١) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري ، آدم متز ، الجزء الأول صفحة ١٣٠ وفي الفصل السادس ، الادارة - وعند الحديث عن ديوان الجيش ٠

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ، صفحة ٢٣٠ - ٢٣٤ ٠ في الباب الثامن عشر ، وعند الحديث عن مايختص بالجيش من اثبات وعطاء ٠
وكذلك في تطور النظم الادارية والمالية في بلاد العراق والفرس ، صفحة ١٧٠ ، ١٧١ ٠

(٣) مختصر تاريخ العرب والتمدن ، الكتاب المترجم - ترجمة رياض رأفت ٠ صفحة ٣٦٠ ٠

وترتب كل طبقة في كشف خاص ، بعد أن يتم استخراجها من كشوف القواد[(١)] .

لذلك كان يشترط في صاحب ديوان الجيش أن يكون خبيراً بالجيوش والعروض، ومعرفة الرجال ورتبهم وأقدارهم وموقعهم من الدولة .

وكان عليه أن يتقن أمر الحلية ، فلايشتبه عليه شخص بشخص ، كما كان عليه معرفة وشيات الدواب والسلاح ، وأن تكون لديه هيبة وحرمة كبيرة ، حتى لايجتري، أحد على التدليس عليه[(٢)] .

وهكذا نرى أنه في العصر الأول للدولة العباسية ، كان الجندي مجاهداً في سبيل الله ، وله شروط ومواصفات ، وخصوصاً وأنه سيأخذ من الغنيمة أربعة أخماسها ($\frac{٤}{٥}$) ، لذلك فقد كانت هنالك كفاءات ، وجندي متمكن ومتدرب ، وجندي آخر ذو الكفاءة المتوسطة ، وجندي مادون ذلك ، وغالباً ماكان يستخدم للحراسات الليلية هذا الأخير[(٣)] .

ولكن القاعدة الهامة التي أخذ بها الخلفاء إجمالاً هو تنفيذ ماجاء في الآية الكريمة ، (واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...)[(٤)] وأربعة أخماس الغنيمة للجندي ، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم . والله أعلم .

---

(١) تطور النظم الادارية والمالية في بلاد العراق والفرس ، صفحة ١٧٣ .

(٢) آثار الأول في ترتيب الدول ، صفحة ٦٩ .

(٣) وقد شرح الماوردي في كتابه الأحكام السلطانيةوالولايات الدينية من صفحة ٢٣٠ - ٢٣٤ ، عن الشروط الواجب توافرها للالتحاق بالجندية المنتظمة ، وكيفية تقدير العطاء والأرزاق لهم ، والجند المتطوعة وكيف يصرف لهم؟ وترتيب أنساب العرب وكيف يكون الحال لوكانوا عجماً وهل يستبقى عطاء الجندي ويعطى لذريته في حالة وفاته ... الخ .

(٤) القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، آية ٤١ .

قال الله تعالى :

" يا أيُّها الذين آمنوا إذا قيل لَكُمْ تفسَّحوا في المجالسِ فافسَحُوا يفسح الله لكم ، وإذا قيل انشُزوا فانشزوا يرفع الله الذينَ آمنوا منكُم ، والذين أُوتوا العلمَ درجاتٍ ، والله بما تعملونَ خبير ".

القرآن الكريم

سورة المجادلة آية ١١

الباب الثالث

سياسة المال في العصر العباسي الأول على ضوء الانظمة المالية الحديثة

- الضريبة وأنواعها .
- تاريخ الضرائب .
- أغراض الضرائب في الدول الحديثة والإسلام .
- هل هناك ضرائب أخرى فرضت في العصر الأول للدولة العباسية غير الضرائب الإسلامية ؟
- بين الضرائب الحديثة والضرائب الإسلامية .
- قواعد الضريبة في الأنظمة الحديثة وفي العصر الأول للدولة العباسية .
- تعدد الضرائب وعلماء المالية .
- وعاء الضريبة الحديثة ووعاء الضرائب في العصر الأول للدولة العباسية .
- الضرائب العينية والشخصية في المالية الحديثة والعصر الأول للدولة العباسية .
- سياسة الإنفاق في الدولة الحديثة والدولة العباسية في عصرها الأول .
- الرواتب في المالية الحديثة .
- الأرزاق في الدولة العباسية في عصرها الأول .
- توجيه النفقات في المصالح العامة .

الباب الثالث

سياسة المال في العصر العباسي الأول
على ضوء الأنظمة المالية الحديثة

بعد أن تكلمنا عن موارد الدولة في العصر الأول للدولة العباسية ، والضرائب التي فرضتها الدولة من أجل الحصول على هذه الموارد ، وبيت المال الذي كان يستقي حصيلته من هذه الموارد ، وبعد أن تكلمنا كذلك عن مصارف الدولة المختلفة ووجوه الانفاق لهذه الايرادات ، نقول كلمة عن نظام المال في الدول الحديثة وكيفية فرض الضرائب في هذه الدول ، وجبايتها ، وما يتعلق بذلك كله ، ثم نحاول ما استطعنا أن نقارن بين النظامين الاسلامي في العصر الأول للدولة العباسية والحديث لنعطي للقارىء صورة كاملة عنهما وذلك لنرى أيّ النظامين أوفق شرعة ومنهاجا ؟ وعندما أتحدث عن الأنظمة في العصر الأول للدولة العباسية ، فانما أتحدث عن الأنظمة في الاسلام بشكل عام ، وعن بعض الاضافات والمستحدثات التي طرأت على تلك الأنظمة في العصر الأول للدولة العباسية. ولولا الاسلام لم تكن الدولة العباسية ، وليس للعصر الاول للدولة الاسلامية العباسية أنظمة وقوانين خاصة بها وتختلف عن الأنظمة والقوانين التي قررها الشرع والاسلام .

الضريبة وأنواعها :

الضريبة هي فريضة من المال تجبيها الدولة من رعيتها والقاطنين في ديارها ، على قدر يسار كل مكلف ، لتمكينها من الانفاق في مصالح الدولة ومرافقها العامة التي تضطلع بها(١).

---

(١) مبادىء علم المالية العامة والتشريع المالي ج٢ صفحة٥. وجاء في كتاب موسوعة المصطلحات الاقتصادية صفحة ١٧٩ ، ١٨٠ في تعريف الضريبة :" فريضة جبرية من ثروة شخص أو هيئة ، بلا مقابل مباشر لصالح السلطات العامة ... ويشمل معنى الثروة في هذا التعريف ، النقود والسلع والخدمات فقد تكون الضريبة مبلغا من النقود ، كما قد تستأديها الحكومة عينا (محاصيل زراعية مثلا ...) ، كما تعتبر الخدمات الجبرية أنواعاً من الضرائب مثل السخرة والتجنيد الاجباري والضريبة تفرض على الأشخاص ، لأن الضريبة تكليف أو واجب ".

وليس للناس الحرية في أداء الضريبة أو تحديد مقدارها أو ميعاد دفعهـــا وكيفيته ، بل هم ملزمون بدفعها ، والقانون قد تكفل بتحديد الضريبة لزاما علـــى الكافة ، ولادخل فيه لمشيئة المكلفين ٠

" والضريبة لاتأخذ هذا الاسم إلا إذا تكررت وتجددت في مواقيت متواليـــة ، وفرضتها سلطة عامة "(1) ٠

وأنواع الضرائب كثيرة أهمها :

الضريبة التصاعدية ، والضريبة الجمركية ، وضريبة الدخل ، وضريبة أرباح المهن غير التجارية ، وضريبة رأس المال ، وضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبـــة كسب العمل ، وضريبة الأموال المنقولة ، وضريبة قيمية وضريبة نوعية ، وضريبة مباشرة وغير مباشرة ، وضريبة مفردة وضريبة نسبية وضريبة الايراد العام ٠٠٠٠٠ الخ ٠

تاريخ الضرائب :

إن الضرائب قديمة مع قدم البشرية ، فعندما تكونت القبائل والعشائـــــر ، وكانت تنتشر بينهم العداوات والفتن ، اشتدت الحاجة لتشييد الحصون وانشاء الطرق للدفاع ، ونقل الجنود ، والسهر على راحة وأمن القبيلة ٠٠ ومن هنا جـــاء دور التبرعات والضرائب الاختيارية والتي كانت تؤدى لرئيس القبيلة أو الملك من التبرعات الاختيارية والهبات ٠

---

(1) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٢٣٠
وتختلف الضريبة عن الرسم في أن الأخير ثمن جبري يدفعه الشخص نظير خدمة لايمكن أن تؤديها غير الحكومة ، والرسم ثمن لان له ما يقابله ، وهو جبـــري لأن الشخص لايملك إلا أن يدفعه٠ (من أمثلة الرسوم رسم تسجيل الملكية ، ورسم قيد المواليد ٠٠٠)٠
موسوعات المصطلحات الاقتصادية صفحة ١٨٠٠

وعندما زادت الحضارة نسبيا ، وأصبحت الهبات ونحوها غير كافية لتقـــوم الدولة بالأعباء الملقاة على عاتقها ، (تطورت الضرائب الاختيارية إلى فرائض إلزامية.. كما تطورت أكثر التقاليد والعادات إلى قوانين إلزامية ولكنها لم تكن مالية ، بل كانت خدمات شخصية إجبارية كالخدمة العسكرية ، وحراسة الأمن واصلاح القناطر والحصـــون ومع ذلك كانت الحكومة تحتال للحصول على المال بطرق مستترة • وذلك كالرســـم الذي يؤخذ عند اجتياز الطريق أو عبور القناطر ودخول السوق ، وهذا الطور يسـمى " بعهد الرسوم " Fees and tolls....")[1].

وفي عهد الرسوم كانت خدمة الفرد نظير ومقابل الرسوم التي يدفعها ، ثـم لما قويت السلطة بيد الملوك ووصلوا إلى درجة أنهم يستطيعون مقاومة الثـــورة إن قام بها الشعب تحولت الرسوم إلى ضرائب غير مباشرة لايشترط فيها وجود خدمـــة أو منفعة خاصة للفرد[2] •

ومع مرور الأيام وارتقاء الوجدان الاجتماعي ، الذي أصبح يقبل مايوحـــي بـه التضامن القومي ثم عجز خزانة الدولة عن كفاية مؤنتها وازدياد الحاجة المشتركـــة بالاضافة إلى حرص الدولة للرقي بالأفراد والجماعات إلى مدارج العمران والتطـــور والحضارة ، والسهر على أمن الشعب ثم الطمأنينة على الانفس والأموال ، والاحتفـــاظ بالوحدة القومية بين الأجيال ، وحرصها على سداد حوائجها ومصالحها المختلفة •

كل هذه العوامل والظروف مجتمعة تتطلب من الدولة الانفاق حتماً • ولمـــا كانت الدولة لاتستطيع القيام بذلك وحدها ، كان على رعيتها ، وكل من يســـتظـل بسمائها ، باسم التضامن الاجتماعي أن يقوموا جميعا ويتضافروا في النهوض بعـــبء هذا الانفاق •

---

(١) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٢٥ ، وكذلك مبادىء علم الماليـــة العامة والتشريع المالي ج٢ صفحة ٧٨ ، ٧٩•

(٢) وقد بيّنت في هامش صفحة ٤٩٤ من هذه الرسالة الفرق بين الضريبة والرســوم في العصر الحديث •

ومن هنا فرضت الدولة الضرائب المختلفة على الشعب .

واذا نظرنا إلى نظام الضرائب في الاسلام ، نجد أن هذا النظام المالي في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) مر بمرحلة لم يكن فيها ضرائب مفروضة ، بل كان التبرع والاختيار للانفاق في سبيل الدعوة والخير والبر متروكا للرغبة الشخصية .

ويدلنا على ذلك ماكان عليه الأمر في اخراج الزكاة. فقد كان جمع الزكاة أمراً اختياريا في العهد المكي ، ولم تفرض الزكاة إلا في المدينة المنورة في السنة الثانية للهجرة ، حيث تأسست الدولة الاسلامية ، وأصبحت الأمور تتطلب المزيد من المال ، لنشر الاسلام ومحاربة من يقف في سبيل نشر هذا الدين. وكذلك استمر الحال بالنسبة للزكاة في العصر الاول للدولة العباسية .

يتضح مما سبق أن تعريف الضريبة في المالية الحديثة ينطبق على الموارد الاسلامية وهي :-

الزكاة ، والجزية ، وكذلك الخراج وعشور التجارة [(١)] ، والقطائع [(٢)] ، لأن عنصر الإلزام الذي لاتتحقق الضريبة إلا به ، موجود في الموارد الاسلامية ، وهذا مادعا الخليفة أبوبكر (رضي الله عنه) في صدر الاسلام أن ينفذ ركنا من أركان الاسلام مع من منعوا أداء هذه الضريبة ، وكذلك فإن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل

---

(١) أماتركة من لا وارث له ، فهذه لايشملها معنى الضرائب ، لأن المورد غير منتظم وغير دائم ، ولعدم وجود نص تشريعي يقضي بذلك. ولو أن ضرائب التركات ..."Seccession Duties" أصبحت نوع من الضرائب على الثروة في العصر الحديث تستحوذ الحكومة بموجبه على نسبة معينة من تركة المتوفى ، سواء أكان له وارث أم لا. وقد أخذت به بعض الدول العربية والاسلامية. وتأخذ هذه الضرائب شكلين: الاولى ضريبة يقع عبؤها على المنتفعين من التركة ، والثانية ضريبة عامة تفرض على قيمة التركة في مجموعها. من كتاب موسوعة المصطلحات الاقتصادية صفحة ١٧٨.

(٢) انظر موضوع القطائع في آخر فصل الخراج من هذه الرسالة .

السلطات المركزية والسلطات المحلية وكذلك الموراد الاسلامية من صدر الاسلام الى نهاية العصر الأول للدولة العباسية إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة - الجهاز الذي سماه القرآن الكريم - " العاملين عليها " سواء أكان العامل عليها على الصدقات أو الخراج أو الجزية أو العشور ، ومن مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص ، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضواً في المجتمع ، يستفيد من أوجه نشاطاته المختلفة وكذلك الموارد الاسلامية منذ صدر الاسلام والى نهاية العصر الأول للدولة العباسية لايدفعها المسلم مقابل نفع خاص ، وإنما يدفعها بوصفة عضوا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته • فعليه إذاً أن يسهم في معونة أبنائه وتأمينهم ضد الفقر والعجز وكوارث الحياة ، وأن يقوم بواجبه في إقامة المصالح العامة للأمة المسلمة التي بها تعلو كلمة الله ، وتنتشر دعوة الحق في الأرض ، دون أن ينتظر المنافع الخاصة التي تعود عليه من دفعها للدولة (١) •

بالاضافة إلى ماسبق فإن الموارد الاسلامية جميعها منذ صدر الاسلام وحتى نهاية العصر الأول للدولة العباسية ، متكررة ومتجددة في أوقات معينة على المسلمين المكلفين ومن تمتع بحماية الدولة (٢) •

واذا كان قد أدخل على نظام الضريبة في العصر الحديث تطورات وتعديلات وأهداف سياسية واقتصادية واجتماعية معينة ، وصقلتها تجارب العصور المختلفة ، وخدمتها عقول علماء المال والاقتصاد من مختلف الأقطار والبيئات ، إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للضريبة الحديثة ، فإن الضرائب الاسلامية غير ذلك ، فقد شرع بعضها بتنزيل من حكيم حميد ، ولم يدخلها تعديلات أو تطورات ، مثلما طرأ على نظام الضريبة في العصور الحديثة ، وذلك يعني أن الزكاة والجزية فرضتا بنص القرآن الكريم ، والخراج والعشور - ضريبة الجمارك - فرضتا باجماع الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) ، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) • واستمر الحال على ذلك في العصر الأول للدولة العباسية •

---

(١) فقه الزكاة ج ٢ صفحة ٩٩٧ ، ٩٩٨•

(٢) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٢٤•

أغراض الضرائب في الدول الحديثة والعصر الأول للدولة الاسلامية العباسية :

إن علماء المال في العصر الحديث يرون أن الغرض من الضريبة هو تدبير المال اللازم لحياة المصالح العمومية ، لكنهم يختلفون في هل يجوز أن نستخدمها لأغراض أخرى غير هذا الغرض المالي البحت ؟.

فالعلماء الفرنسيون مثلا وفي طليعتهم لروابوليو.. Leroy-Beaulieu يرون أن غرض الضريبة هو تغذية خزانة الدولة. وأما الألمان وفي مقدمتهم واجنر Wagner وكثير من علماء ايطاليا وأمريكا فيرون أن وظيفة الضريبة يجب أن تتعدى هذا الغرض المالي إلى غايات إقتصادية واجتماعية كاحداث تعديل في توزيع الثروة بين الرعية أو تثبيط العامة عن بعض صنوف الاستهلاك الضارة بالصحة أو الأخلاق العامة[(١)] .

هذا هو الأساس الذي اعتبر في نظر العصور الحديثة مسوغا للدول في جباية الأموال ، إذا تأملناه في التشريع المالي الاسلامي في صدر الاسلام وفي العصر الأول للدولة العباسية نجده في جميع نواحيه يرمي إلى هذه الغاية العظيمة ويقصدها .

فالاسلام حينما وضع مجموعة من الضرائب الملائمة للناس ، والتي امتازت بالاستقرار والتعيين والعدالة ، وجعل من حق الدولة فرض الضرائب التي تواجه بها الحاجات الطارئة التي تفاجئها ، فإن في تطبيق هذه الضرائب صونا لمصالح الأمة ، وعلاجا لمشكلة الفقر .

فالزكاة مثلا التي فرضت على أغنياء المسلمين ، انما هي ضريبة لتكفل إيجاد التوازن في المجتمع إذا أحسن تطبيقها مصداقا لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل (رضي الله عنه) حين بعثه إلى اليمن"... أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم[(٢)]" ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى

---

(١) مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي ج ٢ صفحة ٧٥.

(٢) المغني ويليه الشرح الكبير ج ٢ صفحة ٥٣١.

الخليفة عمر (رضي الله عنه) أنكر عليه ذلك وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم ".[١]

إذاً فالزكاة لما فرضت على أغنياء المسلمين ، والجزية على أهل الذمة القادرين ٠ كان الغرض منها :-

قوام الدولة الاسلامية ، منذ صدر الاسلام وحتى نهاية العصر الأول للدولة العباسية ، وتأسيس مصالحها وتوطيد عرى الاتحاد وهو أساس الاسلام بين الأغنياء والفقراء ، وتأمين المكلفين على أنفسهم وأموالهم من شرور ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين ، الذين لو لم يخصص لهم جزء من هذه الثروة ، لكانوا حربا على أصحابها[٢] ٠

علما بأنه في عصرنا الحالي أصبحت مشكلة رأس المال والعمل والعمّال والتعطل والأجور ، الشغل الشاغل لأكثر دول العالم ، ففي بعض الدول الحديثة ، يزداد عددهم يوما فيوما بانتشار الفقر والبطالة ، وازدياد حقد الفقراء على الأغنياء لكثرة أموالهم ، وشدة بخلهم وشحهم بالاضافة إلى تنعمهم وترفهم ، وعلاج هذه المشاكل كلها في تطبيق الزكاة[٣] ٠

واذا انتقلنا إلى الضرائب الأخرى كعشور التجارة والخراج اتضح لنا أن هدف الاسلام فيها توفر المصلحة بين الدولة والشعوب المفتوحة ، ورغبته في تبادل المنافع بين البلاد الاسلامية وغيرها ٠

---

(١) المغني ويليه الشرح الكبير ج ٢ صفحة ٥٣١ ٠

(٢) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٢٦٠

(٣) الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة صفحة ٨٨ ٠

هل هناك ضرائب أخرى غير الضرائب المفروضة في الاسلام ؟ وماهي الضرائب التي استحدثت في العصر الأول للدولة العباسية ؟.

إذا كانت الضرائب المذكورة في الاسلام لاتفي بحاجةالدولة فالاسلام يبيح لولي الأمر سلطات واسعة للأخذ من رؤوس الأموال بقدر معلوم في الحدود اللازمة للاصلاح ومنع الضرر ورفع الحرج وصيانة المصلحة العامة ، لأن التشريع المالي في الاسلام بنى موارده المالية على أساس توفير ماتحتاج اليه المصالح العامة من النفقات ، وراحة الأفراد والجماعة وتحقيق مايقضي به مصلحة المجتمع من التعاون والتضامن .

ولذلك يصبح مايفرضه ولي الأمر - عند الحاجة إليه - حقا كحق الزكاة موكولا إلى مصلحةالأمة وعدالة الحاكم وفقاً لمبدأ " المصالح المرسلة وسد الذرائع " الذي قرره جمهور الفقهاء، وعلى رأسهم الامام مالك[١] ، وبالذات إذا كان المسلمون في حالة الحرب ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند وليس في بيت المال مايكفيهم لسد حاجة الجيش من تجهيز وانفاق،فللامام أن يوظف على الأغنياء مايراه كافيا للقيام بهذه المهام . وفي العصر الأول للدولةالعباسية أضيفت الضرائب التالية:-

غلات الأسواق والأرجاء ودور الضرب[٢] ،وفي عهد الخليفة المنصور أضيفت ضريبة على تجار المسلمين كان الهدف منها مشاركة هؤلاء التجار في النفقات التي تصرف لبناء بغداد (مدينة السلام) .

والتاريخ الاسلامي يثبت لنا ذلك في أكثر من حادثة ، فعندما تأهب الظاهر بيبرس لدفع غزو التتار عن بلاد الشام ، استفتى العلماء في جواز أخذ شيء من أموال الشعب لتسديد نفقات الجيش فأفتوه بذلك ، بشرط أن يرد السلطان بيبرس كل ماعند جواريه وأعوانه من حلي وأموال إلى بيت المال .

---

(١) مقومات الاقتصاد الاسلامي صفحة ١٦١ .

(٢) وكانت غلات الأسواق والأرجاء ودور الضرب تدّر دخلاً جيداً ، فكان مبلغ هذه الضريبة في مدينة السلام (٠٠٠ر٥٠٠ر١) مليون وخمسمائة ألف درهم. المسالك والممالك لابن خرداذبه صفحة ١٢٥. وجاء في كتاب البلدان ، لليعقوبي ، صفحة ٢٥٤(أنه بلغ أجرة الأسواق ببغداد في الجانبين جميعا مع رحا البطريق ، وما اتصل بها في كل سنة اثني عشر ألف ألف درهم (٠٠٠ر٠٠٠ر١٢).

(وهو نفس ما أفتى به عزالدين بن عبدالسلام للملك قطز في خروجه للقتال مع صلاح الدين الأيوبي صاحب حلب والشام يومئذ قائلا : " جاز لكم أن تأخذوا من الرعية ماتستعينون به على جهادكم ، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ويتساووا هم والعامة)[(١)] .

وكذلك لايجوز لولي الأمر - الحاكم - أن يفرض الضرائب في حالة عدم قيام الزكاة بالتكافل الاجتماعي المطلوب ، لأن الهدف الأساسي من فرض الضرائب في الاسلام هو محو الفقر ، فاذا لم يقم الأغنياء بفقرائهم كان من أول واجبات الدولة أن تعمل على تحقيق المستوى الكريم لسائر أفراد الأمة ، وذلك بفرض الضرائب التي تحقق المستوى الكريم للشعب ، ثم تقوم بمصالح الدولة العامة الضرورية .

وتسقط هذه الضريبةالمؤقتة التي فرضهاالامام بزوال أسبابها ، وقد ذهب الاسلام أبعد من ذلك حيث أنه أسقط بعض الضرائب المفروضة عن المكلفين اذا لم تتوفر فيها شروطها .

ومما يدل على أن تشريعات الاسلام المالية لم يكن في جبايتها قسر ولا معاناة للشعب ، كما في نظام المال في بعض الدول الحديثة ، ماجاء عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في أنه أمر بعض عماله: " اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولاصيفا ، ولا رزقاً يأكلونه ولادابة يعملون عليها ، ولا تضرب أحداً منهم سوطاً واحداً في ديارهم ولاتقمه على رجله في طلب درهم ، ولاتبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج ، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو "[(٢)] .وهو ما أشار به القاضي أبويوسف

(١) مقومات الاقتصاد الاسلامي صفحة ١٦٦. وكذلك صفحة ٢١٦ ، ٢١٧ من كتاب اشتراكية الاسلام لمصطفى السباعي ط ٢.
والحوائص: جمع حياصة وهي كساء موشى بالذهب يخلعه السلطان على أمرائه ، وأعوانه في مناسبات خاصة .

(٢) مقومات الاقتصاد الاسلامي صفحة ١٦٧ ، ١٦٨.

صاحب كتاب الخراج على الخليفة العباسي هارون الرشيد [1] . في حين أن القوانين المالية لبعض الدول الحديثة تقضي إذا تأخر المكلف عن أداء الضريبة باتخاذ كافة الاجراءات التي تراها للحصول على جبايتها ، بالحجز على أثاث المنزل وبيعه ، وأحيانا يصل الأمر الى حبس الممول وسجنه .

وعندما يفرض الاسلام بوجه عام وخلفاء العصر الأول للدولة العباسية بوجه خاص الضريبة - غير الضرائب المعروفة - على المسلمين بسبب الطوارئ يحاول ان يأخذ هذه الضريبة في أوقات حصاد الغلات وجني الثمار لكيلا يؤدي إلى ايحاش قلوب الأغنياء .

وهكذا نرى الفرق واضحا بين النظام الاسلامي العادل وبين النظم الوضعية الحديثة ، سواء في كيفية جباية الضرائب أو إسقاطها ، حيث أن الاسلام وضع شروطا معينة لأخذ هذه الضرائب ، واذا لم تتوفر هذه الشروط تسقط الضريبة عن الشخص المكلف . وقد تحدثت بتفصيل عمن تجب عليهم الزكاة والخراج والجزية وعشور التجارة عند حديثي عن هذه الضرائب الاسلامية في موضعها من الرسالة ، سواء في صدر الاسلام أو في العصر الأول للدولة العباسية .

---

(١) كتاب الخراج ، صفحة ١١٤ ، ١١٥ .
وقد تحدثنا بالتفصيل عن هذا الموضوع في فصل الخراج في الباب الأول .

بين الضرائب الحديثة والضرائب الاسلامية (صدر الاسلام - وحتى نهاية العصر الأول للدولة العباسية) :

١ - الضريبة العامة أو الضرائب التصاعدية .... Progressive Taxation

فكلما زاد الدخل ارتفعت هذه الضريبة ، وتعتبر هذه الضريبة العامة على الايراد ، من أهم الضرائب التصاعدية ، وتعتمد عليها الكثير من الدول . وتجعل لها النصيب الوافر عند تحديد الموازنة في العصر الحديث ، وماقال به علماء المال عن هذه الضريبة ، هو ماجاء في نظام المال في الاسلام في ضرائبه المختلفة ، فالزكاة مثلا في الإبل كما جاء في كتاب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) والتي أمره الله بها :-

" ... في أربع وعشرين من الابل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس شاه ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حِقَّة طَرُوقَة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمسة وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنت لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ... "(١).

وهكذا نرى أن زكاة الابل ترتفع وتصعد كلما ارتفع عددها وصعد في صدرالاسلام وهكذا كان عليه الحال في العصر الأول للدولة العباسية .

٢ - ضرائب جمركية : .... Discriminating Duties وهي التي تفرض على الواردات من دولة معينة ، وكثير من الدول تعقد اتفاقات تجارية فيما بينها لتخفف أثر الضرائب الجمركية وتراعي كل منهما الأخرى في عدم فرض ضرائب مرتفعة ، وكذلك ضريبة العشور في الاسلام ، فقد كتب أبوموسى الأشعري

---

(١) صحيح البخاري م١ ج٢ صفحة ١٤٦.

(رضي الله عنه) الى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) حين رأى أن المسلمين تؤخذ منهم ضريبة أموالهم وما يحملونه من عروض التجارة اذا دخلوا دار الحرب متاجرين ، فماذا يكون موقفه من تجار دار الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام؟ فكتب اليه الخليفة عمر (رضي الله عنه) : " خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين [١] ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحسابه [٢] . "

وقد كانت هنالك بعض الاتفاقات بين الخليفة عمر (رضي الله عنه) وأهل منبج لتحديد الضريبة المدفوعة ، فعن عمرو بن شعيب أن أهل منبج - قوم من أهل الحرب - وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): " دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا " . قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك ، فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب [٣] . وهو ما أشار به قاضي القضاة أبويوسف على الخليفة هارون الرشيد في العصر الأول للدولة العباسية فأخذ به وعشر التجار كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

٣ - ضريبة الرؤوس ... Poll Tax : تقضي الأنظمة المالية الحديثة بأن يدفع كل فرد من السكان ضريبة تسمى ضريبة الرؤوس . وتشبه هذه الضريبة ضريبة الجزية في الاسلام من بعض النواحي ، وهي أن ضريبة الرؤوس في الاسلام لاتؤخذ إلا من أهل الذمة ومن شابههم ، وقد فصلنا ذلك في فصل سابق خاص بالجزية .

---

(١) وكان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين العشر ، فأخذ منهم العشر أيضا معاملة بالمثل .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤٦.

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٤٦ .

٤ - ضريبة الأرباح التجارية .... Tax on Commercial Profits وتفرض هذه الضرائب على أرباح المنشآت التجارية ، وعلى كل من يستأجر أرضا زراعية ، ويؤجرها للغير من الباطن مجزأة أو جملة واحدة .

وكذلك الحال في زكاة عروض التجارة في الاسلام (فقد روى أبوداود باسناده عن سمرة بن جندب قال: أما بعد فان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)[١]. وروى الدار قطني عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: " في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته"[٢] .

ومن هنا نعلم أن الارباح التجارية تجب فيها ضريبة إسلامية ألا وهي ضريبة عروض التجارة بعد حولان الحول عليها .

٥ - الضريبة المباشرة وغير المباشرة : .... Direct and Indirect Tax

فالضريبة المباشرة: هي التي تفرض على الأفراد مباشرة ، ويقصد بها أن يدفعوها هم أنفسهم ، ومن ثم فان عبئها لايمكن نقله كلياً أو جزئيا الى أي فرد آخر ، أو مجموعة أخرى من الأفراد . اذاً فالضريبة المباشرة تقع على الدخل والثروة[٣] ، ولذلك فإن السلطات تعمد إلى هذا المال والثروة وتقدر الربح الذي يؤتيه لصاحبه أو الكسب الذي يغنمه من عمله ، فتفرض عليه ضرائب تعرف بالضرائب المباشرة .

حيث أن الهدف المباشر هو المال الذي يفرض عليه نصيب الدولة بلا مواربة ولا التواء[٤] .

---

(١) سنن أبي داود م ١ ج ٢ صفحة ٩٥ حديث رقم ١٥٦٢.

(٢) المغني ويليه الشرح الكبير ج ٢ صفحة ٦٢٢ والبز: الثياب الحرير وتجب الزكاة في قيمته لا في عينه .

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية صفحة ١٨٨.

(٤) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٣٢ .. ومبادىء علم المالية العامة ج ٢ صفحة ٩٤.

أما الضريبة غير المباشرة: فيرى علماء المالية أن عبئها يمكن أن ينتقل الى غير دافعها ، ثم ان الضريبة الغير مباشرة تقع على السلع كضريبة الانتاج، وضريبة المبيعات ، والضريبة الجمركية [1] .

والضريبة غير المباشرة تلمست اليها السلطات بطريق غير مباشر هذا الريع أو الكسب من بعض أفعال الأفراد كالانفاق مثلا ، ثم ربطت الضرائب على تسجيل هذه الأفعال ، ولذلك عرفت بضرائب غير مباشرة- لوصول السلطات الى المال بطريق غير مباشر .

وعلماء المالية الحديثة خيّروا الدول المعاصرة بين العمل باحدى الطريقتين أو بهما معاً ، لما لهما من مزايا [2] .

ولكنهم يفضلون أن تأخذ الدول بالضرائب المباشرة ، لثباتها ولعدالتها وللقصد في نفقات الجباية ، ولشعور الأفراد بما يقدمونه من ضرائب وفرائض مالية للسلطات لتقوم بمهامها والواجبات الموكولة إليها .

ولكن هل الضرائب الاسلامية مباشرة أم غير مباشرة ؟

إن الضرائب الاسلامية جميعها ضرائب مباشرة ، فالزكاة وعشور التجارة لهما نصاب معروف ، فإن كمل هذا النصاب ، وحال عليه الحول ، وجبت فيه الفريضة مباشرة .

وتمهيداً لربط ضريبة الخراج ، وتقدير ريعها ، كانت الدولة الاسلامية تبعث العمال وأهل الخبرة والدراية لقياس مساحة الأرض ، ومعرفة تربتها ونوع زروعها وثمارها ، وبالتالي تفرض ضريبة الخراج مباشرة .

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية صفحة ١٨٨ .

(٢) مبادئ علم المالية العامة ج ٢ صفحة ٩٥ ، ٩٨ .. والنظام المالي الاسلامي المقارن . صفحة ١٣٢ .

أما ضريبة الجزية فالمباشرة فيها غير ظاهرة كما هو الحال في الزكاة وعشور التجارة والخراج (ولكن رؤساء البلاد كانوا يكّونون لجانا خاصة لتوزيع الجزية على الأفراد حسب مايمتلكون من العقار)[١] . ومن هنا يتضح لنا أن الجزية حين فرضت كانت بطريق مباشر ، وكانت على الأموال التي في حيازة الأفراد مباشرة ، ولم تكن هذه الضريبة تفرض عن طريق التقدير والتخمين .

قواعد الضريبة في الأنظمة الحديثة والاسلام: Laws & Canons of Taxation.[٢]

واذا تناولنا قواعد الضريبة عند بعض علماء المال في الدول الحديثة نجد أنها تشمل القواعد التالية :

١ - قاعدة العدالة Justice ومعناها أن تكون الضريبة المفروضة على المكلف متناسبة مع دخله الذي يتمتع به في ظل الدولة .

٢ - وقاعدة اليقين Certainty ومعناها أن تكون الضريبة معلومة حق العلم من حيث موعد الدفع وكيفيته ومقدار مايدفع بحيث لايكون لبس ولاعسف .

٣ - وقاعدة الملائمة Convenience ومعناها أن تدفع الضريبة في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف ، وبالكيفية الأكثر تيسيراً له .

٤ - وقاعدة الاقتصاد Economy ومعناها أن تكون الضريبة قليلة النفقات في الجباية واقعة على الدخل لا على رأس المال ، وعلى الصافي منه لا على جملة الناتج[٣] .

---

(١) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٣٣ .

(٢) جاء في قاموس المورد صفحة ١٤٨ أن معنى Canons حكمة .

(٣) اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الاسلام صفحة ٤١٥ - ٤٢١ وكذلك مبادىء علم المالية العامةوالتشريع المالي ج ٢ صفحة ٨١ ، ٨٢ والمبادىء الاقتصادية في الاسلام صفحة ٣٦٢ - ٣٦٤ والنظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٢٧
وموسوعة المصطلحات الاقتصادية صفحة ٢٢٨ وترجمت كلمة العدالة فيه:
Equality.
Political Economy, F.A. Walker, P.490.
Economic Interpretation, Thorold Rogers, P.115.

وإذا أردنا أن نبحث عن مدى موافقة القواعد المالية الاسلامية - منذ صدر الاسلام وحتى نهاية العصر الأول للدولة العباسية - للقواعد والاحتياطات التي التزمها علماء المال في عصرنا الحالي نجد أن: قاعدة العدالة: التي ذكرها علماء المال في العصر الحديث هي مطلب الشارع الحكيم ، حيث قرر المساواة في الأموال والأفراد لافرق بين شخص وآخر ، فضريبة الزكاة ان كمل نصابها المحدد لها أخذ منه الواجب بنسبة ميسورة ، وإلا فالعفو ، والجميع في ذلك سواء • كذلك ضريبة الجزيـة لايطالب بها إلا الموسرون القادرون على الأداء ، وكل على قدر يساره واحتماله وبذلك صدر أمر عمر (رضي الله عنه) إلى الولاة في مختلف الأقاليم ، وجعلها على ثلاث درجات: ثمانية وأربعين درهما ، وأربعة وعشرين درهما ، وأثني عشر درهماً[1] • أو مايقابلها ذهباً ، وذلك على اعتبار الاكثار والاقلال • وهو ماقام خلفاء العصر الأول للدولة العباسية بتطبيقه وانتهاجه • وعند فتح العرب مصر ، ألغيت امتيازات أهل الاسكندرية ، وطبقات الأشراف، التي تمتعوا بها في ظلال الحكم البيزنطي ، وطبقت عليهم أحكام الجزية الاسلامية حتى يكون الجميع أمام العدالة والقانون سواء[2] •

وكذلك اذا نظرنا الى ضريبة الخراج التي استحدثهاعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وأوجبها على البلاد المفتوحة ، فإنه راعى فيها منتهى العدالة والرفق بأهل الأرض والتوسط ، ولاننسى قوله (رضي الله عنه): فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج مايحتملون؟[3] فقد وضع (رضي الله عنه) شرطا أساسيا وهو الاحتمال ، كل على قدر استطاعته وماتحتمله الأرض من جودة يزكو بها زرعها ، أو رداءة يقل بها انتاجها •

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف صفحة ١٢٢•

(٢) فتح العرب لمصر صفحة ٣٩٤ ، والنظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٢٧ ، ١٢٨ •

(٣) كتاب الخراج صفحة ٢٧•

ومما يدل على دقة عمر (رضي الله عنه) في موضوع كهذا ، أنه استدعى ذات يوم حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، اللذين بعثهما لمساحة الأرض وتقدير الضرائب في العراق وقال لهما :

" كيف وضعتما على الأرض ، لعلكما كلفتما أهل عملكما مالايطيقون؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلا . وقال عثمان: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته. فقال عمر عند ذلك: أما والله لئن بقيت لأُرامل أهل العراق ، لأدعنهم لايفتقرون الى أمير بعدي "[1] .

ولم يكن ذلك في العراق فحسب ، بل تحقق في جميع الأقاليم الاسلامية. ففي مصر نرى أن متوسط الخراج بالعملة المصرية ١٢٫٥ قرشا[2] .

وفي العصر الأول للدولة العباسية، وفي عهد الخليفة المنصور ، وعندما خرب السواد ، أزال الخليفة الخراج عن الحنطة والشعير ورقا ، وصيّرة مقاسمة[3] ويذكر الجهشياري أن رجلاً من أهل خراسان تحيّفت ضياعه وخربت بسبب فيضان نهر دجلة ، فتم اسقاط خراج الرجل لتلك السنة ، بل تم اسلافه مائتي ألف درهم (٢٠٠٫٠٠٠) ليتقوى به على عمارة ضيعته[4] . والأمثلة كثيرة خلال هذه الفترة التي نتحدث عنها .

أما القاعدة الثانية للمالية الحديثة فهي قاعدة اليقين ، ونراها ماثلة وموجودة في جميع الضرائب الاسلامية .

فالزكاة في جميع فروعها حددت لها الشريعة الاسلامية مقداراً ونصاباً واجباً أداؤه ، كذلك حددت موعد الدفع بعد حولان الحول وكيفيته . وكذلك بقية الضرائب من جزية وخراج وعشور كانت محددة ومعلومة حق العلم للمكلفين .

---

(١) كتاب الخراج صفحة ٤٠.

(٢) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٢٨.وكذلك في مالية مصر صفحة ٢٠٩

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية الماوردي ، صفحة ٩٠.

(٤) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ٩١ - ٩٣ . والقصة مذكورة بالتفصيل في الصفحات الثلاثة من الكتاب المذكور .

فالجزية مثلا حددت بناء على شروط معاهدات الصلح التي أبرمت وباعتبار طبيعة البلاد المفتوحة .

وضريبة الخراج حددت عن طريق رؤساء البلاد ، وتحت إشراف مندوبين من المسلمين لهم خبرة ودراية في المساحة والزروع ولذلك اختلفت الضريبة باختلاف الأقاليم وطبيعة الأرض ونوع الزروع والثمار والقرب من الأسواق ، والاقتراب من الموانيء . ولذلك كانت ضريبة الخراج في مصر غيرها في العراق والشام .

وضريبة العشور كانت نصف العشر وربعه أو العشر كاملا تبعاً لاختلاف المتاجرين ومدى تبعيتهم للدولة الاسلامية كما تعمل الآن كثير من الدول الاتفاقات الاقتصادية فيما بينها لتخفيف الضرائب على البضائع ، ولذلك تختلف الضرائب على الواردات من دولة الى أخرى بارتفاع أو انخفاض .

وبالطبع كل ذلك (كان معروفا للمكلفين من حيث القيمة ، وموعد الدفع وكيفيته ، حتى لايتولد من جهلهم بهذا: الجزع والارهاق المؤدي الى الاضطراب في البنيان الاقتصادي)[1] .

والقاعدة الثالثة للمالية الحديثة هي: قاعدة الملائمة : يقول الله تعالى في كتابه العزيز (وآتوا حقه يوم حصاده ...)[2] فالاسلام لايأخذ الضرائب إلا في أوقات معينة ، في أوقات حصاد الغلات وجني الثمار ، ومن هنا حددت أوقات التحصيل وموعد الجباية ، وروعي في ذلك ملائمتها للدافعين تيسيراً لهم ورحمة بهم وحتى لايؤدي الى إيحاش قلوب الدافعين .

---

(١) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٢٩ ، وكذلك المبادئ الاقتصادية في الاسلام صفحة ٣٦٣ ..

(٢) القرآن الكريم - سورة الأنعام آية ١٤١ .

واقرار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عمرو بن العاص والي مصر حين استنظره القوم لوقت الغلات ، واتيان الطعام ، ماهو إلا تطبيق للآية الكريمة[1] . كما أن الشروع في تأخير النيروز في عهد الخليفة الرشيد ، وتأخيره بالفعل في عهد الخليفة العباسي المتوكل ، لدليل واضح على تطبيق الآية الكريمة في العصر العباسي[2] .

وأخيراً القاعدة الرابعة للمالية الحديثة وهي: قاعدة الإقتصاد ، وقد كانت موجودة كذلك في الضرائب الاسلامية ، حيث أن الضرائب الاسلامية لم تكن تكلف الدولة إلا الشيء القليل لجبايتها ، ويبدو ذلك واضحا إذا قمنا بالمقارنة مع ماجرى عليه العمل اليوم في بعض الدول ، من استعمال العديد من المحصلين والكتبة والمراجعين والمدققين في هذا السبيل ممن يمكن الاستغناء عن بعضهم .

ومن هنا يتحقق معنى الاقتصاد الذي يشير إليه علماء المالية في العصور الحديثة .

وقد كانت الضرائب الاسلامية لاتتناول الدخل الضروري لحياة المكلف ، فكان الحد الأدنى للمعيشة معفي من كل تكليف ، فللزكاة نصاب ولاتؤخذ إلا على مال نامٍ وحال عليه الحول ، وهو مظنة الانتاج ، ومظنة أن يكون الأداة من الثمرة لامن الأصل . والجزية نظير الحماية كالرسوم في عصرنا الحالي ، كل رسم مقابل خدمة ، فهناك رسوم البريد مثلا مقابل توصيل الرسالة أو الطرد الى البلد والشخص الذي تريد الارسال إليه ، وبالطبع فإن الجزية كان يراعى فيها القدرة والاستطاعة ، وحالة المكلف من يسر وعسر .

والخراج لايؤخذ إلا من أرض أمكن زرعها ، ولايؤخذ العشر أو نصف العشر من الثمار والزروع إلا بعد بدو صلاحها واشتدادها . والعشور التجارية كذلك.

---

(١) المبادىء الاقتصادية في الاسلام صفحة ٣٦٤ ... والنظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٢٩ .. كتاب فتوح مصر وأخبارها صفحة ١٦٠ .

(٢) وقد تحدثنا بالتفصيل عن هذا الموضوع في الباب الأول وفي فصل ايراد الخراج . انظر صبح الأعشى ، الجزء ١٣ ، صفحة ٥٩ ـ ٦١ .

مما سبق يتضح لنا أن مبادئ الاقتصاد والعدالة التي تؤدي إلى صون الانتاج واليقين والملائمة التي تؤدي إلى غزارته [١] ، قد تحققت .. في النظام المالي الاسلامي مما يدل على أنه نظام بلغ الغاية في الاحكام ، ووافقته التشريعات المالية الحديثة .

تعدد الضرائب وعلماء المالية

يكاد يجمع علماء المالية في عصرنا الحالي علي أن نظام تعدد الضرائب أوفق وأحسن وأجدىٰ من النظام المالي المبني والقائم على ضريبة واحدة .

لأن الضريبة الواحدة والتي تفرضها الدولة لسداد نفقاتها لابد وأن تكون جسيمة فتزعج المكلف ، وربما تغريه بالتهرب من دفعها ، بل وتثير حفيظته على الحكومة التي تنتهج هذه السنة الخرقاء .

بينما إذا تعددت الضرائب فإن العبء الذي يصيب كل مكلف يقل وبالتالي يقل شعوره بجملة مايدفعه ، بل وقد يغيب عنه بعض هذا العبء لتعدد هذه الضرائب واختلاف مواعيد دفعها وقيمتها ، وقد تسقط عنه بعض هذه الضرائب اذا كانت قيمة الضريبة لاتتناسب مع يساره [٢] .

وليس معنى أفضلية تعدد الضرائب أن الدول تلجأ إلى فرض ضرائب لاحصر لها ، وتفتح باب فرض الضرائب على مصراعيه ، بل يراعى دائما التوسط والعدالة وإلا فان الارهاق تولد الكراهية وتثير الحفيظة والنفوس على الدولة الحاكمة .

ولكن هل في الضرائب الاسلامية نظام التعدد ؟

نعم ، فإن الاسلام بنى نظامه المالي على أساس تعدد الضرائب .

فاذا انتقلنا إلى عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وخليفته أبي بكر

---

(١) مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي م١ ج٢ صفحة ٨٧

(٢) مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالي م١ ج٢ صفحة ٨٨ - ٩٣.

الصديق (رضي الله عنه) نجد أن ضريبة الزكاة كانت على رؤوس أموال المسلمين ، وضريبة الجزية على رؤوس من دخلوا في حماية الاسلام ٠

وبعد انتشار الفتوحات ، واتساع أوجه النفقات جاءت ضرائب أخرى مثل الخراج: وهي الضريبة العقارية الاسلامية التي تعتبر الثروة الحقيقية لموارد الدولة ولحياة الأفراد والجماعات ، وكانت تفرض على الأرض ٠

وكذلك ضريبة العشور : وهي ضريبة الأموال التجارية ٠

ومن هنا نعرف أن الاسلام لم يعتمد في نظامه المالي على ضريبة واحدة لما لهذا النظام من مساوي، وعثرات تعرقل الحياة الاقتصادية وتضع العقبات أمام الأفراد والحكومات بما فيه من إرهاق عنيف للرعية وارتفاع تكاليف الجباية بالنسبة للحكومات ٠

ولذلك فقد اعتمد الاسلام في نظامه المالي على الضرائب المتعددة ، وقدكانت هذه الضرائب أساساً لنظام المال في العصر الأول للدولة العباسية ، وقد تحقق فيها معنى التعدد الذي يقول به علماء المال والاقتصاد في العصور الحديثة [1] ٠

---

(١) وقد تحدثنا في فصل الخراج عن تقسيط الخراج في العصر الأول للدولة العباسية وفي عهد الخليفة أبي العباس السفاح ٠ انظر فصل ايراد الخراج في الباب الأول وأيضاً يمكن الرجوع إلى كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ٨٧٠

وعاء الضريبة الحديثة Source of Taxation
ووعاء الضرائب الاسلاميـــة

يقول علماء المالية في عصرنا الحالي: (إن الوعاء الذي تغترف منه الدولـــة هذه الضرائب لابد أن يكون هو المال الذي في حوزة الأفراد ، أما الضرائب الشخصية التي توضع على الرؤوس فهي من مظاهر عصور البداوة الغابرة)(١) •

ومعنى ذلك أنه اذا كان مصدر الدخل هو الملكية العقارية ووعاء الضريبة هو الدخل المستمد من هذه الملكية ، كانت الضريبة المفروضة على هذا المصدر المعيـــن من الدخل هي الضريبة العقارية• وان كان مصدر الدخل هو كسب العمل ، ووعـــــاء الضريبة هو الدخل المستمد من العمل ، كانت الضريبة المفروضة على هذا المصـــدر المعين من الدخل ، هي الضريبة على كسب العمل ، وان كان مصدر الدخل هو العمل والملكية معا ، ووعاء الضريبة هو الدخل المستمد على أساس الجمع بين العمـــل والملكية ، كما هو الحال في منشآت الأعمال ، كانت الضريبة المفروضة على هذا المصدر المعين من الدخل هي الضريبة على دخول الأعمال •

أما المجموع الكلي لدخول كل فرد من ألافراد من مختلف المصادر ســـواء من العمل أو من الملكية ، أو من العمل والملكية معا ، فهو وعاء الضريبة العامـة على الايراد •

أما الضرائب الشخصية والتي تعني دفع مبلغ معين عن كل فرد من الســـكان، ولايعفى منها أحد والا يعاقب كبعض الولايات السويسرية ، وبعض الولايات المتحـدة الأمريكية وكذلك فرنسا اذ قررت ضريبة مدنية على كل فرد مهما كان فقيرا(٢) • وكذلك

(١) مبادىء علم المالية العامة والتشريع المالي ج٢ صفحة ٩٤• والنظام المالـــي الاسلامي المقارن صفحة ١٣١•• والمبادىء الاقتصادية في الاسلام صفحة ٣٦٤•

(٢) مبادىء علم المالية العامة والتشريع المالي ج٢ صفحة ٩٥، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية صفحة ١٧٩ ، والنظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٣٢• وقد عرفت هذه الضريبة المدنية في ميزانية فرنسا لعام ١٩٢٦م : ...Taxe Civique

انجلترا سابقا فقد كانت ضريبة الرؤوس من العوامل المفضية الى ثورة الفلاحين عـــام ١٣٨١م ، هذه الضريبة الشخصية على الرؤوس من دلالات ومظاهر عصور البداوة الغابرة (١) .

فإذا نظرنا الى الضرائب الاسلامية نجد أن الزكاة والعشور والخراج ليس لهذه الضرائب الاسلامية الثلاثة إلا وعاء واحد هو: المال الذي في حوزة الأفراد .

أما ضريبة الجزية الإسلامية فتختلف عن مثيلاتها في عصور البداوة الغابرة . فهي وان وضعت على رؤوس أهل الذمة ، إلا أنها وضعت باعتبار مايملك الفرد من الثروة ، فهي اذاً ضريبة فرضت في الواقع على المكلفين ، باعتبار مايملكون من المـــال ، بدليل أن الفقير المعدم من أهل الذمة أعفي من هذه الضريبة ، ولم يكتف النظـــام المالي الاسلامي بذلك فحسب ، بل جعل للذمي نصيبا يعيش منه من مال المسلميـــن ولو كانت الضريبة على الرؤوس - بغض النظر عن الثروة - لما سقطت عن الشخـــص العاجز .

والدليل على ذلك واضح جدا مما حدث أيام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما أرسل الى خازن بيت المال الشيخ اليهودي قائلا :

(أنظر هذا و ضرباءه (يقصد بذلك الشيخ اليهودي) ، فوالله ما أنصفنـــاه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، " إنما الصدقات للفقراء ، والمساكيـــــن" والفقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع الجزية عنـــه وعن ضربائـه) (٢) . واستمر الحال كذلك في العصر الأول للدولة العباسية .

وهكذا نجد أن النظام المالي الاسلامي منذ صدر الاسلام وحتى نهاية العصر الأول للدولة العباسية يمتاز عن غيره من الأنظمة فيسمو بدقة تشريعه ، ورفقه بالأفراد ، فبينما الاسلام يوجب الجزية باعتبار مالديهم من الغنى واليسار ، ويعفى من عداهم ، إذ بنا نرى هذه الضريبـــة

---

(١) موسوعةالمصطلحات الاقتصادية صفحة ١٨٢.

(٢) كتاب الخراج صفحة ١٣٦.

مورداً هاما من موارد الدخل الحكومي في الميزانيات الحديثة[١] .

هذا وأن علماء المال في العصور الحديثة يجيزون للدول والحكومات ربط الضريبة على رأس المال المنتج للدخل ، بحيث لاتقع الضريبة إلا على الدخل المنتظر نتاجه من هذا المال ، ويجيزون للسلطات أيضا ربط الضريبة على الدخل مباشرة .

إذاً يجوز للدول أن تسلك أي السبيلين في فرض الضرائب[٢] .

وأما الضرائب الاسلامية فإنها تربط على رأس المال لتؤخذ من الدخل المنتظر نتاجه ، فضريبتا الزكاة والعشور فرضتا على نصاب محدد معلوم حال عليه الحول ، هذا النصاب هو رأس المال المنتظر أن تكون الفريضة جزءاً منه .

وكذلك ضريبة الخراج حينما وضعت على أراضي البلاد والأقاليم المفتوحة ، في العصر الأول للدولة العباسية ، جعلت هذه الضريبة على الأرض ، وهي تقابل رؤوس الأموال النقدية ملاحظا فيها قيمة ماتدره تلك الأراضي من الغلات وماتنتجه من المحصولات[٣] . ولو أن هذا النظام عدُل أحياناً في بعض فترات العصر الأول للدولة العباسية ، حيث كان الخراج مقاسمة في بعض أنواع الزروع ، بدلاً من المساحة ، ولكن نظام المساحة كان المطبق في كثير من الأقاليم الأخرى غير السواد .

ورب سائل يقول :-

لماذا عمد النظام الاسلامي إلى هذه الطريقة وهي ربط الضرائب على رأس المال لتؤخذ من الدخل المنتظر نتاجه ؟

---

(١) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٣٢ ، ومبادىء علم المالية العامة والتشريع المالي ج٢ صفحة ٩٥ .

(٢) مبادىء علم المالية العامة والتشريع المالي ج٢ صفحة ١٢٢ ، ١٢٣ ، وكذلك النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٣٣ ، وكتاب المبادىء الاقتصادية في الاسلام صفحة ٢٦٥ .

(٣) وكذلك كان الحال منذ أن فرض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ضريبة الخراج على أعناق الأراضي .

وللاجابة على هذا التساؤل نقول :

لأن هذه الطريقة أحكم أمراً وأوفر حصيلة ، وأبسط وأيسر في التحصيل لأنها لاتؤدي إلى خلافات حادة تنشب عند تقدير الدخل ، وبالطبع فإن هذه المنازعات تؤدي الى الظلم ، فالاسلام تحاشى في ضرائبه ، حصول المنازعات بشأن تقدير الدخل ولذلك أوجب الضريبة على رأس المال • وحتى لايظلم أحداً •

بالاضافة الى أن هذه الطريقة تستحث همة المكلفين الى العمل على زيادة الانتاج من حيث أنهم سيدفعون الضريبة على رأس المال قل ربحه أو كثر •

على هذا الأساس الهادف وجبت ضريبة الزكاة في الذهب والفضة المدخرة التي لايتعامل بها [(١)] ، وكذلك ضريبة الخراج في الأراضي المعدة للزرع من حيث التربة الخصبة وملاءمة المناخ وتوفر المياه أو مجهود قليل وتتحول هذه الأراضي إلى أراض زراعية ولكن أصحابها تعمدوا تركها واهمالها دون استغلال وهم قادرون على احيائها الا أنهم مجبرون على دفع ضريبة الخراج •

(وقد حدث هذا - في الدولة الاسلامية - في الأراضي التي عليها الخراج ، فروعي فيها المزروع ، والذي يمكن زراعته ، وكلف الشخص القادر بأداء الضريبة اذا أهمل في أرضه اختياراً) [(٢)] •

من ذلك يتضح لنا أن الدولة الاسلامية منذ صدر الاسلام وحتى نهاية العصر الأول للدولة العباسية - وهو العهد الذي يتناوله البحث - قد غذت خزانتها المالية من دخل الأفراد ، وحثتهم على المحافظة على رؤوس أموالهم المنتجة لهذا الدخل بما يمنع الضريبة من التهامها • وذلك بوضع الشروط والقيود التي تكفلت بحمايتها ومنعتها •

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - قسم العبادات صفحة ٤٨٢• والمبادئ الاقتصادية في الاسلام صفحة ٣٦٥ ، والنظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٣٤•

(٢) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٣٤•

الضرائب العينية والشخصية في المالية الحديثة والاسلام
(صدر الاسلام - والعصر الأول للدولة العباسية)

فالضريبة العينية:

هي التي تصيب المال دون النظر إلى الشخص المكلف ، أو الرجوع الى فحص مركزه الشخصي في مجموعه للتحقق من مبلغ ميْسرته ، وهل هو حر طليق أو مثقل بالديون ؟ [١] ، لأن هذه الاعتبارات تتصل بالشخص المكلف وبمركزه المالي ، لا بالعين التي هي وعاء للضريبة ، فالاعتبارات الشخصية لامكان لها في الضريبة العينية .

أما الضريبة الشخصية: فهي التي تنصب على مال المكلف ملاحظا فيها حالته الشخصية ، ومدى مركزه المالي ، وهل الوعاء المالي الذي تغترف منه الضريبة مثقل بالديون أو حر منها [٢].

واذا استعرضنا الضرائب الاسلامية نجد أن :-

الزكاة :

ضريبة شخصية ، حيث أنه يراعى في فرضها حالة وحاجة الشخص المالية ، وأن وعاء الضريبة الذي تغترف منه - أو النصاب الذي حددته الشريعة السمحاء - يجب أن يكون غير محمل بأي عبء مالي ، أو مثقل بالنفقات التي تستلزمها حياة المكلف ومن يعوله ، ومن هنا نعرف أن المالية الاسلامية نظرت الى مركز الشخص المالي في هذه الضريبة وأعفته من كل تكليف اذا استغرقت الديون أو النفقات بعض المال أو كله ، وفي الوقت نفسه ليس له دخل آخر يتحمل أو يقوم بهذه النفقات والديون والأعباء المالية .

---

(١)،(٢) مبادىء علم المالية العامة والتشريع المالي ج٢ صفحة ١٦٦. والنظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٣٥.

والخراج :

ضريبة عينية ، حيث لوحظ فيها عندما فرضها عمر بن الخطاب (رضي اللـه عنه) في بداية الأمر على أراضي البلاد المفتوحة العين نفسها مايتعلق بها من درجات خصبها ووفرة محصولها ، وكانت في العراق على وحدة الجريب وربما يكون الأمـر كذلك في الشام • وأما في مصر فكانت على وحدة الفدان •

(ولم يكن هناك تفريق بين من يمتلك فدانا أو جريبا واحداً وبين من يمتلك العشرات من ذلك ، بل تساوى الجميع ولم تميز طبقة على أخرى ، أو يفرق بين سعر الضريبة في الملكيات الصغيرة والكبيرة ، كذلك لم يفحص المركز المالي لشخص المكلف ، وهل أرضه طليقة من كل عبء أو أنها محملة بالديون)[1] •

وبناء على ماتقدم فإن الخراج ضريبة عينية •

والجزيـة :

ضريبة شخصية لأنه لوحظ فيها عند ربطها ميسرة المكلفين وقدرتهم •

والعشور التجاريـة :

ضريبة شخصية بالنسبة للمسلمين لانطباقها على ضريبة الزكاة •

وفي الوقت ذاته فإن العشور التجارية ضريبة عينية بالنسبة لأهل الذمة والحرب • لأنه لاينظر فيها إلى مركز الشخص في مجموعه ، هل هو مالي أو غير مالي ؟•

مما سبق يتضح لنا أن الضرائب كلها شخصية من حيث أنهـا تفـرض علـى أشخاص المكلفين ، وهي في الوقت ذاته عينية ، لأنها لم تفـرض علـى الأشخاص باعتبارهم كائنات بشرية فحسب ، بل باعتبارهم محتازين لأموال عينيـة • إلا أن الضرائب التي تصيب هذه الأموال إما أن تصبغ بالصبغة الشخصية كضريبة الزكـاة والجزية وعشور التجارة بالنسبة للمسلمين أو تصبغ بالصبغة العينية كضريبة الخـراج وعشور التجارة بالنسبة للذميين وأهل الحرب •

(١) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٣٥ •

سياسة الانفاق في الدول الحديثة والدولة الاسلامية العباسية

لقد تحدثت فيما سبق عن السياسة المالية الاسلامية ومقارنتها بالأنظمة المالية الحديثة في باب الموارد ، وهنا سنتكلم عن المقارنة بين النظامين في باب المصارف .

يقول بعض علماء المال في العصر الحديث أن مفهوم النفقات يتمثل في توفير خدمات الدفاع والأمن والعدالة ، وبعض الخدمات الهامة كالتعليم والصحة العامة .[١]

وقد قسم بعض علماء المال النفقات في أيامنا هذه الى قسمين :

أ - نفقات عادية: وهي التي تتكرر سنويا وتظهر بصفة منتظمة في الميزانية وإن اختلف مقدارها من عام لآخر ، كنفقات الادارات الحكومية من مرتبات ومعاشات ومصاريف صيانة ، وتسديد الديون .

ب - ونفقات غير عادية: وهي التي لاتتكرر بصفة منتظمة كل سنة ، وانما في فترات متباعدة ، كنفقات الحروب وإعانة منكوبي الكوارث الطبيعية ، والانشاءات العظيمةالتي لاتتحمل التكرار كإقامة السدود الضخمة والموانيء ، أما الانشاءات العادية كمدّ الطرق وشق الترع والمصارف ، فتعتبر من قبيل تجديد الجهاز الاقتصادي وتدخل في عداد النفقات العادية لأنها وان لم تتكرر بذاتها تتكرر بنوعها[٢] .

أما من حيث طبيعة الخدمة التي يهدف الانفاق العام لأدائها فهناك نوعان من النفقات :-

---

(١) وذلك في ظل مبادىء المذهب الفردي الحر ، الذي يقضي بابعاد الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، والاقلال من النفقات العامة ، وقصرها على مايلزم . ويرى بعض الكتاب أن النفقات العامة يجب ألا تتجاوز نسبة من دخل الدولة عن ١٥٪ الى ٢٥٪ . من كتاب اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الاسلام صفحة ١٦٥.

(٢) اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الاسلام صفحة ١٦٨ .

أ ـ نفقات ادارية وتتعلق بسير المرافق العامة للدولة كنفقات الدفاع والأمن والعدالة والعلاقات الخارجية .

ب ـ ونفقات اجتماعية وثقافية وتتعلق بتحسين نوع الحياةالاجتماعية وزيادة الرفاهية في المجتمع كنفقات المعونات الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليم والثقافة ونفقات اقتصادية كنفقات الاستثمارات والانشاءات العامة ... وغيرها .

واذا نظرنا إلى ميزانية بريطانيا نجد أن النفقات بوجه عام تنقسم الى قسمين :ـ

أ ـ قسم خاص بالنفقات الجارية والتي تمول أساسا من حصيلة الضرائب والرسوم وتعرف بالنفقات فوق الخط above the line وتشمل نفقات الادارات العسكرية والمصالح المدنية كالتعليم والصحة والمعاشات والمساعدات الاجتماعية والشئون الخارجية ومخصصات الملكية ، ومرتبات ومعاشات رئيس مجلس العموم وزعيم المعارضة والقضاة ورؤساء الوزارات ومجلس العموم واللوردات والقضاة السابقين .

ب ـ وقسم خاص بالنفقات غير الجارية ويجوز للدولة تمويلها بالقروض ان دعت الحاجة ، وتعرف بالنفقات تحت الخط below the line وتشمل تنمية المدن الجديدة وقروض الصناعات الكبيرة ..... الخ[1] .

يتضح مما سبق أنه قد اقتصرت نفقات الدولة الحديثة بصفة أساسية ـ في ظل النظرية الاقتصادية التقليدية التي سادت خلال القرن الماضي وأوائل القرن الحالي ـ على توفير خدمات الدفاع والأمن والعدالة، وبعض المرافق الأساسية التي لاغنى عنها لزيادة الانتاج كالسدود والطرق والموانيء وبذلك تقيد نطاق الانفاق العام بمايلزم لأداء هذه الوظائف دون أن يتعداها إلى القيام بأي نشاط اقتصادي أو اجتماعي آخر .

---

(١) اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الاسلام صفحة ١٧٢ ، ١٧٣ .

ومع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أخذت مكانها في المجتمعات المعاصرة ، اتسع نطاق الانفاق العام ، لمقابلة احتياجات التوسع في الخدمات اللازمة لقيام الدولة بوظائفها التقليدية وزيادة عدد الوظائف التي يتعين على الدولة القيام بها ، وبالذات في المجال الاقتصادي والاجتماعي ٠

فمرافق الدفاع والأمن والعدالة في العصر الحديث مثلا يتطلب من الدولة الحديثة القيام بأعمال أكثر عدداً وتكلفة عن ذي قبل ٠٠ وكذلك الحال في المرافق الأخرى التي تمارس النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ٠

ومن هنا زاد الانفاق العام ، وشمل معظم المرافق والحياة العامة ، ومما يعود بالنفع العام على الجميع ٠

ومما لاشك فيه أن نظام النفقات العامة للدولة الاسلامية وخصوصا منذ صدر الاسلام ، وكذلك في العصر الأول للدولة العباسية ٠ ٠ يطابق المبادئ والأصول التي ينادي بها الفكر المالي الحديث ، فالدولة الاسلامية قررت أن تنفق إيراداتها في المنفعةالعامة ، وأوجبت توجيهها في سداد الحاجات الهامة ومصالح الجميع ، ولم تخصص حصيلتها للانفاق على المصالح والمنافع الفردية ، ولم تكن هناك مفارقات تذكر على الاطلاق بحيث تؤثر طائفة على أخرى٠ أو إقليم على آخر ، لأنه أكثر مورداً أو أجزل خراجا كما يحدث في عصرنا هذا ٠

فايراد الصدقات تناول الاحسان العام للمعدمين ، وايراد الجزية والخراج والعشور خصصلأعطيات وأرزاق الجند والولاة والقضاة ، ومايلزم الدولة كالأسلحة ومعدات الجند، وسنتناول ذلك بالايضاح :ـ

الرواتب في المالية الحديثة : ....Wages and Salaries

جرت العادة أنه يوجد في الدولة الحديثة موظفون وعاملون في مختلف الخدمات وأن هؤلاء العمال والموظفون يأخذون مرتباتهم وأجورهم كل شهر نقداً ، وهؤلاء العمال والموظفون متفاوتون في الدرجات ، كل على قدر مركزه ومنصبه ٠

كما أن الفكر المالي الحديث يقرر بشأن المرتب وجوب تحديد سعره ، حسب نوع المعيشة في الطبقة الاجتماعية التابع لها الموظف ، وطبيعة العمل الذي يزاوله ، والمركز العائلي والبلد الذي يعيش فيه [1] ٠

الأرزاق والأطماع في العصر الأول للدولة العباسية :

أما فيما يتعلق بالأطماع والأرزاق في الدولة العباسية ، فقد عمد خلفاء العصر الأول للدولة العباسية إلى ترتيب أجور العاملين في الدولة العباسية من خزانة الدولة فدوّن الديوان ، وقسم المسلمون الى طبقات يتلو بعضها بعضا مع بيان أسماء كل طبقة وبيان أطماعها وأرزاقها ، بحسب درجاتهم ٠ وقد راعى خلفاء العصر الأول للدولة العباسية في هذه الرواتب أن تكون محدودة على نمط عام ثابت ، بحيث تكون هذه الرواتب متناسبة مع المناصب المختلفة ، فعطاء القاضي غير عطاء الجندي غير عطاء الوالي ، فكانت هذه العطاءات متناسبة مع المناصب ومقدار نشاط العمل فيها ، وملائمة لنوع المعيشة واختلاف المكان والزمان من قرب أو بعد ، مراعياً فيها عدد من يعولهم من الأولاد ، فكان كل ارتفاع في غلاء المعيشة يقابله ارتفاع في الأجور وزيادة في الأرزاق والأطماع [2] ٠

والسبب الحقيقي الذي دفع خلفاء العصر الأول للدولة العباسية إلى انتهاج هذه السياسة المالية التي انتهجوها في الأجور والأرزاق يرجع إلى رغبتهم في خلق الحوافز لدى المسلمين في العمل والنشاط ، وحثهم على بذل قصارى ما في وسعهم خدمة للبلاد والعباد ٠

وقد راعى خلفاء العصر الأول للدولة العباسية حين تقريرهم تلك الأرزاق أن يكون فيها غناء وكفاية تامة لكل شخص من المسلمين ، حتى يستغنى بها عن التماس أي مادة أخرى تبعده عن أي عمل آخر غير الذي خصص له وكلف به ، وخصوصاً في أرزاق المسجلين بديوان الجند ٠

---

(١) مبادىء علم المالية العامة والتشريع المالي م ١ ج ١ صفحة ٩٥ ، ٩٦ ٠ والمبادىء الاقتصادية في الاسلام صفحة ٣٦٧ وكذلك النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٣٧ ٠

(٢) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٣٧ ٠

كما يلاحظ أن الكفاءة والأهلية كان لها دخل كبير في نظام الأرزاق الذي عمله خلفاء العصر الأول للدولة العباسية ، بدليل أنهم أدخلوا الأتراك والفرس في الأرزاق مع العرب.

وقد استمر الخلفاء في العصر الأول للدولةالعباسية ، على نفس نهج السابقين[١] مع بعض التغييرات الطفيفة التي تطلبتها الظروف المستجدة على الساحة آنذاك .

ولنضرب مثلاً لذلك ، فعندما آلت الخلافة إلى العباسيين ، اهتموا بديوان العطاء ، فأصلحوا أمره ، وأناطوا اليه مهمة تجنيد القوات ، ودفع أرزاقها ، دون تمييز بين أجناسها ، فأصبح الجيش هو العمود الفقري لقوتهم ، ونما نمواً عظيماً ، نتيجة السماح لمعتنقي الاسلام الجدد ، بالانخراط في صفوفه[٢] .

هذه شهادة من أحد المستشرقين ، تبيّن أن خلفاء العصر الأول للدولة العباسية اهتموا بالعطاء ، وساووا بين المسلمين ، وخلقوا الحوافز ، وقد تحدثنا في الفصل الثاني من الباب الثاني أن الجندي العباسي كان على درجات ذو الكفاءة العالية ، والعادي ، والدون ، كما أن جندي الثغور والحدود الاسلامية كان يمنح عطاءاً أكثر ، وحوافز تشجيعية لكي يبقى هناك ، كما كان يراعى في عطاء الجندي العباسي موقعه من البلاد ، ومستوى المعيشة في تلك البلاد ، فإذا كان مرتفعاً زيد في عطائه ورزقه ... الخ[٣] .

---

(١) إلا أنه في صدر الاسلام كانت الأعطيات حسب السبق في الاسلام وخدمة الدعوة الاسلامية .

(٢) Hell, "The Arab Civilization " P.84.

(٣) ارجع إلى الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة .

توجيه النفقات في المصالح العامـة

ينادي علماء المالية في العصر الحديث ، بأن مالية الدولة يجب أن يشـمل نفعها الأمة جميعها ، لاحتمالها عبء هذه الموارد ، واذا أرادت السلطات المحافظة على التضامن الاجتماعي بين جميع الأفراد والطبقات ، وجميع المحافظات والأقاليـم المكونة لها ، فلا ينبغي أن تعمل على إيثار إقليم على آخر أو فريق على غيـره ، بزيادة النفقات أو اعتماد حصة أكبر من نصيب الآخر ، لأن هذا العمل يتنافـى مع التضامن الاجتماعي ، كذلك ينادي علماء المالية بأنه لا يجوز للسلطات صرف هذه النفقات إلا إذا وافق عليها نواب الشعب والأمة ، وهيئاتها التشريعية ، كموافقتهم على تقرير الضرائـب وجبايتها ، وتقديرها في باب الموارد .

وكل ما نادى به علماء المالية في العصر الحديث تحقق في باب النفقـات فـي مالية الدولة الاسلامية منذ صدر الاسلام ، ومروراً بالعصر الأول للدولة العباسية .

فقد كانت الدولة الاسلامية تصرف إيراداتها في المنفعة العامة ، ولسـداد حاجات الكافة ومصالح الجميع ، فإيراد بعض الضرائب الاسلامية مثل الجزية والخراج.. قد وجه لأعطيات الجند والقضاة والولاة والأسلحة ، ومعدات الجهاد ومايلزم إنفاقـه في المصالح العامة للدولة ، أما إيراد الزكاة والصدقات فيوجه إلى الاحسان العـام ، لمن ذكروا في الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـا والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم"[1] . وكذلك كان يوجه للتكافل الاجتماعي ، ومنح الهبات ، للأفـراد الذين يقدمون للدولة الاسلامية خدمات نافعة من دينية وسياسية . وايراد خُمس الغنائم كان يوجه كذلك في خدمة الجيش وفيمن ذكروا في الآية الكريمة " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .."[2].

---

(١) القرآن الكريم ، سورة التوبة آية ٦٠.

(٢) القرآن الكريم ، سورة الأنفال آية ٤١.

وهكذا شمل توزيع النفقات للدولة الاسلامية موافق شتى ، ذكر بعضها سابقا ، وأرجو أن أذكر بعضها ممن لم أذكره فيما سيأتي .

أما من ناحية نفقات الدولة الاسلامية فلم يكن يسمح بها إلا إذا تمت الموافقة على صرفها من المسلمين وكبار الصحابة. وخير دليل على ذلك أن تعيين مرتبات الخلفاء، كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) وكذلك الصحابة ، وزيادة هذه المرتبات كان من اختصاص كبار الصحابة وأهل الحل والعقد ، فحينما تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة جمع الناس وشاورهم في التفرغ لأمور المسلمين والانصراف عن التجارة وقال : كنت صاحب تجارة واليوم أوئ أن يفرض لي قدراً معينا من المال يكفيني وأهلي معايشة الحياة ، ثم تشاور أهل الرأي من المسلمين بعضهم بعضا في طلب عمر (رضي الله عنه) وقالوا له: قد حدد لك من المال راتباً وقدره ستة آلاف درهم في السنة .

(وعلي هذا النحو كانت كل النفقات العامة ، لابد أن تنال موافقة المسلمين أو موافقة أهل الحل والعقد وهم بمثابة الهيئة التشريعية في العصور الحديثة ، كما أن فرض الضرائب وتقريرها كان كذلك)[١] .

وفي العصر الأول للدولة العباسية ، لم يوافق الخليفة المنصور على أن يسدد دينه من بيت المال ، بل أمرّ في وصيته لابنه المهدي ، على أن يسدد ذلك المبلغ من ماله الخاص ، ففعل[٢] . مما يدل دلالة واضحة أن الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية ساروا على نهج السابقين .وهذا لايمنع من أنهم استحدثوا بعض التشريعات الفرعية لتتناسب مع ما استجّد من الأمور .

---

(١) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٤٠.

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٣١٩ ضمن أحداث سنة ١٥٨ هـ .

وكانت مرافق الدولة الاسلامية تشمل الدفاع عن سلامة البلاد والجهاد في سبيل العقيدة ، كما تتناول الاحسانات على الفقراء والمعدمين من الرعية والذي يطلق عليه مرفق التكافل والتضامن الاجتماعي بالاضافة إلى أن هذه المرافق كانت تتناول القيام على توزيع العدالة والقسط بين الناس ٠

أ - مرفق الدفاع :

وأهم المرافق التي كانت تعتمد لها الأموال بسخاء هي مرفق الدفاع وخصوصا في عهد الخليفة العباسي المعتصم ، وقد عني بأمر الدفاع عن الوطن وحرية الرأي والعقيدة ومايتصل بذلك ، ومايستلزمه من واسع النفقات ، ولذلك كان مرفق الدفاع في خدمة بقية المرافق جميعا ، وكانت له المنزلة الأولى ٠

وقد أجزل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في صدر الاسلام الأجور والأعطيات للجنود حتي يؤدى المسلمون مهمتهم الحربية على خير الوجوه وأكملها ٠ ومما يدل على ذلك أنه عندما قتل الجالينوس - وهو من أمراء الفرس وأغنيائهم - والذي قتله شاب من المسلمين اسمه " زهرة بن الحوية " وسلبه ، فجاء بسلبه إلى سعد ، فقال له سعد : " هل أعانك عليه أحد ؟ قال: نعم ، قال من ؟ قال: الله" ، وكان سعد قد استكثر سلبه ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر إلى سعد : " أتعمد إلى مثل زهرة وقد صلي بمثل ماصلي به ، وقد بقي عليك من حربك مابقي ، تكسر قرنه وتفسد قلبه ، امضي ، وفضله على أصحابه عند العطاء بخمسمائة " ٠

فدفع إليه سلبه فباعه بسبعين ألفا ، وقد فضل أصحاب البلاد كلهم عند العطاء بخمسمائة خمسمائة ، وهم خمسة وعشرون رجلاً ومنهم زهرة [1] ٠

ومن هنا يتضح لنا أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) منذ البدايات اهتم بمرفق الدفاع اهتماما شديدا ، وتوجهت عنايته في توفير المسائل المالية التي

---

(١) الكامل في التاريخ ج ٢ صفحة ٤٨٢٠

يتطلبها هذا المرفق ، فأبى تقسيم الأراضي المفتوحة وأهلها ، وفرض عليهم ضريبة الخراج والجزيـــة ، ليكون ايرادها في أعطيات الجند ، وأرزاق العمال ، وحراسة الثغور ومايستتبع ذلك من شراء الأسلحـة ومعدات الحرب ، ولذلك بذل بسخاء في هذه الناحية لأن الجنود هم عدة المستقبل وهم الذين يحافظـون على الأمن ، وهم حماة الله في أرضه • وبهم وعلى أكتافهم كثرت الفتوحات في عصر الراشدين مـــروراً بالدولة الأموية وحتى نهاية العصر الأول للدولة العباسية •

ب - مرفق العدالة والمحافظة على الأمن :

إن تحقيق العدالة والمحافظة على الأمن الداخلي يعتبر في نظر العصور الحديثة الدعامة الثانيـة لبنيان الحضارة • ولذلك اهتمت الدولة الاسلامية بمرفق العدالة ، وعملت على بث الأمن في ربوع البلاد ، وذلك بتنظيم القضاء ، وتوسيع دائرته بل والتوسع في رزق القاضي حتى لايكون محتاجاً لشيء فتعمه الرشوة التي حرّمها الاسلام ، ثم بعد ذلك إيجاد قوة من الشرطة يناط بها منع كل عدوان ، واقتياد كل معتـد إلى القصاص وتكفلت بنفقات ذلك •

(والواقع أن مايبذل من النفقات في اقامة القسط بين الرعية ، وقمع الشرور قبل أن يستفحل أمرها ، من أجل النفقات العامة التي تعود على الأمة بالرخاء القومي ، والذي هو شرط في دوام الثروة العامـة وتجددها ، وحفظ الأمن الذي اذا اضطرب حبله كان وزراً كبيراً على الدولة)[1] •

لقد تحقق هذا الأمن وتحققت هذه العدالة منذ أربعة عشر قرناً والتي كانت الدولة الاسلاميـة منذ نشأتها حريصة أشد الحرص للانفاق على هذا المرفق والذي يحقق المطلبيْن الأمن والعدالة • وهـو ما سار عليه الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية •

ج - مرفق التكافل الاجتماعي أو الاحسان العام :

والتكافل الاجتماعي لازم من لوازم الأخوة ، بل هو أبرز لوازمها وهو شعور الجميـع بمسئولية بعضهم عن بعض ، وأن كل واحد منهم حامل تبعات أخيـه ، ومحمـول على أخيه يسأل عن نفسه ويسأل عنه غيره • والضمان الاجتماعي حقيقة قررها الاسلام فـي

---

(١) المبادىء الاقتصادية في الاسلام صفحة ٢٧٠ ، ٢٧١ •• والنظام المالي الاسلامـي المقارن صفحة ١٤٢ ، ١٤٣ •

الزكاة والنفقات على الاهل والاقارب والأباعد ، ووضع لكل شيء منها منهاجا مفصلا ، كما أن الاسلام نظم الميراث وجعله قسمة عادلة لاحيف فيها ولا إجحاف ، وقد بلغ الاسلام في هذه التشريعات الذروة في الضبط والاحكام [(١)] ، ولاننسى زكاة الفطر التي تفرض على كل قادر أن يخرجها آخر شهر رمضان ، وكذلك أضحيات الأعياد ، فكلها مظهر من مظاهر التكافل والتعاون الاجتماعي .

واذا نظرنا الى الحكومةالاسلامية نجد أنها اهتمت بمرفق الاحسان العام والذي يقضي باسعاف المعدمين وذوي الحاجة من أبنائها ، ووزعته توزيعا عادلا يكفل هدوء الفقراء وراحة الأغنياء [(٢)] .

وهذا في الواقع قانون من قوانين المجتمعات الراقية ، وعنصرمن عناصر الحياة الطيبة ، يتوقف عليه كمال السعادة ، بل هو الأساس في حياة الأمم ، وبقائها عزيزة كريمة متمتعة بهيبتها ، قائمة بواجبها .

واذا رأينا الحال في العصور القديمة بالنسبة للفقراء والمعدمين نرى أن نظام بعض دولها الجاف كان يقضي بالتخلص من هؤلاء بالقتل والرق ، وقد كان الاسلام على العكس من ذلك فقد عمد الى مطالبة ذوي اليسار بجزء من أموالهم ، كحق للفقراء ، ليعيش الجميع آمنين من شرور بعضهم .

(وهذا يفسر لنا الفكرة الحديثة القائلة بأن على الدولة أن تتدخل في أمر هذه الطائفة التي تمثل الطبقة الفقيرة في الرعية ، لأنها اذا لم تنول اسعافها ، وتركتهم لصدقات الافراد التي يتفضل بها كرماء الأمة -وقليل ماهم - دون بخلائها لهلكوا جوعا وصبرا) [(٣)] .

---

(١) الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة صفحة ٩٩.

(٢) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٤٣ ..والمبادىء الاقتصادية في الاسلام صفحة ٣٧١.

(٣) النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ١٤٣.

وقد جعل الامام الاكبر الشيخ شلتوت للتكافل شعبتان :

(شعبة مادية : وسبيلها مدّ يد المعونة في حاجة المحتاج ، واغاثة الملهوف وتفريج كربة المكروب ، وتأمين الخائف ، واشباع الجائع ، والمساهمة العملية في اقامة المصالح العامة .

وشعبة أدبية: ونعني بها تكافل المسلمين جميعا وتعاونهم المعنوي بالتعليم والنصح والارشاد والتوجيه)[1] .

فالاسلام هو دين التكافل الاجتماعي ، من حيث التزام الأفراد ، وهو دين التضامن الاجتماعي ، من حيث التزام الدولة [2] ، بمعنى كفالة وضمان الحياة الكريمة لكل فرد في المجتمع الاسلامي ، بحيث يعيش حياة لائقة كريمة آمنة ، أياً كانت جنسيته وأياً كانت ديانته ، وتضمن له حد الكفاية لا حدّ الكفاف ، بحيث اذا لم تسعفه ظروفه الخاصة كمرض أو شيخوخه أو تعطل عن العمل أو حتى من تنزل به خسارة مالية بسبب جائحة أو حريق أو دين في غير معصية ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط به ، وكل من يتعرض لاملاق أو فاقه بعد غنى ويسر وكذلك اللاجيء أو السائح الذي انقطع عنه مورده بسبب خارج عن ارادته ، لكل هؤلاء اذا لم يستطيعوا تحقيق المستوى اللائق للمعيشة ، والذي يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان ، تكفلت وضمنت لهم الدولة الاسلامية الحياة الكريمة لحد الكفاية لا لحدّ الكفاف عن طريق صندوق أو مؤسسة الزكاة .

(واذا كان الضمان الاجتماعي لم يتقرر في العالم إلا حديثاً ، وكان نتاج صراع الطبقات ، وثمرة المشاكل الاقتصادية المتولدة عن الثورة الصناعية والتطور الاقتصادي فقد قرره الاسلام منذ أربعة عشرقرناً لتحرير الانسان باسم الدين من عبودية الحاجة ومذلة الفقر ، واعتبره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق ، وأن مجرد إنكاره أو اهداره هو نفي وتكذيب لرسالة الاسلام)[3] .

(١) الاسلام عقيدة وشريعة صفحة ٤٣٦ .

(٢) سلسلة الاقتصاد الاسلامي ج٣ ، الاسلام والتأمين صفحة ٥٢١ .

(٣) سلسلة الاقتصاد الاسلامي ج٣ ، الاسلام والتأمين للدكتورمحمد شوقي الفنجري صفحة٢٣ .

قال الله تعالى :

" اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، ورضيت لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا .. "

القرآن الكريم

سورة المائدة آية ٣

نتائج الدراسة والخاتمة

وبعد ... فقد تعرضنا خلال هذا البحث للحديث عن سياسة المال في الاسلام في العصر الأول للدولة العباسية ، وميزانية هذه الدولة الاسلامية العظيمة من موارد ومصارف ، وضرائب إسلامية وكيفية صرفها ، ثم قارنا بين النظام المالي الإسلامي ، في العصر الأول للدولة العباسية والأنظمة المالية في العصور الحديثة... في محاولة لوضع تصور شامل لما كانت عليه حياة المسلمين في صدر الاسلام ، وفي العصر الأول للدولة العباسية .

ومن خلال هذه الدراسة اتضح لنا النتائج الآتية :-

= إن الدواوين التي اختصت بالشئون المالية ، سواء في تحصيل الايرادات ، أو صرف النفقات ، في العصر الأول للدولة العباسية ، وصلت في نظامها ، وقواعدها وتخصصاتها المتشعبه الى مستوى عال من النظام والدقة . والدليل على ذلك ماذكره الخوارزمي وغيره من المؤرخين عن السجلات والدفاتر ، التي كانت تستخدم في ضبط أعمال الدواوين ، ومنها ما كان مستعملاً في ديوان الخراج - أكبر مورد للدولة - مثل قانون الخراج ، والأوراج ، والروزنامج ، والختمه ، والختمه الجامعة ، والتأريج ، والعريضة ، والبراءة ، والموافقة الجامعه ... كل هذه أسماء لدفاتر استخدمت لإيراد مورد الخراج [1] .

أما في ديوان العطاء أو ديوان الجند فكانت تستخدم الدفاتر التالية : الجريدة السوداء ، النقل ،الفك ، الساقط ، الصك (الشيك) ، المخل ، المتأخر العشرينية ، دفتر حساب الجند ، الاثبات ، الزيادة ، التحويل ، دفتر لحساب المرتزقه ، الأطماع ، السلف ، المقاصة [2] .

---

(١) وقد شرحت بالتفصيل معنى هذه الدفاتر ولماذا تستخدم في الباب الأول من هذه الرسالة ، وفي فصل مورد الخراج ، انظر صفحة ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، من هذه الرسالة كما يمكن الرجوع إلى كتاب مفاتيح العلوم ، صفحة ٣٦ ، وعند حديثه في الباب الرابع ، وفي الفصل الأول (في مواضعات أسماء الذكور والدفاتر والأعمال المستعملة في الدواوين) .

(٢) مفاتيح العلوم ، الفصل الخامس ، في مواضعات كتاب ديوان الجيش ، صفحة ٤٢ ، ٤٣ ، وأيضا في ديوان الجند من هذا البحث صفحة ٣١٨ ، ٣١٩ .

= كذلك اتضح لي : أن قوائم الخراج التي تعتبر بمثابة حساب ختامي لموارد الدولة[1] كالذي تجريه الدول الحديثة في وقتنا الحاضر ، إذ أن ورود مثل هذه القوائم المفصلة ، في المصادر والمراجع ، لايعني فقط ما كانت تنعم به الدولة الاسلامية من ثراء ، وانما يعني في المقام الأول ، أن الدواوين المالية - وهي دور الحكومه الاسلامية - المتخصصة في الشئون المالية ، قد وصلت إلى قمة تطورها ، حتى أنها أصبحت تعدّ مثل هذه القوائم المفصلة ، لعرضها على الخليفة أو الوزير .

= وأن نجاح الدواوين المالية المختلفة في العصر الأول للدولة العباسية والتي اعتمدت في قيامها وادارة أعمالها . على أصول ومبادئ الشريعة الاسلامية ، خصوصاً فيما يختص بجباية أموال الزكاة والجزيه والخراج ، وكيفية صرف هذه الأموال ، إن دلت على شئ فإنها إنما تدل على أن الاسلام دين ودولة ، وصالح لكل زمان ومكان ، وليس أدل على ذلك من أن هذه الدواوين والتنظيمات المالية ، كانت تتطوربشكل ثابت ، طبقاً لتطور ظروف الدولة العباسية .

= أن الأمور المالية في العصر الاول للدولة العباسية وصلت ذروتها ، فكانت هناك السُّفْتَجَة (الحوالة بلغة العصر)[2] وقد لعبت هذه السفاتج (أو السفائج) دوراً كبيراً في المعاملات المالية ، خاصة بعد أن نشطت التجاره ، وازدهرت العمليات التجارية ، وكثرت الأموال ، لدرجة جعلت من المتعذر أن تتعامل الدولة أو الناس بالأموال مباشرة ، لخطورة نقلها ، وخاصة المبالغ الكبيرة منها ، بين الأماكن البعيدة .

---

(١) جاء في قائمة ابن خرداذبة ذكر جوالي مدينة السلام (١٣٠،٠٠٠) درهم ضمن قائمة الخراج ، صفحة ١٣٥ من كتاب المسالك والممالك ، وجاء ذكر جوالى واسط (٣٠،٠٠٠) درهم صفحة ٥٩ من نفس المرجع ، كما جاء ذكر صدقات العرب بالبصرة (٦٠٠٠،٠٠٠) درهم في نفس المرجع صفحة ٥٩ .

وفي قائمه قدامة بن جعفر صفحة ٢٣٩ من كتاب الخراج وصنعة الكتابه جاء ذكر ارتفاع صدقات البصره (١٧٧،٢٠٠) كرّ من الحنطه ، ومن الشعير كان يرتفع (٩٩٧٢١) كرّ ومن الورق (٨،٠٩٥،٨٠٠) درهم .

(٢) السفتجه : هي كتاب صاحب المال لعامله بإعطاء مال لآخر من كتاب مفاتيح العلوم ، صفحة ٤١ (الفصل الثالث).

يذكر بعض المؤرخين المحدثين[1] أن السفتجة (حوالة) : خطاب يقرر به قيمة معينة من المال ، قابل للصرف في أي مكان من عملاء وجهابذة الشخص الذي حرر وكتب السفتجه . فكانت النقود تدفع في أي بلد من البلدان ، ويحصل صاحبها على سفتجه بقيمة ماله ،ويحملها معه ، عبر الطرق الطويلة[2] ، وهو آمن على ماله ،لأنه لم يكن يجوز صرف أي مبلغ إلا لصاحب السفتجة ، وقد استخدم التجار هذه الوسيلة لإنجاز عملياتهم التجارية .

وكانت السفاتج معروفة ومستعملة لدى الأمويين ، فيذكر الجهشياري[3] أنه عندما استولي عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب على أصبهان ، وبعض نواحي فارس والأهواز ، في عهد الخليفة مراون بن محمد ، عينّ أبا جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني فيما بعد حاكماً على كورة إيْذَج ، التي تقع بين خوزستان وأصبهان ، وكان يرسل خراج هذه المنطقة بسفاتج على يد رسول خاص الى البصرة . ولم يقتصر استعمال السفاتج على الشئون المالية في العصر الأول للدولة العباسية ، بل كانت تستخدم لإرسال أثمان الضياع والأراضي ، فيذكر الجهشياري أن ابن المقفع ، الذي كان يرأس دواوين كرمان ، كان يبعث بسفاتج ، لإرسال أثمان ضياع وأملاك اشتراها ، صديقه عمارة بن حمزه[4] .

---

(١) Imamuddin : . Bayt - al - mal and Banks in the medieval muslim World . V.35,P.19.

وتعرف السفتجة : بأنها ورقة مالية أو خطاب ضمان ، وكانت تكتب بواسطة الجهابذه ، الصرافين ، في كافة البلاد الاسلامية ، بعد قبض قيمتها ، وتحمل السفتجه أمراً بدفع قيمتها إلى شخص معين ، في النواحي التي يرحل إليها .

(٢) Fischel :" The Origin of Banking in Medieval Islam,....", in the J.B.A.S., P. 574.

(٣) كتاب الوزراء والكتاب صفحة ٩٨ وعند الحديث عن أيام الخليفة العباسي المنصور . وجاء فيه : (... فأخذ أبو جعفر المال ، وحمله بسفاتج على يدي عبد الرحمن بن عمر إلى البصرة ولم يحمل إلى ابن معاوية شيئاً ...) .

(٤) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٠٩ ، ١١٠ وكان ذلك أيام العصر الأول للدولة العباسية ، وفي عهد الخليفة المنصور ، وجاء فيه : (... وسمع ابن المقفع الكلام ، وانصرف إلى منزله ، وأخذ سُفْتَجَه الى الوكيل بثلاثين ألف درهم ،وكتب اليه على لسان عمارة إني كنت كتبت إليك ببيع ضَيْعَتي ثم حضرني مال ، وقد أنفذت إليك سفتجة ، فابتع الضيعة المجاوره ولاتبع ضيعتي ، وأقم بمكانك...).

وكانت سفاتج الخراج لها ميعاد محدد لصرفها ، وأشرف الجهابذة على تنظيم هذه العمليات ، وقاموا بدور الوكلاء والمصارف (البنوك) في تحديد قيمة السفتجة وميعاد صرفها ، وتنظيم الحسابات القائمة على ذلك ، في مقابل مبالغ أو عمولات تدفع لهم ، وأصبح من الممكن بهذه الطريقة انجاز عمليات مالية واسعة ، بين أنحاء الدولة العباسية ، دون الحاجة إلى نقل الأموال بينها ، بل ان سفاتج تجار المسلمين كانت تصرف في البلاد غير الاسلامية ، على أساس الثقة والتعامل المالي[1] .

ولهذا صار للسفاتج قيمة المال ، واستخدمها الأفراد في مبيعاتهم ، ومعاملاتهم الخاصة[2] .

وكانت السفتجة اذا صرفت في موعدها سلمت قيمتها كاملة الى صاحبها ، أما اذا صرفت قبل ذلك ، فكانت تخصم منها نسبة معينة ، تبلغ حوالي $\frac{1}{10}$ قيمتها[3] .

واذا ماحل موعد صرف السفتجة ، جاز لصاحبها أن يصرفها دفعة واحدة أو على دفعات ، حسب رغبته[4] .

— كما إتضح لي من خلال البحث وهذه الدراسة المتواضعة أن الصك (كمبيالة شيك ، بلغة العصر) ، كان يستخدم في العصر الأول للدولة العباسية ، فيذكر الطبري وكذلك ابن الأثير أنه في سنة ١٧٠هـ ، أمر الخليفة الهادي لأحد الشعراء بثلاثين

---

(١) الفرج بعد الشدة ، الجزء الثاني ، صفحة ٣٣ .

(٢) Kremer, "The orient under the caliphs" P. 416.

(٣) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، صفحة ٨١ وقد تعاملت الدولة العباسية على هذا الأساس ، في القروض التي عقدتها على السفاتج ، التي لم يحل موعد قبضها
Imamuddin :"Bayt-al-mal and Banks in the medieval Muslim world..." V35 P.119.

(٤) الفرج بعد الشدة ، الجزء الثاني ، صفحة ١٢١ وكذلك في
Imamuddin :"Bayt-al-mal and Banks .." V.35.p.111
حيث أن ميعاد السفتجة كان يحل في بحر أربعين يوم تقريبا .

ألف (٣٠,٠٠٠) درهم ، وكتب له صكاً بذلك ، ليصرفه من بيت المال [١] .

أما الصك :ـ فهو ورقة مالية ، يثبت فيها قيمة دين أو قرض ، أو استحقاق مالي ، له أجل معين [٢] .وقد استخدم في المعاملات المالية بين الأفراد ، في كافة أنحاء الدولة العباسية ، وكان الجهابذة يصرفون هذه الصكوك ، لأصحاب الأموال المودعة لديهم ، نظير رسم معين [٣] . وكان يحضر كتابة الصك عادة شاهدان ، يوقعان عليه ، ثم يختم بنوع خاص من الطين . وفي بعض الأحيان يوقع عليه ضامن بالمبلغ ، مسئول عن تسديد قيمته في حالة عجز المدين [٤] . وكانت تكتب بقيمة أرزاق الجند والموظفين (الرواتب) صكوكاً ، يوقع عليها رؤساء دواوينهم ، وأحياناً الخليفة ، ويصرفونها من بيت المال [٥] .

وكان قد بدأ استعمال هذه الصكوك على نطاق واسع في مستهل العصر الأول للدولة العباسية .

= كما وضح لي أيضاً من خلال هذه الدراسة ، أنه في العصر الأول للدولة العباسية ونتيجة لازدهار الحياة الاقتصادية والمالية ورواجها ، وبلوغها مرتبة سامية ، ظهر خبراء المال ، وأصحاب المصارف (البنوك) ، وكبار المحاسبين ، وكانو يعرفون بالجهبذة.

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٤٤ وأيضا في الكامل في التاريخ ، المجلد الخامس ، صفحة ٨١ ، والشاعر هو عيسى بن دأب . وكان من أكثر أهل الحجاز أدباً ، وأعذبهم ألفاظاً ، وكان قد حظي عندالخليفة الهادي حظوة . وفي رواية الطبري أنه كتب له صكاً بأربعين ألف درهم .

(٢) تاريخ العراق الاقتصادي ، صفحة ١٢٣ ، ١٢٤.

(٣) وقد استخدمت الصكوك في كافة أنحاء الدولة ، وكان الجهابذة يصرفون بهذه الصكوك ، لأصحاب الأموال المودعة لديهم .
Samadi,:"Social and Economic Aspects.." V.29, P.245.

(٤) يذكر Kremer,:"The orient under the Caliphs",P.415 أنه في حالة عجز المدين ، كان الدائن يتجه إلى الضامن ، ليسدد المطلوب، ولايكون للدائن في هذه الحالة أي حقوق قبل المدين ، إلا إذا عجز الضامن عن دفع المبلغ المطلوب .

(٥) مفاتيح العلوم صفحة ٤٢.

فقد عرفت الجهبذة منذ عهد الخليفة العباسي الثاني أبي جعفر المنصور،فقد اتهم وزيره أبو أيوب المورياني خالد بن برمك ، أنه أودع مالاً عند جهبذ نصراني ليخفيه ، وذلك للايقاع بينه وبين الخليفة ٠

إلا أنه بعد التحقق من ذلك عرف الخليفة ماكان يرمي إليه الوزيرأبي أيوب ، فلم يصدق فيه قولاً عن خالد البرمكي بعد ذلك[١] ٠

ويقصد بالجهبذ ، الشخص المتخصص في الشئون المالية ، والمعاملات النقدية[٢] . وكان هؤلاء الجهابذة يعملون في جهات عدة ، فمنهم من أشرف على المصارف[٣] ومنهم من عمل في جبايات الخراج مع العمال والمستخشين[٤] ، ومنهم من اشتغل بالمبادلات النقدية ، وتبادل العملة[٥] ، وكان بعضهم يجمع أحياناً بين هذه الأعمال ٠

ويعرف الخوارزمي البراءة فيقول: إنها حجة يبذلها الجهبذ أو الخازن للمؤدي بما يؤديه[٦] ٠ مما يبين لنا دور الجهبذ في أعمال الخراج ٠

---

(١) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ٩٩ ، ١٠٠٠

(٢) وفي تعريف آخر للجهبذ : بأنه كاتب يعين لاستخراج الأموال وقبضها وكتابة الايصالات ، وختمها ، ومراجعتها ٠

(٣) Fischel;" The origin of Banking..", in J.R.A.S.,P.571

(٤) وكان الجهابذة معروفين لدى المسلمين أيام العصر الأموي ، فقد استعان بعض ولاتهم بالجهابذة لجباية الضرائب في بعض المقاطعات ٠

(٥) تاريخ العراق الاقتصادي ، صفحة ١٥٩ ، ويذكر الدوري مؤلف تاريخ العراق الاقتصادي ، أن الذين يقومون بالمبادلات النقدية ، كانوا يسمون المبارفة ، كما يذكر أن كلمة الجهبذ كان لها مدلولات عدة ، قد اختلف فيها المؤرخون، فذكر بعضهم أنها تعني صاحب بنك كما فعل المؤرخ آدم متز ، والبعض الآخر قال بأنها تعني محاسب كما فعل المؤرخ كرمر ، والواقع أن كل هذه الأسماء صحيحة ، لأن الجهابذة شغلوا عدة وظائف مالية ٠ وذكر مثل ذلك :
Imamuddin:"Bayt-al-mal and Banks.." V.35,P.18

وكان أبوأيوب المورياني وزير الخليفة المنصور ولىّ بعض الأفراد جهبذة بعض نواحي الأهواز ، فضبط له أموال هذه المنطقة ٠

(٦) مفاتيح العلوم ، صفحة ٣٧ الفصل الأول من الباب الرابع ٠

- كما ظهر لي من خلال الدراسة أن السياسة المالية للدولة ، كان من أهم دعائم نجاحها ، أنها لم يكن همها جمع المال ، بقدر ماكان همها صلاح أمر الرعية بدليل مايتخذه بعض الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية ، من إسقاط كسور الأموال ، أو إسقاط خراج مناطق كاملة أو حمل الأموال من جهة الى أخرى لاستيفاء احتياجاتها ٠

كذلك فان الدولة كانت تقوم بصرف الأموال التي تمت جبايتها إما لإصلاح المجتمع كالزكاة وبعض أسهم الغنائم ، أو في الانفاق على مصالح الدولة المختلفة كما هو الحال بالنسبة للموارد الأخرى ٠

- كما اتضح لي من خلال الدراسة أنه ومنذ عهد الخليفة العباسي الثاني أبي جعفر المنصور وجدت المصارف (البنوك) ، فقد لجأ كثير من الناس في العصر الأول للدولة العباسية لأصحاب المصارف ، لحفظ أموالهم ، وتسهيل معاملاتهم المالية والتجارية ، ويرجع السبب في ذلك الى النشاط التجاري والصناعي الملحوظ ، الذي ظهر في ذلك العصر ، والذي أدى الى تكوين طبقة من التجار الأثرياء ، الذين إمتد نشاطهم فعمّ معظم البلاد الاسلامية ، وبعض الدول المعاصرة لها [(١)] ٠ كما يرجع قيام المصارف أيضا الى وجود طائفة من كبار الموظفين من الوزراء والكتاب ، كان لديهم أموال يرغبون في إيداعها في مكان أمين [(٢)] ٠

وكان يشرف على هذه المصارف رجال لهم دراية وخبرة بالشئون المالية وهم الجهابذة [(٣)] ٠ وكانوا إما من كبار التجار أو من الصيارفة أو من المشتغلين بأعمال

---

(١) ولذلك وجدت كميات كبيرة من النقود العباسية خارج البلاد الاسلامية ، في حوض بحر البلطيق ، وروسيا ، وأقدم هذه النقود ترجع الى القرن الثاني الهجري - العصر الأول للدولة العباسية
Kremer:" Geography and Commerce", P. 100.

(٢) Imamuddin:"Bayt- al - mal and Banks...",V.35,P.17

(٣) Fischel:" The origin of Banking...",in J.R.A.S. P.570 - 571.
وقد تحدثنا عنهم ضمن النتائج السابقة في الخاتمة :

ماليـــة أخرى [١] .

وكانت السرية مكفولة لعملائهم ، واستثمروا مالديهم من أموال في التجـــارة ، لتحقيق بعض المكاسب المادية [٢] .

وجاء في آثار الأول في ترتيب الدول [٣] ، أن الفضل بن يحيى البرمكي كان يكتب رقاعاً كثيرة (صكوكا) ، يصرفها أصحابها من المصارف التي أودعها أمواله ، وكـــان للفضل موظفون من قبله لدى هؤلاء ، لمراقبة صرف الصكوك ، والتحقيق في سلامـــــة أختامها . وكان ذلك في العصر الأول للدولة العباسية .

= هذا ومن النتائج التي توصلت اليها ظهور ووجود الصيارفة ورواج أعمالـــــهم ، نتيجة لازدهار الحياة الاقتصادية والمالية ، وكان معظم الصيارفة في بداية العصـــــر العباسي من أهل الذمة (المسيحيين واليهود) ، وقليل من المسلمين ، ولهم مكـان خاص بالكرخ ، وكذلك الحال في سامرا .

وكان يطلق على مكان إقامتهم سوق الجوهريين والصيارفة . وقد اشتغلوا باقراض الناس ، وابدال العملات ، والاحتفاظ بالودائع ، ورؤوس الأموال ، وكانت مصارفهـــم عبارة عن محلات تجارية واسعة ، اشتغلوا فيها ، إلى جانب الصيرفة ، بتجارة المعادن النفيسة ، وأعمال السفاتج والصكوك [٤] .

= ومن النتائج التي توصلت اليها أيضا ، أن الخليفة أبوجعفر المنصور يعتبـــر هو المؤسس الحقيقي لدولة بني العباس ، فقد أرسى قواعدها ونظم أمورها ، وكـــان رجلاً اقتصاديا فذاً ، استطاع بعقليته التجارية والاقتصادية أن يرخص الاسعار ، بعـد أن كانت الاسعار مرتفعة في أواخر العهد الأموي ، وبداية العصر العباسي ، بســبب الأحوال السياسية المضطربة التي أثرت على الانتاج وعلى سير التجارة. وقد أشـــار

---

(١) تاريخ العراق الاقتصادي ، صفحة ١٥٩.

(٢) تجارب الأمم ، الجزء الخامس ، صفحة ٤٤.

(٣) آثار الأول في ترتيب الدول صفحة ٢٨.

(٤) تاريخ العراق الاقتصادي ، صفحة ١٧٣.

الطبري ضمن أحداث سنة ١٤١ هـ الى غلاء شديد بخراسان[1] ولكن الخليفة المنصـــور بادارته الدقيقة الحازمة ، استطاع وبعد بناء بغداد ، وبعد الاستقرار السياســـي في عهده ، أن يحّول هذا الغلاء الى رخص شديد ، وبداية عهد جديد ، عهد الرخاء والوفرة ، وزيادة الثروة ، سواء بين الأفراد أو في الدولة ، وكثر الخراج ، وانتعشت الحياة نحو نصف قرن لدرجة أن بيع الكبش بدرهم ، والحمل بأربعة دوانق ، والتمـر ستين رطلاً بدرهم ، والزيت ستة عشر رطلاً بدرهم ، والسمن ثمانية أرطال بدرهـم ، ولحم البقر تسعين رطلاً بدرهم ، ولحم الغنم ستين رطلاً بدرهم[2] ٠

وقد قال هذا الخليفة الاقتصادي مرة لكاتبه يوسف بن صبيح " اكتب ، وقـارب بين الحروف ، وفرّج بين السطور ، واجمع خطك ، ولاتسرف في القرطاس ٠٠٠". وكان قد أعطاه رُبْع قرطاس ليكتب فيها[3] ٠

ورب سائل يسأل : كيف إستطاع الخليفة أبوجعفر المنصور أن يرخص الأســعار؟ نقول وباختصار شديد ، أنه منع أولاً تحويل الأراضي الخراجية إلى عُشْرية ، وهذا الاجراء كان من شأنه حتماً أن يزيد من ايراد الدولة ٠٠٠ وقام ببناء مدينة بغداد ، وبنيـت فيها الأسواق للتجارة ، وهو عمل في غاية الذكاء ، حيث أشغل الأيدي العاملة ، وجعل السكان من مختلف الأقاليم ينزحون الى بغداد ، لدرجة أن أصبحت بغداد أكبر مركـز تجاري في الشرق ، وكانت هي دعامة النهضة التجارية العظيمة التي اقترنت بالعصـر العباسي ٠

ولم يكن من الخلفاء المسرفين ، وكان قليل العطاء لدرجة أن سمي بأبـــي الدوانيق ٠ كما أنه حافظ على حرية التجارة ومنع الاحتكار ، وقصته مع وزيره أبـــي

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ١٧٦ وجاء فيه: (٠٠٠ ان خراسان لم تكن قط أسوأ حالاً منها في هذا العام ، وان دخلهـا الجنود ، هلكوا ، لضيق ماهم فيه ، من غلاء السعر ٠٠٠٠)٠

(٢) تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، المجلد الأول ، صفحة ٧٠٠

(٣) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٣٢٠

أبـــوب المورياني معروفة[١] .

بالاضافة إلى ما سبق فقد كان الخليفة المنصور يباشر بنفسه شئون الخلافـــــة ، وينظر إلى الأسعار يومياً ، فاذا ارتفع سعر بضاعة ما سأل عنها لماذا ارتفع السعر؟ حتى يعرف الأسباب ، ثم يعالج هذه الأسباب .

ويذكر الطبري أن ولاة البريد كانوا يكتبون إليه يومياً بسعر القمح والحبـــوب والأدم ، وبسعر كل مأكول ، واستمر الحال كذلك حتى نهاية خلافته[٢] ، لذلك استطاع هذا الخليفة ترخيص الأسعار بعد غلائها ، وهذا مادعا المزارعين أن يطالبوه بمقاسمة المحصول .

ـ ومن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة أنني وبالرجوع إلـــى المصادر والمراجع الأصلية ، استطعت تصحيح بعض الأخطاء لبعض المؤرخين المحدثين ، والذين سبقوا وكتبوا في هذا المجال[٣] . كما قمت بتصحيح بعض الأرقام في قوائــم الخراج ، على بعض المؤرخين المحدثين .

ـ يرى الكثير من رجال الإقتصاد أن مراقبة الموظفين ، والتدقيق عليهم ومحاسبتهم وخصوصاً بالنسبة للأمور المالية شيء مبتكر وحديث ، ولكنه كان موجوداً منذ بداية العصر الأول للدولة العباسية وقبله أيضا منذ بداية الاسلام ، فنرى القاضي أبا يوسف يقترح على الخليفة هارون الرشيد بارسال موظفين (مخبرين) لمراقبة العمال ، ومعرفة أخبارهم ، والنظر في سيرتهم ، وهؤلاء المخبرين يكونوا من أهل الصلاح والأمانـــة ، ليأتوا بالأخبار الصحيحة .

---

(١) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١١٧ وجاء فيه: (..فسوّلت لأبي أيوب نفســه أن يشتري طعام سواد الكوفة ، وسواد البصرة ، وطمع في الربح...الخ) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، التاسع ، صفحة ٣١٤ ، ٣١٥ ، وقد أشرت إلى ذلك في فصل ايراد الخراج في الباب الأول .

(٣) انظر إلى بعض هذه التصويبات في فصل مورد الخراج في الباب الأول .

ولذلك ظهر في ذلك العصر ومابعده كثير من المؤلفين ، الذين كتبوا عن البريد ، ودور عمال البريد وصاحبه في مثل هذه الحالات[1].

كما أنه ومنذ بداية العصر الأول للدولة العباسية ، أحدث الخليفة المهدي ديوان الأزمة[2] ، وهو الديوان الأعلى المشرف على الدواوين الفرعية ، ويمكن تشبيهه بالجهاز المركزي للمحاسبات ، أو اللجنة المالية العليا في وزارة المالية ، في عصرنا هذا .

— أن معظم خلفاء العصر الأول للدولة الاسلامية ، كانوا يفرّقون بين الأموال العامة ، والأموال الخاصة ، ويتضح هذا من قول الخليفة المنصور في وصيته لابنه المهدي : (.. وعف عن الفيء ، فليس بك إليه حاجة ...)[3] .

كما يتضح ذلك أيضاً من قوله لابنه المهدي في وصيته :(... وعليّ دين فأحب أن تقضيه ، وتضمنه ، قال: هو عليّ يا أمير المؤمنين ، قال: فإنه ثلاثمائة ألف درهم ونيّف ، ولست أستحلها من بيت مال المسلمين ، فاضمنها عني ...)[4] .

وعندما توفى الخليفة المنصور ، كان في بيت مال المسلمين (٨١٠ر٠٠٠ر٠٠٠) ثمانمائة وعشرة مليون درهم ، وهذا الرقم يغني عن كل تعليق ، ومع هذا طلب من ابنه - الخليفة من بعده - أن يسدد عنه الدين من ماله الخاص ولايأخذها من بيت مال المسلمين ، وكيف يكون على الخليفة دين وفي بيت المال هذا المبلغ الضخم؟ إلا اذا فرق بين الأموال العامة والخاصة .

— واتضح لي من خلال الدراسة أيضاً أن معظم خلفاء العصر الأول للدولة العباسية أتاحوا الفرصة للعقلاء والمفكرين سواء أكانوا قضاة أو أدباء ، للمشاركة في عمل القرار السياسي ، البعيد المدى فترى ابن المقفع ، أحد كبار الكتاب في ذلك العصر يوجه

---

(١) كتاب الخراج ، صفحة ١٢٠ .
(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٣٤٢ ، وكذلك في كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ٣٤٢ .
(٣) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٣٢١ .
(٤) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع ، صفحة ٣١٩ ، وضمن أحداث سنة ١٥٨ هـ .

كتاباً الى الخليفة أبي جعفر المنصور ، يقدم له طائفة من المقترحات والنصائح وهو الذي عرف باسم " رسالة الصحابة "[(١)] .

كما أن الخليفة هارون الرشيد ، طلب من قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم أن يضع له كتاباً يرد فيه على التساؤلات المختلفة بالنسبة لموارد الدولة من زكاة وعشور ، وخراج وجزية ، ليسير على نهجها ، ويتبع أفضل السبل ، لحمل مسئولية أكبر دولة في الشرق والغرب آنذاك[(٢)] .

= ضخامة الميزانية في العصر الأول للدولة العباسية ، حيث وصل ايراد الخراج فقط حسب قائمة الجهشياري الى (٥١٤٫٧٠٨٫٠٠٠) خمسمائة وأربعة عشر مليون وسبعمائة وثمانية آلاف درهم[(٣)] ، وهذا مورد واحد فقط بدون الموارد الأخرى مثل الجزية والعشور والغنائم والزكاة والقطائع ، والمصادرات وارث من لا وارث له ، وخلاف ضريبة الأسواق والحوانيت .... الخ .

كما أن زكاة اقليم واحد هو اقليم البصرة وصلت الى (٨٫٠٩٥٫٨٠٠) ثمانية ملايين وخمس وتسعين ألف وثمانمائة درهم ، بخلاف (١٧٧٫٢٠٠) كرّ من الحنطة ، (٩٩٧٢١) كرّ من الشعير[(٤)] ، كل هذا زكاة إقليم واحد من مجموع أقاليم الدولة الاسلامية ، الواسعة الأرجاء في الشرق والغرب ، وفي كل حدب وصوب[(٥)] ، .... اذاً فكم تكون الايرادات كلها ؟ ...وكم تكون الميزانية ؟

---

(١) نشرت الرسالة في مجموعة " رسائل البلغاء " وعنها نقل أحمد أمين في كتابه " ضحى الاسلام " الجزء الأول ، صفحة ٢١٣ وقد علق على الرسالة .

(٢) وقد تحدثنا عن كتاب الخراج في موضعه من فصل مورد الخراج في الباب الأول .

(٣) وردت قائمة الجهشياري في كتابه الوزراء والكتاب من صفحة ٢٨١ الى صفحة ٢٨٨ .

(٤) نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ، لقدامة بن جعفر ، صفحة ٢٣٩ .

(٥) واذا كان مرصد واحد من مراصد العشور يدر يومياً ألف (١٠٠٠) دينار فكم كانت تُدِّر مراصد العشور في العصر الأول للدولة العباسية؟
أنظر أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، صفحة ٢١٣ .

هذا ومن النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة أن الدولة الإسلامية من بدايتها وحتى نهاية العصر الأول للدولة العباسية ، طبقت ما يعرف الآن " بالدومين العقاري " أي أن المسلمين طبقوا هذا النظام منذ أربعة عشر قرناً ، حيث أنه ظهر في العصور الحديثة نظام يعرف بالدومين العقاري .[١]

والدومين كلمة لاتينية ، مشتقة من دوما ، وهي الأراضي الزراعية ، والغابات التي تملكها الدولة ، حيث أنها من أهم مصادر الإيرادات العامة في الدول الزراعية .

وما طبقه المسلمون منذ أربعة عشر قرناً ، هو ما ينادي به علماء المالية المعاصرين ، أصحاب هذا النظام ، من تخلي الدولة عن أملاكها الخاصة لرعيتها ، لسوء إدارة الحكومة في أراضيها ، وضآلة الريع الذي تنتجه ، إذا قيس إلى ريع الأفراد من أراضيهم ، لأن نشاط الدولة أقل من نشاط الأفراد ، الذين يحفزهم إلى الإجادة والإبتكار ، حافز الكسب والمنفعة الذاتية .

وبناء عليه فقد عمدت أكثر الدول في أيامنا هذه إلى بيع أراضيها لرعيتها ، ولم تستبق منها إلا مساحات ضئيلة ، لصحة النظرية التي طبقها الخلفاء المسلمون قبل ١٤ قرناً من الزمان أو أكثر .[٢]

---

(١) الدومين : كلمة لاتينية ، مشتقة من كلمة دوما، وهي الأراضي الزراعية ، ثم أطلقت على أملاك الدولة الخاصة ، فهناك الدومين المالي ، والدومين الصناعي والتجاري ، والدومين الزراعي ، وهو موضوع الحديث ، ويتكون من الأراضي الزراعية والغابات التي تملكها الدولة ، حيث أنها من أهم مصادر الإيرادات العامة في الدول الزراعية في عصرنا الحالي . من كتاب إقتصاديات المالية العامة صفحة ٢٥ .

(٢) سياسة المال في الاسلام في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، صفحة ١٢١ ، وكذلك في كتاب النظام المالي الاسلامي المقارن صفحة ٦٢ ، ٦٣ ... وأيضاً في مبادىء علم المالية والتشريع المالي ، الجزء الثاني الصفحات ١٩ ، ٢٢ ، ٢٩ .

= كما أن الإسلام منذ بدايته حث المسلمين على إستثمار مالديهم من أمـوال وعقارات وعدم كنز الأموال ، وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إذا أقطـع أحداً أرضاً ، إشترط عليه عمارتها ، وكذلك في العصر الأول للدولة العباسيـة ، فقط أقطع الخلفاء جنود الثغور والحدود الإسلامية القطائع ، وربطوهـم بالأرض ، وإستثمار الأرض ، والدفاع عنها ، وفي أواخر الخلافة العباسية أصبحت رواتبهـم (أرزاقهم) من الأرض التي تمّ إقطاعهم إياها • وهذا ما تسعى إليه الدول الحديثة الآن ، وبعد مرور أربعة عشر قرناً في تطبيقه ، حيث تقوم بتوزيع الأراضي برسـوم رمزية ، وبعض الدول تقوم بتوزيع هذه الأراضي مجاناً ، على السكان القادرين علـى عمارتها ، فإن عجزوا عن عمارتها خلال مدة معينة ، إسترجعت تلك الأراضـي ، وأعطتها لغيرهم ، ممن يستطيع عمارتها •

وهذا ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ، حيث أعطى بلال بن الحارث المزني وغيره أرضاً فلما عجـز عن عمارتها ، إسترجعها ومنحها لغيره • وسار خلفاء العصر الأول للدولة الإسلامية العباسية على نهجه ، وطريقته ، فلا عجب أن نجد في كتاب قاضي القضاة أبي يوسف هذا الحادث ، وهذه الرواية ، وهو يقدمها كنصيحة لكبير ملوك الأرض في عصـره الخليفة العباسي هارون الرشيـد •

ومن هنا نعرف أن الهدف من القطائع الإسلامية هو عمارة الأرض أولاً ، ثـم منفعة الشخص ثانياً ، وبعد ذلك الضريبة التي تحصلها الدولة •[1]

= وتطرقت أيضا إلى الفرق بين الإقطاع القديم والحديث والقطائع الإسلاميـة فقد عرف نظام القطائع في الأمم القديمة ، والأصل فيه هو أن الملك إذا فتح بلاداً ،

---

(١) وقد تناولت هذا الموضوع بالتفصيل فى كتاب سياسة المال في الاسلام في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ومقارنتها بالأنظمة الحديثة • صفحة ٢٤٣ •

وأراد إستبقاءها وإستغلالها، فرّقها على قوّاده ، مقابل حروبهم وأتعابهم ، كأنها مكافأة لهم والقواد يفرقونها في ضباطهم ثم في عساكرهم ، ولذلك كان من نتيجة هذا المبدأ أن تبقى الأرض في أيدي الملوك ، وأن يظل الملك وشعبه ورجال حربه يداً واحدة في الدفاع عن البلاد ، لاشتراك مصالحهم جميعاً .

أما نظام القطائع في الدولة الإسلامية فكان يختلف تماماً عمّا كان عليه الحال في الأنظمة السابقة للإسلام ، فلم تكن الأرض تنزع من ملاكها ، وتعطى للفاتحين ، بل هي الأرض التي لا مالك لها ... كأن تكون لحاكم البلاد المفتوحة أو لمن قتل في الحرب أو هرب .

وقد أقطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقواماً تأليفاً لهم على الإسلام . وفي العصر الأول للدولة العباسية ، أقطع الخلفاء جنود الثغور والحدود كثيراً ، لكي يعمروا الأرض ويدافعوا عنها [(1)] .

==== تطبيق الضريبة الجمركية أيام العصر الأول للدولة العباسية ، فالعشور هي الضريبة الجمركية الحالية وكانت عبارة عن رسوم تؤخذ على أموال وعروض التجارة الواردة إلى ثغور وحدود بلاد المسلمين براً وبحراً ... وجواً حالياً .

وقد نظمت هذه الضريبة على النحو التالي منذ عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :-

أ- لا تؤخذ هذه الضريبة إلا إذا بلغت المائتي درهم فضة أو عشرين مثقالاً ذهباً .

ب- لا تؤخذ إلا في السنة مرة ... إلا إذا أدخل بضائع جديدة .

ج- لا تؤخذ على ما ليس من أموال التجارة .

---

(1) أنظر الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة ، وعند الحديث عن ديوان عطاء الجند .

د - ويعطى من دفع العشور كتاباً . وهذا الكتاب يعتبر شهادة بأنه دفع ما يجب عليه ، حتى لا يتعرض له أي موظف مختص بجمع العشور عند مروره به .

هـ - أما التجارة التي يتناقلها المسلمون في الداخل بين مدن الدولة الإسلامية فليس عليها عشور ... سوى ما يؤخذ عليها من زكاة .

و - كانت هذه الضريبة على تجار دار الحرب " أي الذين بيننا وبينهم حرب " بنسبة ١٠٪ معاملة لهم بالمثل ، وعلى الذمي " المسيحي أو اليهودي " بنسبة ٥٪ وعلى المسلم بنسبة ٥ر٢٪ " وكانت تؤخذ من المسلم على هيئة زكاة .

تخفيف الضريبة الجمركية "العشور " على البضائع الضرورية الواردة إلى بلاد المسلمين ... وهو ما تطبقه الآن بعض الدول الحديثة . فعندما يكون المسلمون في حاجة إلى بعض البضائع والمنتجات الواردة إليهم ، فإنهم يخففون أو يعفون ضريبتها تشجيعا لتوريدها ، والإكثار منها ، وقد فعل الخليفة عمر (رضي الله عنه) ذلك ، حين أمر عُمّاله أن يأخذوا نصف العُشْر على الحربيين حين دخولهم الحجاز في الزيت والحبوب " أى بنسبة ٥٪ بدلا من ١٠٪ " ، كما أمر أمير المؤمنين عمر بإعفائهم أحياناً أخرى ، ليتشجعوا ويتاجروا بهذه المواد الضرورية في بلاد المسلمين .

فعن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر (رضي الله عنه) : أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العُشْر ، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ، ليكثر الحمل إلى المدينة " . وسار الخلفاء في العصر الأول للدولة العباسية على القواعد والنظم التي وضعها عمر (رضي الله عنه) (١) .

وهذا ما تقوم به بعض الدول الحديثة في عصرنا هذا ، وتقسم البضائع الى قسمين:

---

(١) يذكر اليعقوبي أن الخليفة العباسي الواثق أسقط العشور عن البضائع التي تأتي من بحر الصين .أنظر تاريخ اليعقوبي ، المجلد الثاني ، صفحة ٤٨٢ .

أ- ضروريـــــات .

ب- وكماليــــات .

وتعتبر المواد الضرورية كالرز والزيت والحبوب والمأكولات ، والخضروات والقمح والسكر ... إلخ من الضروريات ، فتعفيها من الضرائب أو تجعل عليها ضرائـــــب إسمية .

أما الكماليات فتأخذ عليها ضرائب تتفاوت من قُطْر إلى قطر ، والكماليــات تتغيّر وتتفاوت من بلد إلى بلد ، فمثلاً تعتبر في أيامنا الحاضرة السيارة ضروريـة في بلد من البلدان ، وفي الوقت نفسه تعتبر من الكماليات في بلد آخر ... وهذا يرجع إلى الحالة الاقتصادية في البلد .

= كانت الأرزاق (الرواتب والأجور بلغة العصر) في العصر الأول للدولة العباسية ، للعمال والجنـود والقضاة والمؤذنين ، وأصحاب الفقه والحديث (العلماء) ، والكتاب وموظفي البريد ... وغيرهم من موظفي الدولة ، كانت تتناسب مع المنصب ، ومستوى المعيشة ، وتتناسب أيضاً مع طبيعة عمل كل منهم ومكانته ، وما تتطلبه أعمالـــه ، وكان يراعى في الأرزاق حالة الإقليم من قُرْب أو بُعْد (ما يُسمّى حالياً بدل إغتراب) ، كما يراعى توّفر الخيرات والرخص والغلاء .

وكان في العصر الأول للدولة العباسية أرزاق (رواتب) يومية ، وشهريــــة ، وكل ثلاثة شهور ، وكل ستة شهور ، وأرزاق سنوية .

= وإتضح لي من خلال الدراسة أيضاً سعي معظم الخلفاء وإهتمامهم في العصـر الأول للدولة العباسية ، لإنفاق على المشاريع ، وإصلاح الطرق ، وبناء المدن الجديدة وتمصيرها ، وبناء المساجد ، وحفر الترع والقنوات ، وتوسيع الأنهار ، وبنـــاء الجسور والقناطر ، وحراسة الحدود والثغور بإقامة الحصون وشحنها .

كما أنني ومن خلال هذا البحث المتواضع حاولت الردّ على بعض المستشرقين ، وبعض المؤرخين العرب ممن سبقوني في الكتابة في هذا المجال ، راجياً من اللـــه التوفيق والسداد ، وقد تعرضت لشبهاتهم في صلب الرسالة ، وفي مواضع مختلفة ، ورددت عليهم بما وصل إليه علمي ، محاولاً تقصّي الحقائق والإستعانة بالأصـــول والمراجع الأجنبية ، لردّ كيدهم في نحورهم " ويمكـــرون ويمكر الله ، والله خيــر الماكرين " .

ولا أعتبر هذا نتيجة من النتائج التي توصلت إليها ، ولكن القارىء لهــذا البحث سيصل بعد قراءته له لهذه النتيجة .

كانت مصر في العصر الأول للدولة العباسية مورداً مهماً جداً ، لإستيـــراد القراطيس منها لبغداد ولبقية الأقاليم الإسلامية ، وكانت مصر مشهورة بهــــذه الصناعة لدرجة أن همّ الخليفة أبو جعفر المنصور ببيع القراطيس القديمة الموجودة في خزائنه ، إلا أنه تردد ثم رجع عن رأيه ، خوفاً من وقوع حادث بمصر ، فتنقطع القراطيس عنه [(١)] .

ومن خلال الدراسة أيضاً إتضح لي ، وجود الاعلام السياسي ، والدعاية السياسية ، أما وسائل الاعلام فهم الأدباء والشعراء وقصائدهم ، وكانوا هم أيضاً الإعلاميـــون آنذاك .

فقد كافأ الخليفة الهادي أعرابياً ، لأنه فسّر له كلمتين لغويتين ، فمنحــه (١٠٠٫٠٠٠) مائة ألف درهم [(٢)] .

---

(١) وقد جاء ذكر الحادثة بالتفصيل في كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٣٨ تحت عنوان : (هم المنصور ببيع القراطيس ، ثم عدوله عن ذلك) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٣٨ ، ٣٩ .

كما نظم الشاعر " سلم الخاسر " قصيدة في مدح الخليفة الهادي ، على روي قصيدة لابن قيس الرقيات ، كان يشتهي سماعها ، فأنعم عليه (٣٠٠ر٠٠٠) بثلاثمائة ألف درهم .[١]

وقد أشرنا فيما سبق أن الخليفة الهادي أيضاً أعطى أحد ندمائه ، وكان أكثر أهل الحجاز أدباً ويدعى عيسى بن دأب ، ثلاثين ألف (٣٠ر٠٠٠) دينار ، ودعا صاحب بيت مال الخاصة ، وقال له :

" عجل له الساعة ثلاثين ألف دينار" ، فأحضرت ، وحملت بين يديه .[٢]

... هكذا كان خلفاء العصر الأول للدولة العباسية يعطون عطاء من لا يخشى نفاذاً ، وعند أهل العصر كان هذا يسمى جوداً وأرْيَحِية ، ويرفع ذكرهم ، ويؤدي إلى حب الناس لهم ، كما يعمل على ترويج سوق الأدب ، وكان في الواقع بمثابة الدعاية السياسية والإعلامية كما يرى بعض المؤرخين المحدثين.[٣]

واتضح لي أيضاً أن خلفاء العصر الأول للدولة العباسية إهتموا بالصناعة والمهن المختلفة ، لدرجة أن أقطعوا لكل المهنيين قطعة أرض له ولعياله ، وبنوا لهم أسواقاً خاصة بهم ، وبلغ درجة إهتمامهم بهم أن أقدم الخليفة المعتصم وعندما أراد بناء مدينة سُرّمن رآى ، (من كل بلد من يعمل عملاً من الأعمال أو يعالج مهنة من مهن العمارة والزرع والنخل والغروس ، وهندسة الماء ، ووزنه وإستنباطه ، والعلم بمواضعه من الأرض-(ما يعرف الآن بالإستشعار من بعد)-، وحمل من مصر من يعمل القراطيس وغيرها ، وحمل من البصرة من يعمل الزجاج ، والخزف ، والحُصر ، وحمل من الكوفة من يعمل الخزف ، ومن يعمل الأدهان(الأصباغ بلغة العصر) ، ومن سائر البلدان من أهل كل مهنة وصناعة ، فأنزلوا بعيالهم بهذه المواضع - وبقصد

---

(١) كتاب الوزراء والكتاب ، صفحة ١٧٣ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، المجلد الخامس ، الجزء العاشر ، صفحة ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، صفحة ٤٢٤ .

مدينة سرمن رأى قبل أن تصبح مدينة أهله - وأقطعوا فيها ، وجعل هناك أسواقاً لأهل المهن بالمدينة)[١]

وقد إستطاع الخليفة المعتصم بنظرته الإقتصادية الدقيقة أن يجعل قطعة الأرض في هذه المنطقة تساوي مالاً كثيراً ، بعد أن كانت بثمن بخس ورخيص[٢] .

وبناء مدينة في أرض فضاء ، وجلب المهنيين إليها كلّف الدولة العباسية في عصرها الأول الكثير .

هذه النتائج التي ذكرناها سابقاً ، كان بعضها جديداً ، وبعضها كان له مثيل فيما سبق في العصور الإسلامية الأولى .

هذا وإتضح لنا كذلك من خلال هذا البحث المتواضع أن النظام المالي الإسلامي عموماً وفي جميع العصور ، يقوم على أُسس روحية ومادية ، يجمع بين العمل للدنيا والآخرة .

فإذا نظرنا إلى الضرائب الإسلامية جميعا نجد أنها تحقق معنى التعاون والتكافل ، وتوحيد الأمة وطوائفها ، والعمل على إسعادها وإزدهارها ورقيها .

فمورد الزكاة مثلا فريضة من فرائض الإسلام ، وركن من أركانه ، ولكن هل الزكاة عبادة فحسب ؟ أم لها دخل في الأخلاق وتهذيبها ؟ فالمؤمنون جميعا إخوة ، ولا يتم إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وضريبة الزكاة تتصل بهذا الإخاء ، وما إتصل بالإخاء إتصل بالإيمان بالله ، وكل ما إتصل بالإيمان بالله

---

(١) ، (٢) كتاب البلدان ، اليعقوبي ، صفحة ٢٦٤ . كما أشار الشيرزي في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة لكل المهن التي كانت موجودة في العصر الأول للدولة العباسية في معظم فصول الكتاب ، وكيفية الحسبة معهم .

فهو عبادة ، ولذلك كانت ضريبة الزكاة في الإسلام عبادة لله ، كما أن لها صلة عظيمة بالأخلاق وتهذيبها وبالمعاملات وتنظيمها .

ومن هنا نعلم أنه إذا كانت الزكاة ضريبة متصلة بالخلق والإيمان فإنها أمر روحي يجب أن يساهم في حضارة العالم المادية اليوم .

والربط بين الإقتصاد والروح هدفه يقظة الضمير ، وإستثارة الوجدان ، ليكون للإنسان رقيب عليه من نفسه ، قبل أن يكون هناك رقيب من السلطة أو القانون ، ومن كان سعيه إبتغاء وجه الله وهو يعلم أن الدنيا مزرعة الآخرة ، فلن يأتي ما يغضب الله ، ولن يأتي شيئاً فيه ضرر للعباد ، وهذا أسمى وسائل الأمن في مجتمع الإنسان الحاضر ، وأسمى ما تبلغ إليه الحكمة ، وما يكفل للناس سعادتهم في الدنيا والآخرة ، لأن المال والحرص عليه والإستكثار منه ، وإتخاذه وسيلة لإستعلاء الناس بعضهم على بعض ، كان ولا يزال سبباً لشقاء العالم ، ومصدراً للثورات والحروب ، والإهتمام بالمال وعبادته كان ولا يزال سبب التدهور الخلقي الذي أصاب العالم الغربي،والإستكثار من المال والحرص عليه هو الذي قضى على الأخوة الإنسانية ، وجعل الناس بعضهم لبعض عدوا .

ولو أن الناس كانوا أصح نظراً وأسمى تفكيراً لوجدوا الإخاء أدعى للسعادة من المال ، ولأتضح لهم أن بذل المال للمحتاج والبائس أكبر جاها عند الله والناس من خضوع واذلال الناس لهذا المال . ولو أنهم آمنوا حقا لتآخوا فيما بينهم ، ولكان أدنى مظاهر حبهم وتآخيهم ، إغاثة الملهوف ، وإعانة المحتاج والفقير .

وإذا كانت بعض الدول الحديثة ذات الحضارة والمدنية تقيم لشعوبها المستشفيات والملاجيء والمنشآت الخيرية لإيواء البائس ، ورعاية اليتامى والفقراء بإسم التظاهر والمدنية ، فإن إقامة هذه المنشآت بدافع الإخاء والحب في الله ، والشكر له على نعمته ، أسمى في الفكرة ، وأدعى إلى سعادة الإنسان والبشرية جمعاء .

قال الله تعالى : ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين﴾[٢] .

ونذكر كذلك ضريبة الجزية التي فرضت على أهل اليسار والقادرين من أهل الذمة وغيرهم ، حتى يتحقق التعاون والتكافل وتوحيد الأمة وطوائفها لأن أهل الذمة ومن شاكلهم يتمتعون بالأمن والحماية الداخلية والخارجية في ظل الدولة الإسلامية . ولما كان على المسلم ضريبة الزكاة والجهاد في سبيل الدفاع عن الوطن والعقيدة وجب عدلا أن يساهم أهل الذمة ومن شاكلهم في خدمة الدولة التي يستفعون بمرافقها من أمن وعدل وطرق وغيرها من المرافق ..... فكان ذلك في صورة جزية لا في صورة زكاة .

ونذكر أيضا على سبيل المثال ضريبة الخراج التي فرضها في البداية الخليفة عمر بن الخطاب ،(رضي الله عنه) والتي وضعت على أعناق الأراضي المفتوحة ، بعد إتساع الفتوحات الإسلامية شرقاً وغرباً . ولقد كان الخليفة عمر (رضي الله عنه) موفقاً كل التوفيق حينما رأى فرض هذه الضريبة على أعناق الأراضي ، وحبسها على أهلها لتكون مورداً لهم ولأعقابهم . إذ كيف يكون المآل ومصير الأمة لو أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) إتبع سياسة أخرى في المال ، غير التي إتبعها ، وهي تقسيم الأرض على الجيش الفاتح ، وترك أهل البلاد المفتوحة بدون مورد لرزقهم ومعاشهم ؟

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة آية ٢٦١ .

(٢) القرآن الكريم سورة القصص آية ٧٧ .

أظن أن الجواب على هذا التساؤل هو شقاء الأمة ، وتفككها ، وبتعبير أدق هو شقاء جانب من طوائف الأمة ، وأن هذه السياسة لا تحقق العدالة والتكافل والتعاون التي جاء بها الإسلام ، وطبقه الخليفة عمر (رضي الله عنه) .

ولأحداث الإضطراب الشديد في ميزانية العصر الأول للدولة العباسية ، ولما وجدوا ما ينفقونه على الغزوات وإعادة الفتوح والقضاء على الفتن ، وبناء السدود والقناطر ، وحفر الترع والقنوات ، وبناء المدن الجديدة .... الخ .

فإذا إنتظم هذا النظام المالي الإسلامي العالم اليوم لصعد وإستقر ، وإزدهرت حياته ، لأن المبادئ السامية التي يحرص القرآن على أن تحل من النفس محل العقيدة والإيمان ، تأبىٰ على صاحبها أن يرىٰ في الأرض شقاء أو نصبا يستطيع إزالته ثم لا يزيله ، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية فرضت ضرائبها ، وبينت وجوه الإنفاق والحكمة ، وإهتمت بالطبقة الفقيرة أشد إهتمام ، حتى يتم التوازن أو يكاد بين طوائف الأمة ، وينتزع حدة الحقد والحسد من قلوب الفقراء ، وتتضح الحكمة السامية في أن القرآن الكريم حين وزع المال على مستحقيه ، راعى جوانب إنسانية كثيرة منها الرحمة والتعاون والتكافل والبر والخير ... الخ .

قال تعالى :(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم) [١] .

وقال تعالى :(وإعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .....) [٢] .

---

(١) القرآن الكريم سورة التوبة آية ٦٠ .
(٢) القرآن الكريم سورة الأنفال آية ٤١ .

وقال تعالى : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فإنتهوا ، وإتقوا الله ، إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون.والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم ، يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا إغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم "[١] .

ولم تكتف الشريعة الإسلامية السمحاء في جميع العصور بإهتمامها بفقراء المسلمين فحسب بل إهتمت بفقراء الأديان الأخرى من غير المسلمين ، وأمر الخليفة عمر (رضي الله عنه) بالإهتمام بفقراء غير المسلمين ، وإعطائهم من بيت مال المسلمين ، ويتضح ذلك من قصة اليهودي السائل ، الذي فرض له الخليفة عمر (رضي الله عنه) ولضربائه ، هذا ما ذكره القاضي أبو يوسف الذي عاش في العصر الأول للدولة العباسية ، وفي عهد الخليفه هارون الرشيد ، الذي طبق ما جاء في كتابه القيم[٢] . ومن هنا يتضح أن الإسلام لا يعرف العنصرية ، ولا يفرق بين الأجناس .

وإذا رجعنا مرة أخرى للضرائب الإسلامية نجد أن الشريعة الإسلامية لم تكتف ببيان هذه الضرائب ، ووجوه إنفاقها فحسب بل بينت أدب هذه الضرائب ، وتنظيمها تنظيماً دقيقا هو السمو كله .

ويتضح ذلك من قوله تعالى : " إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها

---

(١) القرآن الكريم سورة الحشر الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

(٢) أنظر الرواية بالتفصيل فى كتاب الخراج ، صفحة ١٣٦ .

وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم "[1] ويقول تعالى أيضا :"قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم ، يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى .....".[2]

أي حضارة هذه التي تدعو الناس جميعا في مختلف بقاع الأرض ، أن واجبهم الأول الديني والدنيوي أن يعين قويهم ضعيفهم ، وأن يرحم كبيرهم صغيرهم ، وأن يهذب عالمهم جاهلهم ، وأن ينشروا لواء العلم في نواحي الأرض جميعا ، وتعلمهم أيضا كيفية دفع المال في وجوه الخير وأدبه ، محافظة على شعور الطبقة الفقيرة ، ونشراً لروح المودة والمحبة بينهم وبين الأغنياء .

إننا إذا نظرنا إلى هذه الضرائب جميعا، والتي تحدثت عنها بالتفصيل في مواضعها ، نقول : إنَّ الذي رتب أصول النظام المالي الاسلامي في البداية ونظم قواعده وأصوله ، هو الرسول (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدون من بعده ، وخصوصاً الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وأخذ بأكثر هذه القواعد والنظم خلفاء العصر الأول للدولة العباسية .

ولو أن هذا النظام إستمر كما أراده الخليفة عمر (رضي الله عنه) الذي قال : لئن عشت إن شاء الله ، لأسيرن في الرعية حَوْلا ، وأني أعلم أن للناس حوائج تقطع عني آمالهم ، فلا يصلون إليَّ ، وأما عمّالهم فلا يرفعونها إليَّ ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، وبالجزيرة شهرين ، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة ، فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا .....[3]

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة آية ٢٧١ .

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة الآيتان ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب صفحة ١٤٢ ... وكذلك الكامل في التاريخ ج ٣ صفحة ٥٦ .

لو إستمر هذا النظام المالي الاسلامي ، وإستقر في العالم اليوم ، لإنتظمت الحياة ، ولتبدلت الإنسانية غير الإنسانية ، ولإنهارت المبادئ الهدامة وقامت المبادئ السامية التي توّجه العالم إلى الخير وتصل بالناس الى السعادة ومحو الشقاء .

إن المبادئ والأسس التي قامت عليها سياسة المال في عهد الاسلام الأول والتي حققت العدالة والأمن والطمأنينة ، لم تصل إليه حتى الآن بعض الدول الغربية المتحضرة .

لقد سنت بعض الدول الحديثة قريبا صرف معاشات العجزة وكبار السن وأصحاب العاهات ، وتوصيل هذه المرتبات إلى البيوت ، وفرضت أيضا مرتبات شهرية للمولود ، وكذلك فالموازنات الحديثة لا يتم العمل بها إلا بعد موافقة ممثلي الأمة ، وهيئاتها التشريعية ، إذا كان قد حدث هذا في العصور الحاضرة ، فقد كان العمل به في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) منذ أربعة عشر قرنا وسار على نهجه خلفاء العصر الأول للدولة الإسلامية العباسية ، الأمر الذي يدل تماماً على سمو الاسلام ومبادئه ، وأنه يصلح لكل زمان ومكان .

وهنا نذكر ما قاله بعض علماء الغرب والمستشرقين في شأن الاسلام وعلو منزلته ، وأنه النور الذي يهدى البشرية إلى السعادة والاستقرار .

يقول نيكلسون : " ... وما المكتشفات اليوم لا تحسب شيئا مذكوراً ، إزاء ما نحن مدينون به للرّواد العرب ، الذين كانوا مشعلاً وضّاء في القرون الوسطى المظلمة ، ولاسيما في أوربا ....." (1) .

---

(1) تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي صفحة ٣٧٩ .

ويقول سيديو : " كان المسلمون في القرون الوسطى منفردين في العلم والفلسفة والفنون ، وقد نشروهما أينما حلت أقدامهم ، وتسربت منهم إلى أوروبا ، فكانوا هم سببا في نهضتها وإرتقائها ..." .

ويقول دي فو :" ... إن الميراث الذي تركه اليونان لم يحسن الرومان القيام به ، أما العرب فقد أتقنوه ، وعملوا على تحسينه وإنمائه ، حتى سلموه إلى العصور الحديثة ...." (١) .

وحتى في أيامنا هذه نرى الكثير من علماء الغرب وأساتذة الإقتصاد يستصرخون العالم الاسلامى ، ليقدم لهم الاسلام طوق نجاة للإنسانية ، مما تردت فيه من جحيم، فنرى جاك أوسترى ، ينادي في كتابه " الاسلام في مواجهة النمو الإقتصادي " بأن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في الرأسمالية والاشتراكية بل هناك إقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الاسلامي ، الذي سيسود العالم في المستقبل ، لأنه أسلوب كامل للحياة ، يحقق كافة المزايا ، ويتجنب كافة المساوىء "

إن سياسة المال في الاسلام ، في جميع العصور التي أخذت به والتي بينتها الشريعة الاسلامية هي المنهاج القويم والنظام الأمثل ، الذي ينبغي للدول الاسلامية أن تعمل به وتطبقه غير حائرة ولا مترددة بين الأنظمة الوضعية الحديثة التي هي من صنع الانسان ، لأن هذه السياسة المالية من صنع الله سبحانه وتعالى ، التي أرسى قواعدها نبي الاسلام محمد بن عبد الله (عليه الصلاة والسلام) وخلفاؤه الراشدون من بعده (رضي الله عنهم جميعا) خاصة الخليفة عمر (رضي الله عنه) والذي يعتبر المؤسس الثاني للدولة الاسلامية بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأخذ به خلفاء العصر الأموي ، وخلفاء العصر الأول للدولة العباسية .

---

(١) تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي صفحة ٣٧٩ .

ولماذا تتردد بعض الدول الاسلامية في تطبيق نظام المال في شريعة الاسلام ، التي بنيت على أساس من المزاوجة بين الروح والمادة ، ومن الفطرة البشرية السليمة ، وقد سبق أن قدمت للعالم نموذجاً راشداً من النجاح في التطبيق في عهد الاسلام الأول ، لم يرق إلى مستواه أي نظام آخر قديماً أو حديثاً .

وبهذا نكون قد وصلنا إلى نظام مالي إسلامي شامل ودقيق ، لا نظير له في حضارة من الحضارات ، ولم يرد إلى اليوم ما هو خير منه في أية شريعة من الشرائع .

وأملي في الله ورجائي أن تسود نظم المال في الاسلام وحضارته العالم كله ، ليسعد الناس ، ويسودهم الاستقرار والاطمئنان والازدهار .

" ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها " ، كما قال (عليه الصلاة والسلام) وهو نفس ماجاء في كتاب الله الكريم " وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ".(١)
صدق الله العظيم .

وبهذا نصل إلى نهاية هذا البحث ، وأملي أن يجد الرضا عند القارىء ، ويعلم الله وحده ، أني قد بذلت فيه من الجهد ما وسعته طاقتي ، وآمل أن أكون قد مهدت بذلك السبيل إلى مباحث أخرى في هذا الموضوع أكثر إستفاضة وعمقاً.
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما إكتسبت ، ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تَحْمل علينا إصْراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا مالاطاقة لنا به ، وإعف عنا وإغفر لنا وإرحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين"(٢)

---

(١) القرآن الكريم سورة الانعام آية ١٥٣ .
(٢) القرآن الكريم سورة البقرة آية ٢٨٦ .

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير وأداء الواجب ، ونشر هذه الدعوة المحمدية ورسالة الاسلام العظيمة ، وحضارته الشاملة ، إنه نعم المولى ونعم النصير ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر العربية

- القرآن الكريم :

- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت ٢٥٦ هـ).
والكتاب نص ما وجد على النسخة السلطانيه وراجعه أحمد محمد شاكر وكتب التقرير العلامة الشيخ حسونه النواوي - شيخ الجامع الأزهر سابقاً - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .

- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق وترقيم وتعليق ملخص شرح الامام النووي عليه محمد فؤاد عبد الباقي - ط ٢ سنة ١٩٧٨م - دار الفكر - بيروت ، لبنان .

- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) حققة وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف ط سنة ١٩٨٠م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .

- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥ هـ) ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .

- ابن الاثير : أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعزّ الدين ، (ت ٦٣٠ هـ) الكامل في التاريخ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٦هـ - سنة ١٩٨٦ . ويقع الكتاب في ٩ مجلدات ، والمجلد العاشر ، فهارس - الطبعة السادسة .

- ابن آدم : يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣ هـ) . كتاب الخراج ، شرحة ووضع فهارسة القاضي الفاضل أحمد محمد شاكر ط ٢ سنة ١٣٨٤ هـ . المطبعة السلفية .

- ابن تيمية : شيخ الأسلام ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) الحسبة في الاسلام - نشرها قصي محب الدين الخطيب - الطبعة الثانيه المطبعة السلفية - ١٤٠٠ هـ - القاهره ٠

- ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) تاريخ عمر بن الخطاب ، تقديم وتعليق أسامة عبد الكريم الرفاعي ، نشر مكتبة السلام العالمية ٠ سنة ١٣٩٤ هـ ٠

- ابن حوقل : أبو القاسم محمد - كتاب المسالك والممالك ليدن ، مطبعة بريل ، ١٨٧٢م٠

- ابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٣ هـ) بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، شرحة بإختصار عبد العزيز سيد الأهل ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة - ج ٠ ع ٠ م ٠

- ابن خرداذبة : أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبه (ت حوالي ٣٠٠ هـ) المسالك والممالك - (في مجلد واحد مع نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة) ، ليدن ، مطبعة بريل - ١٣٠٧ هـ - ١٨٨٩ م ويقع الكتابة في ١٨٣ صفحة وكُتِب عليه (يطلب الكتاب من مكتبة المثنى ببغداد)٠

- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر٠ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ٠

- ابن خلكان : شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ويقع في ٨ مجلدات - حققة الدكتور إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت - مطبعة الغريب ٠

- ابن رسته : أبو علي أحمد بن عمر بن رسته - كتاب الأعلاق النفيسة (في مجلد واحد مع كتاب البلدان لليعقوبي) طبع في مدينة ليدن المحروسة - بمطبع بريل سنة ١٨٩١م - المجلد السابع ٠

- ابن سعد : محمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ)
كتاب الطبقات الكبرى ، دار صادر ببيروت ، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠ القاهره ٠

- ابن طباطبا : محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى في النصف الأول من القرن الثامن الهجري) - كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلاميه - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - ميدان الأزهر ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢م ٠ يقع الكتاب في ٢٧٧ صفحة .

- ابن طيفور : أبو الفضل أحمد بن طاهر (ت ٢٨٠ هـ) - كتاب بغداد - القاهره مكتبة الخانجي - ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩م عرف للكتاب ، وترجم للمؤلف محمد زاهد بن الحسين الكوثري ، والأصل مأخوذ عن مصوّر شمسي للنسخة الأصلية الخطية الوحيدة المحفوظه بالمتحف البريطاني ٠

- ابن عبد الحكم : أبو محمد عبد الله (ت ٢١٤ هـ) رواية ابنة أبي عبد الله محمد (ت ٢٦٨) تحقيق أحمد عبيد ، كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز على مارواه الامام مالك بن أنس وأصحابه. عالم الكتاب - الطبعة السادسة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م بيروت - لبنان ٠

- ابن عذارى : احمد بن عذارى المراكشي (عاش في القرن الثالث عشر الميلادي)٠
البيان المغرب في أخبار المغرب ٠ صححه ونشره المستشرق رينحرت دزى ٠ مكتبة صادر ببيروت - لبنان ٠

- ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، كتاب الامامة والسياسة - تحقيق د٠ طه محمد الزيني - والكتاب يقع في ٢ جزء - الناشر

مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة مطابع سجل العرب .

- ابن قدامة والمقدسي : أبومحمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) وشمس الدين أبيالفرج عبد الرحمن ابن أبيعمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) .كتاب المغني ويليه الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، سنة ١٩٨٢ م بيروت - لبنان .

- ابن القيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو "الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية " - تحقيق محمد حامد الفقي ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م - مطبعة السنة المحمديه - القاهره .

- ابن القيم الجوزية : أحكام أهل الذمة - تحقيق د. صبحي الصالح - ويقع الكتاب في ٢ جزء - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثه ١٩٨٣م.

- ابن القيم الجوزي : أبو عبد الله بن القيم الجوزي (ت ٧٥١ هـ) كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد ط ٣ سنة ١٩٧٣م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

- ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير قرشي النسب ، دمشقي الدار (ت ٧٧٤ هـ) - البداية والنهاية في التاريخ - دار الفكر العربي ، القاهره ، ويقع الكتاب في سبع مجلدات محتويا على ١٤ جزءاً .

- ابن هشام : أبو محمد عبد الملك بن هشام المُعافري (ت ٢١٣ هـ) كتاب السيرة النبوية تقديم وتعليق وضبط طه عبد الرؤف سعد ، ط سنة ١٩٧١ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

- ابن مسكوية : أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت ٤٢١ هـ) - كتاب تجارب الأمم وتعاقب الهمم - القاهرة - مطبعة التمدن - ١٣٣٤ هـ - ١٩١٥ م - الجزء الخامس ، والجزء السادس .

- ابن مماتي : شرف الدين أبي المكارم (ت ٦٠٦ هـ) - كتاب قوانين الدواوين - تحقيق وجمع عزيز سوريال عطية ، تحت رعاية الأمير عمر طوسون - مطبعة مصر - ١٩٤٣م.

- ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، دار المعارف بمصر - ١٩٨٢م .

- أبو شجاع : محمد بن الحسين الملقب ظهير الدين الروذراوري (ت ٤٨٨ هـ) ذيل كتاب تجارب الأمم - وقد اعتنى بالنسخ والتصحيح هـ.ف. آمدروز مطبعة التمدن - سنة ١٣٣٤ هـ - ١٩١٦م.

- أبو عبيد : أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) . كتاب الأموال تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، ط٢ سنة ١٩٧٥م مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهره ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

- أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) كتاب الخراج ، نشره قصي محيي الدين الخطيب ، ط ٦ سنة ١٩٧٧م، المطبعة السلفية - القاهرة .

- الإصطخري : ابن اسحق ابراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري (المعروف بالكرخي) ، (المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري) - كتاب المسالك والممالك - تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني ومراجعة محمد شفيق غربال القاهره - دار القلم ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١م من كتب تراثنا . ويقع الكتاب في ٢١٤ صفحة .

- البلاذري : أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داودالبغدادي (ت ٢٧٩ هـ). كتاب فتوح البلدان ، عني بمراجعته والتعليق عليه رضوان محمد رضوان ط سنة ١٩٧٨م - دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

- البلخي : أبو زيد أحمد بن سهل ، (ت ٣٢٢ هـ) كتاب البدء والتاريخ ، اعتنى بنشره وترجمته من العربية الى الفرانسوية كلمان هوار ، قنصل جنرال الدولة

الفرانسوية ، معلم في مدرسة الألسن الشرقيــــة ، ومدير الدرس في المكتب العملي للدروس العالية في مدينة باريز والكتاب منسوب إلى أبي زيد أحمد بن سهل البلخي وهو لمطهر بن طاهر المقدسي .
وقد كتبت هذه العباره على الجزء الأول من الكتاب: (يباع عند الخواجة أرنست لرو الصحاف في مدينة باريز) سنة ١٨٩٩م.
طبع في مدينة شالون على نهر سون بمطبع برطرند . وبعض الأجزاء طبعت سنة ١٩١٦م.

- البيروني أبو ريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي (ت٤٤٠هـ) كتاب الآثار الباقية عن القرون الخالية - ليبزج - ف أ. بروكهاوس ، ويقع الكتاب في ٣٦٢ صفحة ، بالاضافة الى مقدمات وفهارس باللغه العربية والألمانية ، جمع وتصحيح د.سي . إدوارد سخاو . سنه ١٩٢٣.

- البيهقي : أبو الفضل محمد بن حسين . (ت ٤٧٠ هـ) ، وكان نائب رئيس ديوان الرسائل في عهد السلطان مسعود الغزنوي تاريخ البيهقي ، ترجمه الى العربية يحيى الخشاب ، وصادق نشأت - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت ، ١٩٨٢ م.

- التنوخي : أبو علي المحسن بن علي بن أبو القاسم علي بن محمد (ت ٣٨٤ هـ) كتاب الفرج بعد الشدة - تحقيق عبود الشالجي ، دار صادر بيروت ، ١٩٧٨ م . وعند زيارتي للمملكة المغربية ، وللخزانه الملكية بالرباط ، وجدت الجزء الثاني المخطوط من هذا الكتاب على هيئة فيلم (ميكروفيلم).

- الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (ت ٢٥٥هـ)، كتاب التاج في أخلاق الملوك - تحقيق فوزى عطوي ، الشركة اللبنانيه للكتاب للطباعه والنشر والتوزيع - بيروت توزيع دار صعب - ١٩٧٠م.

- الجاحظ التبصر في التجارة ، في وصف مايستظرف في البلدان من الأمتعة الرفيعة والأعلاق النفيسة ، والجواهر الثمينة القاهره - المطبعه الرحمانية - ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥م - الكتاب في ٤٢ صفحة (من الرسائل النادره ٧) .

- الجهشياري : أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري (ت ٣١٠هـ) كتاب الوزراء والكتاب ، حققة ووضع فهارسة مصطفى السقا ، وابراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، ط٢ سنة ١٩٨٠م - نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ٠

- الحسين بن عبد الله : (ت ٨٠٧ هـ) - كتاب آثار الأول في ترتيب الدول القاهره - الميمينة ، ١٣٠٧هـ - ١٨٨٩ م ٠ويقع الكتاب في ٢١٦ صفحة ٠
وهو ضمن مجلد على هامش كتاب تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين في كتاب واحد ٠

- الخطيب البغدادي : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد أو مدينه السلام - نشر دار الكتاب العربي - بيروت ، والكتاب في ٤٨٠٠ صفحة ، مقسم على ١٢ مجلداً ٠

- الخوارزمي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف ، صنفه سنة ٣٦٦ هـ كتاب مفاتيح العلوم - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م منشورات مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ٠

- الدياربكري : حسين بن محمد بن الحسن ، (المتوفى في النصف الأول من القرن العاشر الهجرى) - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس مؤسسه شعبان للنشر والتوزيع - بيروت ٠ والكتاب يقع في مجلدين ٠

- الدينوري : أبو حنيفة أحمد بن دواد (ت ٢٨١ هـ) الأخبار الطوال - القاهره ، دار احياء الكتب العربيه - عيسى البابي الحلبي - ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م (تراثنا) والكتاب في ٤٦٧ صفحة ٠
تحقيق عبد المنعم عامر - ومراجعة جمال الدين الشيال بإشراف وزارة الثقافة والارشاد القومي ٠

- الذهبي : الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) وقد اشتهر بالقاب أخرى مثل التركماني ، والفارقي كتاب دول الاسلام ٠
تحقيق فهيم محمد شلتوت ، محمد مصطفى ابراهيم ٠

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤م .
رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٤١٨٨ . والكتاب في مجلد واحد. مكوّن من جزء بن محتوياً على ٤٢٢ صفحة.

- ذي القسبين : أبو الخطاب عمر بن الشيخ الامام أبو علي حسن بن عليّ كتاب النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس . بغداد - مطبعة المعارف ١٩٤٦م- صححه وعلق عليه عباس العزاوي باشراف لجنة الترجمه والتأليف والنشر - ببغداد .

- الزركلي : خير الدين الزركلي .
كتاب الأعلام ، قاموس تراجم ، لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . ط ٥ سنة ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين - بيروت .

- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي " الوسائل إلى معرفة الأوائل " مخطوط مسجل بدار الكتب المصرية برقم ٣٩١ - وبمعهد المخطوطات برقم ١٣٠٤.

- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، كتاب تاريخ الخلفاء - بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط ١ سنة ١٩٥٢م- مطبعة السعادة بمصر المكتبة التجارية الكبرى - القاهره .

- الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ... بن هاشم بن عبد المطلب . (ت ٢٠٤ هـ) .
كتاب الأم - أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار - ط ٢ سنة ١٩٧٣م ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- الشيزري : عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله بن محمد(ت ٥٨٩ هـ) كتاب نهاية الرتبه في طلب الحسبة .
تحقيق ومراجعة السيد الباز العريني - دار الثقافة بيروت . الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
وكان أول من فطن الى كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري هو الدكتور ڤالتر برناور Walter Behrnauer ، أمين المكتبة الامبراطورية بمدينة فينا ، وكان ذلك سنة ١٨٦٠م.

- الصابئ : أبو الحسين هلال بن المحسن (ت ٤٤٨ هـ) أقسام ضائعة من كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء . جمعها وعلق عليها ميخائيل عوّاد - بغداد، مطبعة المعارف ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨م ، ويقع الكتاب في عدد (١٠٦) صفحة .

- الصابئ : أبو الحسين هلال بن المحسن (ت ٤٤٨ هـ) كتاب التاريخ ، الجزء الثامن - بيروت - مطبعة اليسوعيين ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤م - من صفحة ٣٦٥ - ٤٨٤ ، مجلد مع كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء لنفس المؤلف السابق .

- الصابئ : أبو الحسين هلال بن المحسن (ت ٤٤٨ هـ) كتاب رسوم دار الخلافة - دار الرائد العربي بيروت-لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م . والنسخة الأصلية (المخطوطه) من الكتاب محفوظ في خزانة كتب الأزهر . لنفس المؤلف السابق .
والمخطوطه تشتمل على ٢٠٣ صفحات ، يترواح عدد أسطر كل منها بين ٨ - ١٤ سطراً . وهي مكتوبة بخط قديم ديواني وعر ، قليل التنقيط ، خال من الحركات .
أما النسخه التي بين أيدينا فهي تحتوي على ٢٠٦ صفحة بالفهارس والشرح والتعليق ميخائيل عوّاد.

- الصولي : أبو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥) أخبار الراضي بالله والمتقي الله أو تاريخ الدولة العباسية من سنة ٣٢٢ هـ الى ٣٣٣ هـ - القاهره - مطبعة الصاوي ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م ويقع الكتاب في ٣٠٨ صفحة .

- الصولي : أبو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥ هـ) ، كتاب الأوراق تحقيق هيورث رن ، القاهره - مطبعة الصاوي ، ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م . الكتاب يحتوى على ٢٥٦ صفحة بالاضافة الى الجداول .

- الصولي : أبو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥ هـ) أو (٣٣٦هـ) أدب الكتاب ٣ أجزاء - القاهره ١٣٤١ هـ .

- الصيرفي : تاج الرياسة أبو القاسم علي بن منجب بن علي بن سليمان (ت ٥٤٢ هـ) قانون ديوان الرسائل . القاهرة مطبعه الواعظ ، ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٥ م. ويحتوي الكتاب على ١٦٨ صفحة ، عني بنشره والتعليق عليه بهجت عليّ .

- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت٣١٠ هـ) تاريخ الأمم والملوك - طبع بالتصوير عن المطبعة الحسينية المصرية - دار الفكر للطباعه والنشروالتوزيع - ط سنة ١٩٧٩م - القاهرة .
والكتاب يقع في ٦ مجلدات وبه ١٣ جزء أما الجزء الثاني عشر فهو (صلة تاريخ الطبري) والمؤلف هو عريب بن سعد القرطبي (ت ٣٦٦ هـ) . والكتاب يقع في ٩٦ صفحة ، ويتناول الأحداث من سنة ٢٩١هـ وحتى سنة ٣٢٠ هـ .
والجزء الثالث عشر فهو المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين .. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . وهذا الجزء يقع في ١٢٢ صفحة .

- الفراء : أبو يعلى بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) الأحكام السلطانية ، صححة وعلق علية محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ويقع الكتاب في مجلد ، يحتوي على ٣٢٣ صفحة .

- قدامة بن جعفر : أبو الفرج قدامة بن جعفر - الكاتب البغدادي - وقد كتب في الصفحة الأولى من الكتاب أنه (توفى سنة ٣٢٠ هـ) ، ولكن في الحقيقة فإن وفاته كانت حوالي (إما سنه ٣٢٠ أو ٣٣٧) نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة (في مجلد واحد مع كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبه) . ويقع الكتاب في ٨٣ صفحه من صفحة ١٨٣ إلى صفحة ٢٦٦ غير الشروح والتعليقات والفهارس باللغة العربية والألمانية ، كتب في نهايته (تمت المنزلة السادسة من كتاب الخراج وصنعه الكتابة).
ليدن ، مطبعة بريل - ١٣٠٧ هـ - ١٨٨٩م توزيع مكتبة المثنى ببغداد .

- قدامة بن جعفر : أبو الفرج قدامة بن جعفر - الكاتب البغدادي - (توفي حوالي ٣٣٧ هـ) المنزلة الخامسة من كتاب الخراج وصنعه الكتابة - دراسة وتحقيق د . طلال جميل رفاعي تقديم د . حسام الدين السامرائي - الطبعه الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة .

- القرماني : أبو العباس أحمد بن يوسف بن أحمد الدمشقي (ت ١٠١٩ هـ) كتاب أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ عالم الكتب - بيروت ، وتوزيع مكتبة المتنبي القاهره ومكتبة سعد الدين - دمشق .
مراجعة وتنقيح الحاج محمد أمين أفندي سنة ١٢٨٢هـ مطبعة الميرزا عباس التبريزي .
ويقع الكتاب في ٣٩٩ صفحة .

- القلقشندي : أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٢١ هـ)
كتاب صبح الأعشى في صناعة الانشا
الشرح والتعليق ومقابلة النصوص لمحمد حسين شمس الدين الطبعه الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م - دار الكتب العلمية بيروت . ويقع الكتاب في ١٤ مجلد .
والجزء الأول منه يحتوي على ٥٧٦ صفحة .

- الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) .
كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينيه ، مراجعة الدكتور محمد فهمي السرجاني - ط سنة ١٩٧٨م نشر المكتبة التوفيقية - الحسين ، القاهره . ويحتوي الكتاب على ٣٠٢ صفحة .

- المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين بن عليّ بن عبد الله الهذلي (ت ٣٤٦ هـ) ويتصل نسبه بعبد الله بن مسعود الصحابي الجليل .
كتاب التنبية والاشراف
نشر دار ومكتبة الهلال ١٩٨١م - بيروت ضمن كتب (في سبيل موسوعة تاريخية) - وبإشراف لجنة تحقيق التراث .

- المسعودي : أبو الحسن عليّ بن الحسين بن علي بن عبدالله الهذلي . (ت ٣٤٦ هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر .

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة الاسلامية - بيروت ويحتوي الكتاب على أربع مجلدات بأربعة أجزاء .

- المقدسي : أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي المعروف بالبشاري (ت ٣٨٧هـ).
كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم .
طبع في مدينة ليدن المحروسة ، بمطبعة بريل سنة ١٩٠٦م .
ويحتوي الكتاب على ٤٩٨ صفحه .

- المقريزي : تقي الدين أبي العباس أحمد بن على المقريزي (ت سنة ٨٤٥ هـ).
كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزيه .
دار صادر بيروت - لبنان .

- المقريزي : تقي الدين أحمد بن عليّ المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) النقود الاسلامية المسمى (بشذور العقود في ذكر النقود) .
تحقيق واضافات محمد السيد عليّ بحر العلوم .
منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م - الطبعة الخامسة .
ويقع الكتاب فى ٢١٨ صفحة .

- المقريزي : تقي الدين أحمد بن عليّ (ت ٨٤٥ هـ) الأوزان والأكيال الشرعية روستك ١٢١٥ هـ - ١٨٠٠ م
ويقع في ٧٦ صفحة .

- النويري : شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٢٣ هـ) نهاية الأرب في فنون الأدب - القاهره ضمن كتب (تراثنا) - وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامه للتأليف والترجمة والطباعه والنشر مطابع كوستا تسوماس وشركاه .
ويقع الكتاب في ١٨ مجلداً ، ويحتوى على ٢٧ جزءاً

- ياقوت شهاب الدين : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) .
معجم البلدان - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان . ويقع الكتاب في (٥) مجلدات .

- ياقوت شهاب الدين : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ) . كتاب معجم الأدباء . مطبوعات دار المأمون - بعناية د . أحمد فريد رفاعي سنه ١٩٢٢م والكتاب من ضمن سلسلة الموسوعات العربية ويقع في ١٠ مجلدات ، ويحتوي على عشرين جزءاً - الطبعة الأخيره (الثانية) دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٨٤ هـ) كتاب البلدان . طبع في مدينة ليدن المحروسة - بمطبع بريل سنة ١٨٩١م والكتاب في مجلد واحد مع كتاب الأعلاق النفيسة لابن رسته (المجلد السابع) ويقع الكتاب في ١٤٣ صفحة .

- اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفربن وهب بن واضح (ت ٢٨٢ هـ) .
تاريخ اليعقوبي - دار صادر بيروت - لبنان . والكتاب يقع في مجلدين .

- المؤلف المجهول : كتاب العيون والحدائق في إخبار الحقائق . من خلافةالوليدبنعبد الملك إلى خلافة المعتصم مكتبة المثنى ببغداد . ليدن - مطبعة بريل ١٣٠٧هـ - ١٨٨٩م والكتاب مسجل بمكتبة جامعة القاهره برقم ٦٣٨٨٤ وبدار الكتب المصرية برقم ٣٣٢٥٤ - الرمز أو الفن ح .

قائمة المراجع العربية الحديثة

- ابراهيم علي شعوط ، محمود محمد زيادة " الحقبة المثالية في الاسلام " الطبعة الثانية ١٩٦٦م الدار القومية للطباعة والنشر .

- ابراهيم دسوقي الشهاوي : الحسبة في الاسلام - القاهره - مكتبة دار العروبه ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م - ١٦٨ صفحة .

- ابراهيم عبدالله الانصاري : ارشاد الحيران لمعرفة آي القرآن ، ط ١ - مطابع قطر الوطنيه .

- د. ابراهيم الطحاوي : الاقتصاد الاسلامي مذهبا ونظاما دراسة مقارنة من مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية ، سنة ١٩٧٤ م الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - القاهرة .

- أبو زيد شلبي : تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي ط ٣ سنة ١٩٦٤م - نشر مكتبة وهبه .

- أحمد أمين : فجر الاسلام - يبحث عن الحياة العقلية في صدر الاسلام إلى آخر الدولة الأموية .
ط ١٢ سنة ١٩٧٨م . مكتبة النهضه المصرية .

- د. أحمد العسال ود. فتحي عبدالكريم : النظام الاقتصادى فى الاسلام مبادئه وأهدافه.
ط ٣ سنة ١٩٨٠ م . مكتبة وهبة - القاهرة .

- أحمد زكي صفوت : عمر بن عبد العزيز سلسلة اقرأ - دار المعارف ابريل ١٩٤٨م .
جمهرة رسائل العرب - الجزء الثالث - مطبعة البابي الحلبي - القاهره ١٩٣٧م.

- د. أحمد شلبي : موسوعة النظم والحضاره الاسلامية .
(أ) ج٣ السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ط٤ سنة ١٩٧٩م - مكتبة النهضه المصرية
(ب) ج٨ النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الاسلامي فيها .
ط١ سنة ١٩٧٦م - مكتبة النهضه المصرية .

(ج) وكتاب كيف تكتب بحثاً أو رسالة ؟ دراسة منهجية لكتابة البحوث واعداد رسائل الماجستير والدكتوراه ط ١٠ سنة ١٩٧٨م - مكتبة النهضة المصرية ، القاهره ٠

- د٠ احمد الفندور : كتاب العبادات من القرآن والسنه مع مدخل الشريعة الاسلامية ٠
ط١ سنة ١٩٦٥م - مطبعه المعرفة ٠

- أحمد فريد رفاعي : عصر المأمون المجلد الأول - مطبعه دار الكتب المصرية بالقاهره ١٩٢٧م٠

- أنستاس ماري الكرملي : " الأب البغدادي " وكتاب : النقود العربية وعلم النميات - القاهره المطبعه العصرية ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م ويقع الكتاب في ٢٥٩ صفحه ٠

- د٠ بدوي عبد اللطيف عوض : النظام المالي الاسلامي المقارن
ط سنة ١٩٧٢م - من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الاسلاميه - لجنه التعريف بالاسلام ٠

- ثابت الراوي : العراق في العصر الأموي - ط ٢ بغداد ١٩٧٠م .

- جميل نخلة المدور : حضاره الاسلام في دار السلام - طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق سنه ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥م - القاهره - وزارة المعارف العمومية ٠

- جرجي زيدان : تاريخ التمدن الاسلامي
ط ٢ منشورات دار مكتبه الحياة ، بيروت - لبنان .

- د٠ حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي
ط ١٠ سنه ١٩٨٢م - مكتبة النهضه المصرية - القاهرة

- د٠ حسن ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ٠
ود ٠ علي ابراهيم حسن ط ٤ سنة ١٩٧٠ م - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ٠

- د٠ حسن عثمان : منهج البحث التاريخي
ط٤ - دار المعارف بمصر ٠

- د٠ حسين عمر : موسوعه المصطلحات الاقتصادية
ط ٢ سنة ١٩٦٧م - مكتبة القاهره الحديثة ٠

- د٠ حسين مؤنس : أطلس تاريخ الاسلام - الزهراء للاعلام العربي ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م - القاهره ٠

- رفائيل اسحاق : تاريخ نصارى العراق من انتشار النصرانية في الأقطار العربية إلى أيامنا - مطبعة المنصور بغداد ١٩٤٨م٠

- رفيق العظم : أشهر مشاهير الاسلام في الحروب والسياسة ٠
ط٢ سنه ٧٢ - ١٩٧٣م - دار الفكر العربي ٠

- سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والاداره الحديثه - دراسة مقارنه ط ١ ١٩٦٩م

- صالح أحمد العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة خلال القرن الأول الهجرى مطبعة المعارف - بغداد ١٩٥٣م

- صالح أحمد العلي : " خطط البصرة" في سومر ، بغداد ، مديرية الآثار القديمة العامه ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٢م - المجلد الثامن من صفحة ٢٨١ - ٣٠٣ ٠

- عباس العزاوي : تاريخ النقود العراقية - بغداد - شركة التجارة والطباعه ١٣٨٧هـ - ١٩٥٨م - الكتاب ٢٤٦ صفحة ٠

- د٠ عبد الحميد محمد القاضي : اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الاسلام ، مطبعة الرشاد ، الاسكندرية ٠

- د ٠ عبد الخالق النواوي : النظام المالي في الاسلام
نشر دار النهضه العربية ، ط سنه ١٩٧٣م - القاهره .

- الشيخ عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقة على المذاهب الأربعه ، قسم العبادات ، ط سنة ١٩٧٠م ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ٠

- عبد السميع المصري : مقومات الاقتصاد الاسلامي٠
ط ١ سنة ١٩٧٥م - مكتبة وهبة عابدين - القاهرة

- عبد العزيز الدوري : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري - بغداد مطبعة المعارف ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م - الكتاب فى ٣٠١ صفحة .

- عبدالعزيز الدوري : دراسات في العصور العباسية المتأخرة - بغداد - شركة الرابطة للطباعة والنشر ، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٥م والكتاب فى ٣٠٦ صفحة .

- عبد العزيز الدورى : العصر العباسي الأول ، بغداد ، ١٩٤٥م .

- عبد المنعم صالح نافع : " الحياة السياسية ومظاهر الحضاره في الشرق الاسلامى زمن الخليفة هشام بن عبد الملك " رسالة الماجستير بجامعة القاهره ١٩٦٢م.

- عمر أبو النصر : الحضاره الأموية العربية في دمشق ، ط١ ١٩٤٨م.

- د. علي ابراهيم حسن : التاريخ الاسلامي العام - الجاهلية - الدولة العربية الدولة العباسية .
نشر مكتبة النهضه المصرية - القاهره .

- د.علي حسني الخربوطلي : الاسلام وأهل الذمة - القاهره ١٩٦٩م .

- د.علي حسني الخربوطلي : المهدي العباسي - سلسلة أعلام العرب رقم ٥١ .

- د.علي علي عبد الرسول : المبادئ الاقتصادية في الاسلام والبناء الاقتصادي للدولة الاسلامية .
ط ٢ سنة : ١٩٨٠م - نشر دار الفكر العربي .

- فاروق عمر : العباسيون الأوائل - ج ١ ط ١ - ١٩٧٠م .

- فاضل الخالدي : الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق خلال القرن الخامس الهجري - بغداد ١٩٦٩م.

- مجمع اللغه العربية : المعجم الوسيط
ط سنة ١٩٦٠م - مطبعة مصر .

- محمد اسماعيل ابراهيم : الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنه على المذاهب الأربعة .
ط سنة ١٩٧٨م - نشر دار الفكر العربي القاهره .

- د. محمد جمال الدين سرور :
(أ) الحياة السياسية في الدولة العربية الاسلامية خلال القرنين الأول والثاني بعد الهجرة دار الفكر العربى ١٩٦٦م - القاهره.
(ب) قيام الدولة العربية الاسلامية في حياة محمد (صلى الله علية وسلم) دار الفكر العربي ١٩٦٦م القاهره .
(ج) تاريخ الحضاره الاسلامية في الشرق من عهد نفوذ الأتراك إلى منتصف القرن الخامس الهجري . دار الفكر العربي ١٩٦٧م - القاهره .

- محمد حسين هيكل : (أ) حياة محمد (صلى الله عليه وسلم) ط ١٦ سنة ١٩٨١م - دار المعارف .
(ب) الفاروق عمر (رضي الله عنه) ط ٦ سنة ١٩٧٧م دار المعارف .
(ج) الامبراطورية الاسلامية - طبعة وزارة التربية والتعليم - ١٩٨٢ - ١٩٨٣م.

- د. محمد شوقي الفنجري : سلسلة الاقتصاد (٣) الاسلام والتامين التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الاسلامي ط سنة ١٩٧٩م - نشر عالم الكتب بالقاهره والرياض .

- د. محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية القاهره - ط٢ سنة ١٩٦١م - مكتبة الانجلو المصرية .

- د . محمد عبد الله العربي : مبادئ علم المالية العامه والتشريع المالي المصري المقارن ٤ أجزاء - مكتبة ومطبعة عبد الله وهبة - القاهره .

- محمد علي حيدر : الأوضاع الاقتصادية فى العراق والمشرق من سنة ٣٣٠ هـ الى سنة ٤٥٠ هـ - رسالة دكتوراه - جامعه القاهره ١٩٦٨م.

- محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين - ١٠ أجزاء دار الفكر - بيروت .

- محمد كرد علي : (أ) خطط الشام
ط سنة ١٩٦٩م - دار العلم للملايين . بيروت
(ب) الاسلام والحضاره العربية
ط ٣ سنة ١٩٦٨م - مطبعة لجنه التأليف والترجمه والنشر - القاهره .
(ج) الادارة الاسلامية في عز العرب
القاهره - مطبعة مصر - ١٩٣٤م
الكتاب في ١٨٦ صفحة - طبع على نفقة قوت القلوب هانم الدمرداشية .

- الشيخ محمود شلتوت : الاسلام عقيده وشريعه
ط ١٠ سنة ١٩٨٠م - دار الشروق - القاهره وبيروت

- مليحة محمد رحمة الله : الحياة الاجتماعية في العراق في القرنين الثالث والرابع بعد الهجرة . رسالة دكتوراة ، جامعة القاهره - ١٩٦٨م.

- نعمان أنطون : الطائر الفريد - القاهره ١٨٩٠م - مطبعة المقتطف بمصر - مسجل بمكتبة جامعة القاهره برقم ٢٢٠٦٦ .

- نظير حسان سعداوي : نظام البريد في الدولة الاسلامية القاهره - دار مصر ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م والكتاب فى ١٧٥ صفحة ، وخرائط .

- ناصر السيد محمود النقشبندي :
(أ) الدينار الاسلامي لملوك الطائف
في سومر ، بغداد ، الحكومة العراقية ، مديرية الآثار العامه ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧م
المجلد الثالث - ج٢ - من صفحه ٢٧٠ - ٣١١
(ب) الدينار الاسلامي في المتحف العراقي
مطبعة الرابطه ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م - ويقع الكتاب في ٢٣٧ صفحة - بغداد ، المجمع العلمي العراقي .

- د. يوسف القرضاوي : فقة الزكاة
ط٤ سنة ١٩٨٠م - مؤسسه الرسالة ، بيروت-لبنان .

- د. يوسف عليّ يوسف الخلافة الراشدة والخلفاء الراشدون .
ط١ سنة ١٩٨٠م - دار الطباعة المحمدية - الأزهر - القاهره .

بالاضافة الى :

(أ) دائرة المعارف الاسلامية ط ٢ سنة ١٩٦٩م ،
وقد أعد النسخه العربية : ابراهيم زكي ، أحمد الشنتناوي والدكتور
عبد الحميد يونس - دار الشعب - القاهره .

(ب) قاموس محيط المحيط ، بطرس البستاني .

قائمة المصادر والمراجع الأجنبية
المترجمة وغير المترجمة

- إدوارد فون زامباور : معجم الأنساب والأسرات الحاكمه في التاريخ الاسلامي ترجمه زكي محمد حسن ، وحسن أحمد محمود ، وسيده إسماعيل الكاشف ، وحافظ أحمد حمدي وأحمد ممدوح حمدي - القاهره ، مطبعة جامعه فؤاد الأول - ١٣٧١ هـ - ١٩٥١م . ج ٢

Adam Mez- Die Renaissance des Islams.

- آدم متز :

الحضاره الاسلامية في القرن الرابع الهجري - أو عصر النهضه في الاسلام آدم متز - ط٣ سنة ١٩٥٧م مطبعه لجنة التأليف والترجمه والنشر تعريب محمد عبد الهادي - القاهره .

- د. ادولف جروهمان Ph.D.

أوراق البردي العربية - نقلها الى العربية د. حسن ابراهيم وراجع الترجمه عبد الحميد حسن - مطبعة دار الكتب المصرية سنه ١٩٣٤م - القاهره .

- استيفن رانسيمان : الحضاره البيزنطية ، ترجمه عبد العزيز جاويد مكتبه النهضة المصرية - القاهره ١٩٦١م.

- أ. س . ترتون : أهل الذمة في الاسلام - ترجمه وتعليق حسن حبشي القاهره - دار الفكر العربي ١٩٤٩م ، والكتاب في ٢٥٨ صفحة .

- د. الفرد ج . بتلر - فتح العرب لمصر : AL-Fried G. Betler -

تعريب محمد فريد أبو حديد - لجنة التأليف والترجمه والنشر سنة ١٩١٤م - مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٣م - القاهره .

- دانييل دينيت : الجزية والاسلام ، ترجمة فوزي فهيم جاد اللـــه مراجعة إحسان عباس - بيروت ، دار مكتبة الحياة ومؤسسة فرانكلين - ١٩٦٠م والكتاب في ٢١٣ صفحة.

- س . أ . ق حسيني : الادارة العربيـة - ترجمة د . ابراهيم أحمد العدوي مراجعة عبد العزيز عبد الحق .
الألف كتاب (١٨٦) - اشراف ادارة الثقافه العامة بوزارة التربية والتعليم بمصر .
المطبعة النموذجية بالحلمية الجديده - القاهره ١٩٥٨م. أما الكتاب الغير مترجم فهو بعنوان :
Arab Administration By Mawlawi S.A.Q.Husaini .
وقد طبع هذا الكتاب في مدينة مدارس بالهند ١٩٤٩م.

- سير توماس . و.أرنولد : الدعوة إلى الاسلام Sir Thomas W.ARNOLD
بحث في تاريخ نشر العقيده الاسلامية
ترجمه إلى العربية وعلق علية د. حسن ابراهيم حسن والدكتور عبد المجيد عابدين ، واسماعيل النحراوي مكتبة النهضة المصريه ١٩٧٠ ط٣
ومسجل بمكتبة جامعة القاهره برقم ٣٢٩٨٥.

- فاسيلي ولهم فلاديمروج بارتولد : تاريخ الحضارة الاسلامية
نقله من التركية حمزة طاهر - مطبعة المعارف - القاهرة ١٩٤٢م.

- فازيليف : العرب والروم
ترجمة د. محمد عبد الهادي شعيرة ، والدكتور فؤاد حسنين - دار الفكر العربي .

- فان فلوتن : السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهـــد بني امية .
ترجمة د. حسن ابراهيم حسن ، ومحمد زكي ابراهيم القاهره ١٩٣٤م.

- فلهاوزن : تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الاسلام حتى سقوط الدولة الأموية .
ترجمة وتعليق عبد الهادي ريده ، راجع الترجمـة د . حسين مؤنس - القاهره ١٩٥٨م.

- فون جرونيباوم جوستاف ٠ أ ٠ : حضارة الاسلام - ترجمة الأستاذ توفيق عبد العزيز جاويد - يناير ١٩٥٦م ومسجل بمكتبة جامعه القاهره برقم ٤٧٨٩٧٠

- فيليب حتى إدوارد جرجي جرائيل جبور : تاريخ العرب ، الجزء الثاني دار الكشاف للنشر والطباعه ١٩٥٠م٠

- كارل بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية ترجمة نبية أمين فارس ، ومنير البعلبكي دار العلم للملايين - بيروت ٠ ط ١٠ ١٩٨٤م ٠ وكانت الطبعة الأولى سنة ١٩٤٨م٠

- كي لسترنج : بلدان الخلافة الشرقية - يتناول صفة العراق والجزيره وايران وأقاليم آسية الوسطى ٠ منذ الفتح الاسلامي حتى أيام تيمور ترجمة وتعليقات بشير فرنسيس وكوركيس عوّاد مؤسسة الرسالة ٠ ط٢ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ٠ بيروت

- ل ٠ أ٠ سيديو - تاريخ العرب العام - امبراطورية العرب ، حضارتهم ، مدارسهم الفلسفية والعلمية والأدبية ٠ نقلة الى العربية عادل زعيتر - ط٢ سنة ١٩٦٩م نشر عيسى البابى الحلبى وشركاه ٠

- موريس ديمومبين : النظم الاسلامية ترجمه صالح الشماع ، وفيصل السامر - بغداد ١٩٥٢م

- ولتر بهرونر : (أ) نبذ تتعلق بالتنظيمات السياسية المختصة بالعرب والفرس والترك ٠ ترجمة عبد السلام أفندى سلمى - القاهره ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م من صفحة ٦٤ - ٨٢ (مخطوط)

(ب) ضمن مجلد يضم رسالة من جدولين محررين عن تواريخ بعض وقائع مشتهرة من مبدأ الخليقة وثانيهما بيان بأسماء ملوك آل عثمان ، ومقالة عن تعريب تقويم الأدوار ويقع فى ١٠٥ صفحة ٠

- ول ديورانت : Well Deyourant

قصة الحضارة - ترجمة د٠ زكي نجيب ، ط٣ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٦٥م - اختارته وأنفقت على ترجمته الادارة الثقافية فى جامعة الدول العربية - ٣٢ جزء في ١٦ مجلد - مطابع الدجوى - عابدين سنة ١٩٧١م القاهره ٠

- ي ٠ هل : الحضاره العربية

ترجمه د ٠ ابراهيم أحمد العدوي ، ومراجعة د٠ حسين مؤنس - مكتبة الانجلو بالقاهره ٠

المراجع الأجنبيــــــــة

1- Amedroz, H.F. "Abbassid Administration in its decay", in: The Journal of the Royal Asiatic Society, London, 1913, pp. 823-832.

2- _____________ "On the meaning of the laqab Al Saffah G" in: The Journal of the Royal Asiatic Society. London, Royal Asiatic Society, 1907, pp. 660-663.

3- _____________ "Three Years of Buwaihid rule in Baghdad", in: Journal of the Royal Asiatic Society, London, 1901- pp. 749-786.

4- Arnold, Thomas, W. The Caliphate. Oxford, Clarendon Press, 1924-223 p.

5- Bowen, Harold. The life and times of Ali Ibn Isa the good vizier, Cambridge, the University press, 1928- 420 p.

6- Bukhoh, S.K. Studies, Indian and Islamic. London, Kegan Paul, Trench, Trubner; 1927- 275p.

7- _________ and Margoliouth. "The renaissance of Islam", in: Islamic culture. Hyderabad Deccan, The Islamic Culture board, Vol.2, 1928pp. 92-121.

8- El-Khashab, Yahya. "The Islamic concept of state", in: Bulletin of the Faculty of Arts, Cairo Faculty of Arts. Vol.18, 1956- pp.1-7.

9- Fischel, Walter. "The Origin of Banking in medieval Islam, a contribution to the economic history of the jews of Bagdad in the tench Century", in: The Journal of the Royal Asiatic Society, London, 1933- pp. 341-346.

10- Gibb, H.A.R. The Arab conquests in Central Asia. London, The Royal Asiatic Society, 1923- 102 p.

11- Hell, Joseph. "The Arab Civilization. by Joseph Hell, translated by S.K. Bakhsh, Lahore, Ashraf, 1925- 140 p.

12- Hitti, Philip. K. "History of the Arabs 3rd ed. London. Macmillan, 1946- 767 p. illus, maps.

13- Imamudin, S.M. "Bayt-Al-Mal and Banks in the medieval Muslim World", in: Islamic Culture, Heyderabad-Deccan. The Islamic culture Board, Vol. 35, 1961- pp.12-20

14- J.G. Milne. "A History of Egypt Under Roman Rule", London, 1898.

15- Khuda Bukhsh, S. Caliphate. Lahore, Orientalia, 1954- 104 p.

16- Kramers, J.H. "Geography and Commerce", in: Arnold; Guillaume. The legacy of Islam. Oxford Clarendon Press, 1931- pp. 79-107.

17- Kremer's Von. "The Orient under the Cliphs, By V. Kremers, translated by S. Khuda Bukhsh. Calcutta, University of Calcutta, 1920- 463 p.

18- Levy, R. "persia and the Arabs", in: Arberry, A.J.ed. The legacy of Persia. Oxford, Clarendon press, 1953- pp. 60-88.

19- Muir, William. The Caliphate its rise, decline and fall. Edinburgh, John Grant, 1915. 633 p.

20- Nicholson, Lit, History of the Arabs. Campridge 1930.

21- Noldeke, Theodor. Sketches from Eastern History- by The-odor Noldeke translated by John Sutherland black and revised by the author. London, Adam and Charles Black, 1892- 288 p.

22- Samadi, S.B. "Social and economic aspects of life under the Abbassid Hemogony at Bagdad", in: Islamic Culture, Heyderabad-Deccan. The Islamic Culture board, 1955, Vol.29- pp. 327,245.

23- Sayed, Ameer Ali. A Short History of the Saracens, London, Macmillan, 1961- 640 p.

24- Wellhausen, "The Arab Kingdom. A. Its Fall" Translated by Weir. (Calcutta 1923).

25- British Encyclopedia" .

26- The Concise Oxford Dictionary". Oxford, 1938.

محتويات رسالة الدكتوراه
النظام المالي الاسلامي في العصر الأول للدولة العباسية

الصفحة

الباب الأول
موارد الدولة في العصر الأول للدولة العباسية

الصفحة

الصفحة

الباب الثاني
مصارف الدولة في العصر الأول للدولة العباسية

الصفحة

الباب الثالث
سياسة المال في العصر العباسي الأول على ضوء الأنظمة المالية الحديثة

الصفحة

الصفحـــات التاليـــة

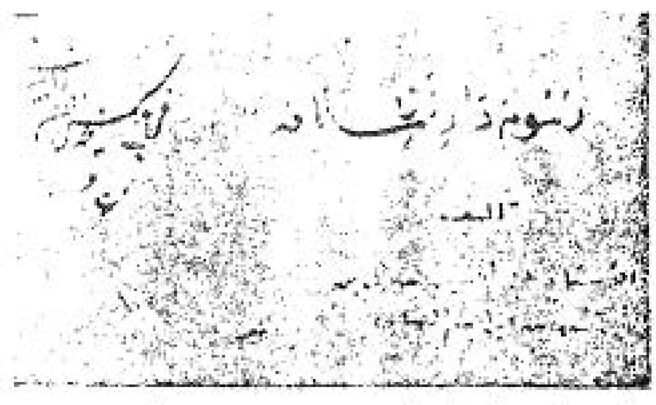
صور لمقتطفات من بعض المخطوطات المحققة وقد أطلعت عليها فـــــي المكتبات المختلفة خلال زيارتي لها .

واعتذر عن عدم ذكر أرقام النسخ وأرقام التسجيل لهذه المخطوطـــــات لفقداتهـــا .

[illegible] أنواع الزوايا المسطحة قائمة ومنفرجة وحادة
فالزاوية القائمة التي [illegible] أحد الضلعين المحيطين بها كالتي [illegible]
الأولى والزاوية الحادة هي أصغر من قائمة والزاوية المنفرجة هي أعظم
من قائمة الدائرة هي السطح المدور المحيط به خط واحد يسمى المحيط والنقطة
[illegible] الخط المحيط تسمى المركز الأضلاع هي الخطوط التي تحيط بالسطوح
واحدها ضلع الساقان الضلعان اللذان يحيطان بزاوية كل مثلث [illegible]
والقاعدة الخط الذي يصل بين طرفي الساقين القطر الذي يخرج من طرف
زاوية وينتهي إلى زاوية أخرى والخط الذي يقسم الدائرة بنصفين أيضاً يسمى
قطراً العمود هو الخط الذي إذا قام على خط واحد [illegible]
قائمة الوتر [illegible] الخط المنحني والخط الذي [illegible]
زاوية يسمى [illegible] السهم الخط الذي يخرج من النقطة التي
تقسم القوس بنصفين [illegible] على الوتر بزاوية قائمة مثل خط أ ه [illegible]
الجيب المستوي هو نصف وتر ضعف القوس التي هي [illegible] مثل أ ه [illegible]
[illegible] ضعف قوس أ ج الجيب المعكوس وهو السهم [illegible] ضعف القوس الذي هو
[illegible] خط ب ه لقوس أ ب [illegible]
الفصل الثالث في البسائط أنواع البسائط
ثلاثة مسطح ومقبب ومقعر [illegible] أنواع السطح [illegible]

وهو [illegible] أنواع [illegible] والمنفرج الزوايا والحاد الزوايا [illegible]
هذه الزوايا في الفصل الأول من هذا الباب ومنها المربع وأنواعه خمسة الأول
الصحيح وهو قائم الزوايا متساوي الأضلاع والثاني قائم الزوايا متساوي
كل ضلعين متقابلين وهو المستطيل والثالث متساوي الأضلاع غير قائم
الزوايا متساوي كل زاويتين متقابلتين وهو المعين [illegible] والرابع
متساوي كل زاويتين متقابلتين غير قائم الزوايا متساوي كل ضلعين متقابلين
وهو الشبيه بالمعين والخامس المنحرف هو ما كان خارجاً عن هذه [illegible]
أنواع السطوح الكثيرة الزوايا هي المخمس والمسدس والمسبع [illegible]
ما لا نهاية له [illegible] [illegible] عدد أضلاعها السطح الهلالي هو
الذي يحيط به خطان مقوسان [illegible] أحدهما إلى الآخر [illegible] مثل شكل الهلال
والسطح البيضي هو الذي يحيط به قوسان [illegible] الأخمصين مثل شكل البيضة
الشكل [illegible] [illegible] أما على [illegible] وأما على [illegible]
البسيط [illegible] الذي [illegible] على شكل [illegible]
البسيط الأسطواني ما كان على شكل الأسطوانة
[illegible] البسيط [illegible] المخروط هو شكل [illegible]
[illegible] دائرة [illegible] الدائرة [illegible]
[illegible] الشكل الصنوبري [illegible]
الفصل الرابع في المجسمات الشكل [illegible] هو جسم يحيط به أربعة سطوح

صورة صفحتين من النسخة الخطية لكتاب مفاتيح العلوم
للخوارزمي .



أولى أوراق المخطوطة ، وفيها عنوان الكتاب
رسوم دار الخلافة
لأبي الحسين هلال بن المحسن الصابئ

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] الحمد لله الذي [illegible] النعم ويستحق [illegible]
الحمد [illegible] ويتقضى [illegible]
والصلاة على محمد رسوله [illegible] من الجرائر واستعراف [illegible]
الأئمة في [illegible] والدعاء للموقف الأعظم النبوي والمقام
الطاهر الزكي باطالة البقاء وادامة العلاء واكبار القدر
واعزاز النصر وحراسة الحوزة وحياطة الدعوة وتشييد أركان
وتوطيد الدولة فان الصنائع [illegible] أولى [illegible]
والمنعم [illegible] الى ذوي الرغبة فيها [illegible]
الى أكفائها وخطابها ومتوقفة على أرباب [illegible]
طالبيها [illegible]

هذه الورقة مقدمة كتاب رسوم دار الخلافة
لأبي الحسين هلال بن المحسن الصابئ ، ولكنها
كتبت في زمن متأخر وبخط أجود ، ويظهر أن
بعض أوراق النسخة الأصلية قد سقطت .

الصفحة الأخيرة من مخطوطة رسوم دار الخلافة لأبي الحسين هلال بن المحسن الصابئ - وهي مكتوبة بخط ديواني وعر.

هذه هي الكتابة الديوانية الصعبة لكتاب رسوم دار الخلافة / للصابئ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

[illegible] الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين [illegible] فصل

قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله

ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن

يد وهم صاغرون فأجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن

المجوس وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس

حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر

ذكره البخاري وذكر الشافعي أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري

كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهذا صريح في أنهم ليسوا من أهل

الكتاب ويدل عليه قوله تعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من

قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين فإنه سبحانه [illegible] عنهم [illegible]

عليهم [illegible] وأما حديث علي أنه قال أنا أعلم الناس بالمجوس

كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته

أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

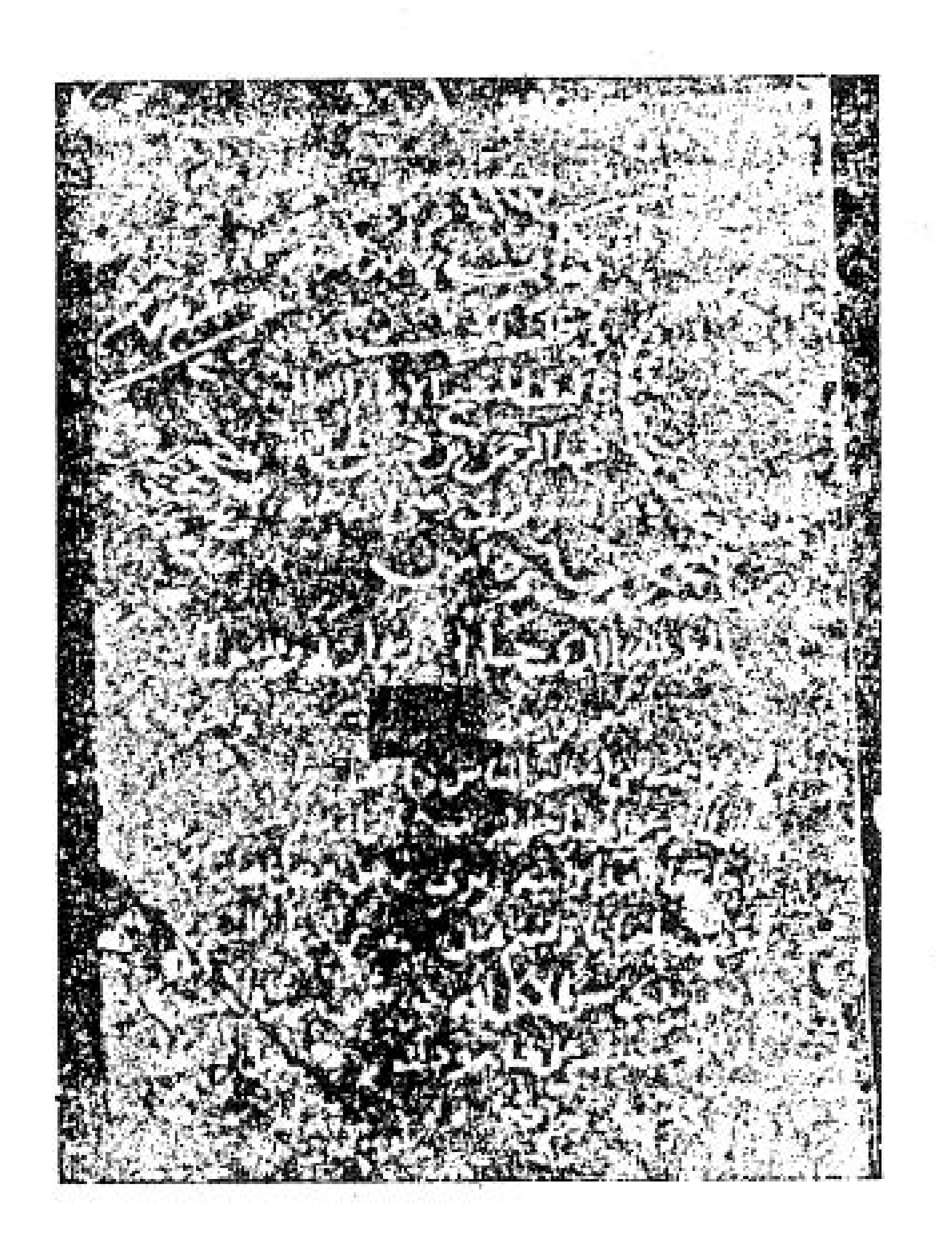
الصفحة الأولى من الأصل المخطوط لكتاب

أحكام أهل الذمة ، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . (ت ٧٥١ هـ) .

[illegible] قينقاع [illegible] بدر [illegible] العام
المقبل [illegible] بني قينقاع [illegible] ونقض العهد
[illegible]
بنو قينقاع وبنو
النضير وقريظة ويهود خيبر وكانت غزوة كل طائفة منهم عقيب غزوة من غزوات
المشركين وكانت بنو قينقاع بعد بدر والنضير بعد أحد وبنو قريظة بعد
الخندق وأهل خيبر بعد الحديبية فكان الظفر بكل طائفة [illegible] الطوائف كالشكر
للغزاة التي قبلها [illegible] فصل [illegible] ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا قتل ومن سب أصحابه جلد رواه أبو محمد الخلال [illegible]
[illegible] ورواه أبو ذر الهروي ولفظه من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي
فاجلدوه وهذا الحديث قد رواه عبد العزيز [illegible] بإسناده حدثنا عبد الله بن
موسى بن جعفر عن علي بن موسى [illegible] عن أبيه [illegible] عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن
الحسين بن علي عن أبيه وفي القلب منه شيء فإن في الإسناد من ركب عليه متون كثيرة
[illegible] من أهل البيت ضعيفة فإن كان محفوظا فهو دليل على وجوب قتل من سب نبيا
من الأنبياء وظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة وأن القتل حده
كمل الجزء الأول ويتلوه إن شاء الله تعالى [illegible] فصل [illegible] والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا [illegible] الفراغ من كتابته [illegible]
[illegible] عشري جمادى الآخر [illegible] سنة [illegible]
[illegible] المسلمين آمين آمين آمين يا رب العالمين

الصفحة الأخيرة من الأصل المخطوط لكتاب
أحكام أهل الذمة . للشيخ شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . (ت ٧٥١ هـ) .



صورة لعنوان كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرزي - مخطوطة بدار الكتب المصرية (س).

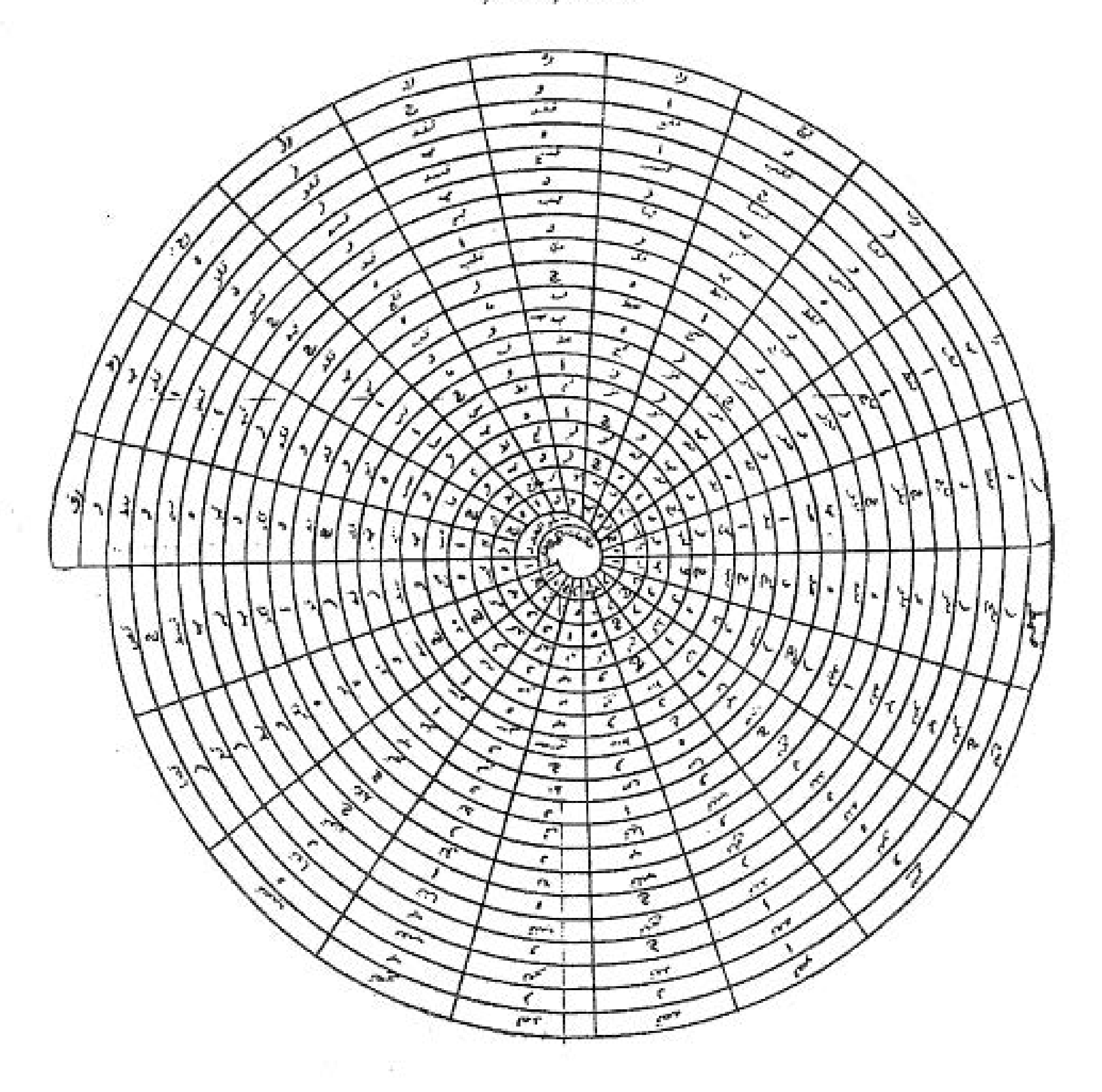
هذا كتاب
الفراسة المرضية في أحكام السياسة
الشرعية لأبي عبد الله محمد ابن
قيم الجوزية رحمه الله
برحمته وأسكنه
فسيح
جنته
آمين

صورة عنوان النسخة الخطية لكتاب
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

وكذلك رواه سعيد بن بشر عن قتادة فهؤلاء
ثلاثة حفاظ احدهم امير المؤمنين شعبة وسعيد
ابن أبي عروبة وسعيد بن بشر اتفقوا على قتادة
في انه ليس لواحد منهما بينة فقد اضطرب حديث أبي
موسى كما ترى وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف
فيه كما تقدم والذي دلت عليه السنة ان المدعيين
اذا كانت ايديهما عليه سواء أو تساوت بينتاهما
قسم بينهما نصفين كما في حديث سماك عن تميم
ابن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما اخذ برأسه
الى اخر الحديث وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم الدين
امين

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الأصلية
الخطية، لكتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

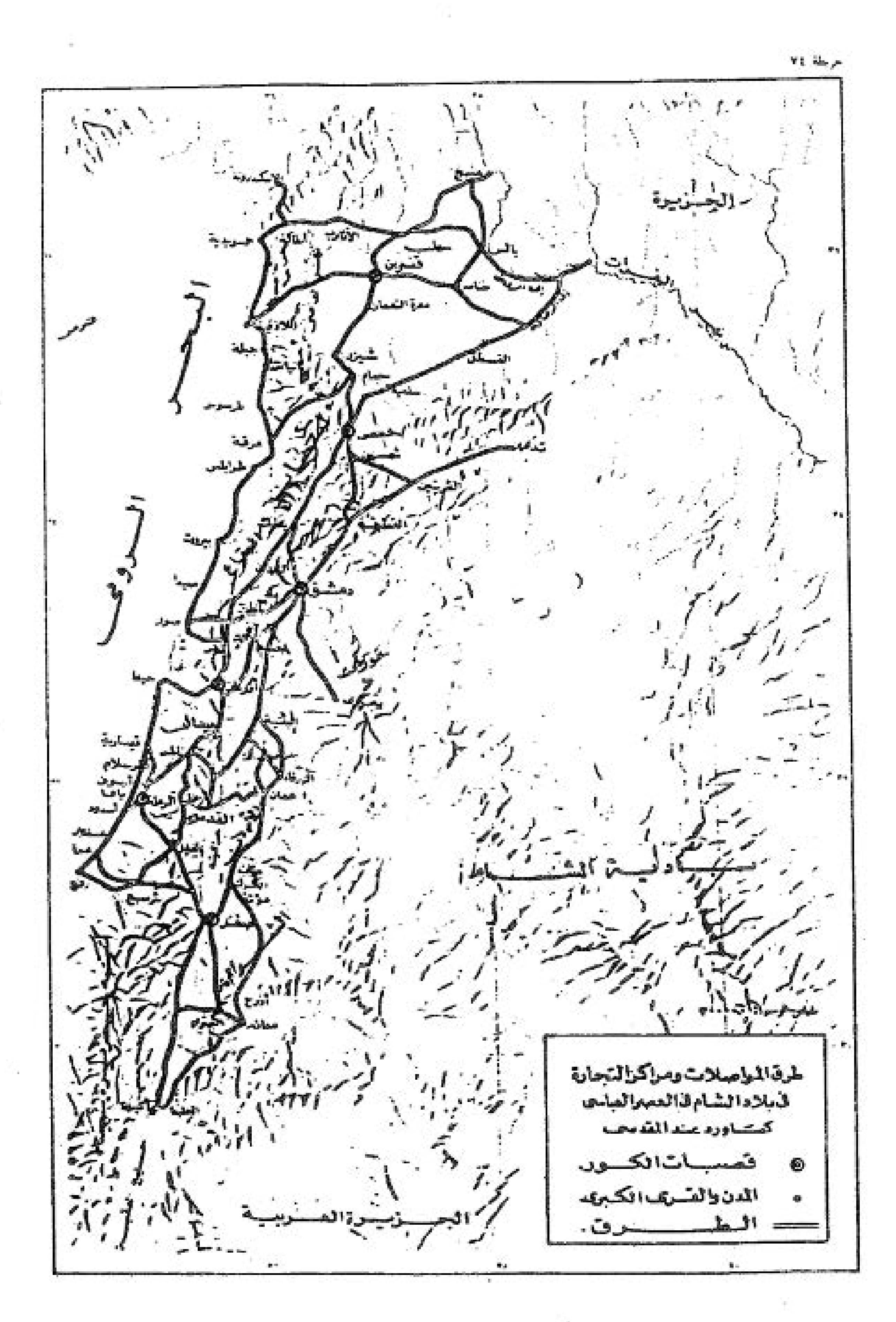
شكل القوانين المنقول

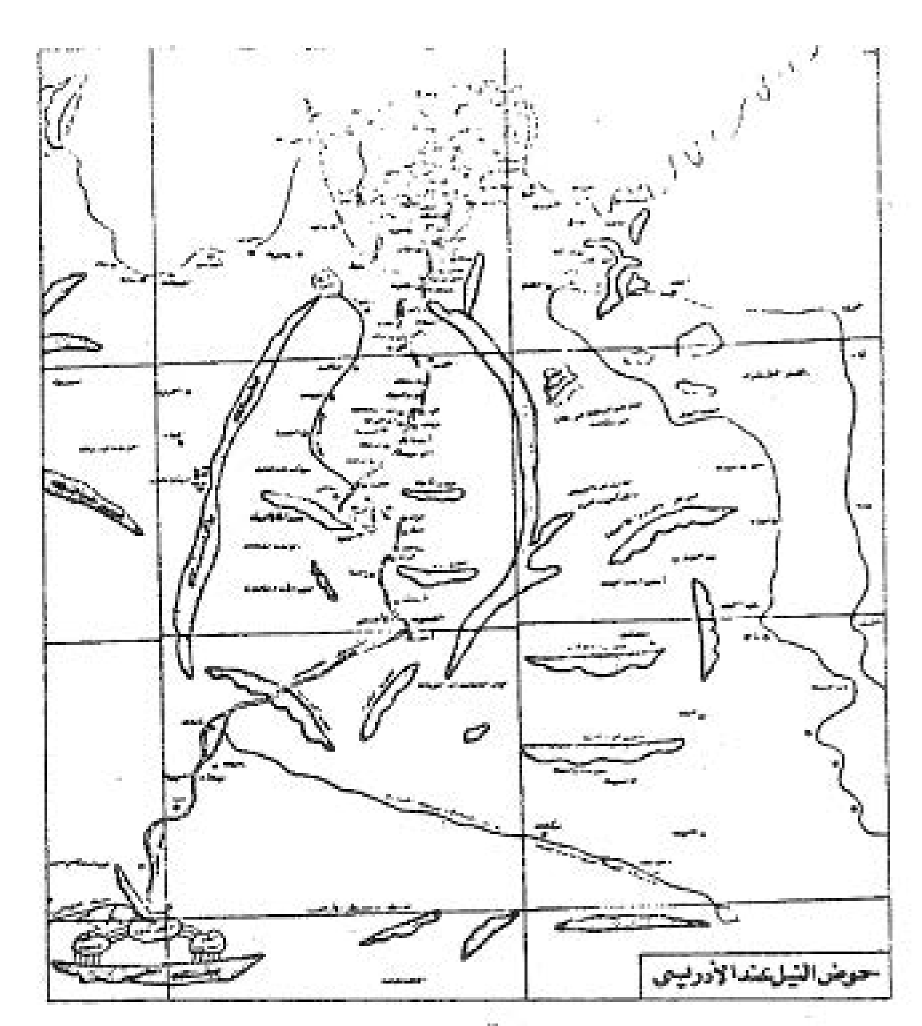


من كتاب الآثار الباقية عن القرون الخالية

للبيروني (ت ٤٤٠ هـ)

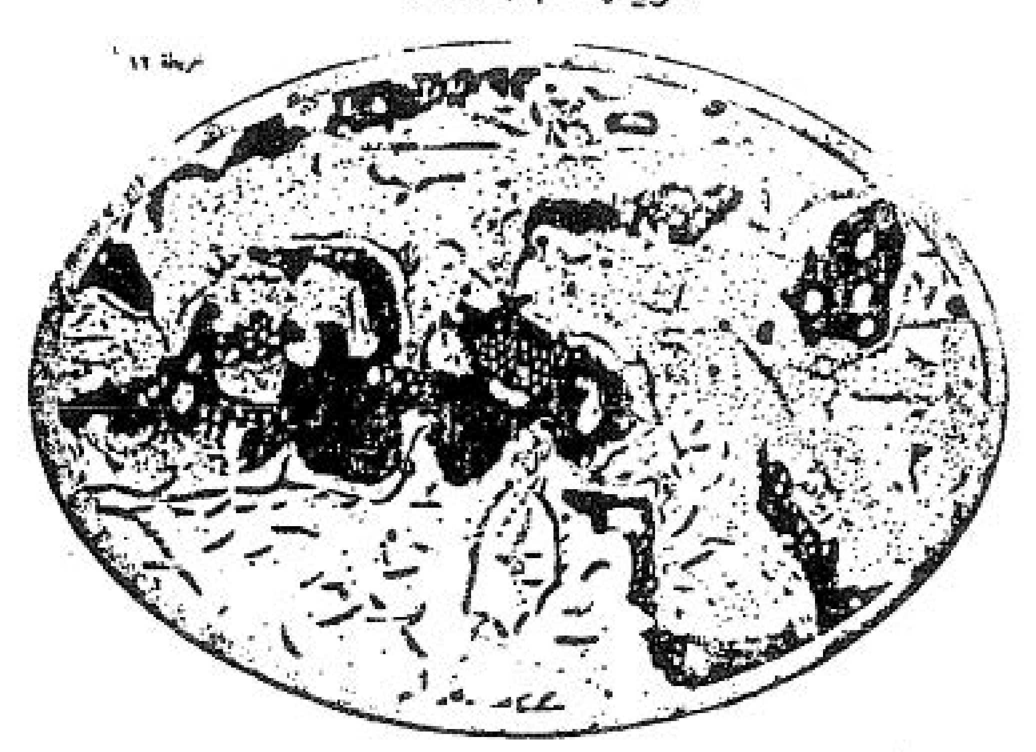
خريطة ٧٤


الجزيرة
حلب
قنسرين
بالس
معرة النعمان
شيزر
حماة
حمص
تدمر
جبلة
عرقة
طرابلس
بيروت
دمشق
صور
حيفا
قيسارية
الرملة
القدس
البحر الرومي
بادية الشام
الجزيرة العربية
طرق المواصلات ومراكز التجارة
في بلاد الشام في العصر العباسي
كما ورد عند المقدسي
قصبات الكور
المدن والقرى الكبيرة
الطرق.



خريطة ١١

خريطة العالم للإدريسي

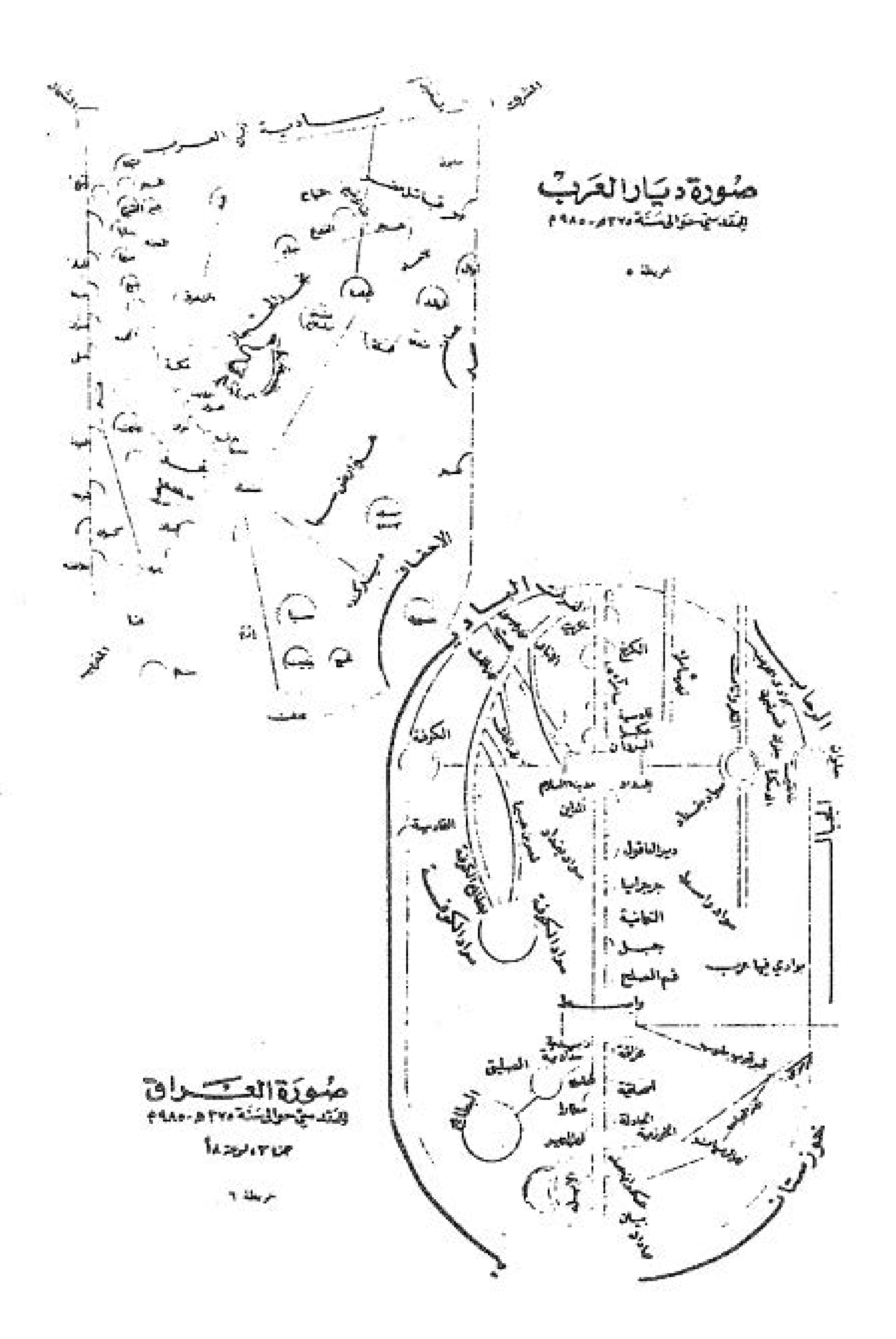


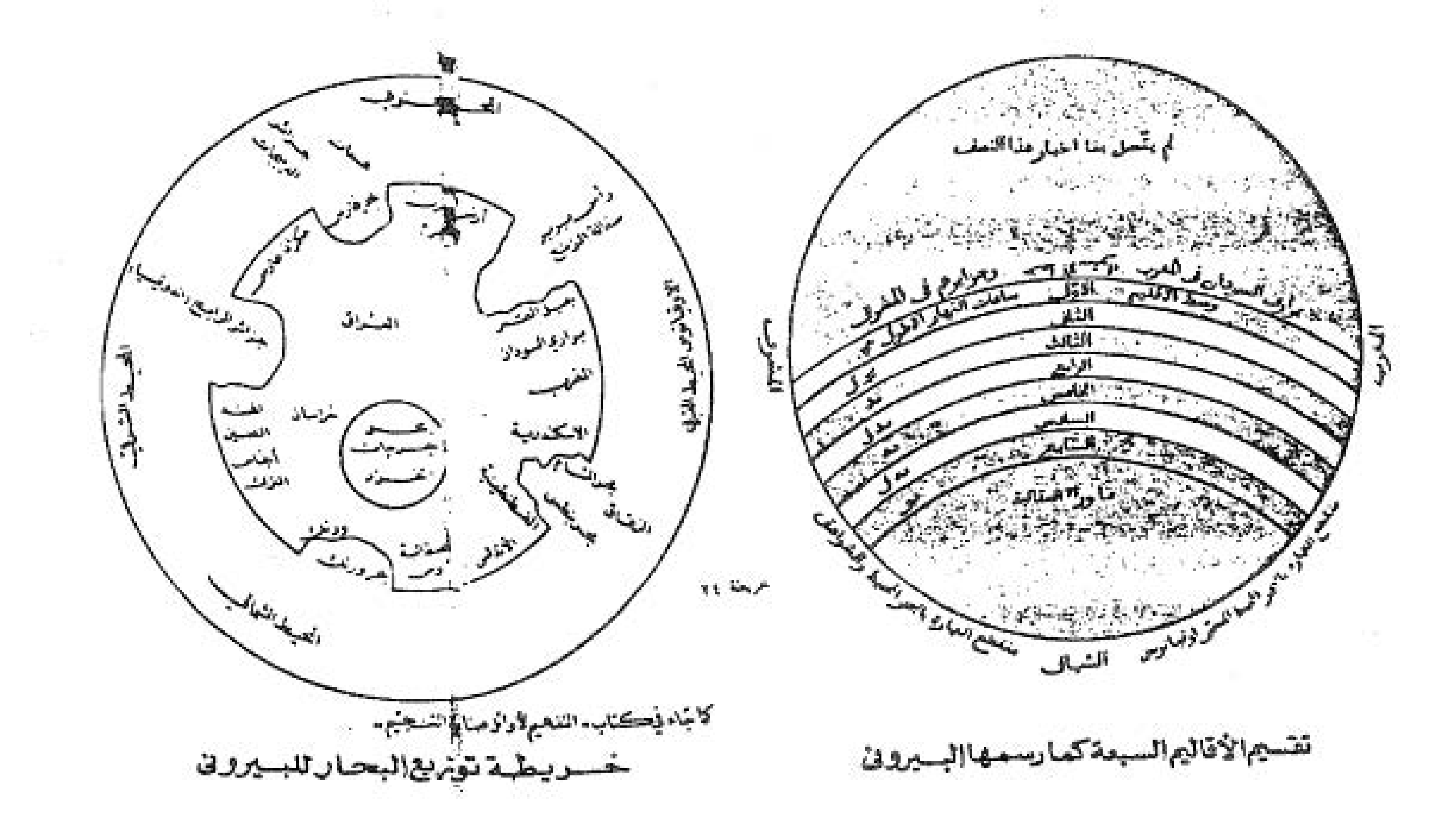
خريطة ١٢



خريطة ١٢

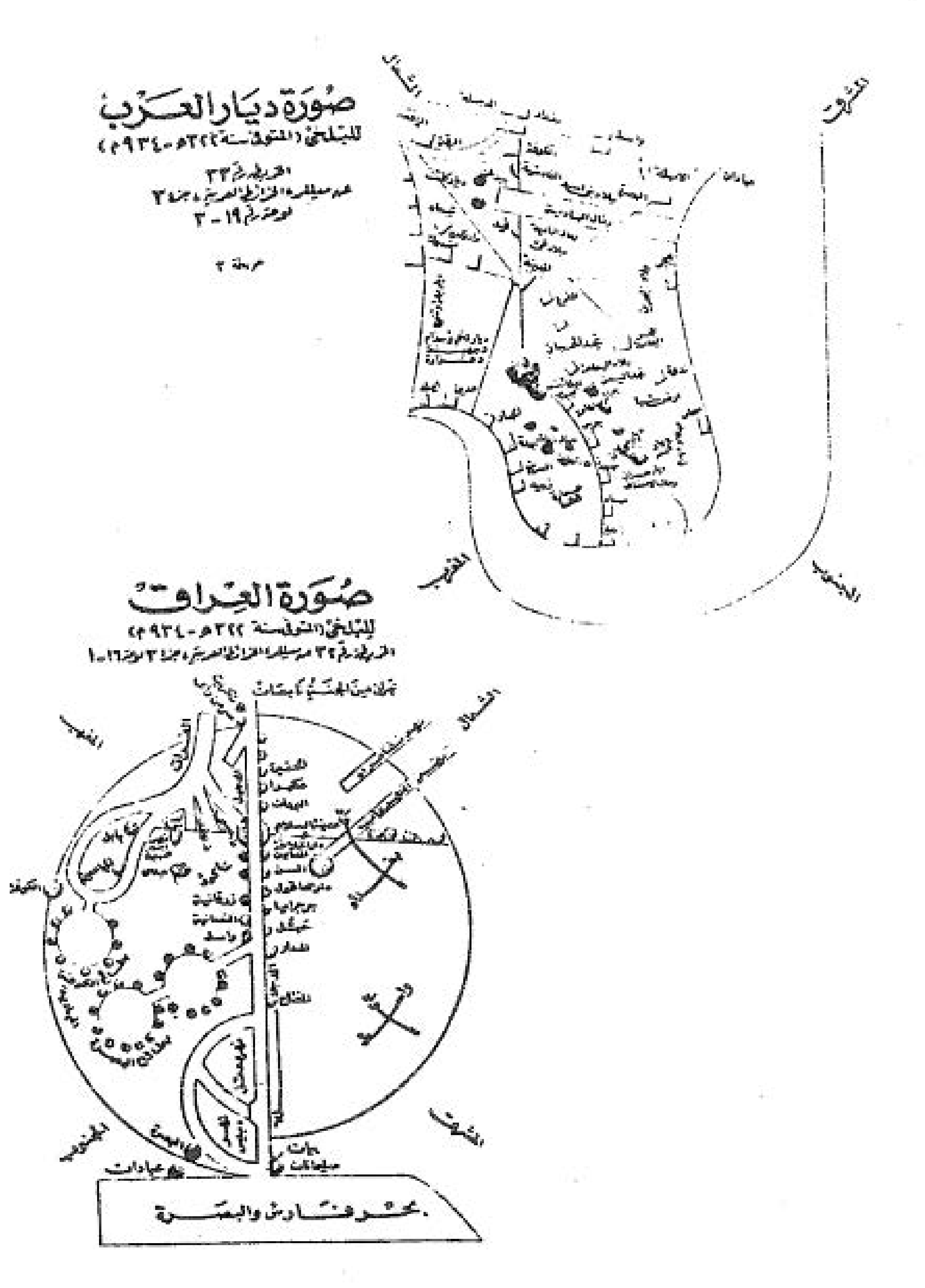
خريطة العالم للإدريسي كما كونها ميللر من الخرائط الجزئية التي عملها الإدريسي ووجدت في مخطوطات كتابه في صور يختلف بعضها عن بعض اختلافا يسيرا وقد جمعها ونشرها ميللر في كتاب الخرائط العربية


صورة ديار العرب
المقدسي حوالى سنة ٣٧٥ هـ - ٩٨٥ م
خريطة ٥
صورة العراق
المقدسي حوالى سنة ٣٧٥ هـ - ٩٨٥ م
خريطة ٦
الكوفة
القادسية
مدينة السلام
دير العاقول
جرجرايا
النعمانية
جبل
فم الصلح
واسط
خوزستان



تقسيم الأقاليم السبعة كما رسمها البيروني

خريطة توزيع البحار للبيروني


صورة ديار العرب
للبلخي (المتوفى سنة ٣٢٢هـ - ٩٣٤م)
خريطة ٣
الشمال
الشرق
الجنوب
المغرب
صورة العراق
للبلخي (المتوفى سنة ٣٢٢هـ - ٩٣٤م)
الشمال
الشرق
الجنوب
المغرب
بحر فارس والبصرة